جامعة محمد الخامس ـ أكدال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية ـ الرباط

ماستر: القانون العام والعلوم السياسية
تخصص: القانون الدستوري علم السياسية
وحدة: البحث

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام علم السياسة
تحت عنوان:

مسطرة إعداد دستور 2011
قراءة في مذكرات الأحزاب السياسية

من إعداد الطالب:
حمزة الاندلسي بن ابراهيم

تحت إشراف الدكتورة:
ذة: أمينة المسعودي

لجنة المناقشة

*الدكتورة أمينة المسعودي:
أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ أكدال.....مشرفة ورئيسة
* الدكتور أحمد بوجداد:
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ أكدال .....عضوا
* الدكتور جواد النوحي:
أستاذ التعليم العالي مساعد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ أكدال.....عضوا
* الدكتور عبد العالي حامي الدين:
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ عبد المالك السعدي ـ طنجة....عضوا

السنة الجامعية
2013 - 2012

مـقدمـــة

اختلف الفقهاء الدستوريون، حول مسألة تعريف الدستور، هذا الاختلاف الناتج عن تعدد وجهات نظرهم، أدى إلى تعدد التعريفات المخولة له، من لدنهم، حيت منهم من عرفه وفقا للمعيار اللغوي، بكونه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أسس الدولة وتبين تكوينها"[1]، ومنهم من عرفه طبقا للمعيار الشكلي، بكونه " مجموعة القواعد القانونية التي تتولى وضعها هيئة خاصة تسمى السلطة المؤسسة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير، وتتبع في سنها وتعديلها وإلغائها إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في وضع و إلغاء القوانين العادية.

وعلى هذا الأساس يعتبر القانون الدستوري، بأنه الدستور المطبق فعلا في وقت معين وفي بلد معين، والمنصوص عليه في وثيقة رسمية تسمى (الدستور) "[2]، فيما عرفه البعض الأخر وفقا للمعيار الموضوعي، بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها والعلاقة التي تربطها ببعضها"[3]. هذا المفهوم ـ أي الدستور ـ الذي استعاد صفوته في النقاش العمومي، المؤطر من لدن الفاعلين السياسيين منهم والجمعويين ــ المنظمين منهم وغير المنظمين ــ خاصة بعد قيام الثورات أو ما أسماه الأستاذ عبد الحي الموذن بالرجة الثورية[4] في بلدان شمال إفريقيا، والشرق الأوسط، أو ما بات يعرف إعلاميا بالربيع العربي، أو الديمقراطي[5] حول مسألة السلطة التأسيسية، سواء بالدول التي طالب شعبها بإسقاط رأس النظام السياسي القائم، ونجحوا في تحقيق ذلك ــ تونس، مصر ـ أو حتى بالدول التي طالب شبابها النظام بإصلاحات سياسية و اقتصادية، واجتماعية، عاجلة ــ المغرب، الأردن، البحرين .... ــ على الرغم من أن وثائقها الدستورية، تحدد من يملك السلطة التأسيسية الفرعية. ذلك أنه حسب وجهة نظر هؤلاء، أن الإجابة التي تمت قبل خمسين سنة عن المسألة ذاتها، كان جوابا استبداديا، مراعيا لحقبته الزمنية، ولموازين القوى القائمة آنذاك، هذه الأخيرة التي تغيرت، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في كل ما سلف للخروج من الأزمة الراهنة.

---

[1] ـ قلوش (مصطفى)، القانون الدستوري النظرية العامة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط ص 24.

[2] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 29.

[3] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 50.

[4] ـ المودن (عبد الحي)، الرجة الثورية العربية على ضوء نظريات الثورات والاحتجاجات، ورقة علمية تقدم بها في إطار اللقاء الذي نظمته كلية الأدب بالرباط يوم الثلاثاء 15 مارس 2011.

[5] ـ حيث أن الفعاليات الأمازيغية، ترفض تسمية الربيع بالعربي، على اعتبار أنه ليس ربيع العرب لوحدهم، بل ربيع العرب والأمازيغ وكافة الأجناس المشكلة لشعوب المنطقة الثائرة، وعليه يحبذون تسميته بالربيع الديمقراطي، ومن أصحاب هذا الرأي نجد الناشط الحقوقي المغربي الأمازيغي أحمد عصيد.

فأثمر النقاش العمومي، المستفيض، انتخاب مجلس وطني تأسيسي في تونس[6]، ولجنة دستورية في مصر، وتشبث ملكي في كل من المغرب والأردن بالمسطرة المنصوص عليها في الدستور السابق للمملكة المغربية، مع تأويل جديد لمنطوقه، تمثل في تعيين عاهليهما لجنة استشارية لمراجعة الدستور، مع إضافة آلية سياسية بالنسبة للمغرب، وهذا ما يعني أن كل دولة من الدول السالفة الذكر، اختارت مسطرة إعداد دستورها الجديد، المواكب لغليان شعوبها، فماذا تعني مسطرة إعداد الدستور؟

يمكن تعريف مسطرة إعداد الدستور، بالمراحل التي يسلكها المشرع الدستوري، ابتداء باستحضار أوضاع الحياة العامة ـ انفراديا أو تشاوريا ـ ومرورا بصياغة الوثيقة الدستورية، وانتهاء بالمصادقة عليها، ونشرها بالجريدة الرسمية. هذه المسطرة التي تتخذ شكلين في تفعليها، فإما أن تكون عند وضع الدستور لأول مرة، وهذا ما يسمى في المعجم الدستوري، بالسلطة التأسيسية الأصلية[7]، أو تكون لحظة تعديل الدستور، فتسمى بالسلطة التأسيسية الفرعية.[8] والتي تتم وفق أربعة أساليب لوضع الدستور، والمتمثلة في كل من المنحة،[9] العقد،[10] الجمعية التأسيسية،[11] الاستفتاء الدستوري،[12] والتي تكمن أهميتها في تحديد خارطة الطريق، واضحة المعالم ، للمشرع

---

[6] ـ وذلك يوم 23 أكتوبر 2011، بعد حملة انتخابية دامت، بالتراب التونسي من فاتح أكتوبر إلى غاية 21 منه، وخارجه من 28 شتنبر إلى 18 أكتوبر، تنافست بها أزيد من 1400 لائحة ، 800 خاصة بالأحزاب، و600 للمستقلين، و أزيد من 50 لائحة ائتلافية، أي بعدد يقارب 11 ألف شخص، 5% منهم نساء، توزعوا على 33 دائرة انتخابية، 27 منها بالنسبة للتونسيين المقيمين في الداخل، و 6 دوائر خصصت للمغتربين التونسيين الذين يقدر عددهم اليوم بمليون و مائة ألف شخص، ونظرا لأن فرنسا تؤوي لوحدها أكثر من نصف التونسيين المقيمين في بلدان المهجر فإن هؤلاء منحوا 10 مقاعد من المقاعد 19 المخصصة لمجمل المغتربين علما بأن عدد مقاعد المجلس هو 218مقعدا.وقد بلغ عدد القائمات الحزبية التي تقدمت لانتخاب المجلس التأسيسي في فرنسا 26 قائمة مقابل 42 قائمة مستقلة.
ـ أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 20 يونيو 2012.
http://www.france24.com/ar/20111021-tunisia-first-democratic-election-after-jasmine-revolution-in-numbers

[7] ـ هي السلطة التي تضع الدستور، لحظة عدم وجود دستور سابق. وهي السلطة التي تنبثق عنها باقي السلط بما فيها السلطة التأسيسية الفرعية.

[8] ـوجود سلطة تأسيسية يناط بها، تجديد الدستور تفترض حتما دستور سابق عنها، ويمنحها في ذات الوقت مقوماتها الشرعية، فهذه السلطة تستمد اختصاصاتها من نص دستور قائم الذات.
ـ أنظر اندريه (هوريو)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية 1، الأهلية للنشر والتوزيع ـ بيروت 1974 ص 296.

[9] ـ يتم بمقتضاه منح الدستور من طرف الحاكم، الذي أعده بصفة انفرادية، إلى رعاياه. وتجدر الإشارة بأن المنحة ـ بصفة عامة ـ لم يعد مفعول بها الآن. ورغم أنها تتم تحت ضغط الأحداث السياسية فإن الملوك كانوا يتمسكون بالفكرة التي تقضي بأن الدستور نابع عن إرادتهم الحرة. ونذكر على سبيل المثال ماورد في مقدمة الوثيقة الدستورية لسنة 1814، من طرف لويس الثامن عشر عند إعادة الملكية: " إننا بمحض إرادتنا وباسم ممارستنا الحرة لسلطاتنا الملكية تنازلنا ومنحنا لرعايانا الوثيقة الدستورية التالية ...".
ـ أنظر المصدق (رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر الدار بيضاء 1986، ص 96.

[10] ـ إن هذا الأسلوب لا يكون فيه القرار انفراديا، أي من طرف الملك، بل يتم باتفاق الملك والهيئة الممثلة للشعب. هذا الاتفاق الذي تفرضه ظروف سياسية. بهذه المسطرة ثم وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1830 بفرنسا ودستور اليونان لسنة 1844.
ـ أنظر المصدق (رقية)، المرجع ذاته ص 97.

[11] ـ يتجلى في دور الشعب في انتخاب جمعية تأسيسية يعهد إليها بمهمة وضع الدستور. ويجد هذا الأسلوب أساسه في الفكرة التي تقضي بأن الشعب هو مصدر السلطة. لذا فالدستور المنبثق عن هذه الهيئة واجب النفاذ وكأنه صادر عن الشعب. وتعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق ديمقراطية. إلا أن خطرها يكمن في أن أعضائها، تطلعا منهم لإعادة انتخابهم من جديد، في إطار الهيئات التشريعية المنصوص عليها في الدستور، يخولون لهذه الهيئات صلاحيات واسعة.
ـ أنظر المصدق(رقية) المرجع ذاته ص 97.

[12] ـ يقتصر دور الشعب على إبداء رأيه حول الدستور المعرض عليه سواء بنعم أم لا، هذا الدستور الموضوع من طرف المالكين الفعلين للحكم، وهذا الأسلوب هو الذي اتبع في وضع دستور 1962، والتعديلات الدستورية التي أسفرت في وضع دساتير جديدة لسنة 1970، 1972، 1992، 1996.
ـ أنظر المصدق(رقية) المرجع ذاته ص 97.

الدستوري أولا، والمتتبع والمهتم بالمسار الذي تمر منه الوثيقة الدستورية ثانيا. حيث تجعل من الأول مدركا لخطواته، فيما تجعل من الثاني متريثا في انتظاره، بحكم علمه المسبق بمراحل إعداد دستور. لم تبرز للوجود بلحظة تاريخية معينة، بل هي امتداد لسيرورة انطلقت من المستعمرات الإنجليزية بأمريكا الشمالية ابتداء من سنة 1776 ، (دستور فرجينيا)، يليها الدستور الكونفدرالي لسنة 1781، ثم دستور فرنسا لسنة 1791، فاسبانيا سنة 1808، وتونس سنة 1857، وكندا سنة 1867، ومصر سنة 1882، فجنوب إفريقيا سنة 1910.

أما بالمملكة المغربية، فقد تمت أجرأتها لأول مرة سنة 1962، وذلك بعد مطالب بصياغة الدستور، في بداية القرن العشرين سنوات 1905، (مذكرة ازنبير) 1908، (مشروع دستور 1908)، و صراع بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية، حول أسلوب وضع أول دستور للدولة، هذا الجدل الذي حاول الملك الراحل محمد الخامس الحد منه، وذلك باتخاذه لحل وسط، بين مطالب الأحزاب، ومبتغى المؤسسة الملكية، تمثل في إحداثه سنة 1960، بمقتضى ظهير شريف مجلس الدستور[13]، بغية إعداد وثيقة دستورية متوافق حول مضمونها، بين مختلف الفرقاء السياسيين المعاصرين لتلك الحقبة، إلا أنه نتيجة دواعي سياسية، وأخرى قانونية،[14] فشل في تحقيق مبتغاه. ليعود الصراع مرة أخرى، بعد وفاة الملك محمد الخامس، وتولي ابنه الحسن الثاني مقاليد الحكم، حيث ظلت أحزاب الحركة الوطنية، تطالب بالجمعية التأسيسية المنتخبة، فيما المؤسسة الملكية ظلت هي الأخرى متشبثة بالمسك بزمام السلطة التأسيسية، وأمام هذا الصراع الفكري، والسياسي، بينهما قام الملك الراحل الحسن الثاني بإصدار القانون الأساسي[15] للمملكة المغربية، سنة 1961، هذا الأخير الذي جدد فيه الملك وعد والده الراحل محمد الخامس، بإقامة نظام الملكية الدستورية قبل نهاية سنة 1962،[16] وهو ما نفذه، حيث أصدر في الوقت المحدد من لدنه، أول وثيقة دستورية للدولة المغربية، حررها بنفسه، وذلك بعدما ثم إجراء استفتاء حولها من لدن الشعب المغربي،[17] هذا الإجراء الذي أكد على أن المؤسسة الملكية، اختارت أسلوب الاستفتاء الدستوري، في وضع أول دستور للدولة[18]، من بين أساليب وضع الدساتير السالفة الذكر، وحسمت الصراع مع

---

[13] ـ ظهير شريف رقم 1.60.317 بإحداث مجلس للدستور.

[14] ـ للتوسع أكثر في الموضوع أنظر:
ـ المصدق (رقية)، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية النظام السياسي المغربي و أنظمة دستورية أخرى، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر ، ص16 – 41

[15]ـ الصادر بتاريخ 2 يونيو 1961. بمقتضى ظهير شريف رقم 167. 61. 1 الصادر بالجريدة الرسمية عدد2537 ص 1466 – 1468.

[16] ـ المصدق (رقية)، المرجع ذاته ص 41.

[17] ـ بتاريخ 07 دجنبر 1962.

[18] ـ وذلك بتاريخ 14 دجنبر 1962، و المنشور بالجريدة الرسمية عدد2616 مكرر، ليوم 19 دجنبر 1962. هذا الدستور الذي صدر وسط جدل حاد، بين المؤسسة الملكية، وأحزاب الحركة الوطنية، حول من يملك السلطة التأسيسية في البلاد، حيث تشبثت الأولى بها على اعتبار أنها تتوفر على المشروعية التاريخية والدينية، وكذا الكاريزماتية ما يكفي للمسك بزمام السلطة التأسيسية الأصلية، فيما ترى الثانية، أنها الأولى بالسلطة

الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، حول مسألة السلطة التأسيسية لصالحها. إلا أنه مع الأزمة السياسية التي شهدتها المملكة المغربية، في ظل الولاية التشريعية الأولى، والتي أدت إلى إعلان الملك عن دخول الدولة مرحلة حالة الاستثناء سنة 1965، استمرت إلى غاية سنة 1970 ، التي صاغ فيها الملك الراحل الحسن الثاني وثيقة دستورية ثانية للدولة، أعادت النقاش في إطار حملتها الاستفتائية إلى مسطرة وضع الدستور، بين المؤسسة الملكية، وحزبي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، والتحرر والاشتراكية، الذين ضلا متشبثين، بمطلبهما المتمثل في الجمعية التأسيسية المنتخبة، فيما غير حزب الاستقلال موقفه من شكل إعداد الدستور، إلى البحث عن آليات لتطويره، منذ دستور سنة 1962، وهو الموقف ذاته، الذي سيمتد إلى لحظة إعداد دستور 1972، بالرغم من انفتاح المؤسسة الملكية، على أحزاب المعارضة، وذلك عبر إحداث لجان شبه رسمية، مهمتها الأساسية التداول حول قضايا الإصلاح الدستوري، لكن فشلها في تحقيق المراد منها، أدى إلى النتيجة السالف ذكرها.[19] هذه الأخيرة التي ستندثر مع دخول الدولة مرحلة التسعينات، حيث ستعمل أحزاب الكتلة الديمقراطية، على تغيير فلسفتها تجاه المسألة الدستورية، وذلك بتخليها غير المباشر عن مطلبها المتمثل في انتخاب جمعية تأسيسية، مقابل تبنيها خيار العمل على المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية،[20] عبر آلية إحالة المذكرات التصورية إلى الملك، بتواريخ 09 أكتوبر1991،[21] و19 يونيو1992،[22] و23 أبريل 1996،[23] هذا التغيير الذي طال موقف أحزاب الكتلة الديمقراطية، وخاصة منهم الاتحاد الوطني/ (الاشتراكي) للقوات الشعبية، و التحرر/ (التقدم) والاشتراكية، أدى بمسار المسألة الدستورية المغربية، إلى الدخول في مرحلة محاولة القطع مع الصياغة المنفردة للوثيقة الدستورية، مع بداية ملامح التشاور غير المباشر، حول مضمون الوثيقة الدستورية، هذه الأخيرة التي ستبرز، مع دستور 1992، الذي صدر بعد تقديم أحزاب الكتلة الديمقراطية مذكرتها التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية إلى الملك مباشرة، دون اللجوء إلى

التأسيسية الأصلية، على أن اعتبار أن جميع الدول المستقلة تضع حركاتها الوطنية الدستور الأول للبلاد عقب الاستقلال، كما أن لها من المشروعية السياسية ما يكفي لقيامها بهاته المهمة، وهكذا نجدها طالبت بجمعية تأسيسية منتخبة،يخول لها وضع الدستور، على أساس يتم إحالته على الاستفتاء، وانتهى بانتصار المؤسسة الملكية، على أحزاب الحركة الوطنية، وذلك عبر وضعها لأول دستور للمملكة وعرضه على الشعب بغية الاحتكام لقراره الأخير.

[19] ـ المنوني (عبداللطيف)، قراءة في مشروع الدستور المراجع، مراجعة الدستور المغربي (1992) دراسات وتحاليل، سلسلة تشييد دولة حديثة، المطبعة الملكية، 1992، ص 107.

[20] ـ وهو ما عبر عنه الأستاذ عبد العزيز المغاري (عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور)، في مؤلفه الدستور المغربي الجديد لسنة 1996 مستجدات و أفاق، حيث قال" ..... ويمكن القول، بصفة عامة، إن مطالب المعارضة الدستورية قد انتقلت من الثقافة السياسية الداعية لتكوين جمعية تأسيسية (وذلك في أفق دستور 1962 من طرف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحتى في أفق دستور 1970 من طرف نفس الحزب وحزب التحرر والاشتراكية) إلى الثقافة السياسية التي أصبحت مهتمة بمطلب المشاركة في صياغة الدستور."

[21] ـ التي تقدم بها كل من حزب الاستقلال و حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

[22] ـ التي تقدمت بها أربعة أحزاب وهي: حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم و الاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

[23] ـ تقدمت بها الأحزاب التالية: حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم و الاشتراكية، منظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

استعمال الآلية الدستورية، المتمثلة في تقديم مقترح بمجلس النواب، وعيا منها، بأن التفاوض المباشر مع الملك ، سيفضى إلى إيجاد حل، أكثر نجاعة من خيار تنزيل الآلية الدستورية، الخاضعة لنصاب قانوني محدد، ولموافقة ملكية في الأخير عبر آلية المجلس الوزاري. هذه المبادرة التي لن تقف عند حدود سنة 1992، بل ستجدد في سنة 1996، وذلك بتقديم مذكرة جديدة من لدن أحزاب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التقدم والاشتراكية، وكذا منظمة العمل الديمقراطي، تتضمن لمطالب سيستجيب الملك، للبعض منها، في وثيقة 1996، كمطلب انتخاب مجلس النواب بأكمله عبر أسلوب الانتخاب المباشر...الخ، وهكذا أصبح تقديم الأحزاب للمذكرات التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، إلى الملك بمثابة عرف دستوري، عمل الملك محمد السادس، على تبنيه، لحظة إعلانه عن انطلاق ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب، بخطابه التاسع من مارس 2011، حيث دعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، المعينة من لدنه والمسندة رئاستها للأستاذ عبد اللطيف المنوني، إلى تبني مقاربة تشاركية، في منهجية عملها، تنصت فيها لمطالب الهيئات الحزبية والنقابية، وكذا الشبابية فالجمعوية.[24] وهكذا، بعدما صارت مبادرة أحزاب الكتلة الديمقراطية، المتمثلة في رفع المذكرات الخاصة بالإصلاحات الدستورية للملك، مكتسبا أقره الملك في خطابه للتاسع من مارس 2011، وجب إبراز الإشكالية الرئيسية للبحث المتمثلة في:

تتبع تطور إعداد الدستور بالمغرب من خلال تحليل تطور مذكرات الأحزاب السياسية نموذج دستور 2011

هذه الإشكالية التي يتضح من فحواها أنها اقتصرت على دراسة مذكرات الأحزاب السياسية، والتي قد ينتقدها البعض، على اعتبار أن المراجعة الدستورية الشاملة 2011، قد ساهم فيها وفق مبادرة ملكية كل من الأحزاب والنقابات والجمعيات، ناهيك عن الأفراد، هذا فضلا على أن الحراك الاحتجاجي بالفضاء العمومي، ساهم هو الآخر في الإصلاحات الدستورية 2011، فنجيبهم بصحة قولهم، على اعتبار أن المجتمع المدني كان له دور في إعداد الوثيقة الدستورية 2011 بالمملكة المغربية، إلا أنه وبغية قياس مدى تطور المطالب الدستورية، على غرار قياس مدى تطور مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية بالمغرب، وجب اختيار الأحزاب كنموذج للدراسة، ذلك أن هذه الأخيرة، لها تجارب سابقة في المطالب الدستورية، المكتوبة، تمثلت في إحالة مذكرات تصورية إلى الملك الراحل الحسن الثاني سنوات التسعينات، فيما المجتمع المدني سواء منه المنظمات أو الأفراد، وإن

[24] ـ أنظر خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، عدد 7817، ليوم الخميس 10 مارس 2011، ص 2.

كانت له في السابق مطالب دستورية، عبر عنها في التظاهرات والخطب والندوات، إلا أن غياب وثائق مكتوبة، يجعل من مسألة قياس التطور صعبة سواء من حيث تجميع المعطيات، أو من حيث الإثبات.

تفرعت عنها مجموعة من الأسئلة تجلت فيما يلي:

ـ هل تقدمت الأحزاب، وخاصة منها أحزاب الكتلة الديمقراطية، بمطالب تتناغم مع الحراك الاحتجاجي بالمغرب، أم أنها أعادت تقديم المقترحات ذاتها، مع إدراج بعض النقط، حتى ينسجم مضمون مذكراتها مع خطاب التاسع من مارس 2011؟ وهل حركة 20 فبراير من أجل الكرامة هي الدافع وراء فتح ورش الإصلاح الدستوري سنة 2011 بالمغرب ؟ إن كان الجواب بنعم، فهل استجاب خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس لمطالبها؟.

ـ ما الإطار الدستوري الذي تستند عليه الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني والسياسي، في ممارسة مهامها. على اعتبار أن المملكة المغربية لها وثيقة دستورية تؤطر حياتها العامة، والمتمثلة في وثيقة دستور 1996؟ وضمن أي أسلوب من أساليب وضع الدساتير تتموقع هذه المسطرة ؟ هل في خانة دساتير الاستفتاء الدستوري، التي اعد بها المغرب كافة دساتيره، أم وفق أسلوب أخرمن أساليب وضع الدساتير والمتمثلة في كل من المنحة والعقد والجمعية التأسيسية؟

ـ هل استندت الآلية التقنية أثناء قيامهما بصياغة مشروع الوثيقة الدستورية فقط على الخطب الملكية باعتبارها مرجعية عملها؟ أم اعتمدت كذلك، على مرجعيات أخرى؟ وكيف ترجمت المذكرات الاقتراحية، لمشروع الوثيقة الدستورية المرتكزات الإثنى عشر الواردة في الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011؟ هل جسدتها لحظة صياغتها للوثيقة الدستورية؟ وفق ترجمة الهيئات المستدعاة من لدنها؟ أم وفق منظورها الخاص؟ ما حجم التغيير في الوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية؟

هذه الأسئلة التي تطلبت الإجابة عنها افتراض ما يلي:

الفرضية الأولى: أن مسطرة إعداد دستور 2011، أدت إلى صياغة وثيقة دستورية، أكثر تجسيدا لمفهوم دولة القانون.

الفرضية الثانية: أن مسطرة إعداد دستور2011، أنتجت التغيير في ظل الاستمرارية.

الفرضية الثالثة: أن الفكر الإصلاحي للدستور لدى الملك محمد السادس، يختلف عن ذلك الذي كان يستند عليه والده الملك الراحل الحسن الثاني.

الفرضية الرابعة: أن الفكر الإصلاحي للدستور، لدى الملك محمد السادس، ينسجم شكلا مع فكر السلطان الراحل المولى عبد العزيز، الذي أحدث سنة 1905 مجلس الأعيان، وكذا فكر جده الملك الراحل محمد الخامس، الذي أحدث سنة 1960 مجلس الدستور، ومضمونا مع فكر والده الملك الراحل الحسن الثاني، حيث أن تأويل هذا الأخير،لنظرية فصل السلط، الوارد بخطبه، والمجسد في الدساتير المنجزة في عهده، يتطابق مع التأويل الوارد في خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، للنظرية ذاتها، على اعتبار أنه جعل النظام الملكي من الثوابت المقدسة للأمة، وحصر فصل السلط مابين البرلمان والحكومة، بالمرتكز الرابع المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، وجسده بالنص الدستوري الأول في عهده.

هذا وبالرغم من الصعوبات التي واجهتني، طيلة مسار إعداد هذا العمل، والمتمثلة أساسا في ندرة المراجع المتخصصة في جزئية المراجعة الدستورية، وكذا تحفظ أعضاء الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بشقيها التقني والسياسي، عن نشر المعلومة، المتعلقة بمعطيات حول جلسات التشاور المنظمة من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

حاولت الإجابة على ذلك، بالاعتماد على مناهج البحث التالية:

المنهج المقارن: للوقوف عند مكامن الالتقاء والاختلاف بين مسطرة إعداد دستور 2011، ومسطرة إعداد الدساتير السابقة للمملكة المغربية، وكذا كشف ايجابيات وسلبيات النموذج المغربي 2011، على ضوء النماذج المقارنة.

المنهج النسقي: لملامسة مدى تجاوب الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة.

المنهج الوظيفي: لدراسة كيفية عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها السياسي، والتقني. لحظة إعدادها للوثيقة الدستورية، وكذا كيفية عمل الهيئات الحزبية، والنقابية، لحظة دعايتها بالحملة الاستفتائية.

تقنية الإحصاء: وذلك بغية تحديد نسبة الرجال والنساء داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذا ملامسة مستجدات شكل الوثيقة الدستورية الجديدة، ناهيك عن قراءة مدى مساهمة مختلف المتدخلون في الحملة الاستفتائية، في الدعاية السمعية البصرية.

وقصد أجرأة المناهج السالفة، وكذا الإجابة عن الفرضيات والأسئلة أعلاه، وجب تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: تطور مسطرة إعداد الدساتير بالمغرب

الفصل الثاني: مآل المقترحات الدستورية بالمغرب (نموذج 2011)

الفصل الأول: تطور مسطرة إعداد الدساتير بالمغرب

إذا كانت المملكة المغربية، قد شهدت سنة 2011، حدث صياغة الوثيقة الدستورية، من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تحت مواكبة الآلية السياسية، وإشراف ملكي، وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المخولين ذلك بمقتضى خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، هذه الوثيقة التي وافق عليها الملك محمد السادس، بالمجلس الوزاري، بتاريخ 17 يونيو 2011، وصادق عليها الشعب يوم الاستفتاء، بتاريخ 1 يوليوز 2011، وأتمت مسطرة إعدادها، بنشرها بالجريدة الرسمية، بتاريخ 30 يوليوز 2011.[25] فإن ذلك لا يعني أن الدولة المغربية، قد دخلت مرحلة الدساتير المكتوبة للمرة الأولى بتاريخها، بل على العكس من ذلك، فالمملكة المغربية، عرفت خمسة دساتير مكتوبة، قبل هذا الحدث، سنوات 1962،[26] 1970،[27] 1972،[28] 1992،[29] 1996،[30] أشرف على إعدادها الملك الراحل الحسن الثاني، وعرضها على الشعب قصد الاستفتاء عليها، فصادق عليها، ودخلت حيز التنفيذ بمقتضى ظهائر شريفة، نشرت بالجريدة الرسمية.

هذه الدساتير التي تمت مراجعتها كليا، نتيجة تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، المؤطرة للحياة العامة، بالمملكة المغربية، وذلك بغية تقليص الهوة القائمة بين النص القانوني، والواقع الفعلي المعاش، اختلفت فيما بينها، ليس من حيث الشكل والمضمون فحسب، بل أيضا من حيث الظرفية السياسية، المواكبة لمرحلة المراجعة الدستورية الشاملة، وكذا من حيث مسطرة إعدادها، هذه الأخيرة، التي شهدت تطورا ملموسا، بدأ بصراع فكري وسياسي، ما بين الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، والمؤسسة الملكية، حول إشكال أساسي، يتمثل في من يملك السلطة التأسيسية؟ توج بإشراك الفاعلين الحزبيين والنقابيين والجمعويين، بمسلسل إعداد الوثيقة الدستورية، سنة 2011، بعدما انفتحت المؤسسة الملكية، جزئيا، سنة 1972، على الهيئات الحزبية، وخاصة منها المنضوية آنذاك في المعارضة في إطار الكتلة الوطنية، وذلك من خلال إشراكها بلجان شبه رسمية، بغية الاتفاق على مستويات ومجالات الإصلاح الدستوري، إلا أنه نتيجة الخلافات التي برزت بين أعضاء اللجان السالف ذكرها، لم تتمكن من إتمام عملها، فقام الملك الراحل الحسن الثاني، بممارسة سلطته التأسيسية مجددا، وذلك من خلال مراجعته كليا

[25] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.
[26] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 1962.
[27] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر الصادرة بتاريخ 01 غشت 1970.
[28] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 3098 الصادرة بتاريخ 15 مارس 1972.
[29] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 4172 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1992.
[30] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 4020 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

للوثيقة الدستورية الصادرة سنة 1970، لكن وعلى الرغم من فشل اللجان الشبه رسمية، في إتمام مهامها، إلا أنها ساهمت في تغيير موقف الأحزاب المتشبثة بمطلب المجلس التأسيسي المنتخب، كممثل للشعب مالك السلطة التأسيسية، حيث ستقر بسلطة الملك التأسيسية، وذلك من خلال إحالتها عليه سنوات 1991، 1992، 1996، للمذكرات المطالبة بالإصلاح الدستوري، في إطار تحالف الكتلة الديمقراطية، هذه الإحالة التي تعتبر بمثابة انتقال الأحزاب من مطلب وضع الدستور، إلى مطلب المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية،[31] تفاعل معها الملك بإجراء مراجعتين دستوريتين، سنتي 1992، 1996، يستجيبان نسبيا لمطالب الكتلة الديمقراطية، ودفع من خلالهما أغلبية الأحزاب المطالبة بالإصلاح الدستوري، إلى اتخاذ قرار، التصويت الإيجابي لصالح الوثيقة الدستورية، وبالتالي الانتقال من مرحلة اعتماد المقاربة الانفرادية، إلى مرحلة الإشراك النسبي، فتكريس المقاربة التشاركية، في إعداد الوثيقة الدستورية.

هذا التطور الذي طال مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية، بالمملكة المغربية، يمكن ملامسته من خلال إبراز مسطرة إعداد الدساتير الخمسة للمملكة المغربية (المبحث الأول)، ثم إبراز مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية لسنة 2011 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مسطرة إعداد الدساتير الخمسة بالمغرب

إذا كانت المملكة المغربية، قد شهدت خمسة وثائق دستورية، سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، فإن هذه الدساتير رغم تشابهها من حيث الإعداد، المتمثل في إشراف الملك الراحل الحسن الثاني، بصفته مالك السلطة التأسيسية، على صياغتها، وعرضها على الشعب بغية المصادقة عليها، عبر آلية الاستفتاء، إلا أنه يمكن تقسيمها من حيث التطور الذي طال مسطرة الإعداد إلى مرحلتين يتمثلان في مرحلة الانفرادية المطلقة في إعداد الدساتير(المطلب الأول) ومرحلة إسهام أحزاب الكتلة الديمقراطية في إعداد الدساتير(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الانفرادية المطلقة في إعداد الدساتير

إن مرحلة اعتماد الملك الراحل الحسن الثاني، للمقاربة الانفرادية في إعداد الدساتير، لم تتميز فقط ، بإعداد الوثائق الدستورية، الثلاثة الصادرة، سنوات 1962، 1970، 1972، من لدنه، بل تميزت أيضا بالصراع الفكري والسياسي بين المؤسسة الملكية، والأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، حول إشكالية من يملك السلطة التأسيسية؟ وكذا بظرفيتها السياسية، المتنوعة، حيث أنه إذا كانت الوثيقة الدستورية الأولى، قد تم إعدادها بعد 6 سنوات من حصول المملكة المغربية على

[31] ـ لمغاري (عبدالعزيز)، الدستور المغربي الجديد لسنة 1996، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 4، 1996، ص 25.

استقلالها السياسي، فإن الوثيقة الدستورية الثانية، قد تم إعدادها في ظرفية تميزت بالإعلان عن نهاية حالة الاستثناء، وعودة المؤسسات الدستورية، إلى سيرها العادي، وأما الوثيقة الدستورية الثالثة، فقد تم إعدادها في ظرفية تميزت بفشل انقلابين عسكريين، بسنتي 1971 و 1972، وانفتاح المؤسسة الملكية على الأحزاب، وخاصة منها المنضوية في المعارضة آنذاك. فكيف تم إعداد الدساتير الثلاثة؟ هذا ما سيتم إبرازه من خلال بيان مسطرة إعداد كل من دستور 1962 (الفرع الأول)، ودستور 1970 (الفرع الثاني)، ودستور 1972 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دستور 1962 وإشكالية مرحلة التأسيس

إذا كانت المملكة المغربية، قد حصلت على استقلالها السياسي، سنة 1956، فإن مرحلة الاستقلال، تتطلب إعادة بناء الدولة، هذه الأخيرة التي تبتغي إحداث مؤسسات، تكرس فعليا مبدأ السيادة الوطنية، فضلا عن وضع إطار قانوني للدولة، بغية تنظيم الحياة العامة، وفق الأوضاع المجسدة فعليا، وكذا توافق القوى السياسية حولها.

وإذا كانت مسألة إحداث المؤسسات، من قبيل الجيش والأمن والقضاء، لم تشهد نقاشا حادا ما بين القوى السياسية الفاعلة ـ لفترة ما بعد الاستقلال ـ والمتمثلة أساسا في المؤسسة الملكية، والأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، نتيجة إيمانهم بضرورة إحداثها، فإن مسألة وضع الإطار القانوني للدولة، وإن كانت قد توافقت القوى السياسية الوطنية، حول ضرورة الانتقال من الدستور العرفي، إلى الدستور المكتوب، قصد بناء الدولة الديمقراطية، القائمة على التعاقد مابين الحاكم والمحكوم، المحدد لحقوق وواجبات كل منهما، والمحدث للمؤسسات والضابط لصلاحياتها، فضلا عن العلاقة بين المؤسسات، وذلك في إطار الملكية الدستورية. فإنها اختلفت إلى حد الصراع الفكري والسياسي، بينهما، حول مفهوم الملكية الدستورية، ابتداء ومالك السلطة التأسيسية انتهاء.

أما الملكية الدستورية، فقد أولتها المؤسسة الملكية، بملكية تسود وتحكم، فيما أولتها الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، بملكية تسود ولا تحكم.[32]

أما السلطة التأسيسية، فإذا كانت الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية، قد طالبت بجمعية تأسيسية منتخبة، تسند لها مهمة وضع الدستور، وعرضه على الشعب قد المصادقة عليه، عبر آلية

---

[32] ـ لمزيد من المعلومات حول تصور الفاعلين للسلطة لفترة ما بعد الاستقلال أنظر:

ـ بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي: دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 158.

ـ أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003 ـ 2004، ص 52.

الاستفتاء الدستوري،[33] فإن المؤسسة الملكية، وإن كانت في عهد الملك الراحل محمد الخامس، قد وافقت على وضع الدستور من لدن جمعية تأسيسية،[34] لكن وفق أسلوب التعيين وليس الانتخاب، هذا الأسلوب الذي تجسد عمليا من خلال إحداث مجلس الدستور، بتاريخ 3 نونبر 1960، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.60.317، تألف من 78 عضوا، عين 76 منهم، بما فيهم الكاتب العام الدائم للمجلس، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.60.318،[35] فيما عين العضوين الآخرين، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.61.014،[36] وكلف بمهمة إعداد وثيقة دستورية، تحترم المبادئ الأساسية للإسلام، والطابع الخاص بالمغرب، وتحدث مؤسسات ديمقراطية في نطاق ملكية دستورية، ورفعها للملك، هذا الأخير الذي بعد الموافقة على شكلها ومضمونها، سيقوم بعرضها على الشعب، بغية المصادقة عليها، عبر آلية الاستفتاء،[37] لكن ما أن اجتمع مجلس الدستور لانتخاب رئيسه ومكتبه،[38] طبقا لما هو منصوص عليه بظهير الإحداث،[39] حتى تفكك وانهار بسبب هيمنة حزب الاستقلال على هذا المجلس. ورفض باقي الأحزاب لهذه الهيمنة.[40] وأمام هذا الوضع، بادرت المؤسسة الملكية ــ التي عرفت آنذاك انتقالا من حيث الشخص الحاكم، نتيجة وفاة الملك محمد الخامس، الذي خلفه ابنه الحسن في حكم المملكة المغربية ــ إلى تدبير الأزمة الدستورية، من خلال إعلان القانون الأساسي للمملكة،[41] بغية سد الفراغ السياسي، ووضع حد للنقاشات الحزبية حول ممارسة السلطة التأسيسية.

هذا القانون، الذي تألف من 17 فصلا، وإن كان لا يرقى لمرتبة الدستور من الناحية الشكلية، أي بمقتضى المعيار الشكلي، فهو دستور إذا ما نظرنا إليه من الناحية المادية، أي بمقتضى المعيار المادي، كما يمكن اعتباره أولى تجليات الأفكار الدستورية للملك الراحل الحسن الثاني، والذي أراد

---

[33] ــ أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003 ــ 2004، ص 52

[34] - BENDOUROU (OMAR), LE POUVOIR EXECUTIF AU MAROC DEPUIS L'INDEPENDANCE.ED.PUBLISUD.1986.P83.

[35] ــ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3290.

[36] ــ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2516 بتاريخ 13 يناير 1961، ص 58.

[37] ــ طبقا لمقتضيات الفصل الأول والثامن من الظهير الشريف رقم 1.60.317، الصادر بتاريخ 03 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3290.

[38] ــ وذلك بتاريخ 18 يناير 1961.

ــ أنظر أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003 ــ 2004، ص 54.

[39] ــ طبقا لمقتضيات الفصل الثالث، من الظهير الشريف رقم 1.60.137، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، ينتخب المجلس في مستهل أعماله رئيسا ونائبين للرئيس ويباشر هذا الانتخاب بواسطة الاقتراع السري تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنا يساعده في ذلك مستشاران يختارن بطريق القرعة. أنظر منطوق الفصل بالجريدة الرسمية عدد 2506، الصادرة بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3291.

[40] ــ بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي: دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ــ 2003، ص 137.

[41] ــ بمقتضى ظهير شريف رقم 1.61.167 بإعلان قانون أساسي للمملكة المغربية، الصادر بتاريخ 2 يونيو 1961، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2537، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1961، ص 1466.

من وراء التأطير القانوني للدولة المغربية، وجعله المصدر الأساسي لكل إنتاج قانوني مقبل،[42] علق عليه الباحث jaque Robert من خلال تحليل مضمونه أنه بمثابة إعلان للمبادئ التي بمقتضاها تنظم الحكومة وتسير إلى أن يتم توفير الدستور المنظم للحياة السياسية،[43] كما صدرت بسببه، مواقف من طرف القوى السياسية، هذه الأخيرة التي انقسمت إلى صنفين: الأول مؤيد للقانون ويعتبره خطوة على درب الديمقراطية الحقيقية والملكية الدستورية. وهذا الموقف سجله حزب الاستقلال الذي دافع عنه بكل قوة بل اعتبره ذو أهمية كبيرة.[44] وكذا نقابة الاتحاد المغربي للشغل التي اعتبرته مغربة الاستقلال.[45] أما الاتجاه المعارض له، فقد مثله الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، إذ اعتبر أن المطلب الأساسي هو الدستور وليس القانون الأساسي، فهو تظليل للشعب أم تضليل للمسؤولين أنفسهم، فالمسؤولين في هذه البلاد لازالوا يعيشون عقلية القرون الوسطى.[46] هذا النقاش حول القانون الأساسي للمملكة، تحول إلى نقاش حول مشروع الدستور، لحظة عرضه من لدن الملك الراحل الحسن الثاني، على الشعب بمقتضى ظهير شريف، أصدره بتاريخ 18 نونبر 1962، وأعلن عنه بمقتضى خطاب، وذلك بغية الاستفتاء على شكله ومضمونه، بتاريخ 7 دجنبر 1962، هذا المشروع الذي أعده الملك بنفسه، والذي تألف من 12 بابا تضمنت 110 فصلا، زاوج بين تقنيات الأنظمة الملكية الأوروبية لبداية القرن 19 خصوصا في جانبها المتعلق بمسؤولية أمام البرلمان وأمام الملك وبين خصائص الجمهورية الخامسة في فرنسا وأساسا منها المقتضيات التي تعزز سلطة رئيس الدولة وتعقلن العمل البرلماني. لكن تبقى الخاصية الأساسية لهذا الدستور هي كونه لم يقطع الصلة مع الإرث السياسي والحضاري الذي قامت عليه دائما الدولة المغربية. فرغم المستجدات ذات الطابع الغربي والأوروبي التي جاء بها هذا الدستور كإقرار حق المواطنين في تسيير الشؤون العامة عن طريق الاستفتاء أو بواسطة الهيئات التمثيلية المنتخبة وإقامة تعددية حزبية والتنصيص على بعض حقوق وحريات المواطنين وإقرار مبدأ فصل السلطات. فإن تقل الماضي يبقى حاضرا فيه متمثلا بالخصوص في المهام والوظائف المسندة إلى المؤسسة الملكية والتي تجد مرجعيتها في الممارسة السياسية التي سادت في المغرب عبر أربعة عشر قرنا من عمر الدولة المغربية وفي الثقافة السياسية الإسلامية التي كانت تتحرك داخلها هذه الممارسة وهذا النمط

---

[42] ـ بياز(عبد الرزاق)، المرجع ذاته، ص 138.

[43] ـ أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003 ـ 2004، ص 58.

[44] ـ أشركي أفقير(سعيد)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[45] ـ أشركي أفقير(سعيد)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[46] ـ أشركي أفقير(سعيد)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

من الحكم.[47] كما أثار ردود فعل متباينة للفاعلين، فأحزاب الاستقلال، والأحرار المستقلين والحركة الشعبية، اتخذت موقفا إيجابيا من هذا المشروع، ودعت إلى التصويت لصالحه، أما حزبي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والحزب الديمقراطي الدستوري، فقد عبرا عن رفضهما لهذا المشروع، الأول من خلال مقاطعته للحملة الاستفتائية التي أعقبته والثاني من خلال دعوته إلى الامتناع عن التصويت لصالح الدستور.[48] إلا أن نتيجة الاستفتاء كانت لصالح إقرار الوثيقة الدستورية الأولى للمملكة المغربية، فأصدر الملك الأمر بتنفيذه، ونشر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 19 دجنبر 1962.[49] وبذلك تكون الدولة المغربية، قد انتقلت من مرحلة الدستور العرفي، إلى مرحلة الدستور المكتوب، هذا التحول من حيث شكل تأطير الحياة العامة، تطلب تفعيل مضامينه على المستوى الفعلي، بغية أجرأته، وكذا قصد تجسيد مفهوم دولة القانون واقعيا. إلا أن مرحلة بداية التنزيل الفعلي للوثيقة الدستورية، ستشهد صراعا ما بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية، سيؤدي إلى تقديم فريق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، ملتمس الرقابة ضد الحكومة، هذا الملتمس الذي لم يحقق أهدافه المتمثلة في إقالة الحكومة، لأن الإجراءات التي تتطلبها لم تحقق العدد المطلوب دستوريا، إذ حصلت المعارضة فقط على 60 صوتا، ولكن بالرغم من ذلك، فقد حقق الملتمس نتائج سياسية، تمثلت في توترات حادة في صفوف الأغلبية الموالية للحكومة، خصوصا في يناير 1965، أثناء التصويت على ميزانية الأشغال العمومية، بحيث انضم عدد من نواب الحركة الشعبية إلى صفوف المعارضة، والتصويت ضد سياسة الحكومة.

وفي ظل هذه الظروف عرفت جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، تصدعا نظرا لعجز الحكومة على تجاوز الأزمة في كل مستوياتها. إلا أن إصرار الحكومة بالتغاضي عن الوضع المأزوم قادها إلى إصدار مرسوم اختتام أشغال الدورة الثانية بعد مرور شهرين على افتتاحها، استهدف هذا الإجراء صد مناقشة اقتراحات القوانين التي تقدمت بها المعارضة. ولكن تكتيك المعارضة تجاه هذا الإجراء الحكومي تمثل في تفعيل المقتضيات الدستورية الكامنة في عقد دورة استثنائية، من أجل مناقشة عدة قضايا واردة في جدول أعمال الدورة، تتمثل في الإصلاح الزراعي وإصلاح قانون الصحافة وتأميم صناعة السكر، والمناجم واسترجاع أراضي المعمرين. إن هذا الإجراء تمخض عنه نقاش سياسي وقانوني تركز حول مشروعية عقد الدورة الاستثنائية. إلا أن

---

[47] ـ قاضي(عبد المنعم رياض)، المراجعة الدستورية المغربية ل 4 شتنبر 1992 وإشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 1996 ـ 1997، ص 20.

[48] ـ لوزي (عبد العزيز)، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 1996، ص 77.

[49] ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر.

قوة الحكومة وتعنتها دفع بالمعارضة إلى إذكاء التحكيم الملكي في الموضوع، في ظل هذا السياق تدخل الملك بعد استشارة الغرفة الدستورية وأقر بمشروعية الدورة الاستثنائية. ولكن تكتيك الحكومة لجأ إلى إفراغ محتوى جدول الأعمال الذي رسمته المعارضة بحيث لم تناقش سوى قضية الإصلاح الزراعي، الذي حقق هدفا أساسيا يكمن في إثارة الخلاف بين القوى المعارضة، حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، حول كيفية تطبيق الإصلاح هذا الخلاف عرقل استئناف باقي المواضيع المدرجة في جدول الأعمال بسبب استئناف الدورة العادية لسنة 1965 والتي انصب المجلس فيها على دراسة قانون التصميم الثلاثي 1965 ـ 1967، الذي تزامن مع أحداث الدار البيضاء، مما شكل منعطفا آخر في الصراع السياسي بل تأثيرا جوهريا على الحياة السياسية والدستورية، وفي ظل هذا السياق انسحب فريق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، من البرلمان بسبب الوضع غير الملائم لممارسة السياسة وطالب بتكوين حكومة وطنية لإنقاذ الوضع الداخلي المطبوع بالأزمة والمهدد لكيان الدولة واستقرارها. وأمام انسحاب فريق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وتفكك جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية، وصل الوضع السياسي للباب المسدود، الشيء الذي نتج عنه، غياب إمكانية تشكيل حكومة ائتلاف وطني، ودفع بالملك إلى إعلان حالة الاستثناء، بتاريخ 7 يونيو 1965، بمقتضى خطاب ومرسوم ملكي رقم 65.136،[50] هذا الإعلان الذي سيترتب عنه، تولي الملك شخصيا، مقاليد السلطة التنفيذية والتشريعية دون منازع لمدة 5 سنوات، أي إلى غاية 31 يوليوز 1970، تاريخ إصدار ظهير إعلان نهاية حالة الاستثناء. [51] هذا الظهير الذي سيصدر بالموازاة مع ظهير إصدار الأمر بتنفيذ دستور 1970، فكيف تم وضع هذا الدستور؟.

الفرع الثاني: دستور 1970 أو دستور حالة الاستثناء

على الرغم من الانتقادات التي عرفها دستور 1962 من طرف عدد من الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية التي احتجت على طريقة وضعه، والمتمثلة في احتكار الملك للسلطة التأسيسية الأصلية، فإنه اعتبر من طرف الدارسين دستورا ليبراليا نسبيا. وذلك عكس دستور 1970 الذي سجلوا تراجعه إلى الوراء مقارنة مع سابقه، على الخصوص من حيث تقليصه سلطة الحكومة، وإضعافه سلطة البرلمان مقابل تقوية السلطة الملكية.[52]

---

[50] ـ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2745 بتاريخ 9 يونيو 1965، ص 1080.

[51] ـ ظهير شريف رقم 1.70.178 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1970، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 1 غشت 1970، ص 1938.

[52] ـ خمري (سعيد)، روح الإصلاحات الدستورية بالمغرب حالة 1992 و 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، وحدة العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001 ـ 2002، ص 93.

هذا التراجع هو الذي جعل حزبي الاستقلال، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، اللذان أعلنا ـ بمعية الحزب الشيوعي المحظور آنذاك، والحركة الشعبية الدستورية ـ عن تصويتهما ب " لا " على مشروع الدستور الجديد (1970)، والذي هو بالنسبة لهما دسترة لحالة الاستثناء، هذا فضلا عن معارضة الحزبين المذكورين للمبادرة الملكية بتعديل الدستور طبقا للفصل 35 ودعوتهما لتعديله بمسطرة الباب الحادي عشر من دستور 1962: أي بواسطة الوزير الأول والبرلمان.

إلا أن موقف هذه الأحزاب، لم يحل دون إقرار المشروع الجديد بأغلبية ساحقة حسب النتائج المعلن عنها رسميا (98.7 % من الأصوات) موازاة مع الإعلان عن رفع حالة الاستثناء.

إن دستور 1970، الذي اعتبر دستورا جديدا من حيث مسطرة إعداده، ذلك أنه وضع، وفق الأسلوب الذي أعد به، الدستور الأول للمملكة المغربية، والمتمثل في أسلوب الاستفتاء الدستوري، شكل التزامين كان قطعهما الملك الراحل الحسن الثاني على نفسه، الأول خارجي والثاني داخلي.

أما الخارجي، فيتمثل في إعلانه لحظة زيارته للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969، عن نيته في إعادة الحياة الدستورية، إلى وضعها الطبيعي.[53]

أما الداخلي، فيتجلى في توعده لحظة إعلانه عن حالة الاستثناء بإعادة النظام الدستوري إلى البلاد حالما تتحقق شروط ذلك.[54]

كما عمل على تقوية سلطات الملك على المستوى التشريعي، حيث أصبح من حقه ممارسة التشريع في انتظار انتخاب برلمان جديد (الفصل 70)، كما أنه تم تغييب أي تحديد للفترة الفاصلة بين إصدار الأمر بتنفيذ الدستور، وانتخاب البرلمان، وهي الفترة التي يمارس الملك وحده خلالها السلطة التشريعية. وكذا على المستوى التنفيذي، حيث أنه بعدما كان يقتسم السلطة التنظيمية مع الوزير الأول حسب دستور 1962، فإنه أصبح يمارسها بمفرده بمقتضى دستور 1970، مع إمكانية تفويض بعضهما لهذا الأخير(الفصل 29). بالإضافة إلى هذه التعديلات الجوهرية، فإن حق اتخاذ المبادرة قصد المراجعة الدستورية، أصبح عمليا حكرا على الملك، فرغم أن الفصل 98 من دستور 1970، ينص على أنه يمكن لثلثي أعضاء مجلس النواب أن يقترحوا على الملك مراجعة الدستور، فإن للملك أن يرفض أو يقبل هذا الاقتراح، وبناء على ذلك أصبح اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور حكرا على الملك سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية.[55]

---

[53] ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المراجعة الدستورية المغربية ل 4 شتنبر 1992 وإشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ وجدة، السنة الجامعية 1996 ـ 1997، ص 24.

[54] ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[55] ـ خمري (سعيد)، المرجع السابق، ص 94.

وعلى مستوى حقوق وراثة العرش، أدخل دستور 1970، تعديلا على الفصل 20، أصبح بمقتضاه من حق الملك، قيد حياته، تعيين أحد أبنائه خلفا له غير الولد الأكبر الذكر، علاوة على أن الدستور الجديد لسنة 1970، يسحب الحصانة البرلمانية من أي برلماني يقوم بتصرف يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو يخل بالاحترام الواجب للملك. وفوق هذا وذاك، فإن أهم التعديلات التي أتت لتقوية سلطة الملكية، تتمثل في التأكيد على صفة" الممثل الأسمى للأمة" بالنسبة للفصل 19، وهو ما يعني أن النواب الذين يستمدون نيابتهم من الأمة، يعتبرون ممثلين ثانويين لها أمام الملك الذي يظهر سموه كذلك من خلال كيفية توزيع السلط في الدستور.[56]

ومقابل تقوية السلطة الملكية في جميع المجالات، فإن دستور 1970، وإن كان قد خول للوزير الأول مهمة تنسيق الأنشطة الوزارية (الفصل 63)، فإنه قلص من سلطاته على الحكومة التي صارت تابعة مطلقا للملك، ومن ذلك أنه ـ أي الوزير الأول ـ فقد ممارسة السلطة التنظيمية، كما فقد مبادرة اقتراح تعديل الدستور.[57]

كما تم العدول عن نظام المجلسين، لصالح مجلس واحد للنواب، مع إضعاف تمثيليته الشعبية المباشرة بالنص على ثلثا أعضائه ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، وفقط ثلث أعضائه الباقين ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة ست سنوات (الفصل 43).

أما فيما يرتبط بسلطاته التأسيسية الفرعية، فإن البرلمان ـ مجلس النواب ـ فقد مبادرة اقتراح تعديل الدستور، وأصبحت سلطاته في هذا المجال تقتصر على طلب ثلثي أعضائه من الملك تعديل الدستور(الفصل 98).

وفي إطار تشديد المشرع للعقلنة البرلمانية، فقد أصبح يتطلب عقد دورة استثنائية شرط طلب الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، كما تم رفع عدد التوقعيات اللازمة لإيداع ملتمس الرقابة من العشر إلى ربع أعضاء المجلس.

لكن ونتيجة هذه التراجعات التي شهدتها الوثيقة الدستورية، وأمام استمرارية قرار المعارضة الرافض لمسطرة ومضمون الوثيقة الدستورية، فضلا عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي واكبت مرحلة تنزيل الوثيقة الدستورية، تقرر إجراء مراجعة دستورية جديدة، مع الانفتاح على المعارضة، فكيف تم ذلك؟ وهل يمكن اعتبار ذلك تطورا على مستوى مسطرة إعداد الدستور بالمملكة المغربية؟

---

[56] ـ خمري (سعيد)، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
[57] ـ خمري (سعيد)، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثالث: دستور 1972 أو دستور الانفتاح على المعارضة

بعد فشل عملية الانقلاب العسكري لسنة 1971، بادر الملك الراحل الحسن الثاني، إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهدف كلها إلى الانفتاح على المعارضة وباقي الفعاليات الأخرى التي طالها التهميش على امتداد سنوات حالات الاستثناء.

هذا الانفتاح الذي تمثل في إشراك الأحزاب ــ المنضوية آنذاك في المعارضة في إطار الكتلة الوطنية ــ بلجان شبه رسمية، بغية الاتفاق على مستويات ومجالات الإصلاح الدستوري، إلا أنه نتيجة الخلافات التي برزت بين أعضاء اللجان السالف ذكرها، لم تتمكن من إتمام عملها، فقام الملك الراحل الحسن الثاني، بممارسة سلطته التأسيسية مجددا، وذلك من خلال مراجعته كليا للوثيقة الدستورية الصادرة سنة 1970، هذه المراجعة التي رغم استجابتها جزئيا لمطالب الكتلة الوطنية ـ حزبي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية ـ المتمثلة في تحسين وضعية وسلطة الحكومة والبرلمان، ذلك أن الوزير الأول استعاد السلطة التنظيمية، ومجال القانون حدد بشكل دقيق. إلا أنها، قررت عدم المشاركة في استفتاء فاتح مارس 1972، فيما ذهب حزب الدستور الديمقراطي إلى المطالبة بتغيير جذري للدستور، وليس فقط بتعديل بعض مواده.، وذلك في الوقت الذي دعا فيه حزب التحرر والاشتراكية المنحل لمقاطعة الاستفتاء على الدستور، الذي اقتصر تأييده على الحكومة والحركة الشعبية.

هذا الدستور الذي تألف من 12 بابا، و 103 فصلا، استرجعت الحكومة بفضله سلطتها التنظيمية، التي أصبح يمارسها الوزير الأول (الفصل 62)، بعد أن فقدها في دستور 1970، كما تم تحديد اختصاصات مجلس الوزراء، وأصبحت تحال عليه، قبل البث فيها، قضايا السياسة العامة للدولة، الإعلان عن حالة الحصار، إشهار الحرب، طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها، مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، المراسيم التنظيمية، مشروع المخطط، مشروع تعديل الدستور (الفصل 65).[58]

وعلى مستوى مجلس النواب، فقد تم تحسين تمثيليته التي تقلصت في الدستور السابق حيث أن المشرع وإن احتفظ بنظام المجلس الواحد، فقد رفع من نسبة التمثيل الشعبي ليصبح ثلثي أعضاء المجلس ينتخبون بالاقتراع العام المباشر، والثلث الباقي بالاقتراع العام غير المباشر، بعد أن كان النمط الأول من الاقتراع المباشر لا يهم سوى ثلث أعضاء المجلس في دستور 1970.[59]

---

[58] ـ خمري (سعيد)، المرجع السابق 98.

[59] ـ خمري (سعيد) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

ومن حيث اختصاصات مجلس النواب، يبقى أهم تعديل أتى به دستور 1972، هو إثراء الفصل 45، ليتم بذلك توسيع مجال تدخل المجلس في التشريع ليشمل إضافة إلى مواد أخرى، الحقوق الفردية والجماعية، وتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، والمسطرة الجنائية، والنظام الأساسي للقضاء، النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية، نظام الالتزامات المدنية والتجارية، إحداث المؤسسات العمومية، تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص. كما أصبحت لمجلس النواب صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل 45)، واستعاد النواب حقهم في اقتراح تعديل الدستور، شريطة أن يوافق على المقترح ثلثا أعضاء المجلس قبل عرضه على الشعب قصد الاستفتاء بمقتضى ظهير(الباب 11)، كما أصبح لمجلس النواب أن يتداول بشأن مشروع أو اقتراح قانون قبل عرضه من قبل الملك على الاستفتاء (الفصل 68)، وهو مالم يكن من حق المجلس في دستور 1970.[60]

مما سبق يتضح أن مستجدات الوثيقة الدستورية، جاءت لتحسين وضعية كل من الحكومة والبرلمان، فيما صلاحيات المؤسسة الملكية استمرت في سموها. هذه الوثيقة التي استمر العمل بها مدة 20 سنة، عقبها إصدار الدستور الرابع للمملكة المغربية سنة 1992، فكيف تم وضع هذا الأخير؟.

المطلب الثاني: إسهام أحزاب الكتلة الديمقراطية في إعداد الدساتير

إن مساهمة أحزاب الكتلة الديمقراطية في إعداد الدساتير، تمت عبر آلية المذكرات، هذه الأخيرة، التي رفعتها إلى الملك الراحل الحسن الثاني، سنوات 1991، 1992، 1996، يمكن اعتبارها بمثابة إقرار من لدن أجهزتها، بكون السلطة التأسيسية، تندرج ضمن الصلاحيات التشريعية المخولة للملك، كما يمكن اعتبارها بمثابة مساهمة من لدنها في تجسيد عرف دستوري، يتعلق بمسطرة إعداد الدستور، حيث أن الدساتير الثلاثة السابقة الصادرة سنوات، 1962، 1970، 1972، لم تشهد هذه المحاولة الحزبية، وذلك نتيجة تشبثها بضرورة انتخاب المجلس التأسيسي، لوضع الدستور، فما هي الظروف التي تمت فيها إحالة هذه المذكرات؟ وما مدى استجابة الملك الراحل الحسن الثاني لمضامينها؟

[60] ـ خمري (سعيد) المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول: دستور 1992

إن دستور1992، الذي صدر بتاريخ 9 أكتوبر 1992، بمقتضى ظهير شريف رقم 1.92.155، بعدما صادق عليه الشعب المغربي، بتاريخ 4 شتنبر 1992، عبر آلية الاستفتاء. ساهمت في إعداده أحزاب الكتلة الديمقراطية، بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال رفعها للملك مذكرتين متعلقتين بالإصلاحات الدستورية، بتاريخي 09 أكتوبر 1991، و 24 أبريل 1992.

أما المذكرة الأولى، فقد تضمنت ثلاث محاور أساسية:

ـ المحور الأول: ركزت فيه على إقرار حقوق مجلس النواب في ميادين المراقبة والتشريع، وضمان حقوق الأقلية البرلمانية، ناهيك عن تركيب مجلس النواب. ففي مجال المراقبة نصت المذكرة على إقرار حق مجلس النواب في تشكيل لجان البحث والتقصي، وعلى ضبط مسطرة الأسئلة الشفهية والكتابة، كما أكدت المذكرة على منح مجلس النواب حق التنصيب الحكومي مباشرة بعد تعيينها من طرف الملك.

أما في ميدان ضمان حقوق الأقلية، طالبت بتخفيض النصاب القانوني لإيداع ملتمس الرقابة أو لعقد دورة استثنائية مع تمكين عشر أعضاء مجلس النواب من حق اللجوء إلى الغرفة الدستورية، وكذلك ضمان التمثيل النسبي لكل الفرق البرلمانية في لجان البحث والتقصي ولجان المراقبة.

تم التركيز في مجال التشريع على توسيع اختصاصاته لتشمل العفو العام، النظام الانتخابي لمجلس النواب، والمجالس الجماعية والإقليمية والغرف المهنية، عرض مشاريع المعاهدات على المجالس للمصادقة عليها، وتحديد فترة الدورات النيابية العادية وتحديد مدة إصدار تنفيذ القانون، بالإضافة إلى التأكيد على تحديد مدة المرحلة الانتقالية بعد حل مجلس النواب وممارسة مجلس النواب لجميع صلاحياته أثناء إعلان حالة الاستثناء.

فيما يتعلق بتركيبة مجلس النواب نصت المذكرة على انتخاب جميع أعضائه بالاقتراع العام المباشر، والتقليص من مدة الولاية التشريعية إلى خمس سنوات كما أن مذكرة حزب التقدم والاشتراكية نصت على إعادة النظر في طريقة الاقتراع، إذ أكدت طريقة الاقتراع باللائحة النسبية التي تعكس حقيقة الخريطة السياسية الوطنية.[61]

[61] ـ أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2003 ـ 2004، ص 158.

المحور الثاني: خصصته مذكرة حزبي الاستقلال، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لمؤسسة الحكومة التي حظيت بالتدقيق والتفصيل، إذ نصت المذكرة على ضرورة تأكيد مسؤوليتها أمام مجلس النواب، يربط تقديم الوزير الأول المعين من طرف الملك البرنامج الحكومي، أمام مجلس النواب قصد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

كما حددت مهام الحكومة ودورها ومسؤوليتها بالتنصيص على أنها تحدد السياسة العامة، وتمارس الوظيفة التنفيذية والسلطة التنظيمية، وحددت أيضا المسؤولية التضامنية عن تنفيذ سياسيتها، من خلال تحديد دور الوزير الأول في إدارة نشاط الحكومة وتنسيق وظائف أعضائها، وتنظيم اجتماعات المجلس الحكومي والتنصيص أيضا على إمكانية ترأس الوزير الأول للمجلس الوزاري بتفويض من الملك عند الاقتضاء.[62]

المحور الثالث: تطرق إلى بناء مؤسسات جديدة لم يشملها الدستور السابق كترقية الغرفة الدستورية، إلى مجلس دستوري مستقل وقائم بذاته مع توسيع اختصاصاته ليشمل القوانين التنظيمية والعادية، والتنصيص على إحداث مؤسسة الوسيط كضمانة لحماية حقوق الإنسان وكرامة المواطن، مهامها التدخل في ميدان العلاقات بين الإدارة والمواطنين، وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

إحداث مؤسسات دستورية جديدة يكون الهدف منها توسيع المشاركة السياسية وإرساء هيئات قادرة على تنظيم الحوار وتعميق دراسة بعض القضايا الكبرى المطروحة على الدولة واقتراح السياسات والتدابير حول سبل معالجتها.

تتمثل هذه الهيئات الجديدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الأعلى للأمن والدفاع، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين، والمجلس الأعلى للإعلام، ونصت المذكرة على إيلاء السلطة القضائية دورا أكبر لحماية حقوق وحريات المواطنين ولتدعيم سلطة القانون، وتؤكد على التنصيص في الدستور على استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى.

وبخصوص تعميق اللامركزية والديمقراطية المحلية، تؤكد المذكرة على ضرورة تخويل الدستور للجماعات المحلية مكانة تناسب دورها ونشاطها، وتأكيد اختصاصاتها ومنح قراراتها استقلالية تامة خارج أية وصاية وتطالب بإحداث مجالس جهوية ووطنية للتنسيق بين أنشطتها ومشاريعها.[63]

---

[62] ـ أفقير أشركي (سعيد)، المرجع السابق، ص 158.
[63] ـ أفقير أشركي (سعيد)، المرجع السابق، ص 159.

أما المذكرة الثانية، والتي أحالتها الكتلة الديمقراطية على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 19 يونيو 1992،[64] بعدما أسست من لدن حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، وحزب منظمة العمل الديمقراطي، بتاريخ 26 ماي 1992. فقد حددت المرتكزات الأساسية التي ينبغي أن يتأسس عليها الإصلاح السياسي الدستوري، والتي يمكن ترتيبها في ثلاث مستويات:

المستوى الأول يتعلق بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الفردية والجماعية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وينسجم مع ما أقرته المواثيق والإعلانات الدولية.

كما طالبت المذكرة بالتنصيص على الأجهزة التي تكفل تطبيق الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، إذ ركزت على مؤسسة الوسيط التي تدافع على كرامة الإنسان والمواطنين في ميدان العلاقات بين الإدارة والمواطنين، والتي تتدخل بالوساطة لدى السلطة التنفيذية، وتطالب أيضا في المذكرة بتوفير الضمانات القضائية اللازمة لاحترامها.[65]

المستوى الثاني من المطالب ذو بعد مؤسساتي يكمن في ضبط العلاقات بين السلط على أساس التوازن البناء. والفصل الإيجابي بتحديد مسؤولية كل سلطة واختصاصاتها.

بحيث حددت المطالب التي يجب أن تشمل السلطة التشريعية والتي تكمن في توسيع صلاحيات مجلس النواب وذلك عبر انتخاب أعضائه بالاقتراع العام المباشر، ولولاية محددة في 5 سنوات، وكذلك تمديد مدة الدورات التشريعية العادية وللتطرق إلى آجال إصدار الأمر بتنفيذ القانون في 30 يوما، كما أن المطالب تؤكد على حق تخويل المجلس بتشكيل لجان البحث والتقصي، ولجان المراقبة وكذلك مراعاة حقوق الأقلية داخل المجلس في مجال التشريع.

وطالبت بتشكيل الجماعات الحضرية، والقروية، والغرف الفلاحية، والتجارية والصناعية، والصناعة التقليدية، وممثلو المأجورين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بإسناد مهام تقريرية.

على مستوى السلطة القضائية هدفت المذكرة إلى بناء دولة القانون على أسس ديمقراطية متينة، تخول بالضرورة للسلطة القضائية دورا كبيرا لحماية حقوق وحريات المواطنين، كما أن

---

[64] ـ أنظر النص الكامل للمذكرة، بأطروحة عبد اللطيف مستكفي، لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، وحدة علم السياسية والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص 314.

[65] ـ أفقير أشركي (سعيد)، المرجع السابق، ص 167.

المذكرة أكدت على إحداث مجلس دستوري وترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى هيئة دستورية لمراقبة الأموال العمومية.

وكذلك إحداث مؤسسات دستورية جديدة تتمثل في المجالس العليا في ميادين الأمن والدفاع والتربية والتكوين، والإعلام والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي، وإن إحداث هذه المؤسسات لكفيل بتوسيع المشاركة السياسي وإرساء لبنيات قارة لتنظيم الحوار وتعميق دراسة بعض القضايا الكبرى المطروحة على البلاد.

على المستوى اللامركزية حثت المذكرة على تعميق الديمقراطية المحلية من خلال تخويل الدستور للجماعات المحلية مكانة تناسب دورها ونشاطها وخلق مصالح جهوية ووطنية للتنسيق بين أنشطتها ومشاريعها التنموية وذلك بتقوية وسائلها المادية والبشرية.

بالإضافة إلى التركيز على إحداث مؤسسة دستورية يعهد إليها الإشراف على إجراءات الانتخابات وتتبع جميع مراحلها، وضبط سلامتها وحريتها بضمان استقلالها عن الجهاز الإداري.[66]

هذه المذكرة التي أجاب عنها الملك عبر رسالة سلمها مستشاره أحمد رضى كديرة، إلى الأمناء العامين للأحزاب المكونة للكتلة الديمقراطية. والتي يبدو من مضمونها أن الملك قد اطلع على المطالب الواردة في صلب مذكرة الكتلة، ولاحظ أنها تحتوي على اعتبارات ذات طابع عام، وأراء في شأن تنظيم الانتخابات أعربت الكتلة عنها في مناسبات سابقة، كما أنها تتطرق من جهة أخرى بتفصيل لمختلف التعديلات التي تقترح الكتلة إدخالها على الدستور.

ويضيف أن الملك قد انتهى منذ شهرين من صياغة التعديلات التي اقتضى نظره السديد إدخالها على الدستور، وأنه سيعرض الدستور على الشعب المغربي لإبداء رأيه مباشرة بعد الانتهاء من وضع اللوائح الانتخابية العامة الجديدة وحصرها بصورة نهائية، وأن الاقتراحات التي صاغتها الكتلة تتفق في كثير من المجالات مع التعديلات التي اقتضى الملك إدخالها على الدستور.[67]

هذا الإجراء الذي تم بعد إعلان الملك في خطاب 20 غشت 1992، عن مشروع الدستور الجديد، هذا الخطاب الذي حدد فيه مغزى وخلفيات إعلان المشروع الدستوري، مبرزا الأسس التي يتضمنها الدستور: " حرصنا في مراجعة الدستور أن نخول لحكومتنا استقلالا أكثر في الوقت الذي

---

[66] ـ أفقير أشركي (سعيد)، المرجع السابق، ص 167 – 168.
[67] ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المرجع السابق، ص 33.

حرصنا فيه كذلك على أن توسع اختصاصات البرلمان وتقوية سلطاته، سواء بالنسبة للحكومة، أو فيما يتصل بالاحترام اللازم للقانون.

وأكد على المرتكزات التي ينبني عليها الدستور" هذا الدستور مبني على أركان ثلاثة: أولا إعطاء الحكومة مسؤولية أكثر، ثانيا: إعطاء المنتخبين الوسيلة القانونية والموضوعية لمراقبة الحكومة، وتشجيعها على السير أو الطلب منها أن تتوقف عن العمل، أما الركن الثالث، ورغم هذا كله فقد بقي خديمك وملكك ساهرا على سير هذا كله لتسير الدواليب بكيفية متوازنة ومرضية لا تطاحن فيها ولا اعوجاج ولا انحراف"[68]

كما أن مضمون خطاب الملك أكد على وحدة السلطة " إن تفويض بعض السلط للحكومة أو البرلمان ليس تفويتا، فأنا سأبقى خادمك الساهر بالليل والنهار على شؤونك"

إن خطاب 20 غشت 1992، يذكر القوى الديمقراطية المنضوية في إطار الكتلة الديمقراطية، بشيء أساسي، يتمثل في السلطة التأسيسية الأصلية المنتجة للدستور، كما يذكرها أيضا بالسلطة التأسيسية الفرعية التي ظلت من اختصاصات الملك، بالرغم من المبادرات التي قامت بها الكتلة الديمقراطية، والمتميزة بالصبغة السياسية المحضة البعيدة التي ينبني عليها الدستور، إذ أقرت الإصلاحات الجزئية وبشكل تدريجي.

هذا المشروع الذي تباينت حوله المواقف السياسية، بين التأييد ورفض المشاركة، والرفض.

فأما المواقف المؤيدة، فتتجلى في مواقف الأغلبية البرلمانية، المتمثلة في التجمع الوطني للأحرار، الاتحاد الدستوري، الحركة الشعبية، الحركة الوطنية الشعبية، الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية، حزب الشورى والاستقلال، الحزب الوطني الديمقراطي. لكن يبقى موقف التأييد الذي دعا إليه حزب التقدم والاشتراكية، هو الأكثر بروزا ضمن المواقف المؤيدة، لكونه جاء مخالفا لمواقف حلفائه في الكتلة الديمقراطية، ولكونه يرى أن التعديلات التي جاءت بها المراجعة الدستورية 20 غشت 1992، تتجاوب مع مطالبه.[69]

أما بالنسبة لمواقف عدم المشاركة، فتتمثل في مواقف كلا من حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، هذين الحزبين رغم إقرارهما بأهمية التعديلات واستجابتها لجزء هام من مطالبهما فقد قررا عدم المشاركة في الاستفتاء الدستوري، وذلك بعد مداولات شاقة ومطولة

---

[68] ـ مقتطف من خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، الذي ألقاه بتاريخ 20 غشت 1992، جريدة الصحراء، عدد 22 غشت 1992.

[69] ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المرجع السابق، ص 33.

داخل هيئاتهما التقريرية، وهو موقف اعتبر من لدن أحد الباحثين موجها ضد الأجواء المحيطة بالاستفتاء الأكثر منه موقفا رافضا للنص في حد ذاته.[70]

أما بالنسبة لمواقف الرفض، فتتمثل في موقف منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، التي دعت إلى مقاطعة الاستفتاء الدستوري، وموقف حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والمنظمتين النقابيتين المتمثلين في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب.[71]

عزز دولة القانون، من خلال دسترة البعد العالمي لحقوق الإنسان، وتحديد أجل إصدار القوانين، وكذا تنظيم حالة الاستثناء، عبر إضافة استشارة رئيس المجلس الدستوري من لدن الملك، وكذا التنصيص على عدم حل مجلس النواب سواء لحظة الإعلان، أو أثناء مدة حالة الاستثناء. ودعم دولة المؤسسات، من خلال ترقية الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، إلى المجلس الدستوري، وكذا عبر إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما ساهم في تقوية الطابع البرلماني للنظام الدستوري المغربي، وأكد على خيار اللامركزية، وذلك من خلال تدعيم الدور الرقابي للبرلمان، ومنح الحكومة مسؤوليات أكثر، من خلال تقوية مؤسسة الوزير الأول، وذلك بتخويله سلطة اقتراح أعضاء الحكومة. هذا وساهمت المراجعة الدستورية لسنة 1992، في تفعيل مؤسسة الجهة، وترقية مركزها القانوني.[72]

هذا المشروع الدستوري، الذي صادق عليها المغاربة بتاريخ 4 شتنبر 1992، بنسبة 99.96 %، وأقرت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بذلك، بمقرر صادر بتاريخ 08 شتنبر 1992، فأصدر الملك أمر بتنفيذه بتاريخ 9 أكتوبر 1992، وبذلك يكون الدستور الرابع قد أتمم مسطرته التشريعية، وابتدأ مرحلة التنزيل الفعلي لمقتضياته، هذه الفترة الذي دامت لمدة ثلاث سنوات وبضعة شهور، ليتم مراجعته مجددا سنة 1996، فلماذا تمت مراجعته؟ وكيف تمت؟ وما الجديد الذي ورد فيه؟

الفرع الثاني: دستور 1996

إذا كانت المعارضة المتمثلة آنذاك في كلا من حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وكذا منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، قد رفضت التصويت الإيجابي، على الوثيقة الدستورية لسنة 1992، فإن ذلك القرار انعكس سلبا على فترة تنزيل مضمون الوثيقة الدستورية، حيث أن الانتخابات التشريعية ـ بشقيها المباشر وغير المباشر ـــ والجماعية التي

---

[70] ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المرجع السابق، ص 34.
[71] ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
[72] ـ للتوسع في الموضوع، أنظر:
ـ قاضي (عبد المنعم رياض)، المرجع السابق، ص 39 ـ 127.

نظمت سنة 1993، لم تفتح آمال الإصلاح، إذ شكل السلوك السياسي الرسمي استمرارا في النهج المطبوع بالتدخل المباشر للأجهزة الإدارية عبر تفعيل اللاتنظيم والتسيب، باستفحال ظاهرة التزوير وتشجيع توظيف المال، هذه العوامل مجتمعة أدت إلى رسم خريطة سياسية لا تعبر عن نزاهة الانتخابات وعن نية الإصلاح، بل تعبر عن استمرار التوجه الرسمي التقليدي، فطبيعة الحدث سجل ردود فعل قوية من طرف فاعلي الإصلاح ـ الكتلة الديمقراطية ـ ينبه بخطورة الوضع الداخلي المغربي بسبب التراجع في الخطة الديمقراطية المأطرة منذ مرحلة إعلان الانتقال الديمقراطي.

في خضم هذه الظروف المطبوعة بالأزمة على كافة المستويات، تأجج الصراع الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي بمستويات مختلفة، بعد نتائج الانتخابات التي كشفت عن صعوبة التحديث السياسي وفق الآليات الديمقراطية، كما كشفت عن صعوبة اكتساب المشروعية بالنسبة للتجربة الدستورية الرابعة، بالرغم من التعديلات النوعية التي تضمنتها المقتضيات العامة الدستورية، الشيء الذي أدى إلى إعادة فكرة الإصلاح الدستوري للواجهة، وذلك من خلال تقديم أحزاب الكتلة الديمقراطية، مذكرة اقتراحية للملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 25 أبريل 1996.

هذه المذكرة التي استحضرت في ديباجتها كل مبادرات الفاعل الأساسي، المتمثلة سواء في خطاب 20 غشت 1995، وكذلك خطاب الدورة الخريفية لسنة 1995، والخطاب الذي ألقاه بمناسبة الذكرى 20 للمسيرة الخضراء، الذي أكد "أن سنة 1996 ستكون مسيرة لتكوين الآليات والأدوات الصالحة للإصلاح والنظر في الملفات المطروحة على أنظارنا" تضمنت ضمن محوريها محورا خاصا بالإصلاحات الدستورية، هذا الأخير يؤكد على أهمية الفاعل الأساسي، أو السلطة الرسمية العليا في سيرورة الإصلاح الدستوري التي تجلت معالمها على الصعيد الوطني والدولي. يبدو أن هذا التأكيد يكرس مفهوم السلطة التأسيسية الأصلية، والفرعية، التي تظل من اختصاصات الفاعل الأساسي بلا منازع، لذلك تكون المقترحات التي تضمنتها مذكرة الكتلة مجرد مقترحات لا ترقى إلى مستوى المشاركة العملياتية في صياغة التعديلات والإصلاحات الدستورية، من جانب آخر تتخذ المقترحات بعدا تنويريا يكمن في إنارة مكامن النقص والضعف التي تعتري النص الدستوري والممارسة السياسية، كما أنها تحاول من جهة ثانية، إضافة مقتضيات دستورية جديدة للتكيف مع مسلتزمات دولة الحق والقانون، تبدو هذه المقترحات متمركزة في صلب المحور الأول من المذكرة، كالتنصيص في صلب الوثيقة الدستورية على بعض المبادئ المتعلقة بحقوق

الإنسان، التي من شأنها أن تغني الثقافة الوطنية، وتعززها في الواقع الملموس، بهدف مواكبة الإشعاع الجهوي والدولي في هذا المجال.

إذ حرصت المذكرة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية على اقتراح إضافات هامة لاغناء رصيد الدستور المغربي في مجال الحقوق والحريات، التي يجب التنصيص عليها لتبقى حاضرة في الأذهان، ولكي يكون تحقيقها في التشريع والممارسة هدف الدولة والمجتمع. إن اقتراح هذه الإضافات الجوهرية إلى الرصيد الدستوري، يؤكد على مدى الوعي والنضج الفكري من جهة المرجعية العالمية لحقوق الإنسان المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن المرجعية الإسلامية ظلت حاضرة بقوة على مستوى التزاوج بينها وبين المرجعية العالمية.

لقد تم التأكيد على تطوير الحريات العامة ودعم الحقوق وتعزيز المساواة، خصوصا الجانب المتعلق بوضع المرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى التغطية الاجتماعية والبناء الاقتصادي والثقافي، تم التركيز على حرية الأسرة وحقوق الأم والطفل.

بالإضافة إلى الاقتراحات المتصلة بمجال الحريات العامة والحقوق، ركزت المذكرة في المحور الأول على توسيع اختصاصات المؤسسات خصوصا التشريعية والحكومية التي تتجلى في إقرار العديد من الآليات.

فيما يتعلق بمؤسسة البرلمان أكدت المذكرة على مجموعة من الآليات التي تدعم المراقبة للعمل الحكومي خصوصا الغرفة الأولى، ثم أكدت على إحداث لجان نيابية للمراقبة وتمكين النواب من استجواب الوزير الأول والوزراء، كذلك حق تشكيل لجان تقصي الحقائق بطلب من ربع أعضاء مجلس النواب، وتوسيع مجال التشريع ليشمل العفو الشامل، وكذلك الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ناهيك عن عقد دورات استثنائية بطلب من ربع أعضاء مجلس النواب.

أما فيما يتعلق بمؤسسة الحكومة، فقد شملت المطالب ثلاثة مستويات: الأول ويتمثل في تحديد المسؤولية والتي سبق وأن أكدتها وأشارت إليها مذكرة 1992، مع التركيز على مفهوم المسؤولية المتمثلة في تحديد وتدبير السياسة العامة، والتأكيد على المسؤولية التضامنية على تنفيذ البرنامج الحكومي، واقترحت مذكرة 1996، إضافة فقرة إلى الفصل 24 والمتعلقة بإعفاء الوزراء وباقتراح من الوزير الأول، وانعقاد المجلس الحكومي كل أسبوع لتحضير المراسيم والقوانين التي ستعرض على أنظار المجلس الوزاري، وكذلك لمناقشة السياسات القطاعية المختلفة، وأن تمنح للمجلس الحكومي حق اقتراح التعيينات في الوظائف المدنية والسياسية. فيما هم المستوى الثالث تقوية

مركز الوزير الأول، من خلال إلزام الوزير الأول بعد تعيينه من لدن الملك وقبل أن يقترح أعضاء الحكومة، بعرض البرنامج الحكومي على أنظار البرلمان، إضافة إلى تحديد الانسجام الحكومي.

كما أكدت في المذكرة على إصلاح السلطة القضائية من أجل تقوية وتعزيز مكانة دولة الحق والقانون وسيادة الاستقلالية، بالإضافة إلى التنصيص على إحداث مؤسسات دستورية سبق أن تطرقت إليها مذكرة 1992، وترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مستوى هيئة دستورية. والتذكير بمجال المركزية وتعزيزها عبر إعادة النظر في دور العمال واختصاصاتهم.

هذه المذكرة التي لقيت استجابة ملكية، تتجلى في إجراء مراجعة دستورية، صاغ وثيقتها الدستورية، وفق الشكل ذاته، المعتمد من لدنه منذ أول دستور للمملكة المغربية، مع تغيير بسيط تمثل في فسح المجال لأحزاب المعارضة، لعرض مقترحاتها الدستورية، في شكل مذكرات اقتراحية، كما استجاب لها أيضا من حيث مقتضيات هذه الوثيقة، حيث نلمس الاستجابة الملكية، لمطالب الكتلة الديمقراطية، في التنصيص على انتخاب مجلس النواب، كلية بواسطة الاقتراع العام المباشر، وتحديد مدة ولايته في خمس سنوات، (الفصل 37)، وجعل مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأقل (الفصل 40)، مع منح هذا المجلس كلمة الحسم بالنسبة لكل مشاريع القوانين والتعديلات (الفصل 58). وباستثناء هذه المقتضيات فإن الاقتراحات الدستورية الأخرى للكتلة الديمقراطية، إما تمت معاكستها أو تم تغييبها بالمرة من النص الدستوري.

أما المقتضيات المعاكسة، فتتمثل في إحداث مجلس المستشارين، وماله من اختصاصات وصلاحيات، وكذلك مقتضيات الفصلين 3، و 102.

فإذا كان الدستور المراجع لسنة 1996، قد استجاب لمطلب الكتلة الديمقراطية في انتخاب مجلس النواب كلية بواسطة الاقتراع العام المباشر، فإنه بعد رجوعه إلى نظام البرلمان ذي الغرفتين، أسند للغرفة الثانية صلاحيات تكاد تعادل صلاحيات مجلس النواب، ومدها بسلطات خاصة. وهكذا تجاوزت مقتضيات المراجعة الدستورية لسنة 1996، الامتياز الوحيد الذي اقترحته المذكرة لمجلس المستشارين، وهو أن تحال عليه بالأسبقية مشاريع القوانين ذات الصبغة السوسيو ـ اقتصادية، بل اعتبرت المراجعة الدستورية، مجلس المستشارين، مجلسا تشريعيا، كما هو الشأن مجلس النواب، الذي وإن تم منحه كلمة الحسم، فإن ذلك لا يقع إلا في نهاية مسطرة خاصة، ليس له أي دخل في تحريكها ومواصلة العمل بها (الفصل 58)، وهو الأمر الذي أصبح عائقا، في وجه مصادقة البرلمان على مشاريع القوانين خصوصا مشروع القانون المالي، الذي قد تطول مناقشته،

في كل المجلسين مما يستلزم عدة شهور للمصادقة النهائية، مثلما حدث بالنسبة لمشروع القانون المالي لعام 1998 ـ 1999.

ومقابل هذا التفوق المراقب لمجلس النواب، منح المشرع مجلس المستشارين، صلاحية نادرا ما تسند له في القانون المقارن، ألا وهي ملتمس الرقابة والتصويت عليه ضد الحكومة، وإن كان ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس المستشارين (الفصل 77)، كما أنه بإمكان هذا المجلس أن يشكل ـ كما هو الشأن بالنسبة لمجلس النواب ـ لجانا لتقصي الحقائق بمبادرة أغلبية أعضائه (الفصل 42).

وموازاة مع انفراد مجلس النواب بمناقشة برنامج الحكومة بعد تعيينها من طرف الملك والتصويت عليه (الفصل 60)، وامتيازه لوحده تلقي مسألة الثقة التي بإمكان مجلس المستشارين وحده بإمكانية التصويت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة قد يكون متبوعا بملتمس رقابه من لدنه (الفصل 77).

كما أن المشرع الدستوري ساوى بين المجلسين حيث اعتبر أن كلا أعضائهما ـ سواء في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين ـ يستمدون نيابتهم من الأمة رغم الاختلاف في طريقة انتخابهم (الفصل 36).

وبالإضافة إلى المواد المتعلقة بمجلس المستشارين يمكن ملاحظة المقتضيات المعاكسة أيضا على مستوى الفصلين 3 و 102، من المراجعة الدستورية لسنة 1996.

فالفصل 3 يتعلق بتوسيع وظيفة تنظيم وتمثيل المواطنين إلى مجموع الجهات المحلية، وهكذا أصبحت هذه الأخيرة تمثل وتنظم المواطنين إلى جانب الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية، وفي ذلك نوع من التحجيم لدور الأحزاب السياسية. فإذا كان الفصل المذكور يبدو مسايرا للتطور اللامركزي، فإنه يعبر عن تحول تبدو فيه الأحزاب السياسية مواجهة لأزمة تكيف مع التطور الاجتماعي والاقتصادي، الذي تعيشه البلاد، بل إنه يعتبر بمثابة تنبيه وتحد لهذه الأحزاب وهي تبحث عن تحديث نفسها.

وخلافا لما دعت إليه مذكرة الكتلة الديمقراطية، فقد أكدت المراجعة الدستورية، لسنة 1996، وظيفة أساسية للعمال، وهي وظيفة تنفيذ قرارات المجالس المنتخبة، وعملت على توسيعها لتشل قرارات مجالس الجهات (الفصل 101).

كما أن العمال بمقتضى الفصل 102، لم يعودوا يقومون فقط بتنسيق نشاط الإدارات، بل أصبحوا يمثلون الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، وأضحوا فضلا عن ذلك مسؤولين عن تطبيق قرارات الحكومة، وذلك عكس ما طالبت به الكتلة بجعل العمال مرتبطين بالوزير الأول.

أما بالنسبة للمقتضيات الغائبة، والتي تعني تلك المطالب التي تجاهلتها الوثيقة الدستورية لسنة 1996، من المقترحات التي تقدمت بها الكتلة الديمقراطية، والتي تخص صلاحيات يتمتع بها الملك، وتعتبر حكرا عليه في الدستور.

فعلى مستوى البرلمان لم تستجب المراجعة لجل اقتراحات الكتلة الرامية، إلى تعزيز مجلس النواب الرقابية والتشريعية، وهكذا تم تغييب المقترحات الرامية، إلى تمكين مجلس النواب من إحداث لجان نيابية للمراقبة، وتمكين مجلس النواب، من عقد دورة استثنائية بطلب من ثلث أعضاءه ـ بدل أغلبيتهم المطلقة ـ وحق المبادرة لتشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق بطلب من ربع النواب ـ بدل أغلبية المجلس ـ.

أما على مستوى التشريع فقد استبعدت المراجعة من اختصاص المجلس: العفو الشامل والموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

كما لم تستجب المراجعة إلى اقتراح تعديل الفصل 59 في اتجاه جعل مجلس النواب يصادق على برنامج الوزير الأول المعين من طرف الملك، قبل إقدامه على تعيين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

أما مقترحات الكتلة على المستوى الجهاز الحكومي، والتي نذكر منها على الخصوص المقترح الرامي إلى جعل الحكومة من حق اقتراح التعيين في الوظائف المدنية السامية، فلا يوجد لها أثر في الدستور المراجع.

مما سبق يتضح أن الملك رغم انفتاحه على أحزاب الكتلة الديمقراطية، من خلال تجاوبه مع مطالبها إما بصفة غير مباشرة عبر الخطب الملكية، أو بصفة مباشرة عبر إجراء مراجعة دستورية، إلا أنه مع ذلك لم يستجب لأغلبية مطالبها، بل اقتصر على فقط على جزء منها.

لكن، وبالرغم من الاستجابة الضئيلة لمطالب الكتلة الديمقراطية، فقد قررت أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الانضمام لموقف حزب التقدم والاشتراكية، المتمثل في التصويت الايجابي لصالح الوثيقة الدستورية، أملا في تكريس الإصلاح المؤسساتي على المستوى الفعلي، عبر آلية العرف الدستوري.

المبحث الثاني: مسطرة إعداد دستور 2011

شهدت المملكة المغربية، سنة 2011، مراجعة دستورية شاملة، بادر إليها الملك محمد السادس، باعتباره مالك السلطة التأسيسية ـ الأصلية ، الفرعية ـ في تجاوب مباشر مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، وحدد لها مرتكزاتها، فضلا عن الآلية المكلفة بترجمتها إلى مقتضيات بالوثيقة الدستورية، بعدما تصغي وتتشاور مع الهيئات الحزبية والنقابية، والجمعوية الشبابية...الخ، تجسيدا للمقاربة التشاركية في إعداد الدساتير، هذه المقاربة التي تتعارض مع المقاربة الانفرادية في إعداد الدساتير، تعتبر بمثابة تطور لمسار المراجعات الدستورية الشاملة بالمغرب، ذلك أنه ومنذ سنة 1972، بدأت ملامح الإشراك في إعداد النص الدستوري، تبرز للملاحظين، وكذا للفاعلين المعنيين بالمسألة الدستورية، حيث أن انفتاح الملك الراحل الحسن الثاني، على المعارضة، اعتبر آنذاك بمثابة تغيير فلسفة المشرع الدستوري، من اعتماد المقاربة الانفرادية، إلى الاستناد على المقاربة الشبه تشاركية، هذه الأخيرة التي أطرت مراجعتي 1992، 1996، لتتطور سنة 2011، بإعلان الملك بصريح العبارة، عن خيار تكريس المقاربة التشاركية، على مستوى إعداد الوثيقة الدستورية.

فماهي منطلقات هذه المراجعة الدستورية؟ وماهي الآلية التي قامت بإعدادها. وأي منهجية اعتمدت من لدنها لحظة الإعداد؟ وما هي المقترحات التي تقدمت بها الهيئات المشاركة، وخاصة منها الأحزاب، التي اختيرت كنموذج لدراسة مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية 2011، وذلك بغية ملامسة مدى التطور في مطالبها، على غرار التطور الحاصل على مستوى مسطرة إعداد الدستور، بالمملكة المغربية.

المطلب الأول: منطلقات المراجعة الدستورية الشاملة 2011

يمكن حصر منطلقات المراجعة الدستورية الشاملة 2011، في كل من التقارير الإصلاحية بالمغرب (الفرع الأول)، والظرفية السياسية المواكبة لها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، (الفرع الثاني)، وكذا الخطب الملكية للتاسع والعاشر من مارس من السنة ذاتها، (الفرع الثالث)، فضلا عن الالتزامات الدولية للمغرب، (الفرع الرابع)، وكذا الدساتير والأعراف الدستورية،(الفرع الخامس).

الفرع الأول: التقارير الإصلاحية بالمغرب

شهدت المملكة المغربية، منذ بداية حكم الملك محمد السادس، سلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أسند البعض منها للجان ذات طبيعة استشارية، بهدف تشخيص

الوضع السابق، واقتراح حلول ناجعة له، كما هو الشأن بالنسبة لملف حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي أثيرت حوله العديد من النقاشات والانتقادات، أسند لهيئة منبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، اختير لها كاسم، الإنصاف والمصالحة،[73] دلالة على المهمة التي أسندت لها بمقتضى ظهير شريف[74] والمتمثلة إجمالا في دراسة ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مابين سنوات 1956- 1999، وجبر ضرر ضحاياها أو ذويهم. هذه الأخيرة بعدما استوفت مهمتها أعدت تقريرا أحالته على الملك، يتضمن من بين ما يتضمنه توصيات تهدف إلى دفع متخذي القرار الحقوقي بالمغرب، لأجرأتها على المستوى الفعلي، وذلك بغية ضمان عدم إعادة تجربة الماضي الأليم ـ الملقب إعلاميا بسنوات الرصاص ـ في الحاضر أو المستقبل القادم، حتى تنعم الأجيال الصاعدة بحقوقها، وحرياتها المكفولة بمقتضى المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية.

وإذا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة، قد اختتمت مهمتها بإعداد تقرير يتضمن توصيات ذات بعد حقوقي، فإن اللجنة الاستشارية للجهوية، التي تألفت من 22 شخصا[75] ـ رئيسا وأعضاء ـ أسندت لها بمقتضى خطاب ملكي يوم 3 يناير 2010، مهمة التنظيم الترابي للمملكة في بعده الجهوي، سواء من حيث تقسيمها الترابي، أو تدبيرها المالي والإداري، وكذا ضبط علاقتها بالدولة من جهة، وببعضها البعض من جهة أخرى، أعدت تقريرها، وأحالته على الملك، باعتباره المبادر لإحداثها. ونظرا لأهمية التقريرين وعلاقتهما المرتبطة بورش الإصلاح الدستوري، باعتباره حلقة من حلقات الإصلاح المؤسساتي، التي جعلها الملك محمد السادس، القضية الأبرز في جدول أعماله، منذ بداية حكمه، من جهة، ومن جهة أخرى، نظرا لمطالبة الفعاليات الحقوقية بتسريع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتبارها مكتسبات وجب الالتزام بها، ارتأى الملك إدراج مضامينها بمقتضيات الدستور الجديد للمملكة، وذلك من خلال توجيهه للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لإدراج خمس مرتكزات تتعلق بالجهوية المتقدمة، ضمن مقتضيات الدستور السادس للمملكة المغربية، تعتبر بالأساس مقترحات اللجنة الاستشارية للجهوية، فماهي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؟ وما فحوى تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية ؟

---

[73] ـ تتألف من 17 شخصا رئيسا وأعضاء، وهم السادة: إدريس بنزكري رئيسا، محمد البردوزي، مبارك بودرقة، محجوب الهيبة، لطيفة اجبابدي، عبد العزيز بناني، أحمد شوقي بنيوب، مصطفى اليزناسي، عبد اللطيف المنوني، إدريس اليزمي، محمد النشناش، محمد مصطفى الريسوني، عبد العزيز بنزاكور، صلاح الوديع، إبراهيم بوطالب، ماء العينين ماء العينين، عبد الحي المودن.

[74] ـ ظهير شريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5203 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2004، ص 1639.

[75] ـ وهو السادة: عمر عزيمان رئيسا، عبد اللطيف الجواهري، عبد اللطيف المنوني، أمينة لمريني الوهابي، سعيد إهراي، إبراهيم بوطالب، محمد الغرابي، محمد صالح التامك، عبد اللطيف بنشريفة، نور الدين العماري، محمد الشرقاوي، عبد الحميد الوالي، زينب العدوي، محمد البردوزي، أحمد بوعشيق، كريم المنصوري، محمد الصوافي، أمينة المسعودي، امحمد الزريولي، مولاي محمد الولتيتي، عبد الرحيم الشطبي، محمد المرابط.

إن الإجابة عن هذين التساؤلين، وإن كانت تقتضي احترام التراتبية الزمنية، لجاهزية التقرير الإصلاحي، وذلك بالتطرق لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أولا، ثم تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، ثانيا، بيد أن اختيار الملك محمد السادس، للجهوية المتقدمة كمدخل للإصلاح الدستوري، من خلال استهلال خطابه للتاسع من مارس 2011، بتوجيهات تتعلق بدسترها، يفرض علينا ابتداء التطرق لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية (الفقرة الأولى) على أن نتناول انتهاء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية

استهل الملك محمد السادس، خطابه للتاسع من مارس 2011، بالإشادة بعمل اللجنة الاستشارية للجهوية، الذي توج بتقرير أعدته بشأن ورش الجهوية المتقدمة،[76] هذا الأخير الذي جعل منه الملك مدخلا للإصلاح الدستوري، بالرغم من اقتراح اللجنة المكلفة، إقامة الجهوية المتقدمة بقانون في الإطار المؤسسي الحالي،[77] وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها.[78] قرر له خمس توجهات أساسية تتمثل أساسا في:

ـ تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب ومتطلبات التوازن، والتضامن الوطني مع الجهات فيما بينها؛[79]

ـ التنصيص على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها؛[80]

ـ تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها بدل العمال و الولاة؛[81]

ـ تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة وذلك بالتنصيص القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية؛[82]

ـ إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين في اتجاه تكريس التمثيلية الترابية للجهات. في نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[83]

---

[76] ـ أنظر الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية عدد 7817 ليوم الخميس 10 مارس 2011. ص 02.

[77] ـ الوثيقة الدستورية 1996.

[78] ـ حيث قال الملك محمد السادس بخطاب التاسع من مارس 2011" .... لقد اقترحت اللجنة، في نطاق التدرج، إمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون، في الإطار المؤسسي الحالي، وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها. للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر جريدة الصحراء المغربية، العدد نفسه، ص ذاتها.

[79] ـ أنظر المرتكز الأول المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[80] ـ أنظر المرتكز الثاني المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، ذاته، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[81] ـ أنظر المرتكز الثالث المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، ذاته، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[82] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، ذاته، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

هذه التوجهات الأساسية، التي تتطلب من أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، العودة إلى مضامين تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، بغية إدراجها بالوثيقة الدستورية، هذا الأخير الذي أعدته، اللجنة السالفة الذكر، بعد مسلسل من المشاورات الواسعة مع الأحزاب والمركزيات النقابية، والمنتخبين جهويا وإقليميا ومحليا، والمنظمات المهنية، والنسيج الجمعوي، بالإضافة إلى القطاعات الوزارية، وهيئات التنمية والدراسة والتقييم، ومؤسسات المراقبة،[84] وكذا خبراء مغاربة، ودوليين، دام لمدة سنة كاملة، وبضعة أسابيع، قسم إلى ثلاثة كتب، وملحقات،[85] تتضمن كلا منها، ما يلي:

ـ الكتاب الأول، يقدم التصور العام للجهوية المتقدمة، ويتضمن بعد التمهيد، سلسلة من المقترحات انتظمت حول عدة محاور تعكس تمفصل المشروع برمته.[86]

ـ الكتاب الثاني، يتضمن مجموعة من التقارير الموضوعاتية، التي ارتكزت عليها المقترحات المشكلة للتصور العام المعروض في الكتاب الأول، هذه التقارير تقف على الأوضاع الراهنة، مدلية بعناصر التشخيص، وتبرر المقترحات المقدمة، أو توضحها أو تكملها.[87]

ـ الكتاب الثالث، ويتضمن دراسة عن الجهوية، باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى خرائط ، ومعطيات عن التقطيع الجديد.[88]

ـ أما الملحقات، فتتضمن الجدول الزمني للاستشارات، التي أجرتها اللجنة، مع مختلف الفاعلين المؤهلين، وكذا نصوص تصوراتهم وآرائهم.[89]

جسدت في مجملها المرتكزات الأربع، المحددة سلفا من لدن الملك،[90] والمتمثلة أساسا في:

ـ التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها، في وحدة الدولة والوطن والتراب، والتي نحن لها ضامنون وعلى صيانتها مؤتمنون، فالجهوية الموسعة، يجب أن تكون تأكيدا ديمقراطيا للتميز المغربي الغني بتنوع روافده الثقافية والمجالية، المنصهرة في هوية وطنية موحدة.

---

[83] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، ذاته، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها

[84] ـ أنظر تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية
http://www.regionalisationavancee.ma/

[85] ـ لمزيد من المعلومات أنظر الرابط الاليكتروني الرسمي للجنة الاستشارية للجهوية: تاريخ الزيارة 10 فبراير 2012.
http://www.regionalisationavancee.ma/

[86] ـ أنظر الكتاب الأول، من تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، على الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 10 فبراير 2012.
http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/Rapport/Ar/L1_ConceptionGenerale_ar.pdf

[87] ـ أنظر الكتاب الثاني، من تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، على الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 10 فبراير 2012.
http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/Rapport/Ar/L2_Rapports_thematiques_ar.pdf

[88] ـ أنظر الكتاب الثالث، من تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، على الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 10 فبراير 2012.
http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/Rapport/Ar/L3_Dev_Eco_So_ar.pdf

[89] ـ أنظر الملحقات، من تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، على الرابط الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 10 فبراير 2012.
http://www.regionalisationavancee.ma/PageAR.aspx?id=8

[90] ـ في خطاب 03 يناير 2010. أنظر الرابط الاليكتروني التالي:
http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/DiscoursRoyal/Ar/03-01-10Ar.pdf

ـ الالتزام بالتضامن، إذ لا ينبغي اختزال الجهوية في مجرد توزيع جديد للسلطات، بين المركز والجهات فالتنمية الجهوية لن تكون متكافئة وذات طابع وطني إلا إذا قامت على تلازم استثمار كل جهة لمؤهلاتها، على الوجه الأمثل، مع إيجاد آليات ناجعة للتضامن، المجسد للتكامل والتلاحم بين المناطق، في مغرب موحد.

ـ اعتماد التناسق والتوازن في الصلاحيات والإمكانات ، وتفادي تداخل الاختصاصات أو تضاربها، بين مختلف الجماعات المحلية والسلطات والمؤسسات.

هذا فيما يتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، فماذا عن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؟

الفقرة الثانية: توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة

تضمن الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، بمرتكزه المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية،[91] إشارة واضحة إلى دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث ورد فيه "...ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة..."[92] فماهي التوصيات التي رفعتها هذه الأخيرة، للملك محمد السادس بتاريخ 30 يونيو 2005؟[93]

أولا ـ نبذة موجزة عن هيئة الإنصاف و المصالحة

أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة، بتاريخ 7 يناير 2003، من لدن الملك بناء على مقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رفع إليه يوم 15 دجنبر 2003 ، هذه الهيئة التي تألفت من 17 عضوا من ضمنهم 9 أعضاء منحدرون، من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، و8 معينون خارجه.

حددت اختصاصاتها بنظام أساسي أعدته الهيئة، وصادق عليه الملك بظهير 10 أبريل 2004،[94] الذي تنص المادة السادسة منه، على أن الهيئة غير قضائية، ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات، وأنها تتمثل في البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.[95]

---

[91] ـ المرتكز الثاني المتعلق بالمراجعة الدستورية.

[92] ـ مقتطف من المرتكز الثاني المتعلق بالمراجعة الدستورية، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[93] ـ أنظر الرابط الإلكتروني الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة التالي:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1428

[94] ـ ظهير شريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5203 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 2004، ص 1639.

[95] ـ أنظر المادة السادسة، من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المنشور بالجريدة الرسمية ذاتها، ص 1641.

كما تنص المادة التاسعة منه على أنه من واجب الهيئة العمل على جبر الأضرار لضحايا الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وإعداد تقرير يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل التي أجريت بشأن الانتهاكات.[96]

وبناء على المادتين السالفتين الذكر، نظمت الهيئة سبع جلسات استماع عمومية، بست جهات في البلاد من أجل الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما قامت بتنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (أزيلال، بني ملال، الأقاليم الجنوبية والشمالية) وندوات ولقاءات مع منظمات حقوقية. كما قامت الهيئة بتحريات، وتلقت إفادات واطلعت على الأرشيفات الرسمية، واستقت المعلومات والمعطيات، من مصادر مختلفة، من أجل إثبات مختلف الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، والكشف عن مسؤوليات أجهزة الدولة، وتحديد التعويضات بناء على الطلبات المعروضة عليها، وفي هذا الصدد تلقت الهيئة 22.000 مراسلة ودرست 16.861 ملفا شخصيا، واتخذت في حقهم قرارات مختلفة من بينها 9.280 قرارا للتعويض و 1.895 قرارا قي شكل توصيات إضافية، كالإدماج في الوظيفة العمومية للضحايا الذين سبق وأن استفادوا من التعويضات التي أقرتها لصالحهم " الهيئة المستقلة للتحكيم ومنحتهم تعويضات إضافية، باختصار اتخذت الهيئة قرارات التعويض في حق 9.779 ضحايا الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاعتداء الجنسي، والحرمان من الحق في الحياة، نتيجة الاستعمال المفرط ، وغير المناسب للقوة العمومية، والاغتراب الاضطراري.[97]

وفي الأخير أعدت الهيئة عدة توصيات تتعلق بالإصلاحات المؤسساتية و بتتبع تنفيذها .

ثانيا ـ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

تتكون توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، من أربعة محاور أساسية، تتجلي في :

ـ دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة.

ـ إقرار تطبيق إستراتيجية وطنية للإفلات من العقاب.

ـ تعتبر الهيئة أن توطيد دولة القانون يتطلب إضافة إلى ذلك إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية.

ـ آليات المتابعة

---

[96] ـ أنظر المادة السابعة، من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المنشور بالجريدة الرسمية ذاتها، الصفحة ذاتها.

[97] ـ بندورو (عمر)، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، ..... ص 152 ـ 153.

ويشمل المحور الأول العناصر التالية:

ـ تعزيز مبدأ فصل السلط وذلك بمنع الدستور لكل تدخل من السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطات القضائية.

ـ التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب، وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة.

ـ تقوية مراقبة دستورية القوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي مع التنصيص دستوريا على الحق في الدفع استثناء بعدم دستورية قانون من القوانين مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه.

ـ وعلى غرار منع الحزب الوحيد دستوريا، توصي الهيئة بتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الخالة بالكرامة أو المهنية، وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف.[98]

وأما بخصوص المحور الثاني من توصياتها فتدعو الهيئة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف في هذا المجال وتعتبر أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب، إضافة إلى الإصلاحات القضائية، وضع تطبيق سياسات عمومية في قطاعات العدالة والأمن وحفظ النظام والتربية والتكوين المستمر بمشاركة فاعلة للمجتمع برمته.

كما تعتبر الهيئة أن هذه الإستراتيجية يجب أن تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بملاءمة التشريع الجنائي والالتزامات الدولية للمغرب وذلك ب:

ـ إدماج وتعريف المسؤولية والعقاب المستحق كما حددتها الأدوات الدولية.

ـ تخويل الموظفين العموميين، ووكلاء السلطة، والأعوان المؤتمرين، بأوامر رؤسائهم، واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل، أو محاولة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر، أيا كانت الجهة الآمرة بذلك.

---

[98] ـ للاطلاع على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أنظر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1434

ـ وضع مقتضيات خاصة لحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و ذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع، أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني، أمام الجهة القضائية المختصة، ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.[99]

أما فيما يتعلق بالمحور الثالث، فقد أوصت الهيئة على الخصوص بما يلي:

ـ الحكامة الأمنية التي تتطلب تأهيل وتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات، وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات، وأنظمة المراقبة، وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام، أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

ـ تقوية استقلال القضاء، التي تتطلب فضلا عن التوصيات ذات الطابع الدستوري مراجعة النظام الأساسي، للمجلس الأعلى للقضاء، بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته. بما يتضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريا وماليا وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة، ووضع ضوابطها وأخلاقياتها، وتقييم عمل القضاة، وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

ـ إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين، التي تقضي تقوية الضمانات القانونية والمسطرية، ضد انتهاكات حقوق الإنسان وتفعيل توصيات الندوة الوطنية حول السياسية الجنائية المنعقدة بمكناس سنة 2004، وإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، طبقا للمعايير الدولية في المجال، وتفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الخاصة بالمؤسسات السجنية (توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واعتماد عقوبات بديلة...)[100]

أما بخصوص المحور الرابع من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، فقد أوصت هذه الأخيرة بعد انتهاء ولايتها، إحداث آليات ومساطر لمتابعة القضايا التالية:

ـ تنفيذ المقررات المتعلقة بالتعويض ومتابعة تفعيل التوصيات حول الأشكال الأخرى لجبر الأضرار، بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا، و برامج الضرر الجماعي.

ـ تفعيل التوصيات الخاصة بالكشف عن الحقيقة، بالنسبة للحالات التي يتم استجلاؤها.

ـ تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات.

ـ حفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والأرشيف العمومي. [101]

---

[99] ـ أنظر الرابط الالكتروني ذاته.

[100] ـ أنظر الرابط الالكتروني ذاته.

[101] ـ أنظر الرابط ذاته.

مما سبق يتضح أن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تنقسم إلى قسمين، توصيات تتطلب تقنينا وتفعيلا، وأخرى تتطلب التفعيل، دون التقنين، وانطلاقا من كون موضوع الرسالة ـ مسطرة إعداد دستور 2011 قراءة في مذكرات الأحزاب ـ فإن التوصيات التي تتطلب تقنينا على مستوى النص الدستوري، تندرج في إطار المحور الأول، وكذا المحورين الثاني والثالث، هذين الأخيرين اللذان يضمان مقتضيات تتطلب التقنين على مستوى النص الدستوري، من قبيل تقوية استقلال القضاء، والحكامة الأمنية، والإفلات من العقاب ....الخ.

الفرع الثاني: الظرفية السياسية للمغرب

إن عملية المشاورات الدستورية، التي تمت مابين الآلية التشاورية لمراجعة الدستور ـ تقنية ، سياسية ـ والفاعلين المستدعين من لدنها، انطلقت بمبادرة ملكية صرفة، تجيب مباشرة ودون وسطاء، عن مطالب شعبية، تمثلت في شعارات حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، هذه المشاورات، والتي تعبر في عمقها عن قرار سياسي عقلاني، متخذ من لدن الملك، والمتجسد في نواياه الإصلاحية للوثيقة الدستورية، المعبر عنها بواسطة خطاب، اختير له تاريخ التاسع من مارس 2011، والساعة الثامنة مساء، محطة تقديم ودعاية، غايتها المثلى الحفاظ على الاستقرار، الذي تتمتع به المملكة المغربية. وعليه، فإننا سنحاول تبيان سياق خطاب الملك محمد السادس ليوم التاسع من مارس 2011، القاضي بإجراء مراجعة دستورية شاملة، من خلال إبراز الظرفية السياسية، المؤطرة للحدث، على المستوى الخارجي (الفقرة الأولى) ـ على اعتبار أن الدولة المغربية منخرطة في المنتظم الدولي سياسيا، واقتصاديا وكذا ثقافيا وتنمويا وأي تغييرات طرأت عليه يتأثر بها إيجابيا، بمحاولة إدراجها تحت نطاق الخصوصية المغربية، وسلبيا بمحاولة البحث عن آليات تصد مخاطرها ـ ثم ملامسة معالم الظرفية السياسية الداخلية (الفقرة الثانية) باعتبارها أبرز دافع، يمكن أن يدفع صاحب القرار إلى اتخاذه.

الفقرة الأولى : الظرفية السياسية الخارجية

تميزت فترة إجراء المراجعة الدستورية، بالمملكة المغربية، سنة2011، بمواكبة أحداث ما سمي إعلاميا بالربيع العربي، هذا الأخير الذي يتجسد في الثورات أو الانتفاضات أو الرجات الثورية[102] التي شهدتها منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط ، وتوجت بسقوط رئيسي نظامين استبداديين عتيدين ـــ هروب زين العابدين بن علي من تونس يوم 14 يناير، وكذا تخلي محمد

[102] ـ كما لقبها الأستاذ عبد الحي الموذن، أستاذ السوسيولوجيا السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال ـ الرباط، بمقالته تحت عنوان " الرجات الثورية العربية على ضوء نظريات الثورات والاحتجاجات" جريدة أخبار اليوم المغربية بتاريخ 7 ماي 2011.

حسني مبارك، عن رئاسة الجمهورية العربية المصرية عشية 11 فبراير ــ ناهيك عن بداية الاحتجاجات في كل من ليبيا، ليلة 17 فبراير، والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية...الخ. هذا الحراك الاحتجاجي القائم بالمحيط الإقليمي للمملكة المغربية، على اعتبار أن ما يفصلها عن تونس جغرافيا هي الجزائر، وعن ليبيا، هما معا. ورغم بعد المسافة الجغرافية، عن منطقة الشرق الأوسط إلا أن التأثير الإعلامي عامة، والناطق بالعربية خاصة ــ شبكة الجزيرة مثلا ــ والتشابه النسبي من حيث الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لبلدان المنطقة برمتها، والانتشار الواسع للأجهزة الإلكترونية وتوفر أغلبية الشباب ـ ببيوتهم أو بمقاهي الانترنيت ـ على خدمات الانترنيت، وقدرتهم على التواصل الافتراضي الجماعي، بمختلف اللغات واللهجات، سواء على مستوى إدارة الصفحات العامة، أو على مستوى الدردشة الخاصة، بمواقع التواصل الاجتماعي ــ facebook. Twitter. Youtube... ـ فضلا عن تمكنهم، من تقنيات التعبئة الافتراضية، للاحتجاجات، والمتجسدة في تقنية صناعة الصورة، ومقاطع الأفلام، وطرق بثها، ناهيك عن قدرتهم على توظيف الخطاب التهييجي، المناهض للفساد بشتى أصنافه، كل ذلك قد يكون دافعا لصناع القرار السياسي بالمغرب ـ الملك وطاقمه الاستشاري ـ إلى اختيار الهروب أمام الربيع العربي[103] باعتماد أسلوب الإصلاح في ظل الاستقرار، عبر فتح ورش الإصلاح الدستوري، وفق مقترب تشاركي في الإعداد.

الفقرة الثانية: الظرفية السياسية الداخلية

إذا كانت عملية المراجعة الدستورية، قد انطلقت في مناخ إقليمي، محكوم برياح الربيع العربي، وبالقواعد السياسية، والسوسيولوجية، والحقوقية، لتطور المجتمعات، وانفجار ظاهرة تراكم الأجيال[104] على المستوى الخارجي، فإنها على مستوى الظرفية السياسية الداخلية، ابتدأت في مناخ يطبعه حراك شبابي يتجسد في حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، فمتى انطلقت احتجاجاتها؟ وأين احتجت؟ وكم بلغ عدد المشاركين فيها؟ وما هي مكوناتها؟ ومن هم شبابها؟ وما هي مطالبها؟

إن حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، التي انتقلت من النقاش الافتراضي الشبابي بصفحات موقع التواصل الاجتماعي facebook، إلى الاحتجاج بالفضاء العمومي الواقعي، صبيحة يوم 20 فبراير2011، ــ أي بعد الإطاحة بالرئيسين التونسي، والمصري، وبداية الاحتجاج في بلدان

---

[103] ـ على حد تعبير الأستاذ عبد الرحيم المنار اسليمي في مقاله تحت عنوان " 2011 عام (هروب) المغرب أمام ربيع الشعوب العربية المنشورة بالجريدة الاليكترونية المغربية هسبريس للاطلاع عليها أنظر الرابط أسفله.

http://hespress.com/writers/44102.html

[104] ـ المنار اسليمي عبد الرحيم " 2011 عام " هروب" المغرب أمام ربيع الشعوب العربية" المرجع ذاته.

أخرى ــ على الساعة العاشرة، بعدد من مدن المملكة، همت 53 عمالة وإقليما، بلغ عدد المشاركين فيها، وبنسب مختلفة 37.000 مشارك ،[105] محاولين اغتنام الفرصة التاريخية التي تشهدها المنطقة برمتها، والمتجسدة في حراك احتجاجي بسقف مطالب غير مسبوق.[106] هذه الحركة التي تتألف من شباب مغربي ـ كما يحلو لروادها تلقيب أنفسهم بأفلام التعبئة،[107] على موقع التواصل الاجتماعي youtube ــ مختلف من حيث التوجهات الفكرية والسياسية، نجد فيها كل من المستقلين، والمنتمين إلى أحزاب سياسية ــ حزب الطليعية الديمقراطي الاشتراكي، حزب الاشتراكي الموحد، حزب النهج الديمقراطي، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (اتحاديو20 فبراير)، حزب العدالة والتنمية (باراكا 20 فبراير) ـ والمنظمات النقابية ـ الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ـ وتنظيمات جمعوية ـ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أطاك المغرب ـ ناهيك عن شباب الحركة الإسلامية ــ جماعة العدل والإحسان ــ وبعض المتعاطفين معها من الشيوخ.

مما سبق يتضح أن فئة الشباب هي الداعية، إلى التظاهر، والمشاركة بقوة داخل صفوف الحركة، فمن هم هؤلاء الشباب المحتج؟ وما هي مطالبهم؟

إن الإجابة عن السؤال الأول، تقدمها نتائج البحث الميداني الذي أعده الباحث عبد اللطيف حسني،[108] على عينة من شباب الحركة بمدينة الرباط، يصل تعدادها إلى 29 شخصا كون من خلالها فكرة عن شباب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة. هذا الشباب المبحوث الذي حدد معدل سنه في 24 سنة ونصف. كانت نسبة الذكور، والإناث فيه، شبه متساوية، فمن أصل 29 مبحوثا. شكلت نسبة الذكور 51.42%، بينما شكلت نسبة الإناث 48.27% . وكانت المعطيات المتعلقة بعمله، على النحو التالي:

ـ أن عدد الطلبة فيهم يرتفع إلى نسبة 51.72%. ونسبة المشتغلين منهم في القطاع الخاص تصل إلى 34.48%، بينما تصل نسبة العاطلين إلى 6.89%. ونسبة المشتغلين من بينهم في القطاع العام تصل إلى 6.89%.

---

[105] ـ حسب التصريح الصحفي لوزير الداخلية محمد الطيب الشرقاوي، بتاريخ 21 فبراير 2011، للاضطلاع على مضامين التصريح الصحفي، أنظر الرابط الالكتروني التالي:

http://www.youtube.com/watch?v=yfAgKxjoJaQ

[106] ـ وفي هذا الصدد يستعرض لنا "Mickael vogel» دراسة الأستاذة رحمة بورقية حول حركة عشرين فبراير، بمقاله "LA DEMOCARTISATION AU MAROC" حيث قال" بأن الأستاذة رحمة برقية في إطار ندوة علمية بمؤسسة عبد الرحيم بوعبيد قالت بأن حركة 20 فبراير تشكل بوضوح جزءا من موجة أطلق العرب شرارتها في كل من تونس ومصر.
ـ أنظر الرابط التالي: تاريخ أخر زيارة 26 فبراير 2012.

http://www.cjb.ma/249-newsletter-une/1608-la-democratisation-au-maroc-1608.html

[107] ـ أنظر فيلم الدعاية للاحتجاج يوم 20 فبراير 2011، على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.youtube.com/watch?v=Pux_fSiFF3o

[108] ـ للاطلاع على الدراسة انظر مجلة وجهة نظر العدد 50 خريف 2011 مقال تحت عنوان " حركة 20 فبراير بالمغرب الجذور- المسار- الآفاق" مطبعة النجاح الجديدة ص 5.

وبالنسبة لانتماءاتهم السياسية، أو النقابية، أو الجمعوية فكانت على النحو التالي:

ـ المنتمون سياسيا أو جمعويا أو نقابيا كانت نسبتهم هي 68.97%.

غير المنتمين نسبتهم هي : 20.69%.

ـ الرافضون للإجابة، شكلت نسبتهم 10.34%.

أما بخصوص مهن آبائهم، فقد توصل الباحث إلى مايلي:

أن القطاع العام يشتغل به حوالي 48.27%، أما المشتغلون في القطاع الخاص، فتصل نسبتهم إلى 31.03%. بينما شكلت نسبة المتقاعدين 10.34%. في حين شكل المتوفون من بين هذه العينة 6.89%، بينما امتنع عن الإجابة 6.89%.

أما بخصوص مهن أمهاتهم، فقد توصل الباحث إلى مايلي:

شكل القطاع العام نسبة متساوية مع الذين لا يشتغلون بنسبة 41.37%. بينما كانت نسبة القطاع الخاص 3.44 في المائة، والمتقاعدات نسبة 6.89%، في حين امتنعت نسبة 6.89%،عن الإجابة.

مجموع العينة المدروسة حسب الباحث عبد اللطيف حسني، يؤشر بقوة على أننا أمام شباب نسبيا مسيس، كما أن وسطه العائلي، ومهن آبائهم وأمهاتهم ، وأيضا مهن هؤلاء الشباب، تجعلنا نستخلص بأن انتماءاته منبثقة من هموم البرجوازية الصغيرة المغربية، والتي تتدحرج فيها هذه الفئة إلى الأسفل مع مرور السنين، ومع النتائج المترتبة عن الأزمة الاقتصادية العالمية.

فهؤلاء الشباب يعانون مما يمكن تسميته بالحكرة[109]، ومن أحاسيس تتعلق بكونهم مظلومون، من طرف الدولة، ونتيجة انفتاحهم على قنوات التواصل العالمي، أصبحوا يدركون طبيعة رفاهية

---

[109] ـ حسب الأستاذ سعيد بنيس ترمز مفردة "الحكرة" في العربية المغربية إلى الاحتقار و الاستعلاء من قبيل "حنا لمغاربة حكارة", "كنس حكار", "حكرتيني" ... انتقل معنى المفردة إلى معنى "اللامساواة الاجتماعية" و "الظلم الاجتماعي" عبر انزلاق دلالي glissement") ("sémantiqueهم قنوات التداول الخاصة ("sociolecte") داخل شبكة المجتمع المدني. يرمز مفهوم الحكرة في هذا الحقل الدلالي إلى الحقوق المدنية المرتبطة بالمطالب المادية والمعنوية مثل الحق في الصحة, في الشغل, في التمدرس, في اللغة, في المساواة, في الاحترام, في الكرامة... , ليست الحكرة شعورا يعبر عنه أو يكشف عنه من خلال حالات البوح الفردية أو الجماعية انه أساسا "مشهد حدث" يتم التقاطه وتوزيعه و تشاركه. كما يمثل توظيف هذا المفهوم شحنة ناقلة للتعبئة المواطنة والفعل النضالي المزمع القيام به : مسيرة, وقفة, اعتصام , ... وهكذا تحول المفهوم من ساحة عامة يشغلها فاعلون غير منظمين إلى ساحة خاصة يؤطرها فاعلون منظمين ينتمون إلى المجتمع المدني (الحركة الأمازيغية, المغاربة القاطنين بالخارج, الصحافة, الجمعيات النسائية , حركة 20 فبراير, جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان(... , ينتج عن الشعور بالحكرة توجه ضمني وشكلي إلى عنف خطابي لذا وجب التمييز بين "الحكرة الكلامية" (« hogra dite ») التي تخص الخطابات حول اللامساواة الاجتماعية و"الحكرة المتحركة"(«hogra agie») التي تترجم عبر حراك المجتمع المدني من قبيل المسيرات والوقفات و الاحتجاجات. فلفظة الحكرة تعدو أن تكون الكلمة الموحدة (leitmotiv) لجميع الأطياف (السلفيون, الأمازيغيون, اليساريون, الإسلاميون ومواطنون من مشارب مختلفة). من هذه الزاوية,

الحياة، التي تعيشها دول المعمور، ومدى التخلف الذي تعاني منه بلدانهم، وبنتيجة ما وفرته المواقع الاجتماعية، من إمكانيات الحصول على المعلومات، حول الفساد، والرفاه السائد لدى الطبقات العليا في المغرب، تشكل وعيهم بضرورة خوض معركة استئصال جذور الآفات التي تعاني منها المملكة الشريفة.

أما السؤال الثاني، المتعلق بمطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، هذه الأخيرة تعد من بين مداخل الإصلاح الدستوري للمغرب سنة 2011، على اعتبار الضغط الذي مارسته على صناع القرار السياسي بالدولة، بغية وضع ورش المراجعة الدستورية، على رأس جدول أعمالهم، فتجيب عنها أرضيتها التأسيسية،[110] التي حددتها فيما يلي:

ـ إلغاء دستور 1996 وتهيئ الظروف لانتخاب هيئة تأسيسية من طرف الشعب، تناط بها، مهام إعداد دستور يعرض على الاستفتاء، نقترح أن يقوم على أسس حديثة تأخذ فيه الملكية شكلها الحديث كرمز لوحدة الأمة، دون صلاحيات تنفيذية أو تشريعية، أو قضائية؛

ـ إقالة الحكومة الحالية، وحل البرلمان بمجلسيه؛

ـ تعيين حكومة انتقالية، تناط بها مهام اتخاذ مبادرات عاجلة من أجل التخفيف من حدة الأزمة الاجتماعية بخفض الأسعار والزيادة في الأجور وفتح صندوق عاجل للتعويض عن البطالة وتشغيل جميع حاملي الشهادات المعطلين فورا بدون قيد أو شرط ؛

ـ تطبيق القانون على الجميع بمحاكمة كل من تبث في تورطه من المسؤولين في جرائم ضد الشعب المغربي؛

ـ إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين.

مما سبق يتضح أن مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، من حيث العدد محصورة في خمس مطالب، أما من حيث المضمون، فيلحظ أن مطالب الحركة، تحمل في طياتها، مطالب ذات طبيعة سياسية، وأخرى ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، تنقسم إلى مطالب في حاجة إلى سن

يمكن كذلك التمييز بين مفهوم ينطبق على حالة داخلية من اللامساواة الاجتماعية تتحدد ملامحها داخل حدود الوطن: "حكرة داخلية" أو حكرة مغاربة المغرب ومفهوم آخر يرصد حكرة يمتد مداها خارج الوطن (أوربا و أمريكا) : حكرة خارجية أو حكرة مغاربة الخارج..."

ـــ أنظر بنيس(سعيد)، المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في العالم العربي، الأنساق المفاهيمية الجديدة " مفهوم الحكرة" منشور بجريدة هسبريس الاليكترونية المغربية. بالرابط التالي: تاريخ الزيارة 28 يناير 2012.

http://hespress.com/writers/46244.html

[110] ـ للاطلاع عليها أنظر، حركة 20 فبراير بالمغرب الجدور ـ المسار ـ الأفاق ، مجلة وجهة نظر العدد 50 خريف 2011 ، ص 59 .

دستور جديد، ومطالب في حاجة إلى اتخاذ إجراءات عملية، كما يتضح أنها جعلت من مطلب إلغاء دستور 1996، وانتخاب جمعية تأسيسية، تناط بها مهمة إعداد وثيقة دستورية، تعرض على الاستفتاء، أول مطالبها، الشيء الذي يعبر على أن مدخل الإصلاح المؤسساتي للدولة، رهين وفق وجهة نظر صناع حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، بالتغيير الشامل للنص الدستوري. وهو ما يفيد أن صناع الحركة، ظلوا أوفياء لوجهة نظر أحزاب الكتلة الديمقراطية، التي كانت ترى أن حل الأزمات يكمن في تغيير الوثيقة الدستورية، هذا الموقف الذي عبرت عنه من خلال تصديرات مذكراتها، بسنتي 1992، 1996، حيث ورد بتصدير الأولى " يقف المغرب حاليا أمام منعطف تاريخي فاصل، في المرحلة العصرية والدقيقة التي يعبرها، وما تفرضه من تحديات ترهن مصير الوطن في حاضره ومستقبله، وتستوجب من الأمة بموجبها الالتحام الوثيق لمجابهتها وكسب الرهانات الكبرى في بناء مغرب موحد وقوي ومتقدم. وأن أحزابنا: حزب الاستقلال، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والاتحاد الوطني للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، استشعارا منها بمسؤوليتها في هذا الظرف المصيري في تاريخ المغرب المعاصر، بادرت إلى تأسيس الكتلة الديمقراطية كمنهج عمل ينفتح أساسا على المستقبل من أجل بعث وطني ديمقراطي يهيئ الشروط الموضوعية للانطلاق نحو نهضة وطنية شاملة. (...) والأمة المغربية (...) مدعوة اليوم إلى القيام بعمل جديد لتحقيق الجزء الثاني من الميثاق الوطني، وذلك بإقرار نظام ديمقراطي باعتبار الديمقراطية بكل مضامينها السياسية والاجتماعية والثقافية إحدى الثوابت الأساسية التي توحدت حولها الأمة كاختيار حضاري يضمن الاستقرار والتقدم. وإننا نرى في مقدمة ما يجب القيام به من إصلاحات سياسية ودستورية لإرساء القواعد الصلبة والأسس المتينة للنظام الديمقراطي المنشود."[111] فيما ورد بتصدير الثانية "...وحتى يأخذ قطار التقدم طريقه ينبغي أن تهيئ لمسيرته إصلاحات دستورية وسياسية حيث أكدت جلالتكم في الخطاب الذي ألقيتم بمناسبة الذكرى العشرين للمسيرة الخضراء: (إن سنة 1996 ستكون سنة مسيرة لتكوين الآليات والأدوات الصالحة للإصلاح والنظر في الملفات المطروحة على أنظارنا) وقد ألحت جلالتكم بصفة خاصة في ذلك الخطاب على الدستور المقبل للسنة 1996 وعلى قطاع التعليم والاقتصاد وإصلاح الإدارة وأكدت جلالتكم في خطاب العرش الأخير عن عزمها على تعميم مسلسل الإصلاح والتقويم حتى تسود مرافق الدولة الفضيلة الخلقية. في هذا الإطار مصلحة

[111] ـ أنظر تصدير مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 19 يونيو 1992، بأطروحة عبد اللطيف مستكفي، لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدستوري علم السياسة، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينيات، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 314.

البلاد تقتضي فتح ملف الإصلاح الشامل على أن تتصدره الإصلاحات الدستورية والسياسية..."[112] كما أنهم ظلوا أوفياء كذلك لمطلب الجمعية التأسيسية المنتخبة، الذي سبق أن طالبت به، فترة ما قبل وضع أول دستور للمملكة المغربية، الأحزاب المتمثلة في كلا من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، والحزب الشيوعي المغربي، وكذا حزب الدستور الديمقراطي، فضلا عن حزب الحركة الشعبية،[113] وظلوا أوفياء أيضا، لتصور الحركة الوطنية ــ المعبر عنه من لدن حزب الاستقلال، وكذا حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية ــ للملكية الدستورية، المتمثل من حيث الطبيعة في الملكية المقيدة،[114] هذا التصور الذي يبرز في المطلب الأول لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الوارد بأرضيتها التأسيسية، والمتمثل في: "...إعداد دستور يعرض على الاستفتاء، نقترح أن يقوم على أسس حديثة تأخذ فيه الملكية شكلها الحديث كرمز لوحدة الأمة، دون صلاحيات تنفيذية أو تشريعية، أو قضائية..."[115] لكن عند قراءة هذا المقتضى الوارد بالأرضية التأسيسية، لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، على ضوء مطلبها القاضي بإقالة الحكومة الحالية وحل البرلمان بمجلسه، فيمكن أن نستشف ما يلي:

ـ إذا كانت حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، وفية لمطلب الأحزاب السالفة الذكر، لحظة وضع أول دستور للمملكة المغربية، المتجسد في الملكية الدستورية، التي يسود فيها الملك ولا يحكم، فإن هذه الأخيرة تتطلب أحزابا قادرة على تدبير الشأن العام، على اعتبار أن الأعراف الديمقراطية، جعلت الدول ذات النظام الملكي الدستوري، الذي يسود فيه الملك ولا يحكم، تمنح مهمة تدبير شؤونها العامة، للأحزاب، وفق نتائج الانتخابات التشريعية، قصد التناوب السلمي على السلطة، في حين أن صناع حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، ومن خلال الدلالة الرمزية للرقم 20، الواردة أعلاه، يعتبرون أن سبب الحكرة، والفساد ، بشتى أصنافه، هي الأحزاب المشرفة على تدبير الشأن الحكومي، منذ الاستقلال إلى لحظة الاحتجاج. ويطالبون الملك بإصلاح الوضع، من خلال إجراء إصلاح دستوري، يجرد فيه المؤسسة الملكية من كافة الصلاحيات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، الشيء الذي يفترض، إما أن روح المطلب الوارد أعلاه ـ بغض النظر عن الشعار المعبر عنه باحتجاجات حركة 20 فبراير من أجل الكرامة بالفضاء العمومي، المتمثل

---

[112] ـ أنظر تصدير مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 23 ابريل 1996، بالمرجع ذاته، ص 320.

[113] ـ لمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر :

ـ أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس ـ أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2003 ـ 2004، ص 55.

[114] ـ للتوسع في هذه المرحلة أنظر:

ـ الحمزاوي (بوجمعة)، دراسة الحياة السياسية المغربية (1965 ـ 1971)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية، الرباط 1990، وأيضا ظريف(محمد)، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق، الناشر، دار الاعتصام الدار البيضاء، 2001.

[115] ـ أنظر الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

في مطلب الملكية البرلمانية ـ تتجلى في دسترة الملكية الدستورية، ذات النظام الرئاسي، خاصة وأن المطلب السالف ذكره، ورد فيه "...تأخذ فيه الملكية شكلها الحديث..." وهو ما قد يستشف منه، في حالة ما إذا تمت قراءته على ضوء الممارسة الدستورية، للمؤسسة الملكية ــ بغض النظر عن المعنى المتعارف عليه، الذي يجعل من الشكل الحديث للملكية، يتمثل في الحكم المقيد، أو الملكية البرلمانية ــ بالمملكة المغربية، منذ تولى الملك محمد السادس، المتمثلة في سهره اليومي، على تدبير الشأن العام للدولة، بأدق تفاصيله، من خلال تدشيناته، وتوجيهاته، وأوامره العليا، وتعييناته، وإحداثه لمجموعة من المؤسسات، وسهره على افتتاح المناظرات الوطنية، إما شخصيا، أو عبر رسائله، وعطفه على الفئات الهشة والمعوزة والفقيرة، واستقباله للجالية المغربية بالخارج...الخ، أن حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، من خلال مطلبها السالف الذكر، لا تقصد ملكية دستورية يسود فيها الملك ولا يحكم، بل تطالب بملكية يسود فيها الملك ويحكم، وفق آليات النظام الرئاسي، مع دسترة مفهوم الملكية المواطنة، الذي طالما وصف الملك به نفسه، من خلال خطبه، وكذا من خلال ممارساته الدستورية، هذا المفهوم الذي لا يعني ملك يسود ولا يحكم، بل يعني فقط ، الملك الإنسان، غير المقدس، هذا الأخير، الذي أطر كافة دساتير المملكة المغربية، منذ سنة 1962 إلى غاية 1996. وإما أن صناع حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، لا يعون مآلات مطالبهم، ذلك أن الإقرار بفشل التدبير الحزبي للحكومات المتعاقبة، بالمملكة المغربية، فترة ما بعد الاستقلال، وكذا بفشل دمقرطة مؤسساتهم الحزبية داخليا، من خلال الشعارات المرفوعة بالفضاء العمومي، من لدن مكوناتها، المطالبة في الوقت ذاته، بنظام ملكي دستوري يسود فيه الملك ولا يحكم، يعد نقيضا مطلبيا، من جهة، ومن جهة أخرى، قد يشكل خطرا على استمرارية المؤسسات ـ في حالة الاستجابة إليه ــ من الناحية الواقعية، بالنظر لضعف الأحزاب في التدبير الديمقراطي لشؤونها الداخلية، والتدبير السليم للقطاعات التي سهرت على تدبيرها، هذه النتيجة، التي لا تنفع معها فقط تغيير الوثيقة الدستورية، بقدر ما تتطلب ثقافة مؤسساتية جديدة، وإعادة النظر في الممارسة الدستورية، للأحزاب سواء على مستوى أجهزتها الداخلية، أو على مستوى تدبيرها للإدارة العمومية.

كما يتضح من خلال مضمون مطلبهم الأول، في شقه المتعلق ب"... تأخذ الملكية شكلها الحديث، كرمز لوحدة الأمة، دون صلاحيات تنفيذية..." أنهم لا يدركون أدبيات القانون الدستوري، حيث أن المطلب أعلاه، بالنظر للوثائق الدستورية المكتوبة، بمختلف أقطار العالم، يعد مجانبا للصواب، ذلك أن كافة رؤساء الدول، يندرجون دستوريا، ضمن السلطة التنفيذية، سواء بالدول

ذات النظام الرئاسي، أو بالدول ذات النظام البرلماني، كما أنهم ضمن دساتير الدول ذات النظام البرلماني، الأحادي منه، أو الثنائي، يتمتعون، بصلاحيات دستورية ذات طبيعة تنفيذية، فقيادة الجيش وتمثيل الدولة دبلوماسيا، وتوقيع الاتفاقيات الدولية، على سبيل المثال لا الحصر، تندرج هي الأخرى ضمن المهام التنفيذية لرئيس الدولة، وهي مهام حصرية برؤساء الدول، لا يمكن وفق المنطق المعمول به عالميا، منحها لمؤسسة أخرى، كما أن اختزال وظيفة مؤسسة دستورية، في رمز للأمة، دون صلاحيات، يعد غير سليما من حيث المنطق، وكذا من حيث التوجه العام نحو الحكامة الجيدة، فإحداث مؤسسة دون صلاحيات، يعد خرقا لمبادئ الحكامة الجيدة، ويدفع إلى طرح تساؤل منطقي، يتجلى في ما الهدف من إحداث مؤسسة، لا تقدم للشعب خدمات فعلية؟.

يتضح أيضا من خلال مطالب حركة 20 فبراير من أحل الكرامة، أن صناعها، يبتغون العودة بالدولة، إلى مرحلة ما قبل كتابة أول دستور للمملكة، ذلك أن مطلب إلغاء دستور 1996، لا يعني تعديله، بقدر ما يعني إنهاء العمل بمقتضياته، وبداية مرحلة يؤطرها الدستور العرفي، إلى حين صياغة دستور جديد، كما أن مطلب إقالة الحكومة المنتخبة، وحل البرلمان بمجلسيه، وتعيين حكومة انتقالية، سيؤدي إلى بداية حالة الاستثناء، مع انفراد المؤسسة الملكية، بتدبير المرحلة الانتقالية، وتغيير حكومة سياسية منبثقة عن الإرادة الشعبية، بحكومة تقنوقراطية معينة من لدن الملك بمفرده. الشيء الذي يعبر عن غياب مقياس للمخاطر من لدن صناع هذه الحركة الاحتجاجية، ذلك أن إعادة الدولة إلى مرحلة اللادستورية، قد يعيد مرحلة الحكم المطلق الذي تجاوزته الدولة، منذ المصادقة على أول دستور للمملكة المغربية، سنة 1962، كما أن حل المؤسسات المنتخبة، قد ينتج عنه وثيقة دستورية رجعية بالمقارنة مع وثيقة دستور 1996، كما وقع سنة 1970، حيث انتهت مرحلة الاستثناء، بالمصادقة على وثيقة دستورية، رجعية عن مقتضيات الوثيقة الدستورية لسنة 1962. كما أن مطلب إسناد الحكومة الانتقالية المهام المتجسدة في اتخاذ مبادرات عاجلة، من أجل التخفيف من حدة الأزمة الاجتماعية، بخفض الأسعار، والزيادة في الأجور، وفتح صندوق عاجل للتعويض عن البطالة، وتشغيل جميع حاملي الشهادات المعطلين فورا بدون قيد أو شرط ، يعد هو آخر مجانبا للصواب، وذلك نظرا لكون المنطق المالي والجبائي، يفرض في حالة الزيادة في الأجور، ارتفاع الأسعار، قصد الحفاظ على الوضعية الاقتصادية للدولة، في حين نجد واضعي الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، طالبوا بالزيادة في الأجور مع تخفيض الأسعار، الشيء الذي قد يؤدي في حالة الاستجابة له، إلى عجز مالي لخزينة الدولة، ثم أن فتح صندوق عاجل للتعويض عن البطالة، مع تشغيل جميع حاملي

الشهادات المعطلين فورا بدون قيد أو شرط، لا يختلف عن حكم سابقه، حيث أنه في حالة الاستجابة لمطلب تشغيل جميع حاملي الشهادات المعطلين، من سيعوض عن البطالة؟ يبدو للوهلة الأولى أن الإجابة عن هذا السؤال تتمثل في المعطلين الجديد، صحيح ولكن إحداث صندوق من هذا الحجم يقتضى إجراء دراسات، والبحث عن تمويلات ....الخ، وليس التسرع، كما طالب صناع الحركة. فيما نجد المطلبين الآخرين، المتجسدين في تطبيق القانون على الجميع بمحاكمة كل من تبث في تورطه من المسؤولين في جرائم ضد الشعب المغربي، وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، يعدان منطقيان، هذا في حالة ما إذا تأكد أن هناك فعلا معتقلين سياسيين داخل سجون الدولة، وذلك طبعا بعد تحديد مفهوم المعتقل السياسي، وتحديد لائحتهم.

مما سبق يتضح أن واضعي الأرضية التأسيسية، حددوا مجموعة من المطالب، وإن كانت قابلة لاحتمالات متعددة في مضمونها، وغير منسجمة مع بعضها البعض، على اعتبار أن مقتضياتها متناقضة مع بعضها البعض، ومجانبة للصواب من حيث المنطق، نظرا لكونها صيغت من لدن ممثلي أطياف سياسية مختلفة، من حيث الفكر والايدولوجيا، كما أنها تعبر عن مطالب شعبية، هدفها تحقيق المطالب، بغض النظر عن انسجامها أو تناقضها، إلا أن هذا لا ينكر، أنها عبئت الآلاف من الأشخاص تظاهروا بتاريخ 20 فبراير 2011، قدر عددهم في 37000 حسب معطيات وزير الداخلية، وأنها تعد من بين مدخلات صناعة قرار الإصلاح المؤسساتي، المتخذ من لدن الملك، والمعبر عنه بخطابيه للتاسع والعاشر من مارس 2011، باعتبارهما مخرجا للمداخل السالفة الذكر.

الفرع الثالث:الخطب الملكية

إن خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، اللذين وجههما الملك محمد السادس، إلى الأمة المغربية[116] على الساعة الثامنة مساء، عبر الإذاعة والتلفزة الرسمية للدولة، في مدة زمنية لم تتجاوز بالنسبة للخطاب الأول، 12 دقيقة و34 ثانية،[117] ولم تتجاوز بالنسبة للخطاب الثاني، الدقيقتين والنصف،[118] يعتبران، مخرجان أساسيان لمداخل الإصلاح الدستوري السالفة الذكر، كما يعدان مرجعية بارزة لمسلسل المشاورات الدستورية، التي تمت بين الآلية التشاورية لمراجعة الدستور والهيئات المستدعاة من لدنها.

---

[116] ـ طبقا للفصل 28 من الدستور المغربي المراجع لسنة 1996 " للملك أن يخاطب الأمة..".

[117] ـ أنظر بناني (محمد سعيد)، دستور 2011 قراءة تركيبة من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011، 1 يوليوز 2011، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2011، ص 37.

[118] ـ أنظر بناني (محمد سعيد)، المرجع ذاته، ص 38.

إن إبراز المعطيين الواردين أعلاه، يتطلب ابتداء بيان مضامين الخطابين السالفين الذكر، ثم استشاف مدى التجاوب الملكي مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة انتهاء.

الفقرة الأولى: مضمون الخطب الملكية (خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011)

إن خطابي الملك محمد السادس، للتاسع والعاشر مارس 2011، باعتبارهما الإطار المرجعي، لعمل كل من اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والآلية السياسية، وكذا لمقترحات الهيئات الحزبية، والنقابية والجمعوية، المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، معية الآلية التشاورية لمراجعة الدستور. فضلا عن النقاشات العلمية وكذا الإعلامية ـ سمعية ، بصرية، مكتوبة، الكترونية ـ التي نظمت بخصوص هذا الإصلاح المؤسساتي الشامل.

هذا الإطار المرجعي الذي يتجلى من خلال التعبير الملكي الصريح بخطاب التاسع من مارس 2011 ".... وإننا نتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي لعمل اللجنة...."[119] وكذا بخطاب العاشر من الشهر ذاته، بالسنة ذاتها، حين قال " تفعيلا لما أعلنا عنه البارحة، في خطابنا الموجه للأمة، ها نحن اليوم، نتولى تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور. وإنها لحظة قوية، تقتضي من الجميع، استحضار جسامة المسؤولية التاريخية، في بلورة مشروع دستور متقدم؛ في استلهام لروح الإطار المرجعي، الذي أكدنا على ثوابته الوطنية، ومرتكزاته الديمقراطية."[120] يمكن قراءته من جانبين، الأول ويتمثل في محتوى الخطب الملكية، فيما الثاني يتجلى من خلال ردود الأفعال التي واكبت هذه الخطب.

أولا ـ محتوى الخطب الملكية

يمكن قراءة محتوى الخطب الملكية، التي ألقاها الملك محمد السادس، بتاريخ 9 و 10 مارس 2011، كاستمرارية للإصلاحات الشاملة، التي تشهدها المملكة المغربية، منذ تولي الملك ذاته، حكم الدولة المغربية، كما يمكن قراءتها كمخرج لمداخل الإصلاح، السالفة الذكر، فضلا عن إمكانية قراءتها كمرجعية لأعمال الآلية التشاورية لمراجعة الدستور.

أ ـ الخطب الملكية كاستمرارية للإصلاحات الشاملة للدولة المغربية

أشار الملك محمد السادس، في خطابه للتاسع من مارس 2011، إلى أن مضمون الخطاب الملكي، لا ينبغي قراءته على ضوء أحداث ما سمي إعلاميا بالربيع العربي، بقدر ما ينبغي قراءته على ضوء الإصلاحات الشاملة التي شهدتها المملكة المغربية، منذ توليه حكم الدولة، سنة 1999،

---

[119] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011.

[120] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، أنظر النص الكامل للخطاب الملكي، بمؤلف بناني(محمد سعيد)، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2012، ص 17.

هذه الفكرة التي تتضح من خلال، قوله بمستهل خطابه للتاسع من مارس 2011"... أخطابك اليوم، بشأن الشروع في المرحلة الموالية، من مسار الجهوية المتقدمة، بنا تنطوي عليه من تطوير لنموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، وما تقتضيه من مراجعة دستورية عميقة، نعتبرها عمادا لما نعتزم إطلاقه من إصلاحات جديدة شاملة، في تجاوب، دائم مع كل مكونات الأمة. ونود في البداية، الإشادة بالمضامين الوجيهة لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، التي كلفناها، منذ ثالث يناير من السنة الماضية بإعداد تصور عام لنموذج مغربي للجهوية المتقدمة؛ منوهين بالعمل الجاد، في هذا الورش المؤسس. وتفعيلا لما أعلانا عنه في خطاب 20 غشت 2010- بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، ندعو الجميع للانخراط في مواصلة إنضاج ما جاء في هذا التصور العام، في نطاق نقاش وطني واسع وبناء..."[121] وكذا بوسط الخطاب لما قال "... أجل، لقد حقق المغرب مكاسب وطنية كبرى، بفضل ما أقدما عليه من إرساء مفهوم متجدد للسلطة، ومن إصلاحات وأوراش سياسية وتنموية عميقة، ومصالحات تاريخية رائدة، رسخنا من خلالها ممارسة سياسية ومؤسسية، صارت متقدمة، بالنسبة لما يتيحه الإطار الدستوري الحالي..."[122] وكذا لما دعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمرتكز الثاني الخاص بالمراجعة الدستورية الشاملة، هذه الأخيرة التي تعد مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية 2011، من بين توصياتها المحالة على الملك، ذلك أنها اقترحت عليه تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور، والقانون وحقوق الإنسان، يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان.[123] وأيضا بخاتمة الخطاب، حين قال "... وإن إطلاقنا اليوم، لورش الإصلاح الدستوري، يعد خطوة أساسية، في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، سنعمل على تعزيزها بمواصلة النهوض بالإصلاح الشامل، السياسي والاقتصادي والتنموي، والاجتماعي والثقافي..."[124] وأيضا بخطاب العاشر من مارس 2011، لما قال "...هدفنا الجماعي الارتقاء بالمغرب إلى عهد دستوري ديمقراطي جديد، يعزز دولة الحق

---

[121] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[122] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[123] ـ أنظر الكتاب الرابع من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، ص 89، بالرابط الإلكتروني التالي: http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre4_vf.pdf

[124] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

والمؤسسات، والمواطنة والكرامة، والوحدة والسيادة، والله ولي التوفيق..."[125] تلمس صحتها، من خلال الإصلاحات الكبرى، التي أعلن عنها الملك محمد السادس، من توليه حكم المملكة المغربية، سواء من خلال خطبه، أو رسائله، أو تعييناته...الخ، والتي تتمثل في كلا من، إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإصلاح الحقل الديني، وإعداد مدونة الأسرة، وإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والإعلان عن مبادرة الحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وكذا الجهوية المتقدمة...الخ.

هذه الإشارة الملكية، يمكن اعتبارها كذلك بمثابة خطاب ضمني، موجه للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، مفادها الاستناد على الخطب والرسائل الملكية، وكذا التشريعات، والقرارات، التي صادق عليها، كإطار مرجعي، بغية تأويل المرتكزات، الواردة بالخطاب الملكي، وهكذا، فعلى سبيل المثال لا الحصر، لتأويل المرتكز الأول المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، والمخصص لمسألة الهوية الوطنية، ينبغي استحضار خطب الملك الخاصة بالهوية، والمتمثلة في كلا من خطاب العرش لسنة 2001، وكذا خطاب أجدير بتاريخ 17 أكتوبر 2011، فضلا عن الكلمة السامية التي ألقاها الملك محمد السادس، بمناسبة تعيينه أعضاء مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بتاريخ 27 يونيو 2002، وكذا خطابه المتعلق بالإصلاح الديني الذي ألقاه بتاريخ 30 أبريل 2004...الخ.

ب ـ الخطب الملكية كمخرج لمداخل الإصلاح

إن اعتبار الخطابين الملكيين، كمخرجين لمداخل الإصلاح السالف ذكرها، يتمثل في كونهما بمثابة جواب ملكي مباشر عن مطالب شعبية ـ بصرف النظر عن الوسطاء ـ تجسدت في مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الداعية لإصلاحات سياسية اقتصادية واجتماعية عاجلة بالمغرب، هذه الاستجابة الملكية التي تجسدت في خطاب التاسع من مارس 2011،[126] المعبر عن نوايا الإصلاح الدستوري، حيث إنه إذا كانت الحركة الاحتجاجية قد طالبت بدستور جديد، يقوم على أسس حديثة، فإن الملك ترجم هذا المطلب إلى خمس توجهات تتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، وتتمثل فيما يلي:

ـ تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومتطلبات التوازن، والتضامن الوطني مع الجهات، وفيما بينها؛

---

[125] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر مؤلف بناني (محمد سعيد)، المرجع ذاته، ص 18.

[126] ـ أنظر جريدة الصحراء المغربية، عدد 7817، ليوم الخميس 10 مارس 2011، ص 02.

ـ التنصيص على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها؛

ـ تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها، بدل العمال والولاة؛

ـ تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة؛ وذلك بالتنصيص القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية؛

ـ إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين، في اتجاه تكريس تمثيليته الترابية للجهات. وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وكذا إلى سبع مرتكزات، تتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، وتتجلى فيما يلي:

ـ التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية كرصيد لجميع المغاربة.

ـ ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية ،وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة والالتزامات الدولية.

ـ الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، و توطيد السمو للدستور ولسيادة القانون والمساواة أمامه؛

ـ توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيها مجلس النواب مكانة الصدارة مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية ؛ حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع ، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب، تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي ، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته.

ـ تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.

ـ تقوية آليات تخليق الحياة العامة ، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

ـ دسترة هيئات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان وحماية الحريات .

وإذا كانت الحركة الاحتجاجية، قد طالبت بدستور جديد تأخذ فيه الملكية شكلها الحديث كرمز لوحدة الأمة، دون صلاحيات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، فإن الملك محمد السادس، قد تجاوب مع هذا المطلب، وفق التأويل الثاني، المخول لشكلها الحديث، والمتمثل في قراءة المطلب، على ضوء الممارسة الدستورية، هذه القراءة التي تجعل من الكلمة السالفة الذكر، تدل على الشكل الحديث للمؤسسة الملكية، بالمغرب، بعد تولي الملك محمد السادس، حكم الدولة سنة 1999، أي تلك الملكية التي تسود وتحكم، لكنها مواطنة وغير مقدسة، برزت بخطاب التاسع من مارس 2011، من خلال معطين أساسين:

ــ الاقتصار على ذكر إمارة المؤمنين والنظام الملكي، بالثوابت المقدسة للأمة، ذات الإجماع الوطني، دون منحها مرتكزا من المرتكزات الدستورية، الواردة بالخطاب ذاته، ووضعها بالمكانة السامقة، عن المرتكزات الخاصة بالمراجعة الدستورية الشاملة، وهو ما يمكن أن يرمز إلى سمو المؤسسة الملكية، عن باقي المؤسسة الدستورية، على النحو الوارد بكافة الدساتير التي شهدتها المملكة المغربية، منذ سنة 1962 إلى سنة 1996.

ـ عدم ذكر المؤسسة الملكية، بالمرتكز الرابع المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، والمخصص لمبدأ فصل السلط ، ذلك أن هذا الأخير، أكد على تأويل الملك الراحل الحسن الثاني، للمبدأ، هذا التأويل الذي لا يرد في الكتب أو المؤلفات، بل يرد في خطبه، قام بتجميعها أحد الباحثين،[127] وكذا تحليلها، هذا الأخير الذي اعتبر أن الفكر الدستوري للحسن الثاني، شكل نوعا من الامتداد والاستمرارية الفكرية للأسس التي وضعها الملك الراحل محمد الخامس، حيث أن هذا الأخير لم يستثن مبدأ فصل السلط من خطبه، حيث أعلن في غير ما مرة عن نيته في " خلق مؤسسات منبثقة عن انتخابات حرة ترتكز على مبدأ فصل السلط، وفي إطار ملكية دستورية تعترف للمغاربة على مختلف ديانتهم بحقوق المواطن وممارسة الحريات العامة والنقابية" كما أعرب رحمه الله في 15 ماي 1956 بمناسبة أول استعراض للقوات المسلحة الملكية من إرادته في " إقامة نظام ديمقراطي في إطار الملكية الدستورية، المعتمدة على فصل السلطات " وأثناء

[127] ــ ابريجة (خالد)،" الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية ــ التجليات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الدستوري علم السياسة، جامعة الحسن الثاني ــ عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدارالبيضاء، السنة الجامعية 2003 ــ 2004، ص 120 - 127.

إصداره للعهد الملكي لسنة 1958 أكد أن المغرب على عتبة " إقامة مؤسسات سياسية دستورية وذلك بالارتكاز على مبدأ التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى تختص بها الحكومة والثانية يباشرها الملك مع المؤسسات التي سيقيمها " وكانت له قناعة بأنه لا ديمقراطية بدون فصل السلط ، حيث يقول " واقتناعا منا بضرورة التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإننا فيما يخص السلطة التنفيذية سنصدر ظهير نعين فيه سلطة رئيس الحكومة وسلطة كل وزير واختصاصات مجلس الوزراء، حتى يتمكن الوزراء ... من القيام بالمهمة التي ننيطها بعهدتهم" وسيرا على نهج والده، أبدع الملك الراحل الحسن الثاني تصورا لنظرية فصل السلط، ويتجلى ذلك من خلال خطبه ولقاءاته، وهكذا نجده قال في لحظة استقباله لنواب التجمع الوطني للأحرار، " حاولت أن لا يكون فصل السلط في مستواي لأن كل المغاربة" يستظلون بظل أمير المؤمنين" ويذهبون " للتحاكم " تحت رمحه ليدافع عنهم، فإذن هذا تقليد خلقناه . في مستوى ملك المغرب لا يوجد فصل السلط ، لهذا شاهدتموني مرارا أجمع الوزراء وبعض اللجان البرلمانية وأخاطبهم أمامي كأنهم ليسوا هؤلاء سلطة تنفيذية وهؤلاء سلطة تشريعية ...."[128] وحسب الباحث فإن الملك الراحل الحسن الثاني، يقيم بهذه القولة فكرة مركزة جميع السلطات حول شخصه على تبريرات دينية، باعتبار ملك المغرب ليس قائدا سياسيا فحسب، بل هو أمير المؤمنين، وهو بالتالي يمارس على جماعة المسلمين سلطة معنوية لا تقف عند حدود سلطة معينة بل تمتد إلى ما وراء ذلك، معللا ذلك بقولة الفقيه عبد اللطيف المنوني، بمقالة له تحت عنوان " الدستور وفصل السلط " والتي تعتبر بأن مؤسسة أمير المؤمنين توجد خارج المنطقة المستنيرة بالدستورانية الغربية.

كما قال الملك الراحل الحسن الثاني، "... وهكذا يتحقق ما قلته لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السلط ضروري وواجب"[129] لكونه " يضمن (...) توازنا بين مختلف السلطات، لأن هذا التوازن، من الشروط الأساسية لوجود استقرار، لا يمكن بدونه إنجاز عمل مفيد، ولا تخطيط برامج ذات أمد طويل..."[130] ، " ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية"[131] ، لأنه " بالنسبة لخادم المغرب الأول... ليس هناك فصل السلط"[132] ودعم الملك الراحل، فكرته قائلا: " فإذا كان فصل السلط فأنت (الشعب) مدرك، وأنا كذلك، أنه لا يمكن أن يكون في مستواي، بل فصل السلط هو في مستوى من هو أدنى، فالملك يحكم بلاده ويسير سياستها مستعينا بسلطتين:

---

[128] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 12 نونبر 1981 ، انبعاث أمة، الجزء السادس والعشرون، 1981، ص 415 ــ 416.
[129] ـ مقتطف من خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978.
[130] ـ مقتطف من خطاب الملك الحسن الثاني 3 مارس 1963.
[131] ـ مقتطف من خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978.
[132] ـ انبعاث أمة ج 1978، 32، ص 379.

السلطة التنفيذية وهي الحكومة والسلطة التشريعية وهي البرلمان، ولهذا وذاك حق مزاولة التشريع، إلا أن الحكومة عليها أن تنفذ والبرلمان، عليه أن يراقب ذلك التنفيذ".[133]

وحسب الباحث نفسه، فإن الملك الراحل الحسن الثاني، اعتمد على كل إمكانية تتيحها المرجعية الدينية الإسلامية، ليزكي بها قناعته، وفهمه، لفصل السلط ، من إحياء الرموز الوطنية الدينية، والاجتماعية، والتي تشكل استمرارا للممارسة السياسية للمخزن السلطاني، كرمز الوحدة الوطنية عبر التاريخ. ولا يتوانى في ذلك بالاستشهاد بما يخوله له القرآن والسنة، حيث يتضح ذلك جليا من خلال افتتاح خطبه بآيات من القرآن الكريم بقوله: " في السنة الماضية اقتبست خطابي من آية قرآنية، وقد حاولت أن أقتبس اليوم خطابي من أية قرآنية أخرى كريمة، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين" وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون لكم نبراسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها... فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسوله صلى الله عليه وسلم، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد. وهكذا يتحقق ما قلت لكم كجهاز تشريعي أو تنفيذي أن فصل السلط.... لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية".[134]

هذا الاستنتاج الذي يتضح من خلال مضمون المرتكز ذاته، ذلك أن هذا الأخير، ينص على توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيها مجلس النواب مكانة الصدارة مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية ؛ حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع ، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب، تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي ، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة وتوضيح اختصاصاته.[135] وكذا من خلال وضع إمارة المؤمنين، والنظام الملكي، بالثوابت المقدسة للأمة المغربية، الواردة من حيث الشكل والمضمون، بالفقرة السابقة عن ذكر المرتكزات الخاصة بالمراجعة الدستورية الشاملة، الشيء الذي يؤكد على تشبث الملك محمد السادس، بالفكر الدستوري لوالده الراحل الملك الحسن الثاني، القاضي بكون مبدأ فصل السلط لا

---

[133] ـ مقتطف من خطاب الملك الحسن الثاني 22 ماي 1977.

[134] ـ مقتطف من خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر1978.

[135] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

ينبغي أن يفهم في المستوى الأعلى من المسؤولية، بل ينحصر فقط في العلاقة ما بين الحكومة والبرلمان.

وإذا كانت حركة 20 فبراير من اجل الكرامة، قد جعلت من " إلغاء دستور 1996 وتهيئ الظروف لانتخاب هيئة تأسيسية من طرف الشعب تناط بها مهام إعداد دستور يعرض للاستفتاء " كأول مطالبها، فإن الملك قد تجاوب معه، ليس من باب إلغاء الوثيقة الدستورية، بل من باب المراجعة الدستورية الشاملة، وليس عبر أسلوب انتخاب هيئة تأسيسية من طرف الشعب، بل عبر أسلوب تعيين لجنة استشارية لمراجعة الدستور،[136] إلى جانب إحداث آلية سياسية،[137] للتتبع والتشاور.

وإذا كان خطاب التاسع من مارس 2011، قد استجاب لمطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، فلماذا احتجت بتاريخ 13 مارس 2011، بمدينة الدار البيضاء، ورفعت الشعارات ذاتها، ولماذا احتجت يوم 20 مارس وطالبت بالشعارات نفسها، مع إضافة شعار جديد يتمثل في " الشعب يريد إسقاط لجنة المنوني " هل يعني هذا أن الملك لم يستجب فعلا لمطالب حركة 20 فبراير، بل فقط قام باحتوائها؟ كما يدعي الفاعلون بالحركة،[138] وإن كان الأمر كذلك، فلمن استجاب الملك، بخطابه للتاسع من مارس 2011؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب، العودة إلى التاريخ الدستوري المغربي، للبحث عن مطالب شبيهة لتلك المستجاب لها في الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، وهكذا سنجد أحزاب الكتلة تقدمت بمذكرات سنوات 1991، 1992، 1996، هذه المذكرات التي تبنت فيها أحزاب الكتلة أطروحة، تقوية صلاحيات مؤسستي البرلمان، ـ تقوية الجانب الرقابي، وتوسيع مجال القانون، بالإضافة إلى تمديد الدورة البرلمانية...ـــ والحكومة، ـــ تقوية صلاحيات الوزير الأول، مع المطالبة باستقلالية القضاء، وبخضوع العمال، والأجهزة الأمنية للوزير الأول، ناهيك عن المطالبة بآليات تخليق الحياة العامة، من قبيل الهيأة المستقلة للانتخابات، ودسترة حقوق الإنسان بشتى أصنافها....الخ،[139] هذا ورفعت الحركة الأمازيغية كذلك مطالب بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة

---

[136] ـ برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، وعضوية 18 شخصا، بينهم 5 نساء.

[137] ـ برئاسة المستشار الملكي محمد معتصم، وعضوية رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وأمناء الأحزاب، وأمناء المركزيات النقابية.

[138] ـ تصريحات خديجة الرياضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مباشرة بعد خطاب التاسع من مارس على قناة الجزيرة بنشرة الحصاد المغاربي، وكذا تصريحات أمينة بوغالبي ناشطة بحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، على قناة ميدي 1 تي في، ببرنامج مواطن اليوم، وفتح الله أرسلان عن جماعة العدل و الإحسان. بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية، والخاصة المغربية.

[139] ـ أنظر مذكرات أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، سنوات 1991، 1992، 1996، بأطروحة عبد اللطيف مستكفي، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينات، لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدستوري علم السياسية، من جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 309 ـ 328.

رسمية للبلاد، ودسترتها،[140] فضلا عن مطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي طالما طالبت بدسترة كافة حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا، وبوثيقة دستورية تقر فصل السلط، وتخليق الحياة العامة...الخ ، إذن ومما سبق يتضح لنا أن خطاب الملك محمد السادس للتاسع من مارس 2011، استجاب لمطالب الكتلة الديمقراطية، والحركة الأمازيغية، جوهريا، وهي المطالب ذاتها التي رفعتها حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، إلا أن الفرق بينهما، يتجلى في كون الحركة طالبت بإلغاء دستور 1996، وانتخاب جمعية تأسيسية، فيما أن مطالب الهيئات السالفة الذكر، طالبت بإصلاح الوثيقة دون تحديد مسطرة الإعداد، هذه الأخيرة التي خلفت صراعا بين المؤسسة الملكية، وأحزاب الحركة الوطنية، لحظة إعداد أول وثيقة سنة 1962، وكذا سنتي 1970، و1972، حيث كانت الأولى متشبثة بالإعداد، فيما تشبثت الثانية بالجمعية التأسيسية المنتخبة، وهكذا إلى أن أقرت أحزاب الكتلة الديمقراطية، بفشلها، وذلك من خلال، لجوءها إلى خيار المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، عبر آلية المذكرات التصورية المتعلقة بها. كما أن خطاب التاسع من مارس يعد حلقة من مسلسل الإصلاحات التي أشرفت المؤسسة الملكية، منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، على المبادرة إليها، بل ورعايتها، من قبيل قضايا حقوق الإنسان، وإصلاح الإدارة، وإطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وكذا مشروع الحكم الذاتي، ووصولا إلى ورش الجهوية المتقدمة. لكن هذا لا ينفي الدور الذي لعبته حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، في التسريع بورش الإصلاح الدستوري بمغرب القرن الواحد و العشرين، وما توقيت الخطاب إلا، دليل على ذلك.

يتضح مما سبق أن خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، يعتبران إطاران مرجعيان لعمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني المتمثل في اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والسياسي، المتمثل في الآلية السياسية، إلى جانب كافة الخطب والرسائل الملكية، فضلا عن التشريعات التي سنها، والتي تعد هي الأخرى إطارا مرجعيا لعملها، تستند عليها لحظة تأويلها للمرتكزات الواردة بالخطب الملكية.

ثانيا ـ ردود أفعال حول الخطب الملكية

بعد، انتهاء الملك من إلقاء خطابه للتاسع من مارس 2011، تلته مجموعة من ردود الأفعال، سواء من لدن الفاعلين بالمستوى الوطني، أو من لدن رؤساء وقادة الدول الأجنبية.

---

[140] ـ أنظر مطالب الحركة الثقافية الأمازيغية، بأطروحة بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلة واستشرافية، لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، الموسم الجامعي 2002 ـ 2003، ص 76 ـ 89.

أ ـ ردود أفعال الفاعلين بالمستوى الوطني

يلحظ من خلال تصريحات، الفاعلين سواء منهم الحزبيين أو النقابيين أو الجمعويين، أو المنخرطين باحتجاجات حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، تباينا من حيث المواقف، المعبر عنها، حيث نجد منهم المؤيدين، وكذا المعارضين، لما ورد في الخطاب الملكي.

أما المؤيدين، فنجد تصريحات قيادات، تتمن ما ورد في الخطاب الملكي سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، هذه التصريحات التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تصريح كلا من عباس الفاسي، الأمين العام لحزب الاستقلال، للقناة الأولى المغربية[141] الذي قال "...خطاب سيسجل في تاريخ المغرب بأحرف ذهبية (...) يتوج الملك المسار بإصلاح سياسي مؤسساتي اقتصادي باعتبار الجهوية المتقدمة (...) سيجعل من المغرب قدوة لدول العالم الثالث وبعض الدول الاروبية لأن بعض اقتراحات جلالة الملك ليست موجودة في دساتير الدول الديمقراطية الاروبية" وكذا تصريح عبد الواحد الراضي، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي القوات الشعبية، للقناة ذاتها[142] الذي قال" هذا الخطاب يبن وفاء جلالة الملك لما وعد به في بداية ملكه بأنه سيقوم بإصلاحات كبيرة وعميقة وهاهو اليوم جاء وقت هذا الإصلاح الشمولي العميق الدستوري السياسي الاقتصادي الاجتماعي فنهنئ أنفسنا و الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية يتمن هذا الخطاب و يحس باعتزاز كبير لوصول المغرب لهذه المرحلة الأساسية في تاريخه . جلالة الملك أعلن أنه في الشهور المقبلة سيكون تعديلا جوهريا للحياة السياسية هذه الأخيرة التي يطبعها تعديل دستوري حسب النقط السبع يعد دستور جديد لأنه سيزيد تعميق العديد من المكتسبات الديمقراطية ببلادنا" فضلا عن تصريح محمد نبيل بنعبد الله، الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية، بالقناة ذاتها[143] الذي قال " دستور جديد لعهد جديد بمعنى أنه سيعتبر مدخلا للبناء الديمقراطي المتطور وسيجعل من المغرب بلد رائد على مستوى المجموعة التي ينتمي إليها إقليميا و قاريا من حيث إمكانية بلادنا أن تحتضن كل المطالب المعبر عنها منذ سنوات سواء تعلق الأمر بالجوانب الدستورية أو بالإصلاحات السياسية أو بإدخال في المنظومة الدستورية القضايا المرتبطة بالحقوق المدنية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية أو كذلك من خلال تقوية باقي المؤسسات وعلى رأسها مؤسسة الحكومة و الوزارة الأولى ومكانة الأحزاب السياسية و الفصل الحقيقي للسلط كلها

---

[141] ـ أنظر التصريح الكامل على الرابط الثالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=aBHaZXcW-K8&feature=player_embedded

[142] ـ أنظر التصريح الكامل على الرابط الثالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=gB9jyxcXG5E&feature=player_embedded

[143] ـ على القناة الأولى المغربية، لاطلاع على التصريح بأكمله أنظر الرابط التالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=gB9jyxcXG5E&feature=player_embedded

أفكار موجودة في هذا الخطاب والشكل الذي يتبناه صاحب الجلالة من خلال تأسيس لجنة سيعهد إليها أن تناقش مضامين هذا الدستور وأن تعد مسودة لذلك على أن تتمكن من إضافة أشياء أخرى كل ذلك يفتح على حوار وطني عميق سنساهم فيه كحزب التقدم والاشتراكية ومنذ الآن نقول أننا نعبر عن ارتياحنا لمضامين هذا الخطاب وعن تهنئتنا لصاحب الجلالة على بعد نظره و على تجاوبه مع شعبه ومع المكونات الحية للشعب المغربي " كما نبرز أيضا تصريح صلاح الدين مزوار، الأمين العام لحزب التجمع الوطني للأحرار، للقناة الأولى المغربية[144] الذي قال "لحظة تاريخية سيسجلها التاريخ بمداد من الفخر بمسيرة بناء مغرب القرن 21 . جلالة الملك عبر هذا الخطاب يحدث ثورة عميقة في مسيرة بناء المجتمع المغربي ويعطينا خارطة طريق كلها أمل و كلها طموح بالنسبة لبناء مغرب الحداثة ومغرب العصر ونحن في حزب التجمع الوطني للأحرار مجندون ومفتخرون بأن نكون وراء جلالة الملك لبناء مغرب يطمح إليه كل المغاربة مغرب يفتح أفاقا جديدة متجددة ويعبر كل كافة مكونات الشعب المغربي وراء جلالة الملك في ثورة جديدة ثورة الملك و الشعب "

فيما قال امحند لعنصر، الأمين العام لحزب الحركة الشعبية،[145] للقناة ذاتها، بأن الخطاب الملكي هو بمثابة " ورقة طريق يجب أن نعمل بها، ويجب أن نقرأ هذا الخطاب عدة مرات، وأن يكون حقيقة، لأنه فيه خطوات مدروسة، وأن يكون هو الميثاق الذي يعمل به جميع المغاربة، ليبقى المغرب في الصدارة، ويعطي المثال للديمقراطية، والتجاوب مابين المؤسسة الملكية والشعب المغربي، في جميع الميادين" هذا وقد صرح الشيخ بيد الله، الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة، للقناة نفسها [146] وقال " يدشن لمسيرة ديمقراطية جديدة و في الواقع هو ثورة جديدة للملك والشعب" وقال عبد الالاه بن كيران، الأمين العام لحزب العدالة و التنمية للقناة نفسها[147] " الخطاب مهم جدا، أعتقد أننا نحتاج إلى وقت للتمعن في مفرداته، و في عباراته، و في الأفكار والقرارات الهامة جدا، التي جاء بها، ولكن يمكن أن نقول من الآن أننا نعتبر أن خارطة طريق جادة للمغرب، يمكن أن نقول أننا دخلنا مرحلة ثورة أخرى، ثورة ملك وشعب، سوف تضمن لبلدنا أن يدخل في هذا القرن، إذا تم تفعيلها بطريقة إيجابية، في اتجاه دولة ديمقراطية حقيقية، متمسكة

---

[144] ـ أنظر التصريح بكامله، على الرابط التالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=pATBsF3iyBU&feature=player_embedded

[145] ـ للاطلاع على التصريح بكامله أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=g6iIqe8iRBM&feature=player_embedded

[146] ـ للاطلاع على التصريح بكامله أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=SRvDJ9GV8Dc&feature=player_embedded

[147] ـ للاطلاع على التصريح بكامله أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=MhpDLleMgiU&feature=player_embedded

بثوابتها، ولكن متطلعة على المستقبل بكل اطمئنان، وبكل أمل في مستقبل زاهر" هذا وقد صرح محمد الأبيض، الأمين العام لحزب الاتحاد الدستوري،[148] للقناة نفسها " نعتبره خطاب تاريخي و خطاب مهم (...) جاء بإشارات قوية تتجاوب مع انتظارات الشعب المغربي بجميع مكوناته أحزاب سياسية ونقابات ومجتمع مدني كما أنها تنخرط كذلك إطار الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي نحن نثني اليوم على ما جاء في الخطاب فيما يخص تعديل دستوري عميق وشامل من استغلال القضاء إلى تخليق الحياة العامة"

أما المعارضين له، فنجد تصريح كلا من عبد الرحمان بنعمرو، الكاتب الوطني لحزب الطليعة الديمقراطي، الذي قال " بالنسبة للشكل المسطرة فيه نقاش، أي مسطرة إعداد المشروع قبل عرضه على الاستفتاء، القوى الديمقراطية تطالب بهيئة ديمقراطية و مستقلة هي التي تضع المشروع الآن ، من ناحية المحتوى فيه نوع من التوجيه ، ولم يقدم توضيحا لمسألة اختصاصات البرلمان مثلا ، إضافة إلى قضية إمارة المؤمنين وتحديدا الفصل 19 ، ومسألة التعددية المغربية ، التي تعكس الاختيارات لم نعرف حدودها وتحديدا اختصاصات الحكومة والوزير الأول ، يعين من الأغلبية هذا ما جاء في الدستور الجديد بالنسبة للعمق فيه نقاش ، تطرق الخطاب إلى عدد من الخطوط العريضة ولم يدخل في التفاصيل ، نحن كتحالف نطالب ونسير في اتجاه ملكية برلمانية تسود و لاتحكم ، هناك تصريحات كثيرة بهذا الخصوص بالنسبة للتحالف وعدد من القوى الحية الواسعة نطالب بملكية يسود فيها الملك ولا يحكم "[149] وتصريح خديجة الرياضي، رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لقناة الجزيرة الناطقة بالعربية " أننا نعتبر المنهجية المعتمدة من لدن الدولة المغربية، منهجية غير ديمقراطية، لأنها لا تحترم هذه السيادة، ونحن نعتبر أن السيادة الشعبية، لها ثلاث مقومات أساسية، لا يمكن التفريق بينها وهي أولا احترام الإرادة الشعبية عند بلورة الدستور و إقرار السيادة عند طرح مضامين الدستور وكذلك يجب احترامها عند التصديق على هذا الدستور من لدن العشب بواسطة الاستفتاء (...) نحن نعتبر أن اللجنة وإن لم تكن ديمقراطية منتخبة من لدن الشعب، يجب أن تحظى بتمثيلية لكافة أفراد الشعب، لكافة القوى الحية."[150]

مما سبق، يمكن ملاحظة ما يلي:

---

[148] ـ للاطلاع على التصريح بكامله أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 30 يناير 2012
http://www.youtube.com/watch?v=jWq2834wbOc&feature=player_embedded

[149] ـ جريدة الصحراء المغربية عدد 7817، ليوم الخميس 10 مارس 2011. ص 02.

[150] ـ أنظر التصريح الكامل على الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 25 أبريل 2012.
http://www.youtube.com/watch?v=Lc55cQu2oVc

ـ أن تصريحات الفاعلين المؤيدين لمضامين الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، جعلت الخطاب وكأنه الدستور في حد ذاته، في حين أنه مجرد إعلان ملكي عن نواياه الإصلاحية للوثيقة الدستورية، المفتوحة على عدة تأويلات في إطار احترام ثوابت الأمة المغربية، تتطلب صياغة مذكرات تصورية، وتقديمها للجنة المعنية المكلفة بإعداد دستور للمملكة المغربية، بدل الخوض في تبني أسلوب التمجيد لخطاب النوايا المعلنة، وفي هذا الصدد تقول الأستاذة رقية المصدق " من المؤسف أن تتحول اللحظة السياسية التي يعيشها المغرب والتي من المفروض أن تشكل فضاء للنقاش العمومي العميق حول الدستور الديمقراطي، ومستقبل النظام السياسي، إلى لحظة إجماع حول مضامين الخطاب الملكي، وكأن هذا هو نفسه الدستور الجديد. والحال، الخطاب حمل خطوط عريضة للإصلاح، يمكن أن تعطيها هذه الخطابات الاندفاعية مفعولا معاكسا..."[151]

ـ أن تصريحات الفاعلين المعارضين لمضامين الخطاب الملكي، تؤكد تشبثهم بمطلب أحزاب الحركة الوطنية ــ الذي أعادت رفعه حركة 20 فبراير من أجل الكرامة ـ المتمثل في انتخاب مجلس تأسيسي لصياغة الدستور، دون الأخذ بعين الاعتبار، البيئة السياسية للمملكة المغربية، المشوبة بالفساد الانتخابي، وضعف الوعي السياسي،[152] الشيء الذي قد ينتج عنه إسناد مهمة صياغة الدستور، للمفسدين، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إنتاج دستور يدافع عن الفساد، ويضمن ممارسته، في وقت ترفع فيه كافة الشعوب المحتجة، شعار محاربة الفساد، كما قد ينتج عنه ــ في حالة عدم وضع شروط خاصة بالترشح للجمعية التأسيسية، مغايرة لتلك المحددة بالنسبة لمجلسي البرلمان، والمجالس المحلية ــ إسناد مهمة إعداد الدستور، لشخصيات غير كفأة، أو لا تمتلك أدبيات صياغة الوثيقة الدستورية، المتمثلة في امتلاك لغة وأسلوب قانونيين، وهو ما قد يؤدي إلى إنتاج وثيقة دستورية، ذات ركاكة في الأسلوب، ومغايرة لروح خطاب التاسع من مارس 2011.

ـ أن قيادات الأحزاب والهيئات النقابية وكذلك بعض الجمعيات تجاوزت مسألة الديمقراطية الداخلية، فسارعت لتقديم تصريحاتها ـ مؤيدة، معارضة ـ دون الرجوع لهيئاتها من أجل التشاور معها، وإصدار قرار حول مضمون الخطاب الملكي.

---

[151] ـ جريدة أخبار اليوم المغربية عدد 403، ليوم 28 مارس 2011، ص 6.

[152] ـ وفي هذا الصدد تقول الأستاذة رقية المصدق "أن اللجنة التأسيسية المنتخبة رغم أنها أكثر الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير غير أن البيئة السياسية الحالية لانتخاب هذه اللجنة غير متوفرة خصوصا مع تنامي التعفن و الفساد الانتخابين ناهيك عن ضعف الوعي السياسي وارتفاع نسبة البطالة هذا إضافة إلى أنه من الناحية الدستورية يجب تنويل هذه اللجنة لأن لا نسقط في المتاهة الأخرى وهي أننا سننتقل من حالة " اللا دستور" إلى حالة "الدستور "...الخوض في الجمعية التأسيسية سيحيلنا إلى موضوع السلطة التأسيسية في النظام السياسي المغربي وهي السلطة التي عرفت تراجعا كبيرا مع دستور 1970 ويبقى الحال كذلك في جميع الدساتير التي تعاقبت مذ ذلك الحين فدستور 1970 الذي وضع في حالة الاستثناء جعل الملك هو السلطة الفعلية لتعديل الدستور بعدما كان في دستور 1962 يتقاسمها الوزير الأول و البرلمان (...) أن طريقة وضع الدستور هي في الأخير مبنية على موازين القوى فالملك الطرف الذي اختار الزمن السياسي للإصلاح رغم أن هذا الزمن بطبيعة الحال كان تحت الضغط "
ـ أنظر جريدة أخبار اليوم العدد ذاته ص ذاتها.

وإذا كانت ردود الأفعال الوطنية، قد تباينت من حيث المواقف بين مؤيد ومعارض، فماذا بشأن الدولية منها؟

ب ـ ردود الأفعال الدولية

إن ردود الفعل الدولية، حول مضامين الخطب الملكية ـ قيد الدراسة ـ وخاصة منها خطاب التاسع من مارس 2011، باعتباره الخطاب المحدد للمرتكزات الإصلاحية للوثيقة الدستورية، تجسدت في آراء كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورؤساء الدول، وكذا الحكومات، ناهيك عن خبراء القانون الدستوري، ووسائل الإعلام، بمختلف أشكالها.

وإذا كان الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، قال المتحدث باسم الأمم المتحدة نقلا عنه " الخطاب دلالة واضحة على أن ملك المغرب قد استمع إلى شعبه "[153] فإن رؤساء الدول، وكذا الحكومات، قد عبروا عن ردود أفعالهم، كل حسب منظوره، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فالملك خوان كارلوس، رئيس الدولة الإسبانية، هنأ الملك محمد السادس على الإصلاحات الدستورية المعلنة من لدنه،[154] في حين أن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، وبعدما هنأ الملك على الإصلاح الدستوري العميق، وأكد له أن فرنسا ستظل دائما بجانب مغرب منفتح ومتطلع إلى مستقبل، ما فتئت جلالتكم ترسون دعائمه منذ بداية عهدكم، فإنه قال ببروكسيل عقب مؤتمر استثنائي أوروبي خصص للوضع في ليبيا، أن المجلس الأوروبي يرحب بخطاب جلالة الملك محمد السادس، ويعتبر مقاربتها نموذجية تستحق أن تتبع في المنطقة.[155]

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد عبر الناطق الرسمي باسم البيت الأبيض، أن الخطاب يواصل الإصلاحات الايجابية لتلبية تطلعات الشعب.[156]

هذا وقد وصف رئيس الحكومة الإسبانية خوصي لويس ثابتيرو، الإصلاحات بالإيجابية للغاية و البعيدة المدى.[157]

أما الخبراء في القانون الدستوري، فنجد الأستاذ ميشيل روسي، قال إن الخطاب الملكي للتاسع من مارس أعلن عن إصلاحات دستورية شاملة،[158] فيما اعتبره الأستاذ فريدريك روفيليو، بمثابة

---

[153] ـ أنظر تصريح المتحدث باسم الأمم المتحدة، بالرابط الاليكتروني التالي:
http://www.diplomatie.ma/Portals/0/Discours%20Royal%20du%209%20mars,%20R%C3%A9actions%20%C3%A0%20l'%C3%A9tranger.pdf

[154] ـ أنظر موقف الملك خوان كارلوس، من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

[155] ـ أنظر موقف الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

[156] ـ أنظر تصريح الناطق الرسمي باسم البيت الأبيض الأمريكي، من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

[157] ـ أنظر موقف رئيس الحكومة الاسبانية خوصي لويس ثابتيرو،من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

عمل كبير على درب استكمال دولة الحق والقانون، ويمضي في اتجاه إعادة التوازن، بين السلطات وتوضيح الأدوار.[159]

أما وسائل الإعلام الدولية، فنجد على سبيل المثال لا الحصر، صحيفة هندوستان تايمز الهندية كتبت أن " الإصلاحات التي باشرها المغرب تجعل البلاد في منأى عن الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، التي تعصف بالعديد من بلدان منطقة الشرق الأوسط ، وشمال إفريقيا."[160]

مما سبق، يتضح أن كافة المواقف الدولية، اعتبرت أن مضمون الخطاب الملكي، يعبر عن قرار إيجابي، متخذ من لدن الملك، هدفه استكمال الإصلاحات الكبرى، التي باشرتها الدولة المغربية، منذ أمد بعيد، هذه الإصلاحات التي جعلت المملكة المغربية، في منأى عن الاحتجاجات الشعبية، تستحق أن تكون نموذجا بالمنطقة، بغية ضمان الاستقرار بفترة ما بعد أحداث ما سمي إعلاميا بالربيع العربي.

الفرع الرابع: الالتزامات الدولية

أشار الملك محمد السادس، بخاتمة المرتكز الثاني المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، والمخصص للحريات والحقوق الأساسية، لمفهوم الالتزامات الدولية، وذلك لما قال "...ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب."[161] هذا المفهوم، الذي يسمى بلغة القانون الدولي العام، بالمعاهدات الدولية، هذه الأخيرة، التي تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.[162] يمكن تقسيمها إلى معاهدات ملزمة لبعض الدول، وأخرى منشئة للقواعد الدولية، هذه الأخيرة، نظرا لما تتمتع به من قوة إلزامية، وكذا نظرا لطابعها الدولي، توجب على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذلك الهيئات التي تقدمت بمذكرات تصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، الاستناد عليها كمرجعية عمل، بغية إنتاج وثيقة دستورية، لا تعترف بالحريات والحقوق الأساسية، فحسب، بل تقر بضمانها.

وإذا كانت الدساتير الخمسة، للمملكة المغربية، قد اعترفت بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها لم تنص على كافة الحقوق الواردة بالمواثيق الدولية، هذا ناهيك عن ضعف الضمانات الكفيلة بحمايتها، من قضاء غير مستقل، عن السلطة

---

[158] ـ أنظر موقف الأستاذ ميشيل روسي، من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

[159] ـ أنظر موقف الأستاذ فريدريك روفيليو، من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

[160] ـ أنظر موقف صحيفة هندوستان تايمز الهندية، من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالرابط الالكتروني ذاته.

[161] ـ أنظر المرتكز الثاني المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[162] ـ واسمين (عائشة)، القانون الدولي العام مصادره، أشخاصه، مجالات تطبيقه، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، 2005، ص 47.

التنفيذية، واقتصار على البرلمان، فحسب، كجهاز غير قضائي، معني بحماية الحريات والحقوق الأساسية، من الناحية التشريعية، دون الارتقاء الدستوري، بالأجهزة الأخرى غير القضائية، المعنية بحماية الحقوق والحريات، من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوسيط، ...الخ، فإن الإشارة الملكية الصريحة، للالتزامات الدولية، بالمرتكز الخاص بدسترة الحريات والحقوق الأساسية، هي بمثابة توجيه الآلية التقنية، وكذا الهيئات التي ستشاركها في إعداد الوثيقة الدستورية، من حيث الاقتراحات والمشاورات، من أجل الاطلاع عليها، ومحاولة نقل مضامينها بحرفية عالية تجعلها تنسجم مع منطوق وروح الدستور المكلفة بإعداده، وذلك في إطار احترام ثوابت الأمة المغربية، هذا المعطى، الذي يبرز من خلال وضع الفقرة المتعلقة بالثوابت المقدسة للأمة، مباشرة قبل المرتكزات السبعة المتعلقة بالمراجعة الدستورية الشاملة، الشيء الذي يفيد أن هذه الأخيرة، ينبغي أن تتطابق مع ثوابت الأمة المغربية، وهو ما يعني أن الملك محمد السادس، قد ساير التوجه، القاضي بمقاربة حقوق الإنسان، من زاوية الخصوصية، بدل الكونية، وأن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ينبغي أن تقره دستوريا، لحظة تدوينها للحريات والحقوق الأساسية، الواردة بالالتزامات الدولية للمغرب، هذه الأخيرة، التي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر، في كلا من:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- البرتوكولان الخاصين بهما؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

هذا فيما يخص الالتزامات الدولية للمغرب، في مجال حقوق الإنسان، فماذا بشأن الدساتير والأعراف الدستورية، باعتبارها أحد مرجعيات عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور.

الفرع الخامس: الدساتير والأعراف الدستورية

إذا كانت المملكة المغربية، قد شهدت خمسة دساتير مكتوبة، سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، فإن هذه الأخيرة، قد ترتبت عنها، أعرافا ممارستية من لدن الفاعلين، انقسمت ما بين الايجابي والسلبي. وبما أن الملك محمد السادس، قد أحدث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ والسياسي ـ الآلية السياسية ـ قصد إعداد وثيقة دستورية جديدة، لمغرب الحاضر والمستقبل،[163] تعزز دولة الحق والمؤسسات، والمواطنة

[163] ـ حسب مضمون خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

والكرامة، والوحدة والسيادة،[164] فإن على هذه الآلية، استحضار مسار التاريخ الدستوري المغربي، نصا وممارسة، لحظة صياغتها للوثيقة الدستورية، وذلك بغية تطوير إيجابياته، والعمل على تجاوز سلبياته، انطلاقا من المقترحات الدستورية، المحالة عليها من لدن الهيئات الحزبية، والنقابية، والجمعوية، المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، المنظمة من لدنها، وكذا استنادا على خبرة أعضائها، المخول لهم فرصة الاجتهاد الخلاق، من لدن الملك، مالك السلطة التأسيسية.[165]

هذا التطوير للايجابيات، والتفكير في تجاوز السلبيات، يمكن أن يستند كذلك، على نماذج مقارنة، من الدساتير المكتوبة، والأكثر تقدما، عن الوثيقة الدستورية، للمملكة المغربية، لسنة 1996، سواء من حيث الشكل، أو من حيث المضمون، مهما كان شكل الحكم، المعتمد بالدولة، ملكي أو جمهوي، ومهما كان شكل النظام الدستوري، القائم بالدولة، رئاسي أو شبه رئاسي، أو برلماني، وذلك بغية، نهل ما يمكن أن ينسجم، مع الخصوصية المغربية، وتحقيق هدف إعداد وثيقة دستورية متقدمة، عن سابقاتها، فضلا عن دفع المملكة المغربية، بمختلف مؤسساتها، نحو مزيد من التحديث والدمقرطة، والحوكمة، وهو ما قامت به الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، في شقها التقني المكلف بصياغة الوثيقة الدستورية، حيث استحضرت التاريخ الدستوري المغربي، بنصوصه وأعرافه، كما استحضرت الدساتير الدولية، لحظة إعدادها للوثيقة الدستورية، وذلك بغية إنتاج نص دستوري، يجسد المرتكزات الواردة بالخطاب الملكي، ويتجاوب مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، ويقلص الهوة، بين النص القانوني، والواقع الفعلي المعاش.

الفقرة الأولى: الدساتير

يمكن تقسيم الدساتير التي اعتمدتها الآلية التشاورية لمراجعة الدستور ــ وخاصة الآلية التقنية منها ــ إلى دساتير وطنية(أولا) و أخرى دولية(ثانيا).

أولا- الدساتير الوطنية

إذا كانت المملكة المغربية، قد شهدت، خمسة دساتير، سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، فإن ذلك، ناتج عن عدة أسباب نجملها فيما يلي:

ــ الأزمات التي شهدها الحياة السياسية المغربية، والتي كانت تحتم على الدولة، إجراء مراجعة دستورية شاملة، بغية بعث انفراج سياسي، يعيد الأمور إلى طبيعتها؛

---

[164] ــ حسب مضمون خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، مؤلف بناني(محمد سعيد)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[165] ــ وذلك حسب مضمون خطاب التاسع من مارس 2011، الذي قال فيه "...وإننا نتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي، لعمل اللجنة، بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد الخلاق، لاقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل..." وكذا وفق منطوق، خطاب العاشر من الشهر ذاته، بالسنة ذاتها، لما قال "...وإننا ندعو اللجنة، لاعتماد منهجية الإصغاء والتشاور، مع جميع الهيآت والفعاليات المؤهلة، بدون استثناء؛ والاجتهاد الخلاق، لاقتراح نسق مؤسسي مضبوط، يقوم على التحديد الواضح لسلطات المؤسسات الدستورية، بما يجعل كلا منها يتحمل مسؤوليته كاملة، في مناخ سياسي سليم...".

ـ التطورات التي عرفها المجتمع المغربي، بمختلف مشاربه، والتي فرضت القيام بمراجعة دستورية، تقلص الفجوة الحاصلة بين النص القانوني، والواقع الفعلي المعاش، وذلك انطلاقا من فكرة مفادها، أن الدساتير لحظة وضعها، من لدن السلطة التأسيسية الأصلية، تأتي مجسدة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، القائمة ببلد معين، وكلما تطورت هذه الأوضاع، إلا ووجب إدراجها بمقتضيات الوثيقة الدستورية؛

ـ التحولات السياسية الخارجية، والتي أترث على المملكة المغربية، بحكم انخراطها في المجتمع الدولي، وانفتاحها على إيجابيات الدول المتقدمة، جعلتها تساير هذه التحولات، بإدخال تعديلات دستورية مواكبة لها، وملاءمتها مع الخصوصية المغربية؛

ـ طموح المجتمع المغربي، نحو الأفضل، ومسايرته للتقدم، في مجالي الديمقراطية، وحقوق الإنسان، جعل الفاعلين الحزبيين يطالبون، بإصلاحات دستورية، أحالوها في شكل مذكرات مباشرة إلى الملك الراحل الحسن الثاني، في شكل مذكرات اقتراحية، أو رفعوها في شكل شعارات، سواء بلقاءاتهم الجماهيرية، أو بوقفات احتجاجية.

وإذا كانت الدساتير الخمس للمملكة المغربية، تضمنت ايجابيات، تمثلت في محاولتها باستمرار السير نحو تكريس آليات النظام البرلماني، خاصة فيما يخص العلاقة بين الحكومة، والبرلمان، وترسيخ مفهومي دولة القانون، ودولة المؤسسات، ....الخ، فإنها بالمقابل تضمنت سلبيات، تجسدت في ندرة الحقوق المعترف بها ضمن باب الأحكام العامة، وحصر مجال القانون مقابل توسيع المجال التنظيمي، فضلا عن محدودية اختصاصات الوزير الأول، وسمو العامل عن المجالس المنتخبة، وكذا تخويل مجلس المستشارين، حق إسقاط الحكومة، ناهيك عن تحجيم دور المعارضة في المشهد السياسي عامة، والعمل البرلماني خاصة ....الخ، الشيء الذي يلزم الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، استحضار ايجابياتها وكذا سلبيتها، بغية تطوير الأولى، ومحاولة تجاوز الثانية، بالنص الدستوري الجديد.

ثانيا ـ الدساتير الدولـية

استحضر الشق التقني ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ للآلية التشاورية لمراجعة الدستور، لحظة إعداده للوثيقة الدستورية، السادسة للمملكة المغربية، والأولى في عهد الملك محمد السادس، دساتير الدول العريقة في الديمقراطية، وكذا تلك التي مرت بظروف مشابهة للحالة المغربية، وذلك بغية الاستفادة من التجارب الدولية، في إعداد الدساتير، سواء من حيث الشكل، أو من حيث المضمون، ونهل ما يمكن أن يطور الحياة الدستورية المغربية، دون أن يخل

بخصوصياتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وخاصة بالثوابت المقدسة للأمة المغربية، المتمثلة أساسا، في الإسلام كدين للدولة، الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترابية، والخيار الديمقراطي.[166]

وهكذا، استحضرت الآلية السالفة الذكر، دساتير العديد من البلدان الأوربية، كفرنسا، وإسبانيا وإيطاليا، وألمانيا، وهولندا، وكذلك دساتير، دول أوربا الشرقية، باعتبارها مرت بمرحلة الانتقال الديمقراطي، عبر الثورات الشعبية، سنوات التسعينات من القرن العشرين، ناهيك عن دساتير أمريكا الشمالية، والجنوبية، وكذا دساتير الدول الإفريقية، وعلى الأخص، دستور جنوب إفريقيا، الذي عدل من لدن لجنة، مماثلة للآلية التشاورية لمراجعة الدستور،[167] لحظة إعدادها للوثيقة الدستورية.

الفقرة الثانية: الأعراف الدستورية

من المعلوم، أن العرف الدستوري، هو عبارة عن عادة تتصل بنظام الحكم في الدولة، درجت الهيئات الحاكمة على استعمالها، بحيث يصبح تواتر العمل، وفقا لمسلك معين، في أحد الموضوعات الدستورية، مع الاعتقاد في الزامياتها ، قاعدة عامة ملزمة [168] وبمعني آخر هو تلك القاعدة القانونية غير المكتوبة، تستقر في رأي الدولة القانوني، فتعتبرها الدول ضرورية، بعد أن تكون، قد لاحظت ممارستها الدستورية [169].

وإذا كان العرف الدستوري، يختلف عن الدستور العرفي، في كون هذا الأخير، ولي تقاليد ومعاملات لم يسبقها أي نص مكتوب، فإنه ينشأ داخل الدولة المنظمة، بواسطة دستور مكتوب، هذا العرف، الذي يمتاز بركيزتين أساسيتين، يتوجب توفرهما للقول بوجوده وهما :

ـ الركن المادي، والمتمثل في الأعمال، والتصرفات، المتكررة، الصادرة من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة، والتي لها مصلحة في التمسك بها، دون أي اعتراض على تطبيقها، من قبل إحدى السلطات الأخرى، أو من جانب الجماعة نفسها، ولإقامته لابد من توافر شروط معينة، تتجسد في التكرار، العمومية، الثبات، المدة ثم الوضوح.

---

[166] ـ حسب مضمون خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[167] ـ حسب ما أكدته لي الأستاذة أمينة بوعياش،عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وذلك خلال مقابلة أجريتها معها يوم 13 دجنبر 2011 بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بالرباط.

[168] ـ قلوش (المصطفى)، القانون الدستوري النظرية العامة، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع الرباط 2004 ص 68

[169] ـ المصدق(رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول دار توبقال للنشر، الدارالبيضاء، 1986، ص 78.

ـ الركن المعنوي، ويعني قبول من طرف الهيئات المعنية، ومن طرف الرأي العام، بأن القاعدة واجبة الاحترام، وأن التصرف الذي تقوم به الهيئات الحاكمة، هو تطبيق لقاعدة دستورية ملزمة، لها من القواعد المدونة في الدستور، من جزاء.

وعلى غرار جل الدول ذات الدساتير المكتوبة، التي يجد فيها العرف الدستوري مرتعه، نجد بالمغرب أعرافا دستورية، نمت فتطورت حتى صارت، من المسلمات التي تستكمل الحلقات المفقودة على مستوى النص المنظم للحياة العامة، هذه الأعراف، التي وجدت منذ ما يقارب الخمسين سنة، يمكن تقسيمها إلى أعراف إيجابية، وأخرى سلبية.

يقصد بالأعراف الدستورية الايجابية، تلك الأعراف التي دأبت الهيئات السياسية، على إتباعها، وساهمت في تحسين وتطوير مناخ الديمقراطية بالدولة، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر:

ـ التظاهر السلمي بالفضاء العمومي؛

ـ تمكين المرأة من الولوج للمناصب السامية، والعضوية بالمؤسسات التقريرية، وكذا الاستشارية؛

ـ نهج المقاربة التشاركية، في صناعة القرارات السياسية، الوطنية منها، والمحلية؛

ـ توجيه الملك للمؤسسات الدستورية، توجيها استراتيجيا، بغية الحفاظ على التوازن المؤسساتي وضبط الحياة السياسية بصفة عامة؛

ـ تعيين الملك للوزير الأول، من الحزب السياسي الفائز بأكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب، حيث ابتدأ هذا العرف مع تعيين الملك الراحل الحسن الثاني، للأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، سنة 1998، واستمر مع الملك محمد السادس، لحظة اعتماده سنة 2007، وذلك من خلال تعيينه للأستاذ عباس الفاسي، وزيرا أول، بعدما تراجع عنه سنة 2002، لما أقدم على تعيين الأستاذ إدريس جطو، اللامنتمي، بمنصب الوزير الأول، بدل عبد الرحمن اليوسفي، الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الحاصل على المرتبة الأولى، ب 50 مقعدا بمجلس النواب،[170] وعلى الرغم من أن تعيينين لا يمكن اعتبارهما عرفا دستوريا، على اعتبار أن الركنين المادي والمعنوي، لازالا لم يتحققان في الحالة ـ قيد الدراسة ـ إلا أن النقاش السياسي، والدستوري، الذي صاحب تعيين الملك محمد السادس للأستاذ إدريس جطو كشخصية تقنوقراطية، على رأس الوزارة الأولى، جعل من الحالتين يندرجان ضمن قائمة الأعراف الدستورية، وبالتالي وجب أخذها بعين الاعتبار، من لدن الآلية التقنية لمراجعة الدستور، خاصة وأن الملك محمد السادس، بخطابه

[170] ـ أنظر نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002، على الرابط الالكتروني التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A8:%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9_2002_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8

المرجعي، للتاسع من مارس 2011، أكد عليها حين قال "...تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها...".[171]

ـ انعقاد المجلس الحكومي بحر كل أسبوع؛

ـ إدلاء الوزير الأول، ببيان عن منجزات الحكومة، في منتصف الولاية التشريعية أمام البرلمان؛

ـ اجتماع مجلسي البرلمان، مؤتمرين في عدة مناسبات؛

ـ مساهمة البرلمانيين في مجال الدبلوماسية الموازية؛

ـ رئاسة المعارضة للجنة التشريع وحقوق الإنسان؛

أما الأعراف السلبية، فيقصد بها، تلك الأعراف التي دأبت الهيئات السياسية، على نهجها، في الممارسة السياسية،فأدت إلى تمييع المشهد السياسي، وفقدان المواطنين للثقة، في العمل السياسي بأكمله، ونذكر منها على السبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

ـ تفشي الريع الاقتصادي، والفساد الإداري؛

ـ الغياب البرلماني لحظة التصويت عن البرنامج الحكومي؛

ـ التماطل في إصدار القوانين التنظيمية (القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب نموذجا)؛

ـ النشر المتأخر للنصوص القانونية، بالجريدة الرسمية؛

ـ استغلال الحصانة البرلمانية للقيام بأعمال غير قانونية؛

ـ الترحال السياسي داخل قبة البرلمان؛

كل هذه الأعراف الدستورية، سواء منها الايجابية، أو السلبية، وجدتها الآلية الاستشارية لمراجعة الدستور، مرجعا خصبا يدفعها للتفكير المتمعن، والمتأمل، في أساليب، وآليات، تأهيل وتطوير، العرف الدستوري الايجابي، حتى يتم تقنينه، وكذا في سبل تجاوز الأعراف السلبية، عبر نصوص دستورية متقدمة، وذلك طبعا بعدما تمارس وظيفتي الإصغاء والتشاور، مع الهيئات الحزبية، والنقابية، وكذا الجمعوية، المستدعاة من لدنها، تنفيذا للتعليمات الملكية، وكذا باعتبارهم يدركون، حدود النص الدستوري، على مستوى الممارسة، سواء من الناحية الايجابية، أو من الناحية السلبية.

[171] ـ أنظر المرتكز الرابع، المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

إذن، وبعد إبراز منطلقات المراجعة الدستورية الشاملة، بالمغرب لسنة 2011، ينبغي إبراز الآلية، التي تمت بها هذه المراجعة، بغية قياس مدى التغيير الذي طال مسطرة إعداد الدستور، بالمملكة المغربية، منذ 1962، إلى غاية 2011.

المطلب الثاني: مسطرة المراجعة الدستورية الشاملة بالمغرب (نموذج 2011)

إذا كانت الخطب الملكية ـ قيد الدراسة ـ تعتبر إطارا مرجعيا لعمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ والسياسي ـ الآلية السياسية ـ فإنها تجاوزت تحديد التوجهات العامة لمشروع الوثيقة الدستورية، السادسة للمملكة المغربية، إلى إحداث اللجنة الاستشارية لمراجعة لمراجعة الدستور، وكذا الآلية السياسية، وبالتالي لم تقتصر وظيفتها على كونها إطارا مرجعيا للآلية، بل أصبحت أساس وجودها.

هذه المبادرة الملكية، المتمثلة في إحداث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، تثير مجموعة من التساؤلات، تتمثل في ما هو الإطار الدستوري، الذي استند عليه الملك محمد السادس، لحظة إحداثها؟(الفرع الأول) خاصة وأن هذا الأخير، قد أكد من خلال خطابه، للتاسع من مارس 2011، على أن دستور 1996، سيظل قائما، إلى غاية إعداد الوثيقة الدستورية الجديدة، والمصادقة عليها من لدن الشعب، عبر آلية الاستفتاء الدستوري، وما هي مكوناتها؟ (الفرع الثاني)، فضلا عن ما هي مهامها؟ (الفرع الثالث)، وما الحيز الزمني، الذي خصص لها؟ (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الإطار الدستوري للمبادرة الملكية لإحداث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

إذا كان الملك محمد السادس، من خلاله خطابه للتاسع من مارس 2011، قد أكد على أن الوثيقة الدستورية لسنة 1996، ستظل سارية المفعول، إلى غاية إعداد النص الدستوري الجديد، والمصادقة عليه من لدن الشعب، عبر آلية الاستفتاء الدستوري، وذلك لما قال "...وإلى أن يتم عرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء الشعبي، وإقراره، ودخوله حيز التنفيذ، وإقامة المؤسسات المنبثقة عنه، فإن المؤسسات القائمة، ستواصل ممارسة مهامها، في إطار مقتضيات الدستور الحالي..."[172]

فإن ذلك، يعني أن الملك، قد استند في مبادرته للمراجعة الدستورية الشاملة، على مقتضيات دستور1996، المتعلقة بهذا الشق الدستوري، إلا أنه عند استحضار مضمون الخطب الملكية، نجدها لم تقتصر على إحداث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بل تجاوزتها، إلى تحديد

[172] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

مكوناتها، وكذا مهامها، فضلا عن مدة عملها، ناهيك عن تأكيدها على أن مشروع الدستور، سيحال على الشعب، قصد الاستفتاء عليه، مما يلزم طرح التساؤل التالي:

إذا كان الملك محمد السادس، قد استند في قراره القاضي بمراجعة الدستور، على مقتضيات الوثيقة الدستورية لسنة 1996، باعتبارها الوثيقة المؤطرة للحياة العامة، لحظة إلقائه للخطابين المرجعيين، السالف ذكرهما، فلماذا أكد على أن مشروع الدستور، الذي ستعده الآلية المحدثة من لدنه، سيعرض على الشعب، قصد الاستفتاء عليه؟ مادام الدستور نفسه، يلزم الملك، بعرض مشروع الدستور على الشعب، بمقتضى ظهير، قصد الاستفتاء عليه،[173] هل يندرج هذا التأكيد، في إطار شرعنة المبادرة، من الناحية الدستورية، وذلك باعتبار قرار إحداث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني والسياسي، مجرد تأويل لمنطوق الفقرة الأولى من الفصل 103، من دستور 1996، القاضية بتخويل الملك حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.[174] وبالتالي تندرج هذه المبادرة الملكية، في إطار صلاحيات الملك التشريعية، في جزئيتها المتعلقة بالسلطة التأسيسية الفرعية. أم أن الأمر يتجاوز التأويل الدستوري، للفقرة السالفة الذكر، إلى مسألة وضع دستور جديد للمملكة المغربية، يستند قراره، على منطوق الفصل 19 من الوثيقة الدستورية، المخول للملك السلطة التأسيسية الأصلية، بمستهله المخول للملك، وظيفتي إمارة المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة؟ وبعبارة أخرى، هل نحن أمام حالة وضع دستور جديد ؟ أم صوب تعديل دستوري؟

إن الإجابة عن التساؤل الوارد أعلاه، يمكن ملامستها من خلال تصريح الأستاذ عبد اللطيف المنوني، الذي أدلى به، أمام الصحافة بتاريخ 10 مارس 2011، الذي قال بأن عمل اللجنة سيقود إلى دستور جديد، ووصف التعديل المرتقب بالأمر الذي لم يسبق أن عرفه المغرب منذ الاستقلال، مشيرا إلى أن المساحات التي يتضمنها التعديل الدستوري ستفضي إلى إصلاحات شاملة.[175] وكذا من خلال رأي الباحث مصطفى منار، لما صرح بأن الأمر يتعلق بدستور جديد، وليس بتعديل دستوري فقط ، ذاكرا بأن هذا المطلب رفعته بعض القوى الديمقراطية منذ اعتلاء جلالة الملك محمد السادس عرش أسلافه، لأنه يتماشى مع العهد الجديد، ويجسد في نفس الوقت القطيعة مع الماضي، إذ لو كانت المراجعة مجرد تعديل دستوري، لما كنا في حاجة إلى لجنة مكلفة بمراجعة الدستور، ولتم الاقتصار فقط على اعتماد تعديل بعض بنود الدستور من طرف جلالة الملك طبقا

---

[173] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 103، والفقرة الأولى من الفصل 105، بالوثيقة الدستورية للمملكة المغربية، لسنة 1996.

[174] ـ حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 103، من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية، لسنة 1996، على " للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.".

[175] ـ أنظر تصريح الأستاذ عبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالندوة الصحفية التي ألقاها معية الأستاذ عمر عزيمان رئيس اللجنة الاستشارية للجهوية، بتاريخ 10 مارس 2011، بالصحف الوطنية، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2011.

للفصل 103 من دستور 1996، وعرضه على الشعب في إطار استفتاء دون حاجة إلى إشراك فعاليات المجتمع المدني.[176] إلا أن الإجابة عن التساؤل الوارد أعلاه، تقتضي التمييز بين وضع الدستور، وتعديله (الفقرة الأولى) ثم بيان مقتضيات الباب الثاني عشر من دستور 1996 مع مقارنتها مع بعض النماذج ـ غربية، عربية ـ (الفقرة الثانية) على أن نستعرض التأصيل الفقهي لهذه الجزئية(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التمييز بين وضع الدستور وتعديله

إذا كان وضع الدستور، يراد به صياغة دستور للدولة، من لدن السلطة التأسيسية الأصلية، سواء للمرة الأولى، أو في حالة إلغاء الوثيقة الدستورية السابقة، نتيجة إرادة الحاكم، أو الشعب، أو هما معا، أو كذلك نتيجة تغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي كان تأطرها الوثيقة الدستورية السابقة. هذا الإجراء التي تعتمده السلطة التأسيسية الأصلية، تختلف طرقه، باختلاف الدول وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتفاوتها، في مضمار الحضارة والمدنية، ومدى النضج السياسي لدى الرأي العام فيها، هذه الطرق التي قسمها الفقهاء الدستوريون، إلى أربعة طرق، تتجلى في كلا من أسلوب المنحة، وأسلوب العقد، وأسلوب الجمعية التأسيسية، وأسلوب الاستفتاء الدستوري، تختلف فيما بينها، من حيث الشكل، وكذا من حيث المضمون.

وعليه، فإذا كان أسلوب المنحة، يتم بمقتضاه منح الدستور من طرف الحاكم، الذي أعده بصفة انفرادية، إلى رعاياه، وتجدر الإشارة بأن المنحة ـ بصفة عامة ـ لم يعد مفعول بها الآن، ورغم أنها تتم تحت ضغط الأحداث السياسية، فإن الملوك كانوا يتمسكون بالفكرة، التي تقضي بأن الدستور نابع عن إرادتهم الحرة. ونذكر على سبيل المثال ما ورد في مقدمة الوثيقة الدستورية لسنة 1814، من طرف لويس الثامن عشر عند إعادة الملكية: " إننا بمحض إرادتنا وباسم ممارستنا الحرة لسلطاتنا الملكية تنازلنا ومنحنا لرعايانا الوثيقة الدستورية التالية ..."،[177] فإن أسلوب العقد، إن لا يكون فيه القرار انفراديا، أي من طرف الملك، بل يتم باتفاق الملك والهيئة الممثلة للشعب. هذا الاتفاق الذي تفرضه ظروف سياسية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ثم وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1830 بفرنسا، ودستور اليونان لسنة 1844، وفق أسلوب العقد، المفسر أعلاه،[178]

---

[176] ـ أنظر تصريح الباحث مصطفى منار، لجريدة الأحداث المغربية، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2011، بمقال تحت عنوان "الأمر يتعلق بدستور جديد وليس بتعديل دستوري فقط"، ص 2.

[177] ـ أنظر المصدق (رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر الدار بيضاء 1986، ص 96.

[178] ـ أنظر المصدق(رقية)، المرجع ذاته، ص 97.

أما أسلوب الجمعية التأسيسية، فيتجلى في دور الشعب في انتخاب جمعية تأسيسية، يعهد إليها بمهمة وضع الدستور، ويجد هذا الأسلوب أساسه، في الفكرة التي تقضي بأن الشعب، هو مصدر السلطة، لذا فالدستور المنبثق عن هذه الهيئة، واجب النفاذ، وكأنه صادر عن الشعب، وتعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق ديمقراطية، إلا أن خطرها يكمن في أن أعضائها، تطلعا منهم لإعادة انتخابهم من جديد، في إطار الهيئات التشريعية المنصوص عليها في الدستور، يخولون لهذه الهيئات صلاحيات واسعة.[179]

أما أسلوب الاستفتاء الدستوري، يعطي ـ على عكس سابقيه ـ الإقرار النهائي للدستور إلى الشعب نفسه، والدستور يظل صادرا بهذه الوسيلة حتى إذا قامت هيئة أو لجنة فنية معينة، أو منتخبة بوضع مشروع الدستور، متى اقترن صدور الدستور بموافقة الشعب عليه بواسطة الاستفتاء. وكذلك الأمر إذا قامت جمعية نيابية منتخبة بإعداد مشروع الدستور، حيث يعتبر الدستور من صنع الشعب، وليس من صنع نواب عنه، متى اقترن نفاذ الدستور على الموافقة الشعبية، لأنه في كلتا الحالتين لا تكون للدستور قيمة قانونية قبل عرضه على الشعب وموافقته عليه.

وعلى هذا الأساس فإن وضع الدستور، عن طريق الاستفتاء الدستوري يتخذ في العمل إحدى صورتين، تتمثل الأولي، في أن تقوم جمعية منتخبة، خصيصا لإعداد مشروع الدستور، على أن يعرض بعد ذلك في استفتاء عام، مثل ما حدث في فرنسا بخصوص دستور سنة 1793، ودستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية، ودستور سنة 1946. ويلاحظ بالشأن هذا الدستور الأخير، أن المشروع الأول للدستور، قد رفض من طرف الناخبين في 5 مايو 1946، الأمر الذي اقتضى انتخاب جمعية تأسيسية وضعت مشروعا جديدا وافق عليه الشعب الفرنسي، في المرة الثانية بتاريخ 13 أكتوبر 1946. كما أن الصورة التي نحن بصددها هي التي اتبعت فيما يخص دستور إسبانيا لسنة 1978، ودستور إيران لسنة 1979. ودور الجمعية النيابية التأسيسية، ينحصر فقط في إعداد مشروع الدستور، وصياغة قواعده، أما نفاذه فيتوقف على القبول الشعبي، عن طريق الاستفتاء. وبهذا تختلف هذه الصورة عن أسلوب الجمعية التأسيسية، فيما الصورة الثانية، تتجلى في أن تقوم لجنة حكومية بإعداد مشروع الدستور، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري، الصادر سنة 1956 الذي قامت بإعداده لجنة حكومية، ثم عرض بعد ذلك على الاستفتاء، ونفذ بعد موافقة الشعب عليه بتاريخ 23 يونيو 1956. كذلك الأمر بالنسبة للدستور الفرنسي الصادر في

[179] ـ أنظر المصدق(رقية)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

أكتوبر 1958، الذي أعدت مشروعه لجان حكومية شكلها" ديغول" لهذا الغرض وأصدر إليها توجيهات معينة وحدد لها الأسس التي يجب أن يقوم عليها الدستور، ثم بعد ذلك طرح على الشعب في استفتاء عام، وبعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة صدر الدستور وأصبح نافذا. أو تقوم لجنة برلمانية، بإعداد مشروع الدستور، ويعد أن يوافق عليها البرلمان، تعرض على الشعب، بغية المصادقة عليها، عبر آلية الاستفتاء الدستوري، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري لسنة 1971، كما يمكن أن لرئيس الدولة، أن ينفرد بوضع مشروع الدستور، وفق ضوابط يحددها بنفسه، وهذا هو الأسلوب المتبع في المغرب بخصوص جميع وثائقه الدستورية.[180]

فإن تعديل الدستور، يقصد منه، تلك العملية التي تهدف إلى إدخال تنقيحات، وتغييرات على أحكام الوثيقة الدستورية، ونصوصها، واستنادا إلى مقتضيات الدستور، ووفق ما هو مباح ومسموح به، لذلك يقع التعديل بين منزلتي الإلغاء والوضع، حيث يلعب عنصر الاستمرارية دورا أساسيا.[181] هذا الإجراء الذي يتخذ من لدن السلطة التأسيسية الفرعية، ويطبق حصريا، على الدساتير المصنفة ضمن قائمة الدساتير الجامدة، على اعتبار أن الدساتير المرنة، لا تتطلب إجراءات خاصة لتعديل أحكامها، نظرا لكون السلطة التي تقوم بوضع التشريعات العادية، هي نفسها التي تتولى عملية التعديل، هذا الإجراء، الذي يخص الدساتير الجامدة، والذي يهدف إلى كفالة نوع من الثبات والاستقرار لأحكام الوثيقة الدستورية، لم يتفق الفقهاء على الجهة المختصة به، حيث منهم من قال لا يجوز تعديل الدستور إلا بعد الموافقة الإجماعية لأفراد الأمة، وبدون هذا الإجماع يتعذر تعديل أحكام الوثيقة الدستورية، ذلك أن الدستور، يعتبر بمثابة عقد اجتماعي الذي تقوم على أساسه الجماعة السياسية، ولما كان العقد الاجتماعي لا يتم إلا بالموافقة الإجماعية لأفراد الأمة، فإنه لابد من الإجماع كذلك كلما أريد تعديل هذا العقد أو تغيير أحكامه.[182] ومنهم من قال أن السلطات المنشأة التي أوجدها الدستور لا يمكن لها أن تعدل الوثيقة الدستورية، في حين أن الأمة صاحبة السيادة لها مطلق الحرية في تعديل الدستور، دون أن تكون مقيدة في هذا المضمار بأي إجراء، وإذا كان للأمة حق تعديل الدستور فلها أيضا الحق في أن تختار نوابا عنها في ممارسة هذه المهمة. وهؤلاء النواب وقت قيامهم بإجراء التعديل لا يخضعون لأي قيد لكونهم يمثلون إرادة الأمة

---

[180] ـ قلوش (مصطفى)، القانون الدستوري النظرية العامة، دار السلام للنشر والتوزيع، 2004، الرباط، ص 155 – 158.

[181] ـ السعيدي (عبد العزيز)، المراجعات الدستورية في المغرب وإشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة، وحدة التكوين و البحث الحياة السياسية والدستورية، السنة الجامعية 2001 – 2002، ص 1.

[182] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 199.

ذاتها.[183] فيما ذهب آخرون إلى أن تعديل الدستور، لا يمكن أن يتم إلا وفق الطريقة المنصوص عليها وبواسطة السلطة التي يحددها الدستور ويعهد إليها بهذا التعديل.[184]

وإذا كان الفقهاء، قد اختلفوا حول الجهة المختصة بتعديل الدستور، فماذا عن الدساتير؟

الفقرة الثانية: مسطرة المراجعة الدستورية في دستور 1996 وبعض النماذج المقارنة

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية، تكتسب شرعيتها من محدثيها حاكما كان ــ عن طريق التعيين ـ أو شعبا ــ عن طريق الانتخاب مباشر أو غير مباشر ـ فإن السلطة التأسيسية الفرعية، تستمد شرعيتها، من خلال الوثيقة الدستورية المكلفة بمراجعتها جزئيا، على اعتبار أن جل الدساتير الجامدة تنظم ـ كقاعدة عامة ـ مسطرة إجراء التعديل الجزئي لها، أو تبين وتحدد في الوقت ذاته، كيفية التعديل الشامل لها.[185]

وإذا كانت بعض الدساتير المقارنة، تعالج كيفية تعديلها جزيئا، كدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، الذي نص في مادته 89 على " يكون اقتراح تعديل هذا الدستور لرئيس الجمهورية الخامسة، بناء على اقتراح الوزير الأول، ولأعضاء البرلمان.

يجب أن يتم الاقتراع على مشروع أو اقتراح التعديل في المجلسين بنصوص موحدة ويصبح التعديل نهائيا إذا أقر في استفتاء عام."

ومع ذلك فلا يطرح التعديل، في استفتاء عام، إذا قرر رئيس الجمهورية، عرضه على البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر، ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل، في هذه الحالة، إلا إذا أيده ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراع. ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

لا يجوز مطلقا عرض التعديل، أو السير في إجراءاته، إذا كان يمس سلامة الوطن.

لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكومة موضع تعديل. "

والدستور الايطالي في مواده 138 " يوافق كل من المجلسين على قوانين تعديل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى بعد مداولتين، تفصلهما فترة ثلاثة شهور على الأقل، ويوافق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين في الاقتراع الثاني.

وتطرح هذه القوانين نفسها على الاستفتاء، إذا طلب ذلك خمس أعضاء أي من المجلسين أو 500.000 ناخب أو خمسة مجالس إقليمية في مدة ثلاثة أشهر بعد نشرها.ولا يصدر القانون الذي طرح على الاستفتاء إذا لم يوافق عليه بأغلبية الأصوات الصحيحة.

---

[183] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.
[184] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 200.
[185]ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 113.

ولا يكون هناك محل للاستفتاء إذا وافق كل من المجلسين على القانون في الاقتراع الثاني بأغلبية ثلثي أعضائه " و139 " لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري محلا لتعديل دستوري" والدستور الاسباني لسنة 1978 كاستثناء يحدد مسطرة تعديله جزئيا في مواده 166 " اقتراح التعديل الدستوري يتم وفق المقتضيات المبينة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 87" و 167 " 1- مشاريع التعديل الدستوري يجب أن تحظى بموافقة ثلاثة أخماس أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان. وإذا لم يحصل الاتفاق بين المجلسين، فإنه يتم التوصل إلى الاتفاق عن طريق إنشاء لجنة مكونة من عدد متساو من النواب والشيوخ تعمل على تقديم نص يكون محل تصويت مشترك من قبل الكونغرس ومجلس الشيوخ.

2- إذا لم تتم الموافقة وفق المسطرة المذكورة في الفقرة السابقة، فإن الكونغرس بأغلبية الثلثين يستطيع أن يصادق على المراجعة، شريطة أن يكون النص قد حظي بموافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة.

3- يعرض التعديل الذي حظي بموافقة الكورتس على الاستفتاء من أجل المصادقة عليه، وذلك إذا قدم عشر أعضاء أحد المجلسين طلبا في هذا الشأن داخل الخمسة عشر يوما التي تلي المصادقة" كما يحدد مسطرة مراجعته كليا في مواده 168 "1- وقت اقتراح المراجعة الشاملة للدستور أو مراجعة تمس الباب التمهيدي أو الفصل الثاني أو الفرع الأول من الباب الأول أو الباب الثاني، سيتم اللجوء إلى الموافقة على المبدأ بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس ثم يحل الكورتس مباشرة.

2- يتوجب على المجلسين المنتخبين التصديق على قرار المراجعة والشروع في دراسة النص الدستوري الجديد ويتحتم التصديق عليه بأغلبية الثلثين في كل مجلس.

3- بعد مصادقة الكورتس تعرض المراجعة على الاستفتاء لإقراره."

فإن الدستور المغربي لسنة 1996 باعتباره دستورا جامدا يحدد مسطرة تعديله الجزئية في بابه الثاني عشر الذي نص في مقتضياته على مايلي:

الفصل 103: للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل 104: إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس

المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

الفصل 105: تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل 106: النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

واستنادا إلى النصوص الدستورية، فإن الملك يملك الصلاحية المطلقة، في عرض المشروع الذي يتقدم به قصد مراجعة الدستور، مباشرة على الاستفتاء، دون التداول بشأنه في البرلمان من أجل التصويت عليه، ودون أن يوقع بالعطف من قبل الوزير الأول. بيد أن مشروع التعديل الدستوري يجب أن يتداول بشأنه في المجلس الوزاري (الفصل 66)[186] في حين أن مقترح التعديل الدستوري الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين يتوجب بداية الموافقة عليها من لدن ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، الذي ينتمي إليه صاحب أو أصحاب المبادرة الاقتراحية، على أن يوافق ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الآخر، بعد حالة الاقتراح عليه، ثم بعد ذلك يحال على الملك قصد التداول فيه بالنسبة للمجلس الوزاري، فإن وافق عليه تقدم به إلى الشعب مباشرة قصد الاستفتاء عليه، وإن ثم رفضه فآنذاك ينتهي مسار المبادرة الاقتراحية المخولة لعضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان المغربي. لكن سواء تقدم الملك بالمبادرة الاقتراحية لمراجعة الدستور، أو تقدم بها أحد مجلسي البرلمان ــ مجلس النواب ، مجلس المستشارين ــ فإنه يمنع عليهم منها كليا التفكير في مراجعة النظام الملكي للدولة وكذا النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.

وإذا كانت المراجعة الدستورية الجزئية، المقترحة من لدن الملك، قد تمت ثلاث مرات، بالمغرب سنوات 1980 (23 ماي الفصل 21) و(30ماي الفصلين43، 95) و1995 (الفصل 43)، فإن المراجعة الدستورية الجزئية، المقترحة من لدن عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، لم تتم بعد، الشيء الذي يفرض طرح التساؤل التالي:

لماذا لم يتخذ أي حزب، أو نقابة، ممثلة في البرلمان، هذه المبادرة؟ ولو بمبادرة عضو واحد من فريقه، أو مجموعته البرلمانية، على الرغم من أن الدستور يكفل لهم هذا الحق؟ في حين نجد

---

[186] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 121.

الأحزاب ـ الكتلة الديمقراطية ـ فضلت إبداع مسطرة غير دستورية، تتجلى في إحالة مذكرات تصورية للملك خفية، ودون إعلان مسبق عن محتواها، من أجل خلق نقاش عمومي حول ما يعتبر أسمى وثيقة قانونية تنظم الحياة العامة للدولة، سؤال وجهته لعدة فاعلين حزبيين شاركوا في الندوات الخاصة بنقاش ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب سنة 2011 بكل من مدينتي الرباط والقنيطرة، فكان جوابهم موحدا من حيث المضمون، والمتمثل في كون المسطرة المحددة دستوريا صعبة التنزيل فعليا، بحكم أن الحاسم الأول والأخير، في مصير مسار المبادرة الاقتراحية، هو الملك، الذي يتمتع بحق الإحالة المباشرة على الشعب، مشروع الدستور بغية الاستفتاء عليه.[187]

وإذا كان الدستور المغربي كما أسلفنا الذكر ـ باعتباره نموذجا للدساتير الجامدة ـ يحدد فقط مسطرة تعديله جزئيا، أو بمعنى آخر يحيلنا على صاحب السلطة التأسيسية الفرعية، فعلى أي سند قانوني تمت المراجعات الدستورية الشاملة الخمسة، لسنوات 1970، 1972، 1992، 1996، 2011؟

الفقرة الثالثة: رأي الفقه في المراجعات الدستورية الشاملة بالمغرب

يمكن إبراز أراء الأساتذة المتخصصين في القانون الدستوري، حول المراجعات الدستورية الشاملة بالمغرب، من خلال بيان رأي الفقه الدستوري المغربي، حول المراجعات الدستورية الأربعة التي شهدتها المملكة المغربية، سنوات 1970، 1972، 1992، 1996 (أولا) ثم بيان رأيه حول المراجعة الدستورية الشاملة لسنة 2011، (ثانيا).

أولا ـ الآراء الفقهية المتعلقة بالمراجعات الدستورية الشاملة بمغرب القرن العشرين

اختلف الفقهاء الدستوريون المغاربة، حول السند الدستوري للمراجعات الدستورية، التي شهدتها المملكة المغربية، سنوات 1970، 1972، 1992، 1996، هذا الاختلاف الفقهي، الذي نتج عنه ثلاث تيارات، تيار يدافع عن فكرة، تتجلى في كون المملكة المغربية، شهدت منذ سنة 1962، دستورا واحدا عدل أربع مرات، (أ) وتيار يدافع عن فكرة مفادها، أن الدولة المغربية، قد عرفت منذ سنة 1962، إلى غاية سنة 1992، ثلاثة دساتير، عدل أخرها الصادر سنة 1972، أربع مرات سنوات 1980، 1992، 1995، 1996، وليس دستورا واحدا معدلا أربع مرات،(ب). فيما التيار الثالث، يرى أن التاريخ الدستوري المغربي، قد عرف إصدار خمسة وثائق دستورية، سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996 (ج).

---

[187] ـ كل من عبد القادر الكيحل عضو اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال، بندوة حول الإصلاحات الدستورية بالمغرب، نظمت بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط بشهر ماي 2011، وسعيد السعدي عضو المكتب السياسي لحزب التقدم و الاشتراكية، بندوة حول المسألة الدستورية بالمغرب، نظمت بقاعة الجماعة الحضرية لمدينة القنيطرة، بشهر ماي 2011.

أ ـ الاتجاه الأول: دستور 1962 عدل أربع مرات

يرى أصحاب هذا الرأي، أن المملكة المغربية، عرفت وثيقة دستورية واحدة، صدرت بتاريخ 19 دجنبر 1962، بالجريدة الرسمية، بعدما صادق عليها المغاربة، بتاريخ 7 دجنبر من السنة ذاتها، عدلت أربع مرات سنوات 1970، 1972، 1992، 1996، هذا الاتجاه الفقهي، الذي يمثله الأستاذ الراحل عبد الهادي بوطالب في كتابه " النظم السياسية العالمية المعاصرة" [188] الذي خلص فيه إلى كون الدستور الأصلي للمملكة المغربية هو الذي صدر سنة 1962 وأما باقي الوثائق الدستورية الصادرة سنوات 1970، 1972 هي مجرد تعديلات للدستور الأصلي لا أقل ولا أكثر معللا أطروحته بكون التعديلات التي طرأت على نص دستور 1962 لم تمس معظم فصوله سواء ماديا أو شكليا. ولتأكيد رأيه ذكر ببديهية لا يمكن إغفالها هي أنه منذ سنة 1962 لم يطرأ على النظام السياسي أي تغيير ولم يجد من الأحداث السياسية ما يستدعي اعتبار الدستور الأول معوضا بدستوريين متلاحقين، خصوصا وقد ظل العمل جاريا بدستور 1962 حتى في حالة الاستثناء إلى أن تم الاستفتاء على مراجعته سنة 1970، وظل دستور سنة 1970 مطبقا إلى حين مراجعته سنة 1972 التي عرفت بدستور هذه السنة. وقد يكون السبب الوحيد الذي دفع إلى اعتبار أن المراجعتين تشكلان دستورين هو الحرص على جمع الدستور بعد تفعيله في وثيقة خاصة لتيسير سبيل الإلمام بمقتضياته والعمل به على الباحثين والمواطنين، هذا وقد استعرض النموذج الأمريكي الذي رغم تعديل وثيقته الدستورية الصادرة سنة 1787 لأكثر من خمسة وعشرين تعديلا تتجاوز في حجمها بكثير حجم ما غير من مقتضيات الدستور المغربي، إلا أنه يعد دستورا واحدا.

ب ـ الاتجاه الثاني: ثلاثة دساتير للمملكة المغربية عدل أخرها أربع مرات

يمثل هذا الاتجاه الفقهي، الأستاذ عبد اللطيف المنوني، الذي اعتبر في أحد مقالاته، أن المملكة المغربية، شهدت سنوات 1962، 1970، 1972، ثلاث دساتير، عدل أخرها أربع مرات سنوات 1980، 1992، 1995، 1996، هذا الرأي الذي يستشف من خلال أحد مقالاته العلمية، حيث قال "...إن مسلسل الإصلاح الدستوري الحالي، هو نتيجة تقاطع لمبادرات من أصول مختلفة وهذا في حد ذاته يتصف بالجدة مقارنة مع تجارب الثلاثين سنة السابقة: إن الدستور الأول(1962)

---

[188] ـ عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، الطبعة الأولى، ص 173ـ 174.
ـ أنظر قلوش (مصطفى) المرجع ذاته، ص 118ـ 119

والدستور الثاني(1970) تمت عملية نصورهما وصياغتها، كما نعرف، بدون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة لأحزاب المعارضة التي كانت تلح آنذاك على ضرورة إسناد مهمة الصياغة إلى مجلس تأسيسي. أما الدستور الثالث: دستور 1972 فلقد عرف جزئيا مشاركة ممثلي أحزاب المعارضة المنضوية آنذاك في إطار الكتلة الوطنية ضمن لجان شبه رسمية كان هدفها الاتفاق على مستويات ومجالات الإصلاح الدستوري، وحتى إذا كانت هذه اللجان لم تتمكن من إتمام عملها، نتيجة الخلافات التي برزت بين أعضائها (...) إن هذا الجو الذي طبع مسلسل الإصلاحات الدستورية الحالية وما نتج عنه من تعديلات، لا يطرح مشاكل معقدة فقط على رجال السياسة لكن أيضا على من أراد أن يحلل المشروع من وجهة نظر المتخصص بما تتطلبه هذه النظرة من تجرد وروح المقارنة والاستدلال. فهذا المحلل سيجد نفسه أمام تساؤلين: هل يعتبر المشروع المقترح دستورا جديدا ليس فقط على المستوى الشكلي بل على مستوى المضمون؟ الشيء الذي يتضمن من حيث التحليل إدماج التعديلات في بنية الدستور لإبراز الحصيلة العامة الجديدة للدستور المحتمل، ولدراستها وتقييمها، أو هل يعتبر المشروع مجرد تعديل للدستور المعمول به وبالتالي الاكتفاء بالتطرق لهذه التعديلات؟ إن الخلاصة بطبيعة الحال قد تختلف حسب هذا المنطلق أو ذاك. إلا أنه بغض النظر عن الاعتبارات القانونية وبالرجوع إلى الجو العام الذي شرحناه إلى مقاصد مختلف الجهات السياسية، يتأكد أن الأمر يتعلق بمراجعة للدستور المعمول به، وهي مراجعة تندرج في إطار مسلسل الإصلاح السياسي العام الذي تشكل داخله هذه المراجعة مجرد حلقة."[189]

ج ـ الاتجاه الثالث: خمسة وثائق دستورية للمملكة المغربية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المملكة المغربية، قد شهدت بتاريخها الدستوري، خمسة وثائق دستورية، وليس دستورا واحدا معدلا أربع مرات، هذه الوثائق التي شهدتها سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، عرضت كليا على الاستفتاء، وبعد مصادقة الشعب عليها عبر آلية الاستفتاء الدستوري، نشرت بالجريدة الرسمية، فنسخت الدساتير التي قبلها، إما تلقائيا، على اعتبار أن الدولة لا يمكن أن تعمل بدستورين، بل تستند مؤسساتها على وثيقة دستورية واحدة، تنظم الحياة العامة، بكاملها، أو عبر تأكيد المشرع الدستوري نفسه، من خلال نصه بالباب الأخير من الدستور، أن الوثيقة الدستورية الجديدة، تنسخ تلك التي قبلها. هذا الاتجاه الفقهي نجد فيه رأي الأستاذ مصطفى قلوش، في كتابه " النظام الدستوري المغربي ـ المؤسسة الملكية "[190] الذي خلص

---

[189] ـ أنظر المنوني(عبد اللطيف)، قراءات في مشروع الدستور المراجع، مقالة نشرت بالمؤلف الجماعي، مراجعة الدستور المغربي(1992) دراسات وتحاليل، سلسلة تشييد دولة حديثة، المطبعة الملكية 1992، الرباط، ص 107.

[190] ـ قلوش (مصطفى)، النظام الدستوري المغربي المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1996 ـ 1997، ص 113 ـ 135.

في أطروحته إلى أن المملكة المغربية عرفت خمس دساتير، بدل دستور واحد عدل أربع مرات، ومرده في ذلك هو أنه كلما عرض مشروع دستور على الشعب قصد الاستفتاء عليه، إلا وتعرض عليه وثيقة دستورية برمتها، وليس فقط الفصول المراد تعديلها، فإن صادق عليه الشعب ابتدأ العمل بها، و إن رفضت من قبله، لن يباشر العمل بمقتضياتها، مدعما أطروحته بالفصل الذي يرد في ذيل الوثيقة الدستورية، القاضي بنسخها لسابقتها، كما أنه في حالة عدم وجود الفصل السالف ذكره، فإنه لا يعقل أن يكون للدولة دستورين في الوقت ذاته. وعليه فالسند القانوني الذي ترتكز عليه المراجعات الدستورية الأربع التي أعلن عنها الملك الراحل الحسن الثاني ليس الباب الخاص بالمراجعة الدستورية، ذلك أن هذا الأخير خاص بالتعديل الجزئي للدستور فقط ، دون غيره، هذا الأخير الذي تختص به السلطة التأسيسية الفرعية، وأما التعديل الشامل للدستور، الذي ظل ـ حسب رأي الأستاذ مصطفى قلوش ـ في غياب فصل صريح خاص به، من صلاحيات السلطة التأسيسية الأصلية، المخولة للملك منذ سنة 1962 ـ تاريخ صدور أول دستور للمملكة المغربية ـ وذلك استنادا فقط على العبارتين الواردتين في الفصل19 " إمارة المؤمنين ، الممثل الأسمى للأمة "، وتعقيبا على أصحاب الرأي الأول، رد الأستاذ مصطفى قلوش، بالمؤلف ذاته، عن رأي الأستاذ الراحل عبد الهادي بوطالب، بالقول أنه مجانب للصواب ومرده في ذلك بالحجج التالية:

ـ أن المقارنة بين الدساتير الثلاثة، من ناحية الجوهر، تثبت تباينا واضحا بين الوثائق، وخاصة بين دستوري سنة 1962 و1970، حيث هناك تغايرا في تكوين البرلمان، وفي حق اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري، وكذلك من حيث استحواذ السلطة الملكية، بزمام الأمور، على حساب البرلمان والحكومة.

ـ أن النظام المغربي من حيث الجوهر سيبقى على وضعه وحاله، نتيجة لاستمرار النظام الملكي، وممارسة الملك لصلاحيات فعلية، بالإضافة إلى أن النظام الملكي، من الأمور التي لا تقبل إعادة النظر فيها كما الحال بالنسبة للدين الإسلامي.

ـ أن الدستور الأمريكي وقت وضعه سنة 1789، كان يتضمن سبع مواد، ثم أدخلت عليه تعديلات وصلت إلى ستة وعشرين تعديلا. وحينما كان يطرح التعديل للموافقة عليه في إطار الضوابط المحددة في المادة الخامسة منه، كانت تطرح على الكونغرس مادة من المواد مع بقاء الدستور على وضعه، بحيث لو تخلفت الأغلبية التي اشترطها الدستور لإجراء التعديل، فإن الرفض كان سيقتصر على التعديل المراد إدخاله فقط دون المساس بالدستور، ناهيك عن رأي الأستاذة أمينة المسعودي، التي أكدت على أن المملكة المغربية، منذ الاستقلال سنة 1956، شهدت خمسة دساتير

سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، طبقت المسطرة المتعلقة بالمراجعة الدستورية الجزئية، الواردة بالدستور، على وثيقتي 1972، و1992، حيث عدلت الأولى سنة 1980، بتاريخ 23 و 30 ماي، فيما عدلت الثانية بتاريخ 15 شتنبر 1995.[191] ثم فضلا عن رأي الأستاذة رقية المصدق، لما اعتبرت أن دستور 1970 دستورا ثانيا للمملكة المغربية، نظرا لعدم تطابق مسطرة إعداده، مع المسطرة الواردة بدستور 1962.[192] وصنفته ضمن قائمة الدساتير الممنوحة.[193]

ثانيا ـ الرأي الفقهي المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة 2011

ترى الأستاذة رقية المصدق،[194] بخصوص المراجعة الدستورية الشاملة لسنة 2011، أن هذه الأخيرة، قد أثارت إشكالية حول طبيعة السلطة التأسيسية، التي قامت بتعديل الدستور، وحول الأساس الذي استقت منه سلطاتها، وهنا لا يتحدد الإشكال في المضمون، بل ينصرف إلى الشكل. قد يبدو طرح هذا الإشكال في أعين البعض، دون جدوى خاصة، وأن المرجعية تمثلت في الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011، الذي يندرج في إطار المبادرة الملكية، بتعديل الدستور، وبالتالي في إطار قواعد الشرعية الدستورية، وأن إعداد التعديلات الدستورية، عرف تشكيل لجنة استشارية، وآلية التتبع السياسية، من طرف السلطة التأسيسية الفرعية، المتمثلة في الملك، ليتقرر البث في مشروع الدستور الجديد، بواسطة الاستفتاء الشعبي، وفقا لقواعد الشرعية الدستورية بالرغم من هذا التبرير فإن الإشكال حول طبيعة السلطة التي قامت بتعديل الدستور يظل قائما. حيث لا يمكن أن نفهم كل هذه الأبعاد التي اتخذها عملها، إلا إذا كانت هناك إرادة ضمنية لوضع دستور جديد، يستمد واضعوه صلاحياتهم، لا من النصوص الدستورية القائمة، بل من الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011، الخطاب الملكي الذي نقرأه في هذه الحالة لا باعتباره يندرج في إطار المبادرة الملكية بتعديل الدستور، التي ينص عليها دستور 1996، وإنما باعتباره مؤسسا لسلطة تأسيسية جديدة، ويستشف من خلال رأي الأستاذة رقية المصدق، أن المراجعة الدستورية الشاملة، توجت بوضع دستور جديد، ولم تقتصر فقط على تعديل الدستور، مما يعني أننا أمام

---

[191] - EL MESSAOUDI (AMINA), LA REVISION CONSTITUTIONNEL. UN VRAI FAUX DEBAT ? « LES CAHIERS BLEUS » FONDATION ABDERRAHIM BOUABID-FREDIRICH EBERT STIFTUNG. N1 / SEPT 2004, P 9 – 10.

[192] ـ المصدق(رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظام السياسي المغربي والأنظمة الأخرى المعاصرة، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1988، ص 53.

[193] - EL MOSSADAK (RKIA),LES FORCES POLITIQUES FACE AU PROBLEME DE DEMOCRATISATION DU REGIME AU MAROC, THESE D'ETAT EN SCIENCES POLITIQUES ,PARIS XII JUIN,1981.P85.

[194] ـ أنظر مقالتها تحت عنوان " وهم التغيير في الدستور الجديد" بدفاتر وجهة نظر عدد 24 " الدستور الجديد ووهم التغيير" مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 82 – 83.

الوثيقة الدستورية السادسة، وليس التعديل الخامس، للوثيقة الدستورية الصادرة سنة 1962، هذا الوضع الذي تم حسبها بناء على منطوق الخطاب الملكي، وليس على مقتضيات دستور 1996.

وأمام انعدام رأي ثاني خاص بالمراجعة الدستورية 2011، فإن معاكسة الآراء المتعلقة بالمراجعات الدستورية الشاملة بمغرب القرن العشرين، عليها، يمكن أن نستشف على ضوئها أن الأستاذ الراحل عبد الهادي بوطالب، قد يعتبرها تعديلا سادسا لدستور1962، يستند على الباب الخاص بالمراجعة الدستورية، كما قد يعتبره دستورا ثانيا للدولة المغربية، وضع وفق نفس المسطرة التي وضع بها الدستور الأول للدولة، مع اختلاف في الآلية. في حين أن الأستاذ عبد اللطيف المنوني، سيعتبره دستورا رابعا، للمملكة المغربية، على اعتبار أن شكل ومضمون الوثيقة الدستورية، فضلا عن المسطرة التي تمت بها عملية المراجعة الدستورية الشاملة سنة 2011، تجعل منه دستورا رابعا للدولة المغربية، فيما سيعتبره الأستاذين مصطفى قلوش وأمينة المسعودي، دستورا سادسا للمملكة المغربية.

مما سبق يتضح أن الفقهاء الدستوريين المغاربة، اختلفوا حول طبيعة الإطار الدستوري الذي استند عليه الملك الراحل الحسن الثاني، ومن خلاله الملك محمد السادس، لحظة إصدارهما لقرار المراجعة الدستورية الشاملة، بين مرجح لمقتضيات الباب المتعلق بالمراجعة الدستورية، ومرتكز على مقتضيات الفصل 19 من الوثيقة الدستورية، خاصة في شقه المتعلق بصفتي إمارة المؤمنين والممثل الأسمى للأمة، ومعتبر أن خطاب التاسع من مارس 2011، مؤسس لسلطة تأسيسية جديدة، وأمام هذا الخلاف الفقهي، يمكن ترجيح رأي كلا من الأستاذ مصطفى قلوش، والأستاذة أمينة المسعودي، المعتبرين دستور 2011، دستورا سادسا للمملكة المغربية، والتأكيد على أن الملك محمد السادس، لحظة إصداره لقرار المراجعة الدستورية الشاملة، استند على مضامين الفصل 19 في صفتيه إمارة المؤمنين والممثل الأسمى للأمة. وليس على الباب الخاص بالمراجعة الدستورية، الأمر الذي يحسم الجواب، عن سؤال لطالما طرح من لدن الباحثين في مجال القانون عامة، والقانون الدستوري خاصة، المتمثل في هل نحن أمام تعديل دستوري؟ أم أمام دستور جديد؟ هذا الجواب، الذي يتجاوز شكل ومضمون الوثيقة الدستورية، إلى الإطار الدستوري، الذي استند عليه الملك، لحظة اتخاذه مبادرة مراجعة الدستور، ليتضح من خلاله، أن المراجعة الدستورية الشاملة 2011، قد تمثلت في وضع دستور، من لدن السلطة التأسيسية الأصلية، التي يمارسها الملك الدستوري، منذ سنة 1962 ــ تاريخ إصدار أول دستور للمملكة المغربية ــ وليس أمام تعديل الدستور، بمعناه الجزئي، الذي تقوم به السلطة التأسيسية الفرعية.

الفرع الثاني: مكونات الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

إن خطاب الملك محمد السادس، للعاشر من مارس 2011، باعتباره خطاب تنصيب الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، وأساس وجودها الفعلي. قد قسم الأدوار بين مكوناتها، حيث جعل المهام التقنية، من اختصاص اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور(الفقرة الأولى) في حين خول المهام السياسية للآلية السياسية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الآلية التقنية

يقصد بالآلية التقنية، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هذه الأخيرة التي أسندت رئاستها إلى الأستاذ عبد اللطيف المنوني، نظرا لما هو مشهود له من حكمة ودراية علمية عالية بالقانون الدستوري وخبرة حقوقية واسعة.[195] تتألف من 18 عضوا بالإضافة إلى رئيسها.

فمنهم هؤلاء المعينين؟ (أولا) وما هي خلفياتهم السوسيولوجية؟ (ثانيا) وما هي معايير تعيينهم باللجنة السالفة الذكر؟ (ثالثا)

أولا ـ المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

تمكن الرأي العام الوطني والدولي، من التعرف على لائحة الأسماء التي نالت الثقة الملكية، لصياغة مشروع دستور جديد، ومتقدم، صالح لمغرب الحاضر والمستقبل،[196] مباشرة، بعد إلقاء الملك محمد السادس، لخطاب تنصيب الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بتاريخ 10 مارس 2011.

هؤلاء الأعضاء الذين سيعملون إلى جانب رئيسهم الأستاذ عبد اللطيف المنوني[197] هم:

الأستاذ عمر عزيمان،[198] الأستاذ عبد الله ساعف،[199] الأستاذ إدريس اليزمي،[200] الأستاذ محمد الطوزي،[201] الأستاذة أمينة بوعياش،[202] الأستاذ أحمد حرزني،[203] الأستاذة رجاء ناجي مكاوي،[204]

---

[195] ـ مقتطف من الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011 أنظر جريدة الصحراء المغربية عدد 7817 ليوم الخميس 10مارس 2011 ص 02.

[196] ـ مقتطف من الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011 المرجع نفسه.

[197]ـ أستاذ مبرز للقانون الدستوري (كلية الحقوق الرباط أكدال) عضو سابق بالمجلس الدستوري، وبهيئة الإنصاف و المصالحة، وباللجنة الاستشارية للجهوية، وعضو لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية بالقانون)، مؤسس و رئيس سابق للجمعية المغربية للقانون الدستوري، ورئيس سابق للاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

[198]ـ أستاذ جامعي، وأستاذ كرسي اليونسكو للتعليم والتكوين و البحث في مجال حقوق الإنسان، رئيس مؤسس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ووزير سابق للعدل ولحقوق الإنسان، ورئيس سابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وسفير سابق بإسبانيا، ورئيس سابق للجنة الاستشارية للجهوية، ورئيس منتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمهاجرين المغاربة بالخارج.

[199]ـ أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال، ورئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية، ووزير سابق للتربية الوطنية، وعميد سابق لكلية الحقوق بالمحمدية، ومؤلف لعدد من الكتب والدراسات في السوسيولوجيا السياسية، ومدير مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية.

[200] ـ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و الأمين العام للفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، ورئيس لمجلس الجالية المغربية في الخارج، وعضو سابق بهيئة الإنصاف و المصالحة.

[201] ـ أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق بالدار البيضاء، وأستاذ بجامعتي إيكس أونبرفاس ومعهد الدراسات السياسية بإيكس أونبروفانس، وباحث بالمختبر المتوسطي للسوسيولجيا، مؤلف عدد من الدراسات والمؤلفات على الخصوص " الملكية و الإسلام السياسي"

[202] ـ رئيسة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ونائبة رئيسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وعضو سابق بديوان الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي.

[203] ـ متخصص في علم الاجتماع والأنتروبولوجيا، ومدير سابق للمعهد الوطني للبحث الزراعي، وأستاذ سابق بجامعة الأخوين بإفران ورئيس سابق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وكاتب عام سابق للمجلس الأعلى للتعليم، وعضو سابق باللجنة العلمية للتقرير حول خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب.

الأستاذة نادية البرنوصي،[205] الأستاذ ألبير ساسون،[206] الأستاذ عبد الرحمن ليبيك،[207] الأستاذ لحسن أولحاج،[208] الأستاذ عبد العزيز المغاري،[209] الأستاذ إبراهيم السملالي،[210] الأستاذ محمد البردوزي،[211] الأستاذة أمينة المسعودي،[212] الأستاذة زينب الطالبي،[213] الأستاذ محمد سعيد بناني،[214] الأستاذ نجيب با محمد.[215]

مما سبق يتضح أن لائحة الأسماء أعلاه، تضم 19 شخصا، بين رئيس اللجنة، وأعضائها، فيما تضم 18 شخصا، كأعضاء داخلها.

كما يلاحظ أن رئاسة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، منحت لرجل، فيما العضوية باللجنة، انقسمت بين النساء والرجال.

هؤلاء المعينون ـ رئاسة وأعضاء ـ من لدن الملك، نجد بينهم 05 نساء، و 14 رجلا، يشكل كل صنف على حدة، النسب المئوية المبينة بالمبيان أسفله.

المبيان رقم 1: توزيع المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور حسب الجنس

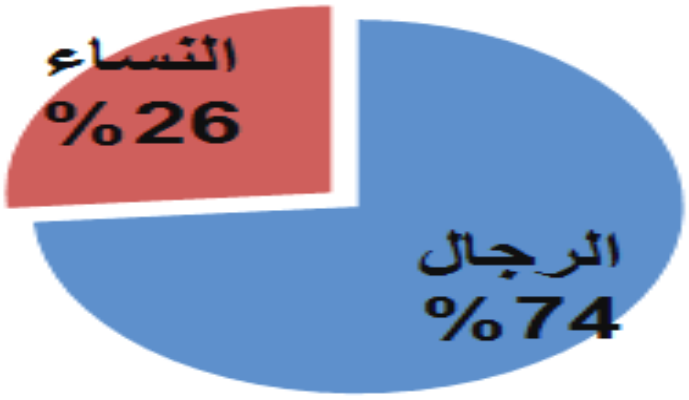

المصدر: تركيب شخصي

---

[204] ـ أستاذة القانون بكلية الحقوق الرباط أكدال، وعضو المجلس الأعلى للعلماء، ومستشارة قانونية وخبيرة لدى العديد من المنظمات الوطنية والدولية.

[205] ـ أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق بالرباط، وبالمدرسة الوطنية للإدارة، ونائبة رئيسة الجمعية الدولية للقانون الدستوري ومستشارة دولية، وعضو مؤسس للجمعية المغربية لقانون الدستوري.

[206] ـ عميد سابق لكلية العلوم بالرباط، ومستشار خاص سابق للمدير العام لليونيسكو، وعضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومستشار وطني ودولي.

[207] ـ مزداد بالعيون، قنصل عام للمملكة المغربية بلاس بالماس.

[208] ـ عميد كلية الحقوق الرباط أكدال، وعضو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، وعضو لجنة البيان الأمازيغي.

[209] ـ أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق الرباط أكدال، ورئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري، وعضو مناوب بلجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديمقراطية بالقانون) ومكلف بمهمة بالمجلس الدستوري.

[210] ـ محام، ورئيس اتحاد المحامين العرب، وكاتب عام سابق لهيئة المحامين بالدار البيضاء، ورئيس سابق لهيئة المحامين بالمغرب.

[211] ـ أستاذ السوسيولوجيا السياسية بكلية الحقوق الرباط أكدال، وعضو المجلس الأعلى للتعليم، وعضو سابق بكل من اللجنة الاستشارية للجهوية، و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهيئة الإنصاف و المصالحة، واللجنة العلمية لتقرير خمسين سنة من التنمية البشرية في المغرب.

[212] ـ أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق الرباط أكدال، وعضو سابق باللجنة الاستشارية للجهوية، وعضو بالجمعية المغربية للقانون الدستوري، وعضو بالشبكات العلمية المغربية الأيبيرية والأورومتوسطية.

[213] ـ قاضية مكلفة بمهمة في مديرية التشريع بالأمانة العامة للحكومة، وعضو سابق باللجنة الاستشارية لمراجعة المدونة.

[214] ـ رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ومدير المعهد العالي للقضاء.

[215] ـ أستاذ القانون الدستوري والحريات العامة بكلية الحقوق بفاس، ونائب رئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري.

يلاحظ من خلال المبيان أعلاه، أن عدد النساء باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بلغ نسبة 26 %، فيما بلغ عدد الرجال نسبة 74%، مما يعني أن نسبة الفارق بينهما، تعادل نسبة 48%.[216] ذكره. وهو ما يمكن قراءته من جانبين:

أولا ـ أن صناع قرار إحداث اللجنة الإستشارية لمراجعة الدستور، يهيمن عليهم الفكر الذكوري، حيث أنه على الرغم من إشراكهم للمرأة، بعضوية اللجنة السالفة الذكر، إلا أن نسبة الفرق بين النساء والرجال، والتي حددت في نسبة 48 في المئة، تظل كبيرة بالمقارنة مع ما وصلت إليه المرأة المغربية من خبرة ودراية علمية وعملية.

ثانيا ـ أن صناع قرار تعيين الآلية التقنية، لم يجدوا نسبة كبيرة من النساء المؤهلات علميا وعمليا للإشتغال داخل اللجنة الإستشارية لمراجعة الدستور، وبالتالي فمن الطبيعي أن تفوق نسبة الرجال، النساء بكثير.

وبغض النظر عن لغة الأرقام، فإنه بعد تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ظهرت ثلاثة أراء مختلفة بين مؤيد للعملية، على اعتبار أنها المرة الأولى التي يشهد فيها التاريخ الدستوري المغربي هذا الحدث، وقابل بالأمر الواقع انطلاقا من فكرة مفادها أن الشيطان يكمن في التفاصيل، وليس في الشكل الذي ستنجز به، حيث أنه سواء كانت اللجنة معينة أو منتخبة، شاملة لجميع الفعاليات، أو مقتصرة على البعض منها، فالأهم هو ماذا سينجزون بجوهر الوثيقة الدستورية المقبلة؟ هل سيرفعون سقف الخطاب؟ أم سيترجمونه حرفيا؟ ....الخ[217] ورأي ثالث معارض للفكرة بالمطلق، على اعتبار أنه ولو أن اللجنة تعتبر مستجدا بالتاريخ الدستوري المغربي، إلا أنها معينة وليست منتخبة كما أنه حسب هؤلاء تضم أشخاصا لهم تحليلات توافق سياسة المخزن،[218] وعليه فيلحظ من المواقف أعلاه سواء المؤيدة أو المعارضة أو حتى الواقعية منها ، اتفقت على مسألة أساسية تتجلى في كون تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، في حد ذاته، يعد سابقة في تاريخ المملكة المغربية، على اعتبار أن جميع الدساتير التي شهدتها البلاد

---

[216] ـ نشير هنا إلى أن المجلس الوطني التأسيسي بتونس، بلغ عدد النساء فيه، 63، فيما بلغ عدد الرجال فيه، 154، أي أن نسبة النساء بالمجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتونس، تعادل 29.03%، فيما بلغت نسبة الرجال بالمجلس ذاته، بلغت70.97%، وهو ما يعني أن نسبة الفارق بينهما تعادل 41.94%. وبمقارنة المعطيات السالفة الذكر، مع النموذج المغربي المجسد في اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور المعينة من لدن الملك، نلحظ أن هناك تقاربا بينهما من حيث تمثيلية الجنس، حيث نلحظ هيمنة الرجال على النساء، بكل منهما، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة مؤشر يؤكد استمرارية العقلية الذكورية بالدولتين، ويبرز صعوبة تفعيل مبدأ المناصفة بين الجنسين.

ـ أنظر تزويع الأعضاء حسب الجنس بالمجلس الوطني التأسيسي بتونس، على الرابط الاليكتروني الرسمي للمجلس:

http://www.anc.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.jsp

[217] ـ موقف عبر عنه مناضلي حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وكذا حزب المؤتمر الوطني الاتحادي.

[218] ـ موقف عبرت عنه حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، جماعة العدل و الإحسان، حزب النهج الديمقراطي، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.

في عهد الملك الراحل الحسن الثاني سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996 أعدت من لدن الملك وحده[219] أو ــ حسب بعض الأقوال ــ صحبة بعض مساعديه. فهل هذا صحيح؟

إن الإجابة عن هذا سؤال تتطلب الاطلاع على عدة دراسات وأبحاث جامعية متخصصة في حقل القانون الدستوري، للكشف عن مدى صحة فرضيته، أو دحضها.

هذه الدراسات التي تؤكد أن الدولة المغربية، شهدت على مر تاريخها الدستوري ــ المكتوب منه، والعرفي الممتد إلى مرحلة ما قبل سنة 1962 ــ نماذج مشابهة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ذلك أنه في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، الذي عرف عنه، تبني المقاربة الانفرادية، في إعداد الدساتير، أحدثت سنة 1972، لجان شبه رسمية، كان هدفها الاتفاق على مستويات ومجالات الإصلاح الدستوري، عرفت جزئيا مشاركة ممثلي أحزاب المعارضة المنضوية آنذاك في إطار الكتلة الوطنية، وحتى إذا لم تتمكن هذه اللجان من إتمام عملها، نتيجة الخلافات التي برزت بين أعضائها، فإن كثيرا من المتخصصين المغاربة في القانون الدستوري يرون أن الصيغة النهائية لمشروع دستور 1972 قد أخذت بعين الاعتبار بعض الاقتراحات التي تقدمت بها المعارضة.[220] كما أن عهد الملك الراحل محمد الخامس، عرف إحداث مجلس الدستور، بمقتضى ظهير شريف،[221] سنة 1960 ـ أي السنة الرابعة بعد الاستقلال ـ هذا المجلس الذي كان الهدف منه إعداد أول وثيقة دستورية مكتوبة للمملكة المغربية، يحترم المبادئ الأساسية للإسلام والطابع الخاص بالمغرب، وكذا إحداث مؤسسات ديمقراطية في نطاق الملكية الدستورية،[222] وإحالته على الملك، قصد الموافقة عليه،[223] وعرضه على الشعب بغية الاستفتاء عليه.[224] تألف من 78 عضوا[225]بما فيهم الرئيس وكذا الكاتب العام،[226] إلا أنه نتيجة دواعي سياسية،[227] وأخرى

---

[219] ـ لتوسع أكثر في هذا الموضوع أنظر:

ـ ابريجة(خالد)، الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية ـ التجليات، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة البحث والتكوين: علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003 ـ 2004.

[220] ـ المنوني (عبد اللطيف)، قراءات في مشروع الدستور المراجع، مقالة نشرت بالمؤلف الجماعي مراجعة الدستور المغربي (1992) دراسات وتحاليل، سلسلة تشييد دولة حديثة، المطبعة الملكية، 1992، ص 107.

[221] ـ رقم 1.60.317 المتعلق بإحداث مجلس الدستور، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3290.

[222] ـ طبقا لديباجة الظهير الشريف رقم 1.60.317 المتعلق بإحداث مجلس الدستور، الصادر بالتاريخ ذاته، والمنشور بالجريدة الرسمية ذاتها، بالتاريخ ذاته، والصفحة ذاتها.

[223] ـ طبقا لمقتضيات الفصل الأول والثامن، من الظهير الشريف رقم 1.60.317، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3291.

[224] ـ طبقا لمقتضيات الفصل الثامن، من الظهير الشريف ذاته، الصادر بتاريخ ذاته، بالجريدة الرسمية ذاتها، بالصفحة ذاتها.

[225] ـ 76 منهم كشفهم مقتضى الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.60.318، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2507 بتاريخ 11 نونبر 1960، ص 3379، هم السادة: الحاج مختار السوسي، الفاروقي الرحالي،محمد داوود، عبد الله كنون، الجواد الصقلي ، عبد الرحمن الشفشاوني، أحمد الحمياني، أحمد اباحنيني ، عمر ابن خضراء،علال الفاسي، محمد بن الحسن الوزاني ، محمد رشيد ملين ، المحجوبي أحرضان ، الحرمة ولد بابانا ، مسعود الشيكر، أحمد عصمان ، محمد عمور ، عبد السلام بناني ، عبد الله الشرفي ، عبد الكريم علوش ، المهدي المراني الزنطار، على العلوي العثماني ، التهامي الوزاني ، عبد الرحمن الخطيب ، أحمد الشرايبي، الحاج عمر ابن عبد الجليل، أبو بكر القادري ، محمد الفاسي ، محمد الزغاري ، المكي الناصري، الدكتور ابن زاكين ، علي بن جلون ، عبد الله الوكوتي ، محمد الضرباني ، الحاج

قانونية،[228] لم يفلح في تحقيق المبتغى من إحداثه. فضلا على أن عهد السلطان المولى عبد العزيز، شهد هو الآخر، إحداث مجلس الأعيان، هذا المجلس الذي تألف من أعضاء تم اختيارهم من لدن القبائل والحواضر بطلب من السلطان، كانت مهمته أن يقرر في مسألة هام تمس المصالح الحيوية للبلاد، ويتعلق الأمر بالإصلاحات التي كانت تعتزم فرنسا القيام بها في المغرب. ولقد قرر المجلس بالفعل في هذه المسألة وانتهى إلى رفض هذه المشاريع، وطالب بالمقابل بعقد مؤتمر دولي لبحث القضية المغربية وإدخال الإصلاحات المناسبة للبلاد. صحيح أن مهمته لم تكن تتعلق بإعداد مشروع الدستور، إلا أنه حسب بعض الباحثين، أن تكوين السلطان المولى عبد العزيز، لمجلس الأعيان في سنة 1905، يعتبر حدثا سياسيا هاما، يمكن أن نلمس فيه التجليات الأولى للحركة الدستورية المغربية، وهذا إذا نظرنا إلى الدستور في معناه البسيط أي كنسق من الكوابح التي تقف في وجه العمل الحكومي، والتي ترمي إلى جعل الحكومة أكثر مسؤولية.[229] وهذا ما يفند الآراء التي جعلت من حدث تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، سابقة بالتاريخ الدستوري للمملكة المغربية، ويؤكد صحة الفرضية المتجسدة في كون الملك محمد السادس، قد نهل من موروث عائلته الحاكمة، ذلك أن الدراسات الدستورية، الواردة أعلاه، تؤكد أن الملك محمد السادس، قرر

أحمد معنينو، الحاج عابد السوسي ، عبد القادر بن جلون ، مولاي إدريس بن قاسم العلمي ، محمد الجدايني ، مولاي محمد بن ابراهيم ، الحاج محمد بلعيد، الدكتور ابن سالم الكوهن، العابد الفاسي ، الحسن باهي الانصاري ، حدو وعسو ، محا وسعيد واسو ، العياشي عزوز، محمد اللجاتي ، ج عبد السلام ابن ابراهيم ، ج محمد ابن إسماعيل الانصاري ، محمد بن تاويت ، عبد السلام المرابط ، الحاج محمد ابن جلون ، الدكتور محمد الحلو، احمد بنمنصور النجاعي ، محمد حدو الشيكر ، أحمد الحاج محمد الجريري ، محمد بن محمد بودرة، عبد العزيز بن عبد الله، عبد الجليل القباج، عبد الواحد ابن شقرون ، الحاج أحمد المذكوري، بوزيان محمد المقدم ، عبد السلام بوديع، مصطفى الخالدي، محمد العربي ، عبد القادر ابن عباس ، الحاج عمر العيادي ، محمد بن الهادي المنوني، بولحميز الجيلاني بن بوعزة ، سلامة ولد الشيخ عبدتي ، محمود ولد محمد الخليل ، محمد أحمد الريفي، الحاج محمد عبد السلام الخطيب، محمد بن همو ، الحمزاوي. والإثنين الباقيين كشف عنهم فصل فريد من ظهير شريف رقم 1.61.014 وهما السيدان أحمد بن عيدة أمير ادرار، عبد السلام الوزاني.

[226] ـ حسب الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.60.318 ، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2507 بتاريخ 11 نونبر 1960، ص 3380، عين السيد مسعود الشيكر كاتبا عاما دائما لمجلس الدستور.

[227] ـ تتمثل في هيمنة حزب الاستقلال على المجلس، ورفض باقي الأحزاب المشاركة، لهذه الهيمنة، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر:

ـ بياز (عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة البحث والتكوين: علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 137.

ـ أشركي أفقير (سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين والبحث، علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الرباط، السنة الجامعية 2003 ـ 2004، ص 56.

ـ المصدق (رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية النظام السياسي المغربي والأنظمة الدستورية المعاصرة، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر، 1988، ص 17.

[228] ـ وتتمثل في إحداث مجلس الدستور، بعضوين ناقصين، بالظهير الشريف رقم 1.60.318، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3290. ذلك أن فصله الثاني نص على "سيعين فيما بعد العضوان الباقيان"، وتعديل هذا الظهير بمقتضى ظهير شريف رقم 1.61.015 المتعلق بتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.317 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1380 الموافق 3 نونبر 1960 الصادر بإحداث مجلس الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2516 بتاريخ 13 يناير 1961، ص 58، هذا التعديل الذي هم الفصل الثالث من الظهير الشريف المحدث لمجلس الدستور، حيث أضاف له مايلي:"ينتخب الرئيس ونائبا الرئيس بواسطة اقتراعات منفصلة تستلزم حتما حضور ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. ولا يمكن إجراء الانتخاب في الدور الأول من الاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وكذلك الشأن في الدور الثاني عند الاقتضاء، وإذا دعا الأمر إلى دور ثالث فيقع الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وعند تعادل الأصوات ينتخب الشخص الأكبر سنا". بعدما كان ينص فقط على ما يلي:"ينتخب المجلس في مستهل أعماله رئيسا ونائبين للرئيس ويباشر هذا الانتخاب بواسطة الاقتراع السري تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنا يساعده في ذلك مستشاران يختاران بطريق القرعة".

[229] - MADANI (MOHAMMED), LE MOUVEMENT NATIONAL ET LA QUESTION CONSTITUTIONNELLE AU MAROC 1930 – 1962 MDES UNIVERSITE MOHAMMED V. 1980.P12.

إحداث اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، استنادا على قرار السلطان المولى عبد العزيز، إحداث مجلس الأعيان، وقرار جده الملك الراحل محمد الخامس، إحداث مجلس الدستور، وكذا قرار والده الراحل الحسن الثاني، إحداث لجان شبه رسمية تتداول في قضايا الإصلاحات المؤسساتية، سنة 1972، إلى جانب توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، بتكليف خبراء قانونين وحقوقيين، بإعداد وثيقة دستورية، السالف ذكرها.

هذا، وإذا كانت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تتشابه مع سابقيها، في تجسيد المقاربة التشاركية، بين المؤسسة الملكية، والفاعلين بالحياة السياسية للدولة، وكذا في الظرفية السياسية، فضلا عن مرجعية العمل، المحددة من لدن الملك. فإنها تتشابه، مع مجلس الدستور، من حيث طريقة تكوينه، حيث أن كلاهما يضمان أعضاء معينين من لدن الملك، يمثلان مختلف المشارب السياسية، والمهنية، وكذا العلمية، الفاعلة بلحظة التعيين، والهدف من التأسيس حيث أن كلاهما، أسسا بهدف إعداد وثيقة دستورية للمملكة المغربية، تحال على الملك بغية الموافقة عليها، وعرضها على الشعب، قصد الاستفتاء عليها. كما تتشابه مع اللجان الشبه الرسمية المحدثة بقرار من لدن والده الملك الراحل الحسن الثاني، سنة 1972، في العضوية، من حيث التمثيلية السياسية، حيث ضمت أعضاء من أحزاب الأغلبية، وأخرى من أحزاب المعارضة، وكذا الهدف من التأسيس، حيث أن كلاهما أحدثا بهدف التشاور حول مقتضيات الوثيقة الدستورية، المؤطرة للحياة العامة للدولة. لكنها بالمقابل تختلف عنهم، من حيث الزمن، حيث أن السلطان المولى عبد العزيز، أحدث مجلس الأعيان سنة 1905، والملك الراحل محمد الخامس أحدث مجلس الدستور، سنة 1960، فيما أحدث الملك الراحل الحسن الثاني، اللجان شبه الرسمية، سنة 1972، والملك محمد السادس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، سنة 2011، هذا الاختلاف الذي يعد عاديا، أن لكل ملك منهم، فترته بالحكم، تبتدئ من لحظة بيعته من لدن أهل الحل والعقد، وتنتهي بوفاته. كما تختلف معهم من حيث مقاربة النوع ـ الجنس ـ ذلك أن الملك محمد السادس، عين خمس نساء، وأربعة عشر رجلا، باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فيما عين الملك محمد الخامس، 78 شخصا بمجلس الدستور، كلهم رجال، ولاشك أن اللجان شبه الرسمية، المحدثة بقرار الملك الحسن الثاني، ومجلس الأعيان المحدث بقرار السلطان المولى عبد العزيز، ــ في ظل غياب معطيات ثابتة ـ شهدت هي الأخرى، انفراد الرجال بالعضوية، ذلك أن الثقافة الشعبية، التي كانت بمرحلة السلطان المولى عبد العزيز، كانت تقصي المرأة ـ رسميا ـ عن النقاش في قضايا الأمة، كما أن الثقافة الشعبية، داخل الهيئات الحزبية، بسنة 1972، كانت تمنح قيادة الأحزاب للرجال، دون

النساء، الشيء الذي يجعل من اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، مكسبا للمرأة المغربية، حيث تمتعت بفضلها، بحق المشاركة في صناعة القرار الدستوري للدولة. هذا، وتختلف كذلك مع مجلس الدستور، من حيث عدد الأعضاء، حيث أنها تضم بين الرئاسة والأعضاء، 19 شخصا، فيما، يضم مجلس الدستور، بين الرئيس والكاتب العام والأعضاء، 78 شخصا، أي أن الفارق العددي، بينهما، يبلغ59.[230] وكذا من حيث مرجعية العمل، حيث أنه إذا كان أعضاء مجلس الدستور، يستندون على الظهير الشريف المحدث لهم، وكذا الخطب الملكية، فضلا عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة آنذاك، والدستور العرفي للمملكة، ناهيك عن الدساتير الدولية، كإطار مرجعي لعملهم، فإن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يستندون على خطابي الملك محمد السادس، للتاسع والعاشر من مارس 2011، والظرفية السياسية المواكبة لعملهم، المتمثلة في احتجاجات حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، داخليا، وأحداث الرجات الثورية، إقليميا، كإطار مرجعي لمهامهم، فضلا عن التقارير الإصلاحية لمغرب القرن الواحد والعشرين، وكذا التاريخ الدستوري المكتوب بأعرافه، لما يقارب الخمسين السنة.

هذا، و بالمقارنة مع بعض النماذج الأوربية، والعربية، فنجد إسبانيا سنة 1977[231] أحدثت عن طريق الانتخاب لجنة تأسيسية خاصة، تدعى بلجنة الشؤون الدستورية والحريات العامة، تألفت من 36 عضوا، وجاء تقسيم المقاعد حسب الهيئات السياسية على المنوال التالي:

17 عضوا من حزب الوسط الديمقراطي، 13 من الحزب الاشتراكي العمالي لاسبانيا، 02 من التحالف الشعبي، 02 من الحزب الشيوعي الاسباني، 02 من الأقلية الباسكية والكاطالانية بالمجلس ترأس هذه اللجنة السيد " اميليوعطار" من حزب اتحاد الوسط الديمقراطي.[232]

كان أول ما قامت به اللجنة هو تعيين ما سمي بلجينة الوضع لتحرير مسودة مشروع الدستور، وضعت هذه الهيئة 07 أشخاص، عرفوا فيما بعد في الصحافة والأدبيات السياسية بآباء دستور 1978، وكلهم لعبوا وسيلعبون أدوارا طلائعية، وحاسمة في المسار الديمقراطي الإسباني، خصوصا في الفترة اللاحقة، للفترة الانتقالية، وهم على التوالي:

---

[230] ـ أشير هنا، أنه في ظل غياب معطيات رسمية، عن عدد أعضاء مجلس الأعيان، المحدث من لدن السلطان الراحل المولى عبد العزيز، وكذا اللجان شبه الرسمية، المحدثة بعهد الملك الراحل الحسن الثاني، لا يمكن معرفة مدى التشابه أو الاختلاف، من حيث هذا المعيار، بينهما وبين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، المحدثة من لدن الملك محمد السادس.

[231] ـ للتعرف على التجربة الاسبانية في وضع دستور 1978 انظر:
الحسيني (محمد زين العابدين)،التجربة الدستورية الإسبانية الجديدة محاولة تقييم، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام،جامعة محمد الخامس ـ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الرباط السنة الجامعية 1990-1991.

[232] ـ الحسيني (محمد زين العابدين)، المرجع نفسه ص 106.

ـ ح ديب بيريت يوركا عن حزب الوسط الديمقراطي اشتغل وزيرا للخارجية على عهد حكومة اتحاد الوسط الأولى.

ـ ميكيل ايريو مينيون من حزب الوسط الديمقراطي.

ـ ك. سينسيروس من حزب الوسط الديمقراطي.

ـ ك. دب بسييس باريا مارتينيس ، عن حزب الاشتراكي العمالي لاسبانيا.

ـ فركا ايريبارني عن مجموعة التحالف الشعبية اليمينية.

ـ روكا جونيينت عن الأقلية الكاطالونية الباسكية (ينتمي في الأصل إلى المجموعة الكاطالونية).

ـ خوسي لوسي تورا عن الحزب الشيوعي لاسبانيا.[233]

كما نجد فرنسا، شهدت إحداث اللجنة المكلفة بتعديل الدستور، المسندة رئاستها للأستاذ فديل تألفت من 15 عضوا، فيما تألفت اللجنة الثانية، التي ترأسها الأستاد أفريل، من 12 عضوا، وأما اللجنة التي ترأسها الأستاذ ادوارد بلاديير، تألفت من 13 عضوا، هذه الأخيرة، التي تشرف بعضويتها كل من[234]:

ـ ادوارد بلاديير، وزير أول أسبق، عضو سابق بالبرلمان، رئيس اللجنة؛

ـ جاك لانج، وزير سابق، برلماني، أستاذ سابق للقانون العام، نائب رئيس اللجنة؛

ـ بيير مازوود، رئيس سابق للمجلس الدستوري، وزير سابق، برلماني سابق، نائب رئيس اللجنة؛

ـ دينس دو بيشيلون، أستاذ القانون العام؛

ـ جون لويس بورلانج، مستشار بمحكمة الحسابات، نائب بالبرلمان الأوروربي، أستاذ محاضر؛

ـ جي كاركوسون، أستاذ القانون العام؛

ـ جون كلود كازانوفا، عضو بالمعهد، رئيس المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية؛

ـ دومنيك شانيول، أستاذ القانون العام، والعلوم السياسية؛

ـ اوليفي دوهاميل، أستاذ القانون العام،نائب سابق بالبرلمان الأوروبي؛

ـ لوك فيري، وزير سابق، أستاذ الفلسفة و العلوم السياسية،عضو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛

ـ اني ليفاد، استاذة القانون العام،

ـ برتنار مارتيو، أستاذ القانون العام؛

---

[233] ـ الحسيني(محمد زين العابدين) المرجع نفسه ص 106- 107.

[234] ـ أنظر الرابط الاليكتروني التالي:
.http://www.senat.fr/fileadmin/Fichiers/Images/evenement/revision_institutionnelle_deux_ans_apres.pdf

ـ أوليفي شيراميك، مستشار الدولة، أستاذ محاضر؛

ـ هيكيس هودين، مستشار الدولة، المقرر العام للجنة.

هذا فيما يتعلق بالنماذج الأوربية، وأما بخصوص النماذج العربية، فيمكن الإشارة إلى النموذج التونسي لسنة2011، المتمثل في المجلس الوطني التأسيسي المنتخب، هذا الأخير الذي تألف من 89 عضوا، من حزب حركة النهضة، و 29 عضوا، من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية، و 26 عضوا، من حزب العريضة الشعبية، و20 عضوا، من حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل و الحريات، و 16 عضوا من الحزب الديمقراطي التقدمي، و05 أعضاء من حزب المبادرة، و 04 أعضاء من حزب أفاق تونس، و 03 أعضاء، من حزب العمال الشيوعي التونسي، و عضوين، من حزب حركة الشعب، وعضوين من حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، و 16 عضوا، من أحزاب حاصلة على مقعد واحد لكل منهما.[235]

هذا فيما يخص المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فماذا عن خلفياتهم السوسيولوجية؟

ثانيا ـ الخلفية السوسيولوجية للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يمكن تحديد الخلفية السوسيولوجية، للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من خلال إبراز توزيعهم المجالي، (أ) وبنيتهم العمرية (ب) وكذا تخصصاتهم العلمية(ج).

أ ـ التوزيع المجالي للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يقصد بالتوزيع المجالي للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الجهات والأقاليم التي ينتمي لها هؤلاء الأشخاص، الذين كلفوا بمهمة صياغة الوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية،[236] هذا الصنف من التوزيع للمعينين، يهدف منه، الكشف عن الجهة الأكثر تمثيلية، داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لعلها تبرز الدلالة الرمزية، لصناع قرار إحداث الآلية التقنية.

الجدول رقم1 : المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور حسب الجهات والأقاليم

الجـــــهـــــة	الإقلـــــيـــــم	عدد الأعضاء	نسبة تمثيل الجهة
مكناس ـ تافيلالت	ـ مكناس ـ الراشدية	01 01	10.53

[235] ـ للتوسع أكثر بخصوص المجلس الوطني التأسيسي التونسي أنظر الرابط الاليكتروني الرسمي للمجلس:
http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp

[236] ـ ينبغي الإشارة هنا إلى أن أربع شخصيات من أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لم أتمكن من التعرف على مكان ازديادهم، وهم الأساتذة: محمد سعيد بناني، زينب الطالبي، عبد العزيز المغاري.

الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	ـ الرباط	02	10.53
فاس ـ بولمان	ـ فاس ـ تاونات	01 01	10.53
العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء	ـ العيون	01	5.26
طنجة ـ تطوان	ـ تطوان ـ وزان	03 01	21.05
الغرب ـ شراردة ـ بني أحسن	ـ القنيطرة	01	5.26
الدار البيضاء الكبرى	ـ الدار البيضاء	02	10.53
تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	ـ جرسيف	01	5.26
سوس ـ ماسة ـ درعة	ـ ورزازات	01	5.26
غير معلوم	غير معلوم	03	15.78

المصدر: تركيب شخصي

من خلال الجدول أعلاه، ــ الناقص للمعطيات المتعلقة بالانتماء المجالي لثلاث شخصيات باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ــ يتبين أن الجهة الأكثر تمثيلية داخل اللجنة الاستشارية

لمراجعة الدستور، هي جهة طنجة ـ تطوان،[237] حيث بلغت نسبتها 21.05 % ، فيما حظيت كل من جهة مكناس ـ تافيلات،[238] وجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير،[239] وأيضا جهة الدار البيضاء الكبرى،[240] وكذا جهة فاس ـ بولمان،[241] بالمرتبة الثانية، بنسبة 10.53% ، كما حظيت، كلا من جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء،[242] وجهة الغرب ـ شراردة بني أحسن،[243] وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،[244] وجهة سوس ـ ماسة ـ درعة،[245] بالمرتبة الثالثة، بنسبة 5.26 %. كما نلحظ أن عدد الجهات الممثلة داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بلغ 09 جهات، وأن عدد الأقاليم الممثلة داخل اللجنة ذاتها، بلغ 12 إقليما، فيما حصر ترتيب الجهات، في 03 مراتب، وفق سلم ترتيب الجهات حسب النسبة المئوية لكل واحدة منهم. فهل من دلالة لهذا التفوق التمثيلي لجهة طنجة ـ تطوان، داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور؟

إن التفوق التمثيلي، لجهة طنجة ـ تطوان، داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لا ينبغي تأويله، بكون النخب القادرة على إعداد وثيقة دستورية، توجد بالجهة السالفة الذكر، في حين أن الجهات الأخرى، تعاني من ندرة الكفاءات القادرة على صياغة مشروع وثيقة دستورية، مما جعل الملك يقرر منح الجهة المتوفرة، على أعلى نسبة من النخب القادرة على إعداد نص دستوري للمملكة المغربية، التفوق التمثيلي داخل الآلية التقنية. ذلك أن التأويل السالف ذكره، مجانب للصواب، فعليا، ومرد ذلك، أن لكل جهة من جهات المملكة المغربية، الستة عشر، كفاءاتها القادرة على إعداد وثيقة دستورية، تستجيب لمتطلبات الظرفية السياسية، وتكرس مضامين خطاب التاسع من مارس 2011، على مستوى شكل ومتن الوثيقة الدستورية، وربما ما تتوفر عليه الجهات الأخرى، من نخب ذات خبرة في مجالي القانون وحقوق الإنسان، يعادل أو يتجاوز، معدل النخب ذات الانتماء الجغرافي، لجهة طنجة ـ تطوان. بل ينبغي قراءته، كانعكاس للعناية الخاصة، التي يوليها، الملك محمد السادس، بمنطقة الشمال عموما، وجهة طنجة ـ تطوان، خصوصا، منذ توليه حكم المملكة المغربية، سنة 1999، على قرار اختياره لأعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هذه العناية الخاصة، التي تتجلى في المشاريع التنموية، وكذا الزيارات الملكية المكثفة

---

[237] ـ ينتمي لها كلا من الأساتذة، عمر عزيمان، أمينة المسعودي، أمينة بوعياش، أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[238] ـ ينتمي لها كلا من الأستاذ عبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والأستاذ لحسن أولحاج عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[239] ـ ينتمي لها الأستاذين: ألبير ساسون، و نادية البر نوصي، عضوي اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[240] ـ ينتمي لها الأستاذين: محمد الطوزي، إبراهيم السملالي.

[241] ـ ينتمي لها الأستاذين: إدريس اليزمي، نجيب بامحمد عضوي اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[242] ـ ينتمي لها الأستاذ عبد الرحمن ليبيك عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[243] ـ ينتمي لها الأستاذ عبد الله ساعف، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[244] ـ ينتمي لها الأستاذ أحمد حرزني، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

[245] ـ ينتمي لها الأستاذ محمد البردوزي، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

لها، فضلا عن تخليده لمناسبات ذكرى ثورة الملك والشعب، وعيد الشباب، وكذا عيد العرش، بين مدينتي طنجة وتطوان، لمرات متعددة.

ب ـ البنية العمرية للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يقصد بالبنية العمرية، توزيع الأشخاص، حسب السن إلى فئات عمرية، هذه البنية التي تكون نتيجة لتطور بعض الخصائص الديمغرافية المتعلقة بالأطفال والشباب والكهول والشيوخ، يمكن اعتمادها على الأشخاص المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بغية الكشف، عن الفئات العمرية الممثلة داخل اللجنة، لعلها تحمل بين ثناياها دلالات رمزية معينة، تساهم في فهم مضمر المراجعة الدستورية الشاملة لسنة 2011. هذا التطبيق، الذي يتطلب ابتداء تحديد سن المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ثم انتهاء تصنيف هذا السن حيث الفئة العمرية، التي ينتمي إليها.

1 ـ سن المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يبرز الجدول أسفله، سن المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هؤلاء الأشخاص يوزعون على ثلاثة عقود، تبتدأ من سنة 1930، وتنتهي في سنة 1960، وذلك بالنظر لمرحلة ميلادهم.

الجدول رقم2: عقود ميلاد المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

عقد الميلاد	1940 – 1930	1950 – 1940	1960 – 1950
عدد المعينين	02	07	10

المصدر: تركيب شخصي

يلحظ من خلال الجدول أعلاه، أن الملك محمد السادس، قرر إسناد مهمة إعداد الوثيقة الدستورية، للأشخاص المزدادين مابين سنة 1930 و سنة 1960، أي أنه اختار الجيل الذي عاصر فترتي الحماية والاستقلال، كما عاصر تطور الدستور المكتوب بالمملكة المغربية، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون أو من حيث الممارسة والأعراف الدستورية، التي ترتبت عنهم. كما نلحظ ، أن عدد المعينين المزدادين، بالعقد الأول، يبلغ 02، فيما عدد المزدادين منهم، بالعقد الثاني، يبلغ 07، بينما يبلغ عدد المزدادين، بالعقد الثالث 10 أشخاص.

2 ـ تصنيف المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور حسب الفئة العمرية

إذا كانت الفئات العمرية، تنقسم عالميا، إلى الأطفال، والشباب، والكهول، فالشيوخ، فإن لكل فئة من الفئات سنها المعتمد دوليا، لكن إذا كانت فئتي الأطفال والشيوخ، مجمع عليها دوليا، فإن

فئتي الشباب والكهول، غير مجمع على سنها دوليا، ذلك أن كل منظمة تعتمد سنا معينا، وكل دولة تعتمد السن المناسب لخصوصياتها. وهكذا، فإذا كانت المنظمات الدولية قد اختلفت في تحديد نهاية فترة الشباب، حيث منها من حددها في 24 سنة، ومنها من حددها في 25 سنة، ومنها أيضا من حصرها في 30 سنة، فإن المملكة المغربية، قد حصرتها في 40 سنة، بالنسبة للانتخابات، و35 سنة، بالنسبة للأنشطة الخاصة بالشباب، وبناء على المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، يتضح أن الأشخاص المكلفين من لدن الملك، بصياغة الوثيقة الدستورية السادسة، يصنفون ضمن فئتي الشيوخ، والكهول، حيث تضم الفئة الأول الأشخاص المزدادين بالعقدين الأول والثاني، أي ما بين 1930 و 1950، والمحدد عددهم في 09 أشخاص، فيما تضم الفئة الثانية، الأشخاص المزدادين بالعقد الثالث، أي مابين 1950 و 1960، والمحدد عددهم، في 10 أشخاص. هذان الفئتان اللذان يبرز نسبهما المئوية، المبيان أسفله.

المبيان رقم 2: توزيع المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور حسب البنية العمرية

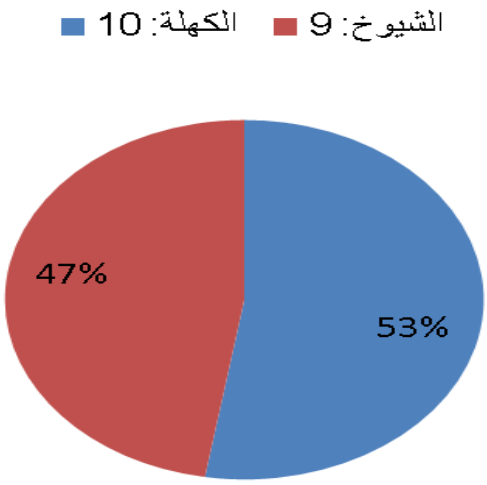

المصدر: تركيب شخصي

أما فئة الشباب، فلم تحظى بتمثيليتها داخل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الشيء الذي قد يراه البعض، إقصاء لفئة كان لها دور تسريع وثيرة الإصلاحات، وإعلان مبادرة الملك الإصلاحية للوثيقة الدستورية، كما قد يعتبره البعض بمثابة عدم ثقة صناع القرار السياسي بالمغرب، في قدرات الشباب وكفاءاتهم في شتى المجالات، لكن من باب تحيكم العقل والمنطق، فإن القرار الملكي، المتمثل في إسناد مهمة صياغة الوثيقة الدستورية، إلى جيل والده الملك الراحل الحسن الثاني، يعد سليما، لماذا؟ لأن مسألة إعداد وثيقة قانونية، من حجم الدستور، لا تتطلب فقط ضبط المفاهيم التقنية، وكيفية صياغة الفقرات، وترتيبها داخل فصول وأبواب، بقدر ما تتطلب التمكن من

خبرات متعددة في المجال، تتمثل أساسا في التمرس على إعداد مذكرات، وتقارير، وكذا مشاريع ومقترحات قوانين، بالإضافة إلى دراسات متخصصة، والمشاركة في لجان مماثلة لتلك التي عينوا بها من لدن الملك، وهذا ما ينقص أغلبية الشباب المغربي المتخصص في مجال الحقوق عامة، والقانون الدستوري خاصة، الشيء الذي يجعلهم، غير مؤهلين لصياغة القانون الأسمى للمملكة.

ج ـ التكوين العلمي للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يبرز لنا الجدول أسفله، مجالات تكوين المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

الجدول رقم 3: مجالات تكوين المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

التخصص	عدد المعينين	النسبة المئوية
الحقوق	**14**	**73.69**
الاقتصاد	**02**	**10.53**
علم الاجتماع	**01**	**5.26**
الطبوغرافيا	**01**	**5.26**
الإعلام	**01**	**5.26**

المصدر: تركيب شخصي

هذا الجدول، يلحظ من خلاله، أن المختصين في مجال الحقوق، بلغ عددهم 14 عضوا بمعدل 73.69 %، فيما بلغ عدد المختصين في مجال الاقتصاد 02 أي بمعدل 10.53 %، وهو ما يعني أن عدد تمثيلية خريجي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، داخل اللجنة بلغ 84.22 %، مقابل عضو واحد من التخصصات التالية: علم الاجتماع، الطبوغرافيا، الإعلام، أي بمعدل 5.26%، هذا التفوق لصالح خريجي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، يجد مغزاه في كون النص المبتغى إعداده يندرج في خانة النصوص القانونية، وبالتالي كان من الطبيعي أن يهيمن خريجو هذه الكلية، على خريجي الكليات الأخرى. كما يجد مغزاه في تفعيل الملك لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، المعينة من لدنه، باقتراح من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتاريخ 07 يناير 2004، التي اقترحت عليه، تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور، والقانون وحقوق الإنسان، يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح وتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الانسجام بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من طرف

المغرب في مجال حقوق الإنسان.[246] وهو ما جسده الملك محمد السادس، من خلال المعطيات الواردة أعلاه.

ثالثا ـ معايير تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

إذا كان حدث تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 10 مارس 2011، قد أبرز معيار التمثلية النوعية، والبنية العمرية للمعينين باللجنة ذاتها، قد أبرز معيار الجيل كفئة عمرية، فإن الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، قد ثلاثة معايير لتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تمثلت في كل من الكفاءة، والتجرد، والنزاهة، وهو ما يستفاد من خلال جوهر الخطاب، حيث قال الملك محمد السادس "...فقد قررنا تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها، الكفاءة والتجرد والنزاهة. "،[247] هذه المعايير تتشابه مع تلك التي اعتمدها الملك الراحل محمد الخامس، لحظة تعيينه لأعضاء مجلس الدستور، ويتضح ذلك ، من خلال تصدير الظهير الشريف رقم 1.60.317 الذي ورد فيه، ما يلي: "...وحيث أنه يتعين من أجل ما ذكر إنشاء مجلس للدستور يتألف من أفراد يقع الاختيار عليهم لما يتوافرون عليه من كفايات ومؤهلات."[248]

فأي معنى للمعايير الملكية الثلاث؟

إن الكـفـاءة مفهوم عام يشمل القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة، داخل إطار حقل المهني، كما تحوي أيضا تنظيم العمل وتخطيطه، وكذا الابتكار والقدرة على التكيف مع النشاطات غير العادية وحسب لوي دي نو تعني مجموعة من التصرفات الاجتماعية ـ الوجدانية، ومن المهارات المعرفية والحس ـ حركية ، التي تمكن من ممارسة دور، وظيفة نشاط، مهمة، أو عمل معقد على أكمل وجه.[249]

وأما الـتـجـرد فيعني في اللغة العدل، وهو أرقى مرحلة من التفكير يمكن أن يصل إليها الإنسان، حيث يخول له الحكم على الأشياء والذات والناس ..... الخ بدون أفكار مسبقة أو معتقدات مسبقة... وبدون انحياز و تطرف لفكر أو معتقد محدد.[250]

---

[246] ـ أنظر الكتاب الرابع من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، ص 89، بالرابط الإلكتروني التالي:
http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre4_vf.pdf

[247] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[248] ـ مقتطف من تصدير الظهير الشريف رقم 1.60.317، المتعلق بإحداث مجلس الدستور، الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960.

[249] ـ للمزيد من المعلومات أنظر مقالة لكمال السنوسي بمنتدى مدرسة أولاد عوف على الرابط الاليكتروني التالي:
http://ecoleouledouf05.ahlamontada.com/t3746-topic

[250] ـ أنظر التعريف بالرابط التالي:

http://bafree.net/alhisn/showthread.php?t=31823&page=1

وأما الـنـزاهـة فتعني لغويا: مصدر نزه، وتعني الاستقامة وعدم التحيز،[251] وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،[252] فتعني: منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص.[253] وهو مفهوم له ارتباط بشتى الحقول المعرفية، إلا أنه ارتباطا مع حالة تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية، فإنه يظل مرتبطا بالاستقامة وعدم الانحياز التي يمتلكها الشخص المعين من لدن الملك.

إذن، ومما سبق نستشف أن النخبة المسند إليها، مهمة صياغة سادس وثيقة دستورية بالمغرب؛

ـ مغربية المنشأ، والانتماء، والتكوين بكاملها.

ـ تنتمي أغلبيتها إلى المناطق الشمالية وتحديدا مدينة تطوان.

ـ تنتمي إلى جيل عاصر دساتير الملك الراحل الحسن الثاني، لحظة إعدادها وكذا لحظة تنزيلها، على المستوى الفعلي.

ـ تملك من الخبرة والتجربة، ما يؤهلها لصياغة وثيقة دستورية.

فماذا عن الآلية السياسية؟

الفقرة الثانية: الآلية السياسية

يمكن القول أن الآلية السياسية، تعد بمثابة الحارس الأمين على ورش الإصلاح الدستوري، سواء عبر مهمة التتبع أو التشاور المسندة لها، بإرادة ملكية معبر عنها في خطاب العاشر من مارس 2011، هذه الآلية التي أحدثت بتاريخ 10 مارس 2011، من لدن الملك محمد السادس، بمقتضى خطاب الملكي، أسندت رئاستها للمستشار الملكي محمد المعتصم ، وخولت عضويتها بالإضافة إلى رئيسها، لكل من رئيس الآلية التقنية ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ وزعماء الأحزاب، والمركزيات النقابية.[254]

عقدت أول اجتماعاتها، بالديوان الملكي، بالرباط ، يوم الاثنين 21 مارس 2011، الذي يعد اليوم الحادي عشر من إحداثها، من لدن الملك محمد السادس، واليوم السادس، من انعقاد أول اجتماع للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فما هي دواعي إحداثها؟ (أولا)، وماهي الهيئات المشاركة باجتماع الآلية السياسية؟ (ثانيا).

---

[251] ـ أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 3 فبراير 2012.
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A&word=%D9%86%D8%B2%D8%A7%D9%87%D8%A9

[252] ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني 2008.

[253] ـ أنظر الرابط الاليكتروني التالي: تاريخ الزيارة 3 فبراير 2012.
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/integritytkar.pdf

[254] ـ حسب مضمون خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، لما قال"...لذا قررنا إحداث آلية سياسية، مهمتها المتابعة والتشاور، وتبادل الرأي، بشأن الإصلاح المقترح، تضم بصفة خاصة، رؤساء الهيآت السياسية والنقابية، ورئيس لجنتكم، وقد أسندنا رئاسة هذه الآلية إلى مستشارنا محمد معتصم." أنظر النص الكامل للخطاب الملكي، بمؤلف بناني(محمد سعيد)، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011، ص 17.

أولا ـ دواعي إحداث الآلية السياسية

إذا كان إحداث اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد حدد دواعيه، بمضمون خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، فإن قرار إحداث الآلية السياسية، قد حدد دواعيه، بخطاب الملك ذاته، للعاشر من الشهر ذاته، بالسنة ذاتها، هذه الأسباب التي تتمثل في إشراك الهيئات الحزبية والنقابية، في مسلسل المشاورات الدستورية، من بدايتها إلى نهايتها، وفسح المجال لمساهمتها، قدر المستطاع، في بلورة وثيقة دستورية متقدمة عن سابقتها. أبرزها الملك محمد السادس، لما قال"...وبالنظر لما نوليه من أهمية خاصة، لانخراط الأحزاب السياسية، في حسن بلورة وتفعيل حكامة دستورية جيدة، فقد ارتأينا، ألا يقتصر دورها على تقديم تصورات أمام لجنتكم الموقرة، وإنما أن تكون مشاركتها، موصولة في هذا الإصلاح الهيكلي، من بدايته إلى نهايته. لقد قررنا إحداث آلية سياسية، مهمتها المتابعة والتشاور، وتبادل الرأي، بشأن الإصلاح المقترح، تضم بصفة خاصة، رؤساء الهيئات السياسية والنقابية، ورئيس لجنتكم، وقد أسندنا رئاسة هذه الآلية إلى مستشارنا محمد معتصم."[255]

مما سبق، يتضح أن الملك محمد السادس، قرر إشراك كلا من الهيئات الحزبية، والنقابية، في جلسات الآلية السياسية، دون الفعاليات الجمعوية، والشبابية، والفكرية والعلمية، التي خولها حق المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، بجلسات الإصغاء والتشاور، معية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور. مما يفرض طرح التساؤل التالي:

ـ لماذا منح الملك الهيئات الحزبية والنقابية، حق العضوية بالآلية السياسية، دون الفعاليات الأخرى؟

إن الإجابة عن السؤال السالف ذكره، يمكن مقاربتها من ثلاث زوايا:

أ ـ الآلية السياسية الحارس الآمين لورش الإصلاح الدستوري

ترى أحد الباحثات، أن إحداث الآلية السياسية ، إلى جانب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لا يجد تفسيره في كسب الوقت، أو تعميق النقاش حول مضامين التوجيهات العامة المحددة في خطاب الملك، بقدر ما يجد تفسيره، في عمل الآلية التقنية لصياغة الدستور، تحت رقابة الآلية السياسية، على اعتبار أن رئيس الآلية الأولى، يعد مجرد عضو في الثانية، وهو ما يمكن أن يفيد أن إعداد الوثيقة الدستورية، يشرف عليه فعليا المستشار الملكي محمد معتصم، رئيس

[255] ـ مقتطف من الخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011،" أنظر النص الكامل للخطاب الملكي، بمؤلف بناني(محمد سعيد)، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011، ص 17.

الآلية السياسية.[256] وأن السلطة التأسيسية المخولة للملك، بمقتضى الدستور، من حيث الممارسة، الواردة أعلاه، فعلت بالمراجعة الدستورية الشاملة، لسنة 2011، وفق الشكل التالي:

الملك صاحب السلطة التأسيسية الأصلية

↓

الآلية السياسية برئاسة المستشار الملكي محمد معتصم

↓

اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني

ب ـ الآلية السياسية محطة للتوافق حول مضامين الدستور

إذا كان الملك محمد السادس، في خطابه للعاشر من مارس 2011، قد حدد سبب إحداث الآلية السياسية، في إشراك الهيئات الحزبية، والنقابية، بكافة مراحل إعداد الدستور، بغية المتابعة والتشاور وتبادل الرأي، فإن الهدف من هذا الإحداث، يتجلى أساسا في البحث عن توافق كلي حول مضامين الوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية، هذا التوافق الذي سيدفع الهيئات الحزبية والنقابية، المشاركة في جلسات الآلية السياسية، إلى دعوة المواطنات والمواطنين، بالحملة الاستفتائية، للتصويت لصالح الوثيقة الدستورية، يوم الاستفتاء، بعد عرضه عليهم، من لدن الملك، المخول ذلك دستوريا.[257] وبالتالي سيدفع بتحقيق خيار الإصلاح في ظل الاستقرار، الذي توافق حوله المغاربة ـ ملكا وشعبا ـ واقعيا، في ظل محيط إقليمي، قرر خيار الإصلاح ما بعد إسقاط النظام.

ثانيا ـ الهيئات المشاركة بالآلية السياسة

إذا كان الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، قد مكن الهيئات الحزبية، والنقابية، والشبابية، والجمعوية، فضلا عن الفكرية والعلمية، من حق المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، معية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فإن خطاب الملك محمد السادس، للعاشر من مارس 2011، قد كلف مستشاره محمد معتصم برئاسة الآلية السياسية، وحصر أعضائها في كلا من

---

[256] ـ من أصحاب هذا الرأي نجد الأستاذة رقية المصدق التي قالت في مقالة بجريدة أخبار اليوم" أعتقد أنه لأول مرة في تاريخ الإصلاح الدستوري هناك لجنة معينة بشكل واضح . غير أن قراءة في بنية هذه اللجنة يستدعي مجموعة من الملاحظات أولها التخريجة الغريبة التي مزجت بين لجنة صياغة الدستور ولجنة التتبع الأستاذ عبد اللطيف المانوني سيكون مجرد عضو في اللجنة الثانية التي تتكون من رؤساء الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والتي يوجد على رأسها المستشار الملكي محمد معتصم حيث ستكون هي اللجنة الفعلية .... "
ـ أنظر جريدة أخبار اليوم العدد ذاته.

[257] ـ الفصل 103 و الفصل 105 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 1996.

رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والهيئات الحزبية، والنقابية، الشيء الذي يفرض طرح السؤالين التالين:

ـ لماذا حصرت عضوية الآلية السياسية على هؤلاء؟

ـ ما هي الأحزاب والنقابات المشاركة باجتماعات الآلية السياسية؟

إن الإجابة عن هذين السؤالين تتجلى بالنسبة للأول في تأويلين يتمثلان في:

ـ **التأويل الأول**: أن الأحزاب والنقابات مؤسستين دستوريتين، سهرت قياداتها على تدبير الشأن العام، سواء منه الوطني أو المحلي ، التنفيذي منه أو التشريعي، وبالتالي لهم من الخبرة الممارستية ما يكفي للمساهمة في إعداد وثيقة دستورية متقدمة، تقطع مع ثغرات، ومعيقات التجارب الدستورية السابقة. الشيء الذي يميزهما عن الفاعلين الجدد، من جمعيات وطنية وحركات ــ إسلامية، شبابية، احتجاجية ــ بحكم أن هؤلاء لم يصلوا يوما إلى مراكز تدبير الشأن العام، وبالتالي فمهما تملكوا من أفكار إلا وظلت التجربة تنقصهم.

ـ **التأويل الثاني:** أن الأحزاب والنقابات هما المؤسستان المعنيتان بالحملة الاستفتائية، بمقتضى مدونة الانتخابات،[258] وبالتالي هما من يملكان حق الدعاية للتصويت على مشروع الدستور بالإيجاب أو السلب أو المقاطعة. وهذا ما دفع صناع القرار الدستوري، إلى ضمهما للاجتماعات الآلية التشاورية، بغية حصر ردود الأفعال المعارضة، في الأقليات المعلنة ليلية التاسع من مارس رفضها للمبادرة شكلا ومضمونا، وبالتالي كسب رهان المصادقة الشعبية على الدستور عبر آلية الاستفتاء.

فيما تتجلى بالنسبة للثاني، في إبراز ممثلي الأحزاب الذين حضروا اجتماعات الآلية السياسية وهم:[259]

ـ **عباس الفاسي** الأمين العام للحزب الاستقلال.

ـ **محمد الشيخ بيد الله** الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة.

ـ **عبد الإله بن كيران** الأمين العام لحزب العدالة والتنمية.

ـ **صلاح الدين مزوار** رئيس حزب التجمع الوطني للأحرار.

ـ **عبد الواحد الراضي** الكاتب الأول حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

---

[258] ـ حيث تنص المادة 112 من الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1997 بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، " لايجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة" أنظر الجريدة الرسمية عدد 4470، الصادرة بتاريخ 3 ابريل 1997 ص 587.

[259] ـ حسب ما ورد بمقالة وكالة المغرب العربي للأنباء، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2011، للإطلاع على النص الكامل للمقالة، أنظر الرابط التالي:

http://www.maghress.com/aljassour/1100

ـ **امحند العنصر** الأمين العام للحركة الشعبية.

ـ **محمد نبيل بنعبد الله** الأمين العام لحزب التقدم والاشتراكية.

ـ **محمد أبيض** الأمين العام لحزب الإتحاد الدستوري.

ـ **التهامي الخياري** الأمين العام لحزب جبهة القوى الديمقراطية.

ـ **عبد الكريم بنعتيق** الأمين العام للحزب العمالي.

ـ **عبد الرحمان بنعمرو** نائب الكاتب العام لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي.

ـ **عبد المجيد بوزبع** الأمين العام للحزب الاشتراكي.

ـ **عبد السلام العزيز** الأمين العام لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي.

ـ **محمد فارس** المنسق العام لحزب اليسار الأخضر المغربي.

ـ **عبد الله القادري** الكاتب العام للحزب الديمقراطي الوطني.

ـ **عبد الرحمان الكوهن** الأمين العام لحزب الإصلاح والتنمية

ـ **محمد زيان** المنسق الوطني للحزب الليبرالي المغربي.

ـ **محمد خليدي** الأمين العام لحزب النهضة والفضيلة.

ـ **نجيب الوزاني** الأمين العام لحزب العهد الديمقراطي.

ـ **شاكر اشهبار** الأمين العام لحزب التجديد والإنصاف.

ـ **عبد الرحيم الحجوجي** رئيس حزب القوات المواطنة

ـ **أحمد العلمي** رئيس حزب البيئة و التنمية المستدامة

ـ **محمد الدريسي** الأمين العام لحزب العمل

ـ **زهور الشقافي** الأمينة العامة لحزب المجتمع الديمقراطي

ـ **سعيد الغنيوي** الأمين العام لحزب النهضة

ـ **لحسن مديح** الأمين العام لحزب الوسط الاجتماعي.

ـ **عبد الله أزماني** الأمين العام للإتحاد الديمقراطي من الأجل الديمقراطية.

ـ **محمد باني ولد بركة** الأمين العام لحزب الأمل.

ـ **عبد الواحد معاش** الأمين العام لحزب الشورى و الاستقلال.

ـ **ميلود موساوي** الأمين العام لحزب الحرية والعدالة الاجتماعية.

فيما غابت الأحزاب الرافضة للمبادرة والمتمثلة في كل من حزب الاشتراكي الموحد[260] وحزب النهج الديمقراطي[261]

وكذا إبراز ممثلي النقابات الذين حضروا اجتماعات الآلية السياسية، وهم:[262]

ـ **محمد نوبير الأموي** الأمين العام للكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

ـ **الميلودي مخاريق** الأمين للإتحاد المغربي للشغل.

ـ **حميد شباط** الأمين العام للإتحاد العام للشغالين بالمغرب.

ـ **عبد الرحمان العزوزي** الأمين العام للفدرالية الديمقراطية للشغل.

ـ **محمد يتيم** الأمين العام للاتحاد الوطني المغربي للشغل

مما سبق، يتضح أنه بالإضافة إلى المستشار الملكي محمد معتصم، رئيس الآلية السياسية، والأستاذ عبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، حضر لاجتماعات الآلية السياسية 30 ممثلا للهيئات حزبية، و 05 ممثلين للهيئات النقابية الأكثر تمثيلية، وهو ما يعني أن مجموع أعضاء الآلية السياسية، حدد في 36 شخصا، بينهم امرأة واحدة، وأن عدد الحاضرين بالآلية السياسية، بين الرئيس والأعضاء، حدد في 37 شخصا، بينهم امرأة.

---

[260] ـ ورد في بلاغ المكتب السياسي لحزب الاشتراكي الموحد الصادر يوم 21 مارس 2011 " تداول المكتب السياسي للحزب الاشتراكي الموحد في الدعوة التي توصل بها الحزب لحضور اجتماع آلية التنسيق الخاصة بتتبع مشروع مراجعة الدستور برئاسة مستشار الملك، المقرر عقدها، صباح يومه الاثنين 21 مارس وذلك بهدف الاستماع لعرض يلقيه رئيس اللجنة المكلفة بتعديل الدستور ومناقشته من طرف أعضاء اللجنة الممثلين للأحزاب والهيئات النقابية . وقد قرر المكتب السياسي للحزب الاشتراكي الموحد، على ضوء مداولات المجلس الوطني للحزب في دوراته السابقة عدم حضور هذا الاجتماع بسبب عدم فعالية هذه المنهجية في الاشتغال، حيث تبدو هذه الصيغة في العمل غير ملائمة لطبيعة المرحلة ومتطلباتها، ولا منتجة لوضع معالم دستور مغربي جديد يحترم المواصفات الكونية للدساتير الديمقراطية ويستجيب لتطلعات الشعب المغربي التي قادها شباب 20 فبراير وتم التعبير عنها في المظاهرات و الفعاليات التي عرفتها مناطق المغرب المختلفة. (...) " للاضطلاع على بيان المكتب السياسي للحزب الاشتراكي الموحد الرابط:

http://psuanfa.wordpress.com/2011/03/21/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A/#comments

[261] ـ في بيان صدر يوم 21 مارس 2011 عن الكتابة الوطنية لحزب النهج الديمقراطي عبرت فيها عن موقف الحزب من المراجعة الدستورية ككل، و الآلية السياسية المتمثل في الرفض وذلك وفق الأسلوب التالي" تلقى الكاتب الوطني للنهج الديمقراطي الرفيق عبد الله الحريف دعوة شفوية من طرف أحد مستشاري الملك من أجل حضور اجتماع آلية التنسيق الخاصة بتتبع مراجعة الدستور، وكجواب عن تلك الدعوة فإن النهج الديمقراطي يعرب عن رفضه الحضور للاجتماع وذلك للاعتبارات التالية : إن الصيغة الرسمية للجواب على المطالب الدستورية المضمنة في خطاب 9 مارس لا تستجيب للمطالب المقدمة من طرف حركة 20 فبراير بل هي التفاف عليها ومحاولة لإفراغها من مضمونها الحقيقي. إنها تعتمد مبدأ ترقيع الدستور الحالي وهو أمر مرفوض جماهيريا و أكدت رفضه التام المسيرات والوقفات الحاشدة ليوم 20 مارس الجاري رغم التعتيم الإعلامي المخزني من طرف القنوات الرجعية للنظام و الجلادين الإعلاميين المشرفين عليها.

ـ أوكل المخزن مهمة الاشتغال على الدستور إلى لجان وهيئات معينة من طرفه لا تحظى بالمصداقية و النزاهة المطلوبتين. مما يؤشر على أن الدستور المرتقب لن يكون ـ رغم الإخراج (الديمقراطي) الشكلي الراهن ـ سوى دستورا ممنوحا يشرعن نظام الاستبداد والحكم الفردي المطلق مثل سابقيه.

ـ إننا نرفض الانخراط في تلك اللجان الشكلية ونؤكد على ضرورة الاستجابة الفورية وبدون لف أو دوران لمطلب حركة 20 فبراير المتمثل في اعتماد صيغة المجلس التأسيس من أجل وضع دستور جديد يصبح فيه الشعب المصدر الشرعي الوحيد للسيادة و السلطة.

ـ إننا نرفض الدعوة كتأكيد منا على الانخراط المتواصل إلى جانب القوى الحية و الديمقراطية ببلادنا من أجل تحقيق الحرية و الكرامة والديمقراطية و العدالة الاجتماعية لشعبنا"

ـ أنظر النص الكامل للبيان بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة" نصوص ووثائق" العدد 246 ص 484 ـ 486.

[262] ـ حسب ما ورد بمقالة وكالة المغرب العربي للأنباء، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2011، للإطلاع على النص الكامل للمقالة، أنظر الرابط التالي:

http://www.maghress.com/aljassour/1100

الفرع الثاني: مهام الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

إذا كان الملك الراحل محمد الخامس، قد حدد مهام مجلس الدستور، في ظهير إحداثه رقم 1.60.317، الصادر يوم 4 نوفمبر 1960[263] في مهمتي الإعداد لمشروع دستور يحترم خصوصية المغرب والأسس الإسلامية في إحداث المؤسسات في نطاق الملكية الدستورية وكذا عرضه على أنظاره للمصادقة عليه[264]، ليستكمل بعد ذلك مسار الموافقة عليه بعرضه على أنظار الشعب للاستفتاء حول مضمونه[265] ، فإن حفيده الملك محمد السادس قد حدد مهام الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، في خطابي التاسع و العاشر من مارس 2011. وهذا ما يجعل الآلتين متشابهتين نوعا ما، من حيث تحديد الصلاحيات، إلا أن ما تمتاز به الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، يتمثل في كون هذا الأخيرة مارست مهام أخرى، غير تلك المحددة سلفا بالخطب الملكية، وهذا الامتياز عادي ، مادام مجلس الدستور، المحدث من لدن الملك الراحل محمد الخامس، لم يكتب له مزاولة مهامه، نتيجة أسباب قانونية و أخرى سياسية.

أما في القانون الدستوري المقارن، فنجد اللجنة الاستشارية بفرنسا، حددت مهامها بمقتضى مرسوم رئاسي، والجمعية التأسيسية الاسبانية، اشتغلت طبقا لقانون الإصلاح السياسي،[266] فيما حددت مهام المجلس الوطني التأسيسي بتونس بمقتضى النظام الداخلي للمجلس،[267] الأمر ذاته بالنسبة للجمعية التأسيسية بمصر[268].

فما هي مهام الآلية التقنية لمراجعة الدستور؟ (الفقرة الأولى) وما هي مهام الآلية السياسية لمراجعة الدستور (الفقرة الثانية). سواء الواردة بالخطب الملكية، أو تلك المحددة، بطبيعة الممارسة.

الفقرة الأولى: مهام الآلية التقنية

إن مهام الآلية التقنية لمراجعة الدستور، يمكن استخلاصها من مضامين الخطابين الملكيين السالف ذكرهما، كما يمكن إبرازها من خلال الممارسة العملية لأعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وعليه يمكن تحديد مهام هذه الآلية في أربع مهام أساسية:

---

[263] ـ بالجريدة الرسمية عدد 2506 ص 3290.

[264] ـ حسب مقتضى الفصل الأول منه " يحدث لدى جنابنا الشريف مجلس للدستور تسند غليه مهمة وضع نص دستور مملكتنا الشريفة مستمد من مدلول حيثيات ظهيرنا الشريف هذا، وتقديم نص هذا الدستور إلى جنابنا الشريف قصد المصادقة عليه قبل متم شهر دجنبر 1962 "

[265] ـ حسب مقتضى الفصل الثامن منه " إن الدستور الموضوع من طرف مجلس الدستور سيعرض ـ بعد موافقتنا على نصه ـ على شعبنا بواسطة الاستفتاء ويجري العمل بالدستور بعدما يعبر شعبنا على قبوله له ".

[266] ـ للتوسع أكثر حول قانون الإصلاح السياسي أنظر:

ـ الحسيني(محمد زين العابدين) ، التجربة الدستورية الاسبانية الجديدة محاولة تقييم، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، شعبة القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ـ الرباط ، السنة الجامعية 1990 ـ 1991. ص 85 ـ 89.

[267] ـ أنظر الموقع الاليكتروني الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي بالرابط التالي:

http://www.anc.tn/site/main/AR/index.jsp

[268] ـ أنظر الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية التأسيسية المصرية بالرابط التالي:

http://dostour.eg/

ـ **الاستقبال:** استقبلت الآلية التقنية، وفود الهيئات الحزبية والنقابية وكذا الجمعوية، المنخرطة في الورش الإصلاحي للوثيقة الدستورية، المفتوح بمبادرة ملكية، والمتفاعلة مع استدعائها من لدن رئاسة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بمقر أكاديمية المملكة المغربية، وذلك بغية تقديم مذكراتها التصورية لمشروع دستور 2011.

ـ **التواصل:** مارست اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هذه المهمة، على المستويين الداخلي، والخارجي، حيث أنها إذا كانت داخليا، قد فعلت هذه الوظيفة، عبر التواصل الدائم بين أعضائها، من خلال تقنية الاجتماعات العامة، طيلة مدة اشتغالها. فإنها خارجيا، عملت على تنزيلها،عبر تقنيات البلاغ[269]، والاستداعاءات المكتوبة بالنسبة للأحزاب ـــ سواء الممثلة بالبرلمان أو غير الممثلة به، المعبرة عن انخراطها في ورش الإصلاح الدستوري، أو الرافضة له شكلا ومضمونا ـــ والنقابات الأكثر تمثيلية، و الجمعيات والحركات ـــ إسلامية، شبابية ـــ بما فيها حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، باستثناء جماعة العدل والإحسان باعتبارها جماعة محظورة قانونيا،[270] وتقنية الاجتماعات، مع الآلية السياسية من خلال عضوية رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الأستاذ عبد اللطيف المنوني، ناهيك عن استخدامها مختلف وسائل الإعلام المغربية، كتقنية للتواصل مع المواطن، بطريقة غير مباشرة، من خلال رصد اجتماعاتها، و التعرف على مضامين المذكرات المحالة عليها، من لدن الهيئات المشاركة بالمشاورات الدستورية، عبر تصريحات قيادات هذه الأخيرة.

ـ **الإصغاء والتشاور:** وتتجلى في التكريس الفعلي للمقاربة التشاركية في إعداد الدساتير، حيث يتوجب على فريق عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، التشاور مع الهيئات السياسية والمركزيات النقابية، وكذا ممثلي المجتمع المدني من جمعيات وحركات تنظيمية أو احتجاجية ـ حركة 20 فبراير من أجل الكرامة ـ والأخذ بعين الاعتبار مقترحاتهم عند تحرير مقتضيات الدستور الجديد، وذلك تنفيذا لمضمون الخطاب الملكي للعاشر من مارس حيث قال الملك فيه "... وإننا ندعو اللجنة، لاعتماد منهجية الإصغاء و التشاور، مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة بدون استثناء...".[271]

---

[269] ـ أصدرت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بلاغا متفردا يوم 21 مارس 2011، حددت فيه، معالم مرحلة الإصغاء و التشاور، مع الهيئات الحزبية والنقابية.
ـ للاطلاع على البلاغ أنظر منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية سلسلة " نصوص ووثائق" الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، عدد 246 ص 394.

[270] ـ حسب تصريح الأستاذ محمد الطوزي عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

[271] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، أنظر النص الكامل للخطاب الملكي بمؤلف بناني(محمد سعيد)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

ـ الصياغة: وتتجلي في عمل فريق عمل اللجنة ـ رئيس وأعضاء ـ على تدوين دستور جديد للبلاد يترجم التوجهات الملكية المحددة في خطاب التاسع من مارس، ناهيك عن إمكانية الاجتهاد الخلاق المسموح به لطاقمها. وفق تأويلات الفاعلين للمضامين الخطاب المنسجمة مع روحه وغير الخارجة عن نطاق احترام ثوابت الأمة المغربية المحددة فيه، والمتمثلة أساسا في كلا من الإسلام ، كدين للدولة الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين ، والنظام الملكي ، والوحدة الوطنية والترابية، والخيار الديمقراطي،[272] على أن يتضمن مستجدات تجعل منه دستورا متقدما، متجاوزا لسلبيات الماضي

وعلى سبيل المقارنة مع بعض النماذج الأوروبية، والأمريكية، سنجد اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بفرنسا سنوات 1958، 1993، 2008،[273] قامت بنفس المهام حيث استقبلت الوفود الراغبة في المشاركة ، وتواصلت معها عبر مختلف الوسائط، ثم قامت بصياغة وثيقة دستورية جديدة وفق مقاربة تشاركية، الشيء نفسه، بالنسبة للجينة الوضع لتحرير مسودة مشروع الدستور، المنبثقة عن لجنة تأسيسية خاصة تدعى بلجنة الشؤون الدستورية والحريات العامة، بإسبانيا سنة 1977، كذلك الأمر بالنسبة للجنة الحكومية المكلفة بإعداد دستور في كندا سنة 1992.

الفقرة الثانية ـ مهام الآلية السياسية

إذا كانت مهام الآلية التقنية، قد استشفت من خلال خطابي الملك محمد السادس، ليومي التاسع والعاشر من مارس 2011، فإن مهام الآلية السياسية، يمكن ملامستها فقط ، من خلال خطاب العاشر من مارس، باعتباره الخطاب المشرعن لوجودها، والمحدد لمهامها [274] في كلا من :

ـ التتبع: وتكمن في تتبع ورش الإصلاح الدستوري من نقطة بدايته، إلى غاية نهايته ــ بإنتاج وثيقة دستورية، والموافقة عليها من لدن الملك، والمصادقة عليها من لدن الشعب ــ من لدن

---

[272] ـ وفق ما حددها خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

[273] ـ استمعت خلالها لكل من: السيد كريستيان بونسليه رئيس مجلس الشيوخ،برنار اكوييه رئيس الجمعية الوطنية،جان لوك وارسمان، رئيس لجنة القوانين الدستورية والتشريع والادارة العامة للجمهورية (الجمعية الوطنية)، جان جاك، رئيس لجنة القوانين الدستورية والتشريع والاقتراع العام والتنظيم والإدارة العامة (مجلس الشيوخ)،السيد جان بيير جوييه وزير الدولة للشؤون الأوروبية،جان ميشيل بايلات (حزب اليسار الراديكالي)'السيد بايرو (الحركة الديمقراطية)، ماري جورج بوفيه، جان كلود ونيكول بورفو ساندرياركوهين مقعد (الحزب الشيوعي الفرنسي)،السيد شوفنمان (المواطن والحركة الجمهورية)،باتريك ديفيدجيان، والسيد جان بيير رافاران، جان فرانسوا كوب، والسيد دي روهان (الاتحاد من اجل حركة شعبية)،سيسيل ديفلوت (الروضة)،فرانسوا هولاند، ايرلوط جان مارك، والسيد جان بيير بيل (الحزب الاشتراكي)،بيير لافيت (المجموعة RDSE مجلس الشيوخ)،السيد جان ماري لوبن (الجبهة الوطنية)،ميشيل مرسييه (المجموعة UC-UDF مجلس الشيوخ)،السيد هيرفي موران (جديد مركز)،السيد فيليب دو فيلييه (الحركة من أجل فرنسا)،السيد كلودي ليبرتين، رئيس الجمعية من الأقسام من فرنسا،آلان روسي، رئيس رابطة لمناطق فرنسا،السيد جان لوي دوبريه، رئيس المجلس الدستوري،جان مارك سوف، نائب رئيس مجلس الدولة،جاك درمانييه، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السيد فنسنت، الرئيس الأول لمحكمة النقض،السيد جان لوي نادال، المدعي العام في محكمة النقض،السيد فيليب سيغان، الرئيس الأول لديوان المحاسبة،العام جان لوي جورجلين،رئيس أركان الدفاع، جان بول ديلفوي، أمين المظالم
لمزيد من المعلومات أنظر تقرير لجنة الأستاذ بلادبير، على الرابط الاليكتروني التالي ص 162: اخر زيارة 1 يونيو 2012.

http://ddata.over-blog.com/xxxyyy/1/18/50/53/Documents/rapport-comit---balladur.pdf

[274] ـ أنظر خطاب الملك للعاشر من مارس 2011، المرجع ذاته ص 25- 26.

أعضائها ـ أحزاب ومركزيات نقابية ـ وذلك لكون رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يعد عضوا بالآلية السياسية، وبالتالي هو من يملك مفاتيح تفعيل هذه المهمة، نظرا لدرايته التامة بمستجدات عمل اللجنة التي يشرف على رئاستها.

ـ التشاور وتبادل الرأي: وتتمثل في تعميق النقاش حول مرتكزات الإصلاح الدستوري، الواردة في الخطاب الملكي، والإجابة بأدق التفاصيل عن سؤال مركزي يتجلى في ما الدستور الذي نريد؟. وهنا تتقاطع مهام الآلية السياسية بالتقنية حيث أن كليهما ملزم بتفعيل هذه المهمة ، إما عن طريق جلسات استماع ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ أو عبر اجتماعات يحدد جدول أعمالها رئيس الآلية السياسية . لكن على الرغم من ذلك فإن التقاطع في المهام بينهما لا يخلو من أهمية، حيث سيثمر النقاش حول المضمون، كما سيمكن أعضاء الآلية التقنية، من الإلمام بمختلف جوانب المرتكزات الأساسية للدستور، الساهرين على إعداد مسودته.

كما يمكن تحديدها من خلال ممارستها في مهمة؛

ـ التواصل: فعلت هذه المهمة، على غرار الآلية التقنية، على المستويين الداخلي، والخارجي، حيث عملت داخليا على عقد أربع اجتماعات تواصلت فيما بينها، رئاسة وأعضاء، فيما مارستها خارجيا عبر تقنية البلاغات الصحفية، ومتابعة وسائل الإعلام لأعمالها، سواء منها، المغربية، أو الأجنبية المعتمدة بالمغرب، وهو ما خول للمواطن رصد مسار المشاورات الدستورية، من بدايته إلى نهايته.

ـ هل حققت الآلية الاستشارية لمراجعة الدستور المهام المناطة بها ؟ وكيف حققتها؟

المطلب الثالث : منهجية عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

يبدو أن الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني والسياسي، جسدت المنهجية المحددة في خطابي الملك للتاسع والعاشر من مارس 2011، أثناء مزاولة عملها الذي ابتدأ عمليا، ـــ حسب الأستاذة أمينة بوعياش عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور[275] ـــ يوم 15 مارس 2011، بالنسبة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ويوم 21 مارس 2011 بالنسبة للآلية السياسية[276] ،

[275] ـ في مقابلة أجريتها معها يوم 13 دجنبر 2011 بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وهو ما كانت قد أكدته الأستاذة أمينة المسعودي في برنامج استفتاء دستور 2011 على القناة الأولى المغربية مساء يوم الأربعاء 29 يونيو 2011 حينما قالت" ابتدأت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور عمليا أعمالها أعتقد ثلاثة أيام بعد الخطاب الملكي لتاسع مارس ".

[276] ـ حسب بلاغ الآلية السياسية للمتابعة وتبادل الرأي بشأن المراجعة الدستورية، الصادر يوم الاثنين 21 مارس 2011 تاريخ أول اجتماع لها بالديوان الملكي بالرباط.

أنظر" الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق) العدد 246 ص 396

واستمر إلى غاية 07 يونيو من السنة ذاتها بالنسبة للأولى،[277] و16 يونيو 2011 بالنسبة للثانية.[278] أي مطابقا للأجل المحدد في الخطاب الملكي للتاسع من مارس في ثلاثة أشهر.[279] هذا العمل الذي قسم إلى مراحل باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بصفتها الآلية التقنية المكلفة بعملية الصياغة (الفرع الأول) في حين قسم إلى اجتماعات بالآلية السياسية باعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ورش الإصلاح الدستوري، وتبادل الرأي بين الفاعلين المتدخلين حوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل عمل الآلية التقنية

يمكن تقسيم مراحل عمل الآلية التقنية لمراجعة الدستور، ـــ حسب ما صرحت به الأستاذة أمينة المسعودي عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، للقناة الأولى المغربية[280]ـــ إلى ثلاث مراحل، الأولى تخص الأعمال التمهيدية للجنة، والجدولة الزمنية لعملها،(الفقرة الأولى)، والثانية تخص مرحلة الإصغاء والتشاور(الفقرة الثانية)، لتنطلق المرحلة الثالثة المتعلقة بالصياغة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية

يمكن ملامسة، الملفات التي اشتغلت عليها اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمرحلة الأولى من مراحل عملها الثلاث، من خلال إبراز ماهية الأعمال التمهيدية التي ناقشتها الآلية التقنية، بمختلف أعضائها، تحت رئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، (أولا)، ثم إبراز الجدولة الزمنية لعملها، من بدايته إلى نهايته (ثانيا). هذه الملامسة، التي لا تستند على الأعمال التحضيرية للجنة الاستشارية لمراجعة ـــ غير المسموح بنشرها لحدود كتابة هذا الموضوع ـــ بل تستند فقط على البلاغ الوحيد للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011، وكذا على مواكبة وسائل الإعلامية المختلفة للحدث، فضلا عن مقابلتين أجريتهما مع كلا من الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والأستاذ أحمد عصيد، عضو المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، المواكب لمسار المشاورات الدستورية، عن كثب.

---

[277] ـ نشير هنا إلى أن الأستاذ عبد اللطيف المنوني عرض على الملك الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور التي أسندت له مهمة رئاستها، باعتباره صاحب المبادرة والمشرع الدستوري للمملكة المكلف دستوريا بإتمام مسطرة المراجعة الدستورية بعرض مشرع الدستور على الشعب للاستفتاء حول مضمونه ، يوم 10 يونيو 2011 بمدينة وجدة، إلا أن الأستاذة أمينة بوعياش خلال المقابلة ذاتها أكدت لي أن اللجنة انتهت عمليا من صياغة الوثيقة الدستورية في شكلها النهائي يوم 07 يونيو 2011.

[278] ـ حيث أصدرت أخر بلاغاتها يوم 16 يونيو 2011 والذي أعلنت فيه عن نتائج اجتماعها.

[279] ـ حيث ورد في الخطاب الملكي " ....على أن ترفع إلى نظرنا السامي نتائج أعمالها، في غضون شهر يونيو المقبل".

[280] ـ في برنامج استفتاء دستور 2011 مساء يوم الأربعاء 29 يونيو 2011.

أولا ـ الأعمال التمهيدية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

إذا كانت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد أحدثت بمقتضى خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 09 مارس 2011، الذي ورد فيه "...عملا بما رسخناه من انتهاج المقاربة التشاركية، في كل الإصلاحات الكبرى، فقد قررنا تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها، الكفاءة والتجرد، والنزاهة. وقد أسندنا رئاستها للسيد عبد اللطيف المنوني، لما هو مشهود له به من حكمة، ودراية علمية عالية بالقانون الدستوري، وخبرة حقوقية واسعة؛ داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي نتائج أعمالها، في غضون شهر يونيو القادم. وإننا نتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي لعمل اللجنة، بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد الخلاق، لاقتراح منظومة دستورية لمغرب الحاضر والمستقبل..."[281] ونصبت بمقتضى خطاب العاشر من مارس 2011، من لدن الملك، فإن أول ملف ــ منطقيا ــ وجب عليها الاشتغال عليه، بالأعمال التمهيدية لعمل اللجنة، هو إعادة قراءة، وتحليل الخطب الملكية السالفة الذكر، على مستوى التوقيت الذي ألقي فيه، وكذا على مستوى شكله ومضمونه، وذلك بغية فهم الصريح في الخطب الملكية، وكشف المضمر منها، وكذا وضع خطة عمل متناغمة مع الحيز الزمني المحدد في ثلاثة أشهر، غير القابلة للتمديد من حيث الواقع الفعلي، هذا الأخير الذي يمتاز بظرفية سياسية، تشهد حراكا احتجاجيا داخليا، تقوده حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، وكذا رجات ثورية بالمحيط الإقليمي للمملكة المغربية. ثم بعد ذلك

هذه العملية، التي توافق حولها المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، نتج عنها، هيكلة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، داخليا إلى 04 مجموعات أو فرق عمل، لكل منها أعضاؤها ومحور عملها.[282] وكذا تحديد معايير دعوة الهيئات الحزبية والنقابية والجمعوية، لجلسات الإصغاء والتشاور، الواردة بالخطب الملكية، هذه المعايير التي تمثلت أساسا بالنسبة للأحزاب، في معيار أقدمية التأسيس،[283] وبالنسبة للنقابات، في معيار الأكثر تمثيلية،[284] الأمر ذاته، بالنسبة للجمعيات،

---

[281] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 09 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[282] ـ حسب ما أدلت به الأستاذة أمينة المسعودي، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ببرنامج استفتاء دستور2011 بالقناة الأولى المغربية يوم 29 يونيو2011 وهو ما أكدته الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال مقابلتنا مضيفة عن الأولى أن المجموعة التي اشتغلت داخلها تدعى بمجموعة أو فريق الديباجة الحقوق و الحريات دون أن تستكمل محاور عمل المجموعات الأخرى، وهو مالم أستطع التعرف عليه، من بعض الأعضاء الآخرين الذين اعتذروا عن التجاوب مع أسئلتي.

[283] ـ وفق ما عبرت عنه الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال مقابلتي معها، يوم 13 دجنبر 2011 بمقر المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بمدينة الرباط.

التي أضيف لها معيار ثاني، إلى جانب المعيار المخصص للنقابات، يتمثل في مجالات العمل الجمعوي، هذه الأخيرة، التي حصرت في حقوق الإنسان، والمرأة، والقضاء، وتخليق الحياة العامة، والأمازيغية، والمقاولات، والدين الإسلامي، والصحافة، والتنمية، والفن والثقافة، والرياضة، والشباب، فضلا عن الإقرار بدعوة الشباب المتمثل في حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الاحتجاجية، وحركة شباب 9 مارس ، وكذا الرابطة الملكية، باعتبارهم حركات شبابية أحدثت قبيل وأثناء المشاورات الدستورية 2011 بالمملكة المغربية.[285] فضلا عن تحديد المراسلة كأسلوب استدعاء الهيئات، سواء المعلنة منذ البدء قبول انخراطها في ورش الإصلاح الدستوري بالبلاد، أو المعبرة عن رفضها لمسطرة إعداد الدستور، باستثناء جماعة العدل والإحسان التي أجمعت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، على اتخاذ قرار الرفض ضدها، على اعتبار أنها جماعة محظورة، حسب تصريح الأستاذ محمد الطوزي ـــ عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـــ لإذاعة " فرانس كيلتير" الفرنسية.[286] وهو ما أثار ملاحظته، المتمثلة في كون اللجنة ذاتها، كانت مستعدة للاستماع إلى حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، التي لم تكن موجودة كهيئة معترف بها رسميا.[287] مؤكدا للإذاعة ذاتها، أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هي التي كانت تقرر فيمن ستستدعيه للاستماع إليه، وهو ما يستشف منه استقلالية أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، طيلة فترة عملهم، على إعداد وثيقة دستورية جديدة للدولة، هذا معطى أكده كلا من الأستاذين عبد العزيز المغاري، ومحمد سعيد بناني، عضوي اللجنة ذاتها، ببرنامج تلفزي،[288] حيث قال الأول، مجيبا منشط البرنامج، عن سؤال الاستقلالية " لا أبدا لم تكن هناك أي توجيهات قبلية التوجيهات القبلية هو الخطاب الملكي أنا كعضو في هذه اللجنة أؤكد هذا وأنزه كل الأعضاء عن أي توجيه ممكن أن يصدر عن أي جهة كانت اشتغلنا كما قلت بكامل الاستقلال و الاستقلالية، وفكرنا بمواردنا الخاصة وقارنا و استمعنا ودبرنا الخلافات وكل شيء مر على أحسن ما يرام " فيما قال الثاني " اشهد أمام الله وأقول للتاريخ بأن اللجنة اشتغلت في استقلالية وشفافية تامتين، بل لم تكن هناك حتى الإيحاءات البسيطة التي تهدف إلى مسار آخر. طبعا عندما كنا نشتغل داخل هذه اللجنة فإننا كنا نحتكم إلى ما كان يروج أساسا من المقدمات المنطقية الكبرى بدءا بخطاب جلالة

---

[284] ـ وفق ما عبرت عنه الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال المقابلة ذاتها.

[285] ـ وفق ما عبرت عنه الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال المقابلة ذاتها.

[286] ـ للاستماع إلى تصريح الأستاذ محمد الطوزي باللغة الفرنسية على أمواج إذاعة "فرانس كيلتير" الفرنسية إليكم الرابط الاليكتروني التالي:
http://lakome.com/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/78-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/13337-2012-04-02.html

[287] ـ بالرابط الاليكتروني ذاته.

[288] ـ استفتاء دستور 2011 على القناة الأولى المغربية يوم 29 يونيو 2011.

الملك ثم الإصغاء بل المذكرات والعديدة جدا تجاوزت المأتين ثم الاجتهاد الخلاق الذي قال به صاحب الجلالة. وهذا كله جعلنا نشتغل أمام ما قدم إلينا من طرف الأحزاب السياسية والهيئات النقابية والجمعيات الحقوقية فيما يسمى بتنازع المناطق وهذا طبعا كنا نحاول أن نستخرج منه القواسم المشتركة، وجمع النظائر، وكنا في كل مرة نعود إلى في إطار اللجان المصغرة...."

ثانيا: ضبط الجدولة الزمنية لعمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

إذا كانت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد أحدثت بتاريخ 9 مارس 2011، بمقتضى خطاب ملكي،[289] ونصبت بتاريخ 10 مارس 2011، من لدن الملك محمد السادس، بمقتضى خطاب ملكي،[290] فإنها عقدت أولى جلساتها بتاريخ 15 مارس 2011،[291] وذلك بمقر أكاديمية المملكة المغربية،بالرباط ،[292] هذا التاريخ الذي يعد اليوم السادس بعد الإحداث، والخامس بعد التنصيب، شكل التجسيد الفعلي لورش الإصلاح الدستوري، المعلن عنه من لدن الملك محمد السادس، بتاريخ 9 مارس 2011. هذا التجسيد الفعلي لمهام الآلية التقنية، الذي استمر إلى غاية تاريخ 07 يونيو 2011،[293] توج برفع مشروع الوثيقة الدستورية، المعدة من لدنها، ابتداء إلى المستشار الملكي محمد معتصم، بغية تعميق النقاش مع أعضاء الآلية السياسية، حول مضمون الوثيقة الدستورية، ومن خلاله تحقيق التوافق الكلي، حول مشروع الدستور،[294] وانتهاء برفع مشروع الوثيقة الدستورية المتوافق حولها، إلى الملك محمد السادس، مالك السلطة التأسيسية، ومحدث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور بشقيها السياسي والتقني، من لدن الأستاذ عبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بتاريخ 10 يونيو 2011، بمقر الإقامة الملكية بوجدة.[295] هذه الفترة الزمنية التي امتدت مدة 90 يوما من بعد إحداثها، و 89 يوما من بعد تنصيبها، و 85 يوما من بداية مهامها، عملت خلالها اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، مدة 12.85 أسبوعا، من بعد الإحداث إلى غاية يوم رفع الوثيقة الدستورية، للملك محمد السادس، ومدة 12.2 أسبوعا، بالنسبة للفترة ما بين يوم بداية عملها وتاريخ رفعها الوثيقة الدستورية للآلية

---

289 ـ أنظر النص الكامل لخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 09 مارس 2011، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

290 ـ أنظر النص الكامل لخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

291 ـ حسب ما أكدت ذلك نشرات أخبار القناة الأولى المغربية، بتاريخ 15 مارس 2011.

292 ـ حسب ما أكدت ذلك نشرات أخبار القناة الأولى المغربية، بتاريخ 15 مارس 2011.

293 ـ حسب ما أكدته الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال المقابلة ذاتها.

294 ـ حسب ما أكده لي الأستاذ أحمد عصيد، عضو المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، وأحد الفاعلين المشاركين في إعداد مذكرات الجمعيات الأمازيغية، المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال مقابلة معه، بفضاء كلية علوم التربية بالرباط، بتاريخ 15 أبريل 2013، على هامش ندوة نظمت تحت عنوان الشباب والقيم.

295 ـ حسب ما أكدته نشرات أخبار القناة الأولى المغربية، بتاريخ 10 يونيو 2011، وكذا مقالة وكالة المغربي للأنباء باليوم ذاته، أنظر النص الكامل لمقالة وكالة المغربي للأنباء، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 428.

السياسية، قصد التباحث حول مضمونها، ومدة 12 أسبوعا، بالنسبة للفترة ما بين يوم الإحداث إلى غاية يوم رفع مشروع الدستور إلى الملك، خصصت 05 أيام في الأسبوع للعمل، بالمقر المخصص للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ــ أكاديمية المملكة المغربية بالرباط ــ تبتدئ من يوم الاثنين، وتنتهي يوم الجمعة، فيما خصصت يومي السبت والأحد للعطلة الأسبوعية،[296] مما يفيد أنها نظمت عملها، وفق الأسلوب المعتمد بالإدارة المغربية، من حيث أيام العمل وأيام العطل العادية، داخل مدة عملها، اشتغلت بمعدل 09 ساعات في اليوم،[297] أي ما يعادل 765 ساعة، من تاريخ 15 مارس إلى غاية 07 يونيو 2011، داخل هذه الفترة الزمنية، قامت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بتخصيص 11 يوما لجلسات الإصغاء والتشاور، مع للأحزاب والنقابات، ابتدأت بتاريخ 28 مارس وانتهت 07 أبريل 2011،[298] و09 أيام لجلسات الإصغاء والتشاور مع الجمعيات، والفعاليات الشبابية، والعلمية والفكرية، ابتدأت بتاريخ 11 أبريل وانتهت بتاريخ 19 أبريل 2011.[299] فيما خصصت الفترة ما بين 20 أبريل و 07 يونيو 2011،[300] لصياغة الوثيقة الدستورية، والتوافق الداخلي حول شكل ومضمون الفقرات والفصول الواردة بالوثيقة الدستورية، المعدة من لدنهم، وفق مضمون خطاب التاسع من مارس 2011، ومقترحات الهيئات المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، هذه المدة التي تعادل 49 يوما.

هذا فيما يخص مرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية، فماذا عن مرحلة الإصغاء والتشاور؟

الفقرة الثانية: مرحلة الإصغاء و التشاور

أعلنت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، في بلاغها[301] الصادر يوم 21 مارس 2011، أنها قررت تخصيص الفترة الممتدة من 28 مارس إلى 07 أبريل2011، للاستماع لمقترحات

---

[296] ــ حسب ما أكده لي الأستاذ أحمد عصيد، عضو المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، وأحد الفاعلين المشاركين في إعداد مذكرات الجمعيات الأمازيغية، المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، خلال مقابلة معه، بفضاء كلية علوم التربية بالرباط، بتاريخ 15 أبريل 2013، على هامش ندوة نظمت تحت عنوان الشباب والقيم

[297] ــ حسب ما أكده لي الأستاذ أحمد عصيد، عضو المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، بالمقابلة ذاتها.

[298] ــ حسب بلاغ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011. أنظر النص الكامل لبلاغ اللجنة، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 394.

[299] ــ حسب الصحف التي واكبت الحدث، من الصباح، المساء، أخبار اليوم، الأحداث المغربية، الاتحاد الاشتراكي...الخ، والتي تبين من خلال أخبارها أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد أنهت جلسات الإصغاء والتشاور بتاريخ 19 أبريل 2011.

[300] ــ يتضح ذلك من خلال بعض الصحف التي واكبت الحدث، من الصباح، المساء، أخبار اليوم، الأحداث المغربية، الاتحاد الاشتراكي...الخ، والتي تبين من خلال أخبارها، ، والتي تبين من خلال أخبارها أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد أنهت جلسات الإصغاء والتشاور بتاريخ 19 أبريل 2011. وكذا من خلال تصريح الأستاذة أمينة المسعودي عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالقناة الأولى المغربية، لما قالت أن اللجنة اشتغلت على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى وتخص التنظيم الداخلي للجنة واستيعاب مضمون الخطاب الملكي، فيما الثانية تخص مرحلة الإصغاء والتشاور، وأما الثالثة فتخص الصياغة. وعليه بما أن مرحلة الإصغاء والتشاور انتهت بتاريخ 19 أبريل 2011، فإن مرحلة الصياغة ابتدأ يوم الأربعاء 20 ابريل 2011، الذي يعد يوم عمل باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، التي خصصت السبت والأحد، للعطلة الأسبوعية.

[301] ــ أنظر " الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246 ص 394.

وتصورات الهيئات السياسية والنقابية، وذلك تطبيقا للتوجيهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بتاريخ 10 مارس 2011، المتضمن دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور لاعتماد منهجية الإصغاء والتشاور مع جميع الهيئات والفعاليات المؤهلة ومن بينها الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية. قصد تقديم تصوراتها ومقترحاتها بشأن مراجعة الدستور وذلك وفق جدول زمني محدد لكل هيئة[302]. ولم تكتف اللجنة عند هذا الحد، بل أضافت أنها بعد الانتهاء من جلسات الاستماع مع الأحزاب والنقابات ستعمل على استدعاء الفعاليات الشبابية والجمعوية وكذا الفكرية والعلمية المؤهلة.

ومن خلال مضمون بلاغ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور[303] نستشف مايلي:

ـ أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور عمدت إلى خلق باب التواصل مع المواطنين والمواطنات المغاربة، قصد إخبارهم بخطة العمل التي ستعتمدها اللجنة في عملها، وبالتالي جعل المسار التشاوري، ينعم بتجسيد مبدأ الشفافية على أرض الواقع، من جهة، ومن جهة أخرى قصد تنظيم مهمة الإصغاء والتشاور، وذلك حتى تتم العملية على أحسن ما يرام، وتحقق المشاورات الدستورية ذات المقترب التشاركي بين الآلية والفاعلين، مبتغاها في إعداد دستور جديد يستجيب لمتطلبات الشعب المغربي من جهة، ويساير العصر من جهة أخرى.

ـ أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية، أكدت عملها وفق المنهجية المحددة في الخطاب الملكي للعاشر من مارس 2011، من جهة، وكذا وفق الترتيب المحدد في الخطاب ذاته، المتعلق بالهيئات التي ستدلي بدلوها في ورش الإصلاح الدستوري، عبر تقديم مقترحات تجيب عن السؤال المنطلق المتمثل في ما هي الوثيقة الدستورية التي تريد هاته الهيئات؟ هل وثيقة تتجاوز سقف خطاب التاسع من مارس 2011، الذي خول للجنة حرية الإبداع، والاجتهاد الخلاق، تجعل من الدستور المغربي متقدم لمغرب الحاضر والمستقبل؟ أم وثيقة دستورية متناغمة مع سقف خطاب التاسع من مارس المحدد لمرتكزات الإصلاح الدستوري؟ أم فقط وثيقة دستورية متقدمة عن سابقتها دون الوصول إلى سقف الخطاب الملكي؟ هذا الترتيب الذي جعل من الأحزاب في مرتبة الصدارة، تتبعها النقابات، ثم الفعاليات الشبابية، فالجمعوية، والفكرية وكذا العلمية، لا يعد عبثيا بقدر ما يحمل في طياته منطقا سياسيا واضح المعالم. هذا المنطق السياسي الذي فسره الأستاذ أحمد

---

[302] ـ نشير هنا إلى انه لم أستطع الحصول على نسخة من هذه الجدولة، ما عدا بعض الأحزاب التي عمدت إلى كتابة تاريخ إحالتها لمذكراتها الاقتراحية كحزب الإستقلال و حزب التقدم و الاشتراكية و حزب الطليعية الديمقراطي الإشتراكي.

[303] ـ نشير هنا إلى أن البلاغ الصادر عن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور يوم 21 مارس 2011، هو أول و أخر بلاغ صدر عن اللجنة، كتابيا في حين اكتفى الشعب المغربي بمتابعة مسار عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من خلال الجرائد الورقية، و الاليكترونية، و أمواج الإذاعة الوطنية وبعض الإذاعات الخاصة، ناهيك عن قنوات التلفزة الرسمية الأولى و الثانية بالإضافة إلى ميدي 1 تيفي.

بوجداد[304]، كتالي: " .... فالبداية بالتشاور مع الأحزاب السياسية يعود لأهميتها الداخلية والخارجية على السواء، فهي تشكل كتلة مهمة، محددة ومهيكلة، وتحمل مشاريع. إضافة لصداها الوطني والدولي. ولدورها في تعزيز المشروعية السياسية. كما أن بداية التشاور معها يمهد الطريق سريعا إلى باقي الهيئات الأخرى ويسهل عملها... و العكس صحيح، إذ في حالة رفض البعض مثلا أو رفع من سقف مطالبه، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل مسلسل الاستشارات كلها.

أما بالنسبة للنقابات فلم يكن من المتوقع أن تطرح مشاكل كبرى لاقتصارها على مطالب سوسيو ـ اقتصادية ومهنية أساسية.

إلا أن المشكل المطروح هو بالنسبة للمجتمع المدني، أولا للعدد الهائل من الجمعيات فهو فضاء غير معروف بدقة، وعددها غير محدود وغير واضح بما فيه الكفاية. إضافة للحيز الزمني المحدود للاستشارة. لذا تم الاعتماد على معايير موضوعية مثل: قوة حضور الجمعيات و مدى تغطيتها الترابية، ومكانة الدستور في اهتمامها. لذا لاحظنا أن اللجنة أولت الأهمية للفدراليات الجمعوية. وقد اجتهدت اللجنة بهذا الخصوص، بحيث اعتمدت في لقاءاتها التشاورية على إشراك المجتمع المدني في محاور محددة بحيث تم التركيز على محاور أساسية مثل: اللغة والمرأة، و الحكامة ، وتخليق الحياة العامة، و القضاء.

من جهتها فإن الحركات الشبابية 20 فبراير أبدى بعضها ممانعة على مستوى تجدير المواقف لتوسيع قواعدها... ولكن سنرى بعضهم يعودون لاحقا و يشاركوا. و إن لم يكن هناك توافق تام بينهم بسبب تعدد أطيافهم واتجاههم ومرجعياتهم. وخاصة تحديد من بالضبط يمثل هذه الحركة."

وإن كنا نوافقه الرأي حول ما قال في ورقته العلمية، فإننا نضيف على أن ترتيب الفعاليات الشبابية بعد النقابات، وقبل الجمعيات مرده إلى الدور الذي لعبته هذه الفعاليات، في التسريع بفتح ورش الإصلاح الدستوري لسنة 2011، وهو ما يؤكد التجاوب الملكي مع المطالب الشعبية الشبابية على الخصوص، وكذا إلى تخويل للفعاليات الشبابية بمختلف توجهاتها، إلى التعبير عن مقترحاتها في ورش الإصلاح الدستوري باعتبارها فئة تفوق نصف سكان الدولة المغربية.

هذا البلاغ الذي تم عمليا يوم 28 مارس 2011، وذلك بعرض المذكرات التصورية لكل من الأحزاب والنقابات ثم بعد ذلك الفعاليات الشبابية، والجمعوية فالفكرية والعلمية. المستجيبة لمراسلة

---

[304] ـ في ورقة علمية تحت عنوان " اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور : دعم لمشروعية الإصلاح عبر المقاربة التشاركية " تقدم بها خلال مداخلته بندوة نظمتها شعبة القانون العام بكلية الحقوق أكدال وبشراكة مع المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ،تحت عنوان " دعم مشروعية الإصلاح عبر المقاربة التشاركية: تجربتي كندا و المغرب" المنعقدة يوم 17 ماي 2011 بالرباط.
للاضطلاع على الورقة العلمية، ستجدها بالرابط الاليكتروني التالي:
http://www.cjb.ma/268-les-archives/272-archives-debats/1336-1336-24.html

اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور،[305] يدفعنا إلى التساؤل عن شكل ومضمون المقترحات التصورية للأحزاب؟ من خلال إبراز كيفية ترجمتها لمضامين الخطاب الملكي؟ وقياس مدى استعابها لمطالب الحراك الشبابي بمضامينها؟ وإلى أي حد ساهمت في دمقرطة النظام الدستوري المغربي؟

أ ـ مؤشرات تدبير مرحلة الإصغاء والتشاور

يبرز لنا الجدول أسفله، كيفية تدبير جلسات الإصغاء والتشاور، من لدن المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من حيث نوعية المؤسسات والمنظمات، وعدد الأشخاص الموفدة للجلسات السالفة الذكر، من لدن هيئاتها المختلفة، فضلا عن عدد الساعات المخصصة لكل صنف من أصناف المؤسسات على حدة، وكذا عدد المذكرات المدلى بها من لدنهم.

الجدول رقم 4: مؤشرات جلسات الإصغاء والتشاور

المؤسسات والمنظمات	عدد المؤسسات والمنظمات	عدد الأشخاص		عدد ساعات الإصغاء	المذكرات المدلى بها
		المجموع	النساء		
الأحزاب السياسية	32	142	11	48	32
النقابات	5	33	3	7،5	10
جمعيات حقوق الإنسان	10	26	4	4	12
جمعيات حقوق المرأة	11	32	32	4	17
جمعيات إصلاح القضاء	5	13	2	4	5
جمعيات تخليق الحياة العامة	5	17	2	4	1
جمعيات أمازيغية	4	13	1	4	4
الإتحاد العام لمقاولات المغرب	1	5	2	2	7
العلماء	4	4		2	7
منظمات الصحافة	2	8	1	2	2
جمعيات التنمية	8	16	3	4	4

[305] ـ حسب ما ورد بمذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي" .... هي استجابة لمراسلة توصل بها الحزب من السيد رئيس اللجنة وتحمل تاريخ 28 مارس 2011، ورقم 009 والتي تدعو الحزب إلى تقديم تصوراته واقتراحاته بشأن مراجعة الدستور."
أنظر منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة(نصوص ووثائق) العدد 246 ص 144.

مجموعة الفن والثقافة	1	18		2	1
مجموعة الجامعات الرياضية	1	20		1	1
جمعيات الشباب	12	38	10	5	6
شباب بصفة منفردة		76	12	5	21
هيئات مختلفة وتطوعية					55
المجموع	101	461	83	98.5	185

المصدر: الأستاذ محمد سعيد بناني عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور[306]

نلحظ من خلال الجدول أعلاه، أن المؤسسات والمنظمات المتجاوبة مع دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد رتبت من حيث عددها، على النحو التالي:

الرتبة	المؤسسة والمنظمة	العدد
الأولى	الأحزاب السياسية	32
الثانية	جمعيات الشباب	12
الثالثة	جمعيات حقوق المرأة	11
الرابعة	جمعيات حقوق الإنسان	10
الخامسة	جمعيات التنمية	08
السادسة	النقابات / جمعيات إصلاح القضاء / جمعيات تخليق الحياة العامة	05
السابعة	جمعيات أمازيغية / العلماء	04
الثامنة	منظمات الصحافة	02
التاسعة	الإتحاد العام لمقاولات المغرب مجموعة الفن والثقافة مجموعة الجامعات الرياضية	01

المصدر: تركيب شخصي

[306] ـ بمؤلفه دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2012، ص 8.
ـ تجدر الإشارة إلى أن عدد المذكرات المدلى بها ضمن صنف الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تتضمن مذكرات بعض الغرف المهنية.

ومما سبق، نلحظ أن المنظمات والمؤسسات، المتجاوبة مع دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد حصرت من حيث عددها، في تسع رتب، من لدن المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الشيء الذي يفيد أن هؤلاء المعينين، لحظة إعدادهم للجدول أعلاه، قد استحضروا مضامين خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، خاصة وأن هذا الأخير، ورد فيه، دعوة الملك لمكونات اللجنة، إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها في هذا الشأن.[307]

كما نلحظ أن نسبة النساء الموفدات، من لدن هيئات المؤسسات والمنظمات، المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، لم تتجاوز 18 %، في حين أن نسبة الرجال بالوفود ذاتها، حصرت في 82%، الشيء الذي يمكن اعتباره بمثابة مؤشر على هيمنة العقلية الذكورية، على الأجهزة التدبيرية للهيئات المتجاوبة مع دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

ونلحظ أيضا، أن عدد الساعات المخولة للمنظمات والمؤسسات، المتجاوبة مع دعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد حصرت في 98.5 ساعة، منحت وفق الترتيب والمدد التالية:

الرتبة	المنظمات والمؤسسات	عدد الساعات
الأولى	**الأحزاب السياسية**	**48**
الثانية	**النقابات**	**7.5**
الثالثة	**جمعيات الشباب/ شباب بصفة منفردة**	**05**
الرابعة	**جمعيات حقوق الإنسان** **جمعيات حقوق المرأة** **جمعيات إصلاح القضاء** **جمعيات تخليق الحياة العامة** **جمعيات أمازيغية** **جمعيات التنمية**	**04**

[307] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، المتعلق بالإصلاح الدستوري، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، ص ذاتها.

الخامسة	**الإتحاد العام لمقاولات المغرب** **العلماء** **منظمات الصحافة** **مجموعة الفن والثقافة**	**02**
السادسة	**مجموعة الجامعات الرياضية**	**01**

المصدر: تركيب شخصي

وبالتالي حصر ترتيبها في ستة رتب، الشيء الذي قد يفيد إما تأكيد المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، على أن جلسات الإصغاء والتشاور، قد تمت وفق الإرادة الملكية، المحددة في خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، أو التأكيد على أن الهدف من إجراء الجلسات السالفة الذكر، يتجلى في إعداد الوثيقة الدستورية السادسة، للمملكة المغربية.

كما نلحظ من خلال جدول مؤشرات تدبير جلسات الإصغاء والتشاور، أن عدد المذكرات المدلى بها، من لدن المؤسسات والمنظمات، وكذا الأفراد، قد حصر في 185 مذكرة، الشيء الذي يبرز مدى التجاوب مع خيار الإصلاح في ظل الاستقرار، كما يبرز حجم المهمة التي كلفت بها اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ذلك أن قراءة 185 مذكرة، وتصنيف المطالب...الخ، داخل مدة زمنية وجيزة، يعد عملا شاقا.

فماهي المطالب التي تقدمت بها هذه الهيئات؟

إن الإجابة الشاملة عن هذا السؤال تتطلب قراءة متمعنة ل 185 مذكرة، لكن وأمام إكراه الوقت ـ إعداد الرسالة العلمية ـ وكذا أمام تشابه مطالب مختلف الهيئات ــ بالرغم من اختلاف مدارسها الفكرية ــ نتيجة استنادهم على إطار مرجعي واحد، يتجلى في مرتكزات خطاب التاسع من مارس 2011، فإن الدراسة ستقتصر على إبراز مضامين مذكرات الأحزاب، وذلك نظرا لتراكمها التاريخي، في شق المطالبة بالإصلاحات الدستورية، سواء على مستوى الخطابات، أو على مستوى آلية المذكرات الاقتراحية المحالة على الملك مباشرة، الشيء الذي سيمكن من الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للرسالة العلمية، المتمثلة في قياس تطور إعداد الدستور بالمملكة المغربية، من خلال تحليل تطور مضامين مذكرات الأحزاب (نموذج دستور 2011).

ب ـ مضمون المقترحات الدستورية للأحزاب

إذا كان الملك محمد السادس، قد خول الأحزاب، فرصة التقدم بمقترحات دستورية، عبر آلية المذكرات التصورية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فإن هذه الأخيرة ألزمها بالإصغاء للأولى، والتشاور معها، وذلك بمقتضى خطابه للتاسع من مارس 2011، حينما قال "...داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية....، وتلقى تصوراتها في هذا الشأن..."[308] وتفعيلا للقرار الملكي، استقبلت الهيئات الحزبية ــ المنخرطة بورش الإصلاح الدستوري ــ برحاب أكاديمية المملكة المغربية،[309] بالفترة الممتدة ما بين 28 مارس 2011، و06 أبريل 2011،[310] وأصغت إليهم، ثم تشاورت معهم، حول شكل ومضمون الوثيقة الدستورية، التي يطمحون إليها، وذلك انطلاقا من الإطار المرجعي لعمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، السالف ذكره، خلال فترة زمنية، مدتها 90 دقيقة، قسمت على الشكل التالي:

الجدول رقم5: التدبير الزمني لجلسة الإصغاء والتشاور المخصصة لكل حزب سياسي

الفترة	عدد الدقائق
الاستقبال	**15**
الإصغاء	**30**
التشاور	**45**

المصدر: مؤلف الأستاذ بناني محمد سعيد عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور[311]

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه، أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، منحت أعلى مدة زمنية لفترة التشاور، مما يعني أنها جعلت من جلسات الإصغاء والتشاور، فضاء للنقاش والحوار، بينها وبين الأحزاب الماثلة أمامها، حول طبيعة الوثيقة الدستورية، التي يطمحون إليها سنة 2011. هذا النقاش الذي تمحور حول مجموعة من القضايا تتمثل أساسا في حقوق الإنسان، الهوية، صلاحيات

[308] ـ المرجع ذاته.

[309] ـ بناني (محمد)، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011، 1 يوليو 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 96.

[310] ـ يتضح ذلك من خلال مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 06 أبريل 2011.

[311] ـ دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011، 1 يوليو 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 96. ينبغي الإشارة هنا إلى أن مدة الاستقبال غير واردة بمضمون الصفحة 96، من المرجع ذاته، وإنما استشفت من خلال مقارنة، مابين الجدول الوارد بالمؤلف ذاته، بالصفحة 8، والمعلومات الواردة بالصفحة 96 منه، ذلك أن منح 32 حزبا مدة 48 ساعة، يفيد أنها خولت مناصفة مدة 90 دقيقة، وحيث أن مدة الإصغاء، ومدة التشاور، مجموعهما يعادل 75 دقيقة، فإن 15 دقيقة المتبقية لكل حزب، خصصت لاستقبال وفودها، من لدن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، برحاب أكاديمية المملكة المغربية.

المؤسسات الدستورية، مكانة آليات الدستورية لتأطير المواطنين، الحكامة الجيدة، تخليق الحياة العامة....الخ .[312]

وإذا كانت معطيات هذه الجلسات، غير حاضرة، لحظة إعداد هذه الرسالة العلمية، نتيجة عدم نشر الأعمال التحضيرية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذا التزام التحفظ من لدن أعضائها، فإن التوفر على مذكرات الأحزاب، سيجيبنا على مجريات فترة الإصغاء، على اعتبار أن هذه المرحلة، تميزت بعرض الأحزاب، أمام أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، مضامين مذكراتها الاقتراحية، فيما الإجابة عن مجريات فترة التشاور، تتطلب انتظار الموافقة على نشر الأعمال التحضيرية للجنة، من لدن مالك السلطة التأسيسية، وإلى ذلك الحين، نكتفي بقراءة مضامين المقترحات الدستورية للأحزاب، على أمل الإجابة على الجزء الأول من مسار المشاورات الدستورية، في انتظار إجابة بحث آخر، عن مجريات جزئها الثاني.

إن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عملت بمرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية، على مراسلة كافة الأحزاب المؤسسة، وفق الأنظمة القانونية، المؤطرة لها، كتابيا، بغية استدعائها لمرحلة الإصغاء والتشاور، فاجتمعت هيئاتها التقريرية، وقرر 30 حزبا التجاوب مع المراسلة، فيما رفض حزبان الانخراط الفعلي بالمرحلة، ونتيجة لذلك يجب قراءة الثلاثين مذكرة حزبية، بغية الإجابة الكلية عن مضامين فترة الإصغاء، إلا أنه نتيجة الكم الهائل من المقترحات، والمتشابهة في بعض الأحيان، سنكتفي بقراءة 10 مذكرات حزبية، لسببين رئيسين:

ــ يشكل العدد 10 عينة، تتألف من ثلث المذكرات المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يمكن أن نستشف من خلالها مضامين أهم القوى الحزبية، المشاركة بمرحلة الإصغاء والتشاور.

ـ يرمز العدد 10 إلى تاريخ 10 أبريل 2011، الذي قام فيه الملك محمد السادس، بتنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالقصر الملكي بالرباط ، كما يرمز الرقم 3 ـ الثلث ـ إلى الشهر الثالث من السنة الميلادية ـ مارس ـ الذي أعلن فيه الملك محمد السادس، عن نواياه الإصلاحية للوثيقة الدستورية، وكلف فيه اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، بصياغتها.

إن هذه الأحزاب العشرة، تتمثل في كل من حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب الحركة الشعبية، حزب الاتحاد

[312] ـ حسب ما أدلت به الأستاذة أمينة بوعياش، عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمقابلة ذاتها.

الدستوري، حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب الأصالة والمعاصرة، حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي.

وقد تم اختيارها بناء على المعايير التالية:

ـ **التصويت الايجابي / خيار المقاطعة للوثيقة الدستورية:** وذلك بغية الإجابة عن سؤال مفاده، لماذا قررت أحزاب التصويت الإيجابي لصالح الوثيقة الدستورية، وقررت أخرى مقاطعة الاستفتاء الدستوري، صحيح أن الإجابة قد تتضح من خلال بيانات هيئاتها التقريرية، ولكن مضامين المذكرات التصورية، التي تقدمت بها، هذه الأحزاب للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تجيبنا بعد مقارنة مضمونها مع مضمون الوثيقة الدستورية، عن السؤال الوارد أعلاه. وفي هذا الإطار تشكل مذكرات أحزاب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التقدم والاشتراكية، العدالة والتنمية، الحركة الشعبية، الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار، الأصالة والمعاصرة، مذكرات الأحزاب التي قررت هيئاتها التقريرية، التصويت الايجابي لصالح الوثيقة الدستورية، فيما تندرج مذكرات حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي، ضمن قائمة الأحزاب المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، والتي قررت فيما بعد مقاطعة الاستفتاء على الدستور، لكونه لا يستجيب لمطالبهم.

ـ **الأغلبية / المعارضة:** وذلك بغية إبراز مطالب الأحزاب المنتمية للأغلبية البرلمانية، والمتمثلة أساسا، حسب نتائج الانتخابات التشريعية 2007، في كل من حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وكذا حزب التقدم والاشتراكية، ناهيك عن حزب الحركة الشعبية، وكذا حزب التجمع الوطني للأحرار، ومطالب الأحزاب المنتمية للمعارضة، سواء منها البرلمانية، والمتمثلة في كل من أحزاب العدالة والتنمية، والاتحاد الدستوري، والأصالة والمعاصرة، والمؤتمر الوطني الاتحادي، أو غير البرلمانية، المتمثلة في حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، بالمعارضة، الذي لم يتمكن من الحصول على مقعد برلماني، قصد قياس مدى الاختلاف بينهما، شكلا ومضمونا.

ـ **ذات تجربة في التقدم بمقترحات دستورية / غير مطالبة بمقترحات دستورية:** وذلك بهدف قياس مدى الاختلاف ما بين مقترحات الأحزاب ذات الخبرة في مجال التقدم بمقترحات دستورية، والمتجسدة في كل من حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، المنتمين مسبقا لتحالف الكتلة الديمقراطية ، قدموا تحت إطاره مذكرتين اقتراحيتين، للملك الراحل الحسن الثاني، سنتي 1992 و1996، ومقترحات الأحزاب، التي لم يسبق لها أن

أعدت مذكرة اقتراحية خاصة بالمراجعة الدستورية، والمتجسدة في كل من حزب العدالة والتنمية، الحركة الشعبية، الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار، الأصالة والمعاصرة، الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المؤتمر الوطني الاتحادي، إما لكونها لم تكن ترغب في ذلك، أو لكونها أسست بعد آخر مراجعة دستورية شهدتها المملكة المغربية، سنة 1996.

هذا، وبعد إبراز الأحزاب التي ستقرأ مذكراتها التصورية للوثيقة الدستورية، بغية فهم فترة الإصغاء، وكذا بهدف استنتاج كيفية إجابتها عن إشكالية المرحلة المتجسدة، في أي دستور تريد هذه الأحزاب لمغرب الحاضر والمستقبل؟

إن الإجابة عن السؤال، تفرض الرجوع إلى مضامين المذكرات الحزبية، وقراءتها قراءة متفحصة ومتمعنة، انطلاقا من ثلاث زوايا رئيسة تتمثل في كل من:

أولا ـ دستور صك الحقوق

ثانيا ـ دستور فصل السلط

ثالثا ـ دستور تدبير المؤسسات

وذلك بغية تقديم قراءة شمولية لمضامين المذكرات الاقتراحية للهيئات الحزبية، قيد الدراسة.

أولا - بخصوص دستور صك الحقوق

يشكل الاتجاه إلى دسترة الحريات العامة ظاهرة عالمية. إن إقرارها بواسطة الدستور ينبع من اعتباره القانون الأسمى، وبهذا فهو بمثابة الأداة الفعالة لضمانها ضد تجاوزات السلطة التشريعية والتنفيذية، كما يرتبط بمفهوم معين لدولة القانون، إنها الدولة التي تلتزم بحقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب تضمينها في قوانين الدولة. هذا الإقرار الذي لا يعد نتيجة تطور تاريخي، انطلق بانجلترا منذ القرن 13، حيث تعاقبت وثائق مكتوبة تميزت عن التشريع الملكي العادي بإشراك البرلمان في إعدادها، مما فرض الفكرة التي تقتضي بأن الحريات العامة تستمد وجودها من نظام قانوني خاص بها، ومع أن الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لم يندرج في هذا الاتجاه إلا في سنة 1791، مع التعديلات التسعة الأولى وقرار المحكمة العليا لسنة 1803، الذي سطر مبدأ سمو الدستور على القانون، وكذا صلاحياتها لفرض احترام الدستور على المشرع فإن الثورة الفرنسية لم تكن حاسمة في مجال دسترة الحريات العامة بصفة دائمة وكذا في تزويدها بقيمة دستورية فعلية، هذا على الرغم من نص بيان حقوق الإنسان والمواطن" بأن كل مجتمع لا يكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة (...) هو مجتمع لا دستور له مطلقا"

إن استقرارا من هذا القبيل لم يتم إلا خلال الجمهورية الخامسة الفرنسية، فدستور سنة 1958، أكد في مقدمته على تشبث الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان كما هي محددة في إعلان سنة 1789 وكما تم اغناؤها في مقدمة دستور 1946، في حين لم يقص مقدمة الدستور من مجال اختصاص المجلس الدستوري، هذا خلافا لما كان عليه الأمر في دستور الجمهورية الرابعة الذي حدد مجال اختصاص اللجنة الدستورية في الأبواب المتراوحة بين الباب الأول والباب العاشر مما يقتضي حتما المقدمة من مجال اختصاصها. وإذا كان دستور 1958 قد نص في صلبه على حريتين فقط: الأولى تتعلق بتشكيل ونشاط الأحزاب السياسية والثانية بالحرية الفردية المخولة للسلطة القضائية، الأمر الذي من شأنه أن يثير اللبس بشأن إرادة تزويد مقدمة الدستور بالقيمة الدستورية، فإن قرارات المجلس الدستوري منذ بداية السبعينات دعمت الاتجاه.[313]

أما المملكة المغربية، فعلى غرار جل الدول التي تضمنت دساتيرها حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، أدرجت ضمن وثائقها الدستورية منذ سنة 1962، مجموعة من المقتضيات التي تهم شق حقوق الإنسان، فتعززت سنة 1992، بفقرة بتصدير الدستور، تقضي بالتزام المملكة المغربية، بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، لكن في ظل غياب فقرة تقتضي اعتبار التصدير جزء لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية، فإن تأويل هذه الفقرة انتصر لاتجاه الخصوصية، بدل كونية حقوق الإنسان، الشيء الذي ترتب عنه مطالب حقوقية، بالإقرار الدستوري بكونية حقوق الإنسان، هذا المطلب الذي عزز بتوصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، أدرج ضمن مرتكزات المراجعة الدستورية، الواردة بخطاب الملك محمد السادس للتاسع مارس 2011، وذلك لما خصص المرتكز الثاني منهم لمجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث قال " ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب."[314]

وإذا كانت الأحزاب قد خولت فرصة التقدم بمقترحات دستورية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عبر آلية المذكرات التصورية، فما هي المقترحات التي تقدمت بها الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ في كل من الهوية واللغة الرسمية للدولة (أ) وكذا الحقوق والحريات الأساسية (ب) ثم ضمانات الحقوق (ج).

---

[313] ـ المصدق (رقية)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 75، 78.

[314] ـ أنظر المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

أ ـ الهوية واللغة الرسمية للدولة

إذا كانت الهوية تعني مجموع السمات والخصائص المشتركة التي تميز أمة أو مجتمع أو وطن معين عن غيره، يعتز بها وتشكل جوهر وجوده وشخصيته المتميزة، فإن اللغة، التي تندرج ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ويعتبر إعلان برشلونة العالمي للحقوق اللغوية، الذي صدر سنة 1996، من الوثائق الأساسية والهامة التي تنص على ضرورة الحفاظ على اللغة وتطويرها وتنميتها واستعمالها في كافة مناحي الحياة إلى جانب العهد الدولي الخاص للحقوق الثقافية، حيث عمل على تحديد كافة المجالات التي يجب أن تستعمل فيها اللغات، مع الإشارة إلى أن أفضل وسيلة للحفاظ على لغة ما وتطويرها وتنميتها، هي إدماجها في التعليم كمادة للتعلم وأداة للتعليم. تعد أهم أداة لتجسيد الهوية بالدولة، ذلك أن هذه الأخيرة، هي التي يتمكن بواسطتها الفرد والشخص والمواطن، من التعبير عن أرائه، وأفكاره...الخ، ونظرا للأهمية التي تحظى بها الهوية ومن خلالها اللغة في حياة الشعوب، فإن هذه الأخيرة قررت جلها وضع إطار قانوني لها، سواء على المستوى الدولي في إطار المواثيق الدولية، أو على المستوى الداخلي في إطار الوثائق الدستورية، والمملكة المغربية وعلى غرار جل الدول المتخذة لقرار دسترة مسألة الهوية الوطنية، عملت منذ أول دستور للمملكة سنة 1962، على ضبط هذه المسألة، من خلال التنصيص بتصدير الدستور، على أن المملكة المغربية دولة إسلامية، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير، وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية،[315] وكذا من خلال التنصيص في الفصل السادس من الوثيقة الدستورية، على أن الإسلام هو دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد ممارسة شؤونه الدينية.[316] وإذا كانت الوثيقة الدستورية قد أطرت مسألة الهوية الوطنية، ومن خلالها اللغة الرسمية للدولة، فإنها في هذا الجانب اعتمدت على نموذج الإيديولوجية اليعقوبية، التي تفضل وحدة الأمة، على حساب الإقرار الدستوري بالتعددية الثقافية، ذلك أنها أقرت فقط برسمية اللغة العربية، فيما تجاهلت اللغة الأمازيغية، على مستوى المتن الدستوري، هذا التجاهل الدستوري الذي أدى إلى تأسيس ما يمكن تسميته بالحركة الجمعوية الأمازيغية، هذه الأخيرة التي برزت بتأسيس الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي، سنة 1967، وعبرت من خلالها عن مطلب الاعتراف بالهوية الأمازيغية للمغرب المستقل، هذا المطلب الذي يتضح جليا من خلال أهداف تأسيسها، هذه الأخيرة التي حصرتها في دراسة التراث الثقافي الأمازيغي والحفاظ

---

[315] ـ مقتطف من تصدير الوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

[316] ـ أنظر الفصل 6 بكافة الوثائق الدستورية للمملكة المغربية 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

عليه وتطويره، وتنشيطه،[317] ونتيجة لمنجزاتها الفعلية تطورت الحركة الجمعوية الأمازيغية، بحقبة التسعينات من القرن العشرين، من خلال تأسيس مجموعة من الجمعيات، وإصدار بصفة منتظمة منشورات أسبوعية وشهرية وتنظيم محاضرات وندوات وأنشطة تهتم بإبراز دور الأمازيغية في الثقافة والتاريخ المغربي، كما أن هناك إنتاجات في مجالات الفكر والأدب والفن عكست الاتجاهات المتنوعة لهذه الحركة.[318] ناهيك عن التعاون فيما بينها، هذا الأخير الذي سينعكس إيجابا من خلال التوقيع على ميثاق اللغة والثقافة الأمازيغيتين، بتاريخ 5 غشت 1991، على هامش أشغال الدورة الرابعة لجمعية الجامعة الصيفية بأكادير،[319] هذا الميثاق الذي تضمن مختلف مطالب الجمعيات الأمازيغية وعبر عن مستوى من النضج جعلها قادرة على الالتزام ببرنامج حد أدنى يسعى الجميع إلى تحقيقه كل حسب إمكانياته المتاحة، أدى إلى فتح نقاش وطني عبر الجرائد والندوات وعبر الاتصالات المباشرة ببعض التشكيلات السياسية والثقافية الجمعوية، وعبر مكاتبة المسؤولين لطرح المطالب اللغوية والثقافية الأمازيغية، ساهم بشكل أو بآخر في إقرار الملك الحسن الثاني، في خطابه بتاريخ 20 غشت 1994، بضرورة العناية بالأمازيغية، وتدريسها بالتعليم الابتدائي على الأقل،[320] كما أدت إلى استغلال فرصة التعديلات الدستورية لسنة 1996، من خلال مراسلة أحزاب الكتلة الديمقراطية، لحظة تهيئهم مذكرة الإصلاح الدستوري لحثهم على تضمين تلك المذكرة ما يضمن الحماية الدستورية للأمازيغية هوية وثقافة ولغة، لكن أحزاب الكتلة لم تعر أي اهتمام لتلك المطالب، دفع الجمعيات الثقافية الأمازيغية، إلى رفع مذكرة إلى الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 3 يوليوز 1996،[321] هذه الأخيرة التي تتمر المراد منها، حيث إن

---

[317] - voir Ghazali (Ahmed) contribution a l'analyse du phénomène associatif au Maroc, Michel camau, changement politique au maghreb. Paris éditions du c.n.r.s.1991 p 256-257.

[318] ـ بياز (عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء ص 77.

[319] ـ الحسين وعزي، الحركة الثقافية بالمغرب، جريدة تسافوت عدد 3 شهر ماي 1992.

ـ أنظر بياز (عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، هامش ص 80.

[320] ـ مقتطف من خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 20 غشت 1994.

[321] ـ سلمت هذه الرسالة إلى مستشار الملك أندري أزولاي، بتاريخ 5 يوليو 1996، وقد جاء فيها"...وبعد فإن الجمعيات الثقافية الأمازيغية المغربية تتشرف بأي تعرض على أنظار جلالتكم بغض الاقتراحات فيما يخص اللغة والهوية الأمازيغيتين وجلالتكم مقبلون على عرض مشروع تعديل الدستور...وانطلاقا من خطاب جلالتكم التاريخي ل 20 غشت 1994 القاضي بتدريس الأمازيغية...وحرصا من جلالتكم على أن يتشبث الدستور المغربي بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا....الجمعيات الثقافية الأمازيغية المتشبثة بوحدة المغرب.لتعرض على أنظار جلالتكم التعديلات التالية: ـ أولا: أن يتضمن مشروع الدستور في تصديره الصيغة التالية: المملكة المغربية دولة إسلامية لغاتها الأمازيغية والعربية،هويتها ترتكز على مكونات ثلاث: الإسلام والأمازيغية والعربية.ثانيا: أن ينص على انتماء المغرب إلى شمال إفريقيا وسعيه إلى دعم وحدة الشعوب في المنطقة اعتمادا على روابطها البشرية والتاريخية والحضارية. ثالثا: أن يقر مشروع الدستور في بابه الأول الخاص بالمبادئ الأساسية بالمساواة بين اللغتين الأمازيغية والعربية بإضافة البند التالي: اللغتان الأمازيغية والعربية متساويان لدى كافة المغاربة، وذلك بعد الفصل المتعلق بالمساواة ونعني بالمساواة إعطاء نفس الفرص للغتين في النماء والتطور ..."منشور في الجريدة الأمازيغية، أمزادي، العدد 3، شهر غشت 1996.

الوثيقة الدستورية لسنة 1996، جاءت خالية من أي مقتضى ينص على اللغة أو الهوية الأمازيغية. وبعد وفاة الملك الحسن الثاني، وتسلم الملك محمد السادس، رئاسة الدولة، قدمت فعاليات أمازيغية بيان تيموزغا إلى الملك، الذي طالبت فيه بإنصاف الأمازيغية هوية ولغة وثقافة، هذا المطلب الذي أدى عكس سابقه إلى إثمار قرار الملك بالحسم في مسألة الهوية الوطنية، وليس الأمازيغية فحسب، وعبر عن ذلك صراحة، في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2001، حينما قال "إيمانا من جلالتنا بأن الديمقراطية ليست مجرد تجسيد للمساواة في ظل دولة الحق والقانون، الوطنية، الموحدة، إنما لابد لها من عمق ثقافي يتصدر في احترام تنوع الخصوصيات الثقافية والجهوية...والذي يحثنا على التفكير في غد أفضل لأمتنا حرصنا لمكاشفتك بمسألة حيوية تهمنا جميعا ألا وهي قضية الهوية الوطنية المتميزة بتنوع والتعددية مثلما هي متميزة بالالتحام والوحدة والتفرد عبر التاريخ. أما التعددية فلأنها بنيت على روافد متنوعة أمازيغية، وعربية، وصحراوية، وإفريقية وأندلسية. ساهمت كلها بانفتاح وتفاعل مع ثقافات وحضارات متنوعة وصقل هويتنا وإغنائها، وأما الالتحام فقد تحقق بفضل الأخوة في العقيدة الإسلامية والتي شكلت العروة الوثقى لأمتنا..."[322] ثم عبر إحداثه للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بتاريخ 17 أكتوبر 2001، بمقتضى ظهير صادق عليه، بمدينة أجدير، التي ألقى فيها خطابا بالمناسبة، أكد فيه على التعددية الهوياتية المغربية، وأعلن فيه عن الهدف من إحداثه، والمتمثل في حماية الأمازيغية والنهوض بها، وتعزيز مكانتها في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني، ومن شأنه أن يعطيها دفعة جديدة كتراث وطني يعد مبعث اعتزاز كل المغاربة. ناهيك عن إدراجها بالمرتبة الأولى للمرتكزات المتعلقة بالإصلاح الدستوري، بخطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011 حيث قال" أولا- بالتكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة"،[323] وإذا كانت مسألة الهوية الوطنية، ومن خلالها اللغة قد حسم فيها الملك من خلال خطبه، فما موقف الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ منها، خاصة وأنها منحت حق المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، عبر آلية المذكرات الاقتراحية؟

ـ أنظر بياز (عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، هامش ص 80.

[322] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، الذي ألقاه بتاريخ 30 يوليو 2001، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي أنظر الرابط التالي:

http://www.pncl.gov.ma/Discours/TTDiscours/2001/Pages/38.aspx

[323] ـ أنظر المرتكز الأول المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

إن موقف الأحزاب من مسألة الهوية الوطنية، وفي صلبها اللغة، يمكن أن نلمسه من خلال المقترحات التي تضمنتها مذكراتها الاقتراحية المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية، بمرحلة جلسات الإصغاء والتشاور، المنظمة من لدن اللجنة ذاتها، هذه المذكرات التي توافقت حول مسألة التعددية الهوياتية للمملكة المغربية، سواء في شقها الديني حيث أقرت كلها[324] ـ أي المذكرات قيد الدراسة ـ بهذا الأخير، وذلك ربما راجع إلى مسألة أن الإسلام يعد ثابتا من ثوابت الأمة المغربية،[325] دأب المشرع الدستوري، على إدراجه بتصدير الوثيقة الدستورية، وكذا إلى مسألة أن الأغلبية المطلقة للمواطنين المغاربة، مسلمة ـ دينيا وثقافيا ـ أو الثقافي عربي أمازيغي، فيما اختلفت نسبيا بخصوص باقي مكونات الهوية المغربية، حيث منها من طالب بالعناية بالتراث والأدب الحساني، كرافد من روافد الأمة المغربية،[326] وهناك من طالب بالتنصيص على العمق الإفريقي المتوسطي، وكذا التنصيص على انتماء المغرب للاتحاد المغاربي،[327] بدل المغرب العربي، هذا الاختلاف الذي يندرج في إطار المساهمة التشاركية في إعداد الوثيقة الدستورية، ولا يثير أي جدل، اشتد في مسألة اللغة، وانتقل بذلك من مرحلة النقاش الهادئ، إلى مرحلة التجاذبات الفكرية، التي تبرز فيها المواقف، من خلال مضامين المذكرات، هذه الأخيرة التي جعلت مسألة اللغة تتجاوز مرحلة الإصغاء والتشاور معية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، كقضية من قضايا النقاش الداخلي غير المثيرة للانتباه، إلى قضية من قضايا النقاش العمومي المفتوح، سواء عبر وسائل الاتصال السمعية، والبصرية، والمكتوبة ـ ورقية، إليكترونية ـ ، أو عبر الندوات العلمية، الذي قسم المواقف الحزبية، إلى ثلاث توجهات، توجه مطالب برسمية اللغة العربية ووطنية اللغة الأمازيغية، وبرز من خلال موقف كل من حزب الاستقلال،[328] وكذا حزب العدالة

---

[324] ـ أنظر مذكرات كل من حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب الحركة الشعبية، حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب الاتحاد الدستوري، حزب الأصالة والمعاصرة، حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، بالصفحات التالية على التوالي: 88 ، 104، 132، 38، 65، 54، 114، 74، 144، 170.

[325] ـ حسب مضمون خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، وذلك حينما قال"ولنا في قدسية تواثبنا، التي هي محط إجماع وطني، وهي الإسلام كدين للدولة الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية.." أنظر النص الكامل للخطاب الملكي بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[326] ـ حزب الاستقلال بمذكرته الاقتراحية المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق) الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 90.

[327] ـ حزب الحركة الشعبية بمذكرته الاقتراحية المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 66.

[328] ـ حيث اقترح بهذا الخصوص "التنصيص بديباجة الدستور الجديد، على أن الأمازيغية كثقافة وتعبير ولغة لجميع المغاربة شأنها شأن اللغة العربية كلغة وطنية للجميع، يفرض توفير جميع الضمانات القانونية والحماية اللازمة لها في الوثيقة الدستورية وتأهيلها وتطويرها بما يكفل هذا الطابع التعددي في أفق فرض مكانتها الجديرة بها في وطننا بتضامن وتكامل وتناسق مع اللغة العربية لمواجهة المد اللغوي الأجنبي في حياتنا الإدارية والعامة. ولإنهاء الوضع الشاذ الذي تعيشه اللغة الرسمية للمملكة رغم ترسيخ رسميتها بنص دستوري منذ حوالي خمسين سنة، فإننا أمام الإصلاح الشمولي العميق الذي دعا إليه جلالة الملك نقترح بإصرار وجوب التنصيص دستوريا على أن اللغة الرسمية للبلاد هي وحدها المعتمدة في الإدارة المغربية والمؤسسات والمرافق والمصالح والشركات، والحياة العامة، وكل المعاملات مع المواطنين." انظر مذكرة حزب الاستقلال، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 91.

والتنمية،[329] فحزب التجمع الوطني للأحرار،[330] ثم حزب الاتحاد الدستوري،[331] هذا عن أحزاب نعم للدستور، أما عن أحزاب مقاطعة الدستور، فنجد كل من حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي،[332] وكذا حزب المؤتمر الوطني الاتحادي،[333]. وتوجه مطالب برسميتهما معا، ويتجسد من خلال مواقف كل من حزب التقدم والاشتراكية،[334] وحزب الحركة الشعبية،[335] ناهيك عن حزب الأصالة والمعاصرة،[336] وآخر مطالب بتوطينهما معا، ويتمثل في موقف حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية،[337] هذا الاختلاف الذي نتج عنه صراع إيجابي أحدث نقاشا عموميا بالفضاء العمومي، من حيث الشكل، أدى إلى شبه إجماع من حيث المضمون بين الأحزاب قيد الدراسة، حيث أنها طالبت بإقرار قانون تنظيمي خاص باللغة الأمازيغية، يحدد كيفية تنزيلها الفعلي بالحياة العامة، باستثناء حزبي الحركة الشعبية والأصالة والمعاصرة، حيث أقر الأول بضرورة التنصيص على قانونين تنظيميين يتعلق الأول باللغة العربية، فيما الثاني باللغة الأمازيغية، يحدد في مضمونه كيفية تأهيلهما وتطويرهما، وتنزيلهما على مستوى الحياة العامة، فيما اكتفى الأول

---

[329] ـ حيث اقترح بخصوص هذا الشق "ـ تعزيز مكانة اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في الحياة العامة والتعليم والإدارة والاقتصاد، وخاصة في ظل استمرار حالة الانتهاك الصارخة للسيادة اللغوية والثقافية، لفائدة لغة أجنبية مهيمنة في الاقتصاد والتعليم العالي والإدارة والمؤسسات العمومية والإعلام، وهو ما يتطلب مقتضيات دستورية تنص صراحة على عدم اعتبار كل معاملة تتم بغير اللغة الرسمية للبلاد، ودسترة أكاديمية محمد السادس للغة العربية. ـ دسترة الأمازيغية كلغة وطنية ويحدد قانون تنظيمي كيفية حمايتها واستعمالها على المستوى الوطني، ودسترة المؤسسة الوطنية المعنية بالنهوض وتنمية اللغة والثقافة الأمازيغية." أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 42.

[330] ـ حيث دعا من خلال مذكرته إلى دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتمتيعها بكل ضمانات الحماية والتطوير، على أساس أن اللغة الرسمية للمغرب هي اللغة العربية. أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 57.

[331] ـ حيث اقترح التنصيص على أن للمغرب لغتين وطنيتين هما العربية والأمازيغية، ولغة رسمية واحدة هي اللغة العربية. أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 115.

[332] ـ حيث اقترح أن يتضمن في التصدير على أن الأمازيغية لغة وطنية. أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 145.

[333] ـ حيث اقترح أن يتضمن في التصدير على أن الأمازيغية لغة وطنية. أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 171.

[334] ـ حيث اقترح التنصيص على المقتضى التالي:" العربية والأمازيغية لغتان رسميتان، وتعمل الدولة على إيجاد الصيغ الانتقالية الكفيلة ببلورة الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وتضمن التنوع الثقافي في تعابيره الجهوية وتعمل على إثرائه وتطويره. أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 136.

[335] ـ حيث اقترح تخصيص فصل خاص باللغات الرسمية يتم بموجبه التأكيد، على اعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان للبلاد، على أن يتولى قانون تنظيمي تقنين مجالات الاستعمال الرسمي لكلتا اللغتين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالارتقاء بهما بنيويا ووظيفيا. أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 66.

[336] ـ حيث اقترح بهذا الخصوص التنصيص على أن العربية والأمازيغية لغتان رسميتان للمملكة المغربية. أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 75.

[337] ـ حيث طالب بخصوص هذا الشق الدستوري التنصيص على احترام المغرب لتعدديته الثقافية، واعتبار تعبيراتها اللغوية والحضارية مكونات للهوية المغربية المنفتحة، والتأكيد على تخويل هذه التعبيرات، كل الحقوق المتعارف عليها دوليا في هذا المجال في إطار الوحدة الوطنية والتنصيص تبعا لذلك على دسترة الوضع اللغوي بالمغرب باعتبار اللغتين العربية والأمازيغية لغتين وطنيتين. أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالمراجعة الدستورية 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، ص 105.

بالمطالبة برسميتهما فقط، دون المطالبة بالتنصيص على إصدار أي قانون سواء كان تنظيميا أو عاديا، يحدد كيفية تنزيل اللغتين معا أو لغة معينة، عمليا.

يتضح مما سبق أن مسألة الهوية واللغة الرسمية للدولة، تكتسي أهمية بالغة لدى الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ حيث نجدها قد عمدت إلى التقدم بمقترحات تهمها، بغية ترجمة المرتكز الأول المتعلق بالمراجعة الدستورية، الوارد بخطاب التاسع مارس 2011، على مستوى الوثيقة الدستورية، وفق رؤيتها، وتصورها للمجتمع المغربي الذي تتصوره.

ب ـ الحقوق والحريات الأساسية

إذا كانت الحقوق والحريات الأساسية، قد حددت بناء على توافق أممي في المواثيق الدولية، هذه الأخيرة التي تتمثل في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 دجنبر 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين سنة 1966، ناهيك عن برتوكوليهما الاختياريين، هذا بالإضافة إلى مواثيق دولية أخرى، هدفت إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية حقوق الطفل، ثم حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، فحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فإن هذه المواثيق شكلت مرجعية للمشرعين الدستوريين، بأغلبية الدول، ومن بينها المغرب الذي أقرت وثيقته الدستورية منذ سنة 1962 مجموعة من الحقوق والحريات، دعمتها في وثيقة سنة 1992، بمقتضى في تصديرها بأن المملكة المغربية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وكذا في وثيقة 1996، بالتنصيص على حرية المبادرة. وإذا كانت هيأة الإنصاف والمصالحة، قد أوصت بتعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسن الحكامة الأمنية وعلى الخصوص حل الأزمات، وكذا بدعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية،[338] ناهيك عن التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي

[338] ـ أنظر توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، بالكتاب الرابع، توطيد مقومات الإصلاح والمصالحة، ص 87 بالرابط الإلكتروني التالي:
http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre4_vf.pdf

والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنصيص على أن المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات، أو حق من الحقوق، فضلا عن تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[339] فإن الملك محمد السادس بخطابه للتاسع من مارس 2011، قد دعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية، لدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، من خلال المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري المخصص للحقوق والحريات الأساسية، وبما أن الملك منح الفرصة للأحزاب لتتقدم بمقترحات خاصة بالوثيقة الدستورية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وهذه الأخيرة عملت على تنظيم جلسات الإصغاء والتشاور، خصصت فيها للأحزاب إلى جانب النقابات، مدة 11 يوما،عرضت خلالها وفودها، مذكراتها الاقتراحية، هذه الأخيرة، التي تضمنت مطالب ذات طابع حقوقي، شملت في مضمونها البعد السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، ناهيك عن التنموي والثقافي فالبيئي، وجعلت من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذا توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ناهيك عن مقتضيات المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، والمخصص لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إطارا مرجعيا لها، فتوافقت حول مطالب عديدة تتمثل في كل من الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وحماية الكرامة الإنسانية، وكذا الحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه، والحق في الصحة والتعليم ، والشغل وكذا الحق في الإبداع والفن، والبحث العلمي والتعبير، ناهيك عن الحق في الرعاية، والسكن اللائق، والنسب والحرية في التظاهر السلمي والتجمهر والاجتماع، وكذا حرية تأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات، والحق في التصويت والترشح سواء بالنسبة لمغاربة الداخل أو الخارج، وكذا حرية ونزاهة الاستشارات الانتخابية باعتبارها تعبيرا عن إرادة الأمة التي لا يمكن انتهاكها، ناهيك عن المطالبة بالحق في البيئة السليمة والماء والتنمية، والتنصيص على قرينة البراءة، والمحاكمة العادلة، وكذا حق كل متهم في ضمان حقوق الدفاع بالإضافة إلى ذلك النص الصريح على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، التجريم بمقتضى النص الدستوري لجرائم الاختفاء القسري والاعتقال

[339] ـ أنظر الموقع ذاته، ص 88.

التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المخلة بالكرامة، وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف عن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وكل ضروب المعاملة التي تنتهك الكرامة الإنسانية. هذا وقد طالبت مختلف الأحزاب بالتنصيص على المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، وأيضا على الاعتراف الدستوري بحرية الصحافة والحق في التواصل والإعلام، ناهيك عن الحق في الوصول إلى المعلومة، وحماية المعطيات الشخصية، وطالبت أيضا بالتنصيص الدستوري على الحق في الملكية، وحرية وحماية المبادرة الفردية، واحترام الملكية الفكرية وضمان المنافسة الشريفة، ناهيك عن تخليق الحياة الاقتصادية وحق المجتمع في النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الحق في العلاج والحماية الاجتماعية حق الأسرة والأمومة والطفولة في الرعاية، وكذا حق الأشخاص في حالة العجز والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، في الرعاية، فضلا عن تعميق مقتضيات الدستور، وذلك بتوضيح المعنى الدستوري لانتهاك سرية المراسلات، وتعميمها على الجميع بالنسبة للمراسلات والإرساليات البريدية والاتصالات الهاتفية والإلكترونية وغيرها سواء بالاطلاع على محتوياتها أو التنصت على مستعمليها بمساواة المرأة والرجل في الوظائف الانتخابية والمسؤوليات السياسية والمهنية والاجتماعية، المساواة أمام القانون لجميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين ودون أي تمييز مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... إلى غير ذلك من حقوق الأجيال الثلاثة، التي طالبت بها الأحزاب في مقترحاتها التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، والتي من شأنها أن تحدث تحولا على مستوى النص الدستوري، هذا وبغية تجاوز النزاع المفتعل ـ حسب تعبير مذكرة حزب الاستقلال ـ حول القوة القانونية لتصدير الدستور طالب حزب الاستقلال وأحزاب أخرى نذكر منها على سبيل المثال حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب الأصالة والمعاصرة التنصيص على كون التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور وكل ذلك من أجل الاستفادة من الاعتراف بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا،[340] هذا وإذا كانت هذه الأحزاب، قد توافقت كل المقتضيات الواردة أعلاه، فإن ذلك لا يعني أنها توافقت بخصوص هذا الشق الدستوري، كليا بل فقط جزئيا، ذلك أنها اختلفت حول نقطتين أساسيتين، تتمثلان على الخصوص، في كل من عقوبة الإعدام، ومبدأ الكونية أم الخصوصية، وهكذا فبالنسبة للأولى برز فيها اتجاهين، اتجاه مطالب بإلغاء عقوبة الإعدام كليا،

[340] ـ أنظر مذكرات كل من حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب الأصالة والمعاصرة، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية، العدد 246، 2011، الصفحات التالية على التوالي: 91، 105، 76.

ويتمثل في كل من حزب التقدم والاشتراكية،[341] والأصالة والمعاصرة،[342] بالإضافة إلى حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي،[343] والمؤتمر الوطني الاتحادي،[344] واتجاه طالب بإلغائها جزيئا، ويتمثل في حزب العدالة والتنمية.[345] وأما الثانية فتتجلى في اختلافها حول الأطروحة المتبناة في اعتماد المواثيق الدولية، بين متشبث بالخصوصية ونذكر على سبيل المثال كل من **حزب الاستقلال** الذي نص بوضوح في مذكرته على دعم الالتزام الدستوري باحترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، بالتنصيص على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية ما لم تتعارض مع الثوابت الدستورية،[346] كذلك الشأن بالنسبة **لحزب العدالة والتنمية** الذي أشار إلى ذلك عندما نص على أن لا تخالف التشريعات أحكام الدين الإسلامي،[347] وهو ما يعني أن المواثيق الدولية إن كان فيها ما يخالف أحكام الدين الإسلامي لا ينبغي تنزيله على مستوى الترسانة القانونية الوطنية، فيما نجد كل من **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية** و**التقدم والاشتراكية** وكذا **الأصالة والمعاصرة** و**حزب التجمع الوطني للأحرار**، بالإضافة إلى **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي** طالبوا بتبني أطروحة الكونية، في جزئية حقوق الإنسان وذلك بمقترحهم الصريح على ضرورة التنصيص على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية بالوثيقة الدستورية الجديدة للدولة المغربية.[348] وبهدف تجسيد مفهوم المواطنة فقد قابلت بعض الأحزاب في مذكراتها مفهوم الحق بالواجب، وهي كل من **حزب التقدم والاشتراكية** الذي طالب بميثاق للمواطنة يحدد حقوق وواجبات المواطنين والمواطنات،[349] وكذلك **حزب الأصالة والمعاصرة** الذي اقترح التنصيص على

---

[341] ـ حيث نص في مذكرته الاقتراحية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بأن يضمن الدستور الحق في الحياة، ولا يمكن الحكم بإعدام إنسان. أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 136.

[342] ـ حيث نص في مذكرته الاقتراحية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، على إلغاء عقوبة الإعدام. أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 77.

[343] ـ حيث نص في مذكرته الاقتراحية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بعدم المعاقبة على أي فعل بالإعدام. أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 146.

[344] ـ حيث نص في مذكرته الاقتراحية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بإلغاء عقوبة الإعدام، أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 171.

[345] ـ حيث اقترح بمذكرته المتعلقة بالإصلاح الدستوري، اعتماد شرط إجماع الهيئة القضائية في إصدار عقوبة الإعدام، وإلغائها كعقوبة في المحاولة وفي القضايا السياسية مع تأجيل تنفيذها واعتماد مبدأ تغليب الحق الخاص على الحق العام في العفو على المحكوم بهذه العقوبة في حالة القتل. أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 146.

[346] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 92.

[347] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 42.

[348] ـ أنظر مذكرات كل من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية وكذا حزب الأصالة والمعاصرة ، وحزب التجمع الوطني للأحرار، بالإضافة إلى حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وكذا حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، بالصفحات التالية على التوالي: 105، 137، 76، 57، 146 ، 171.

[349] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 137.

واجب التصويت،[350] فيما سن **حزب الاتحاد الدستوري**، مقترحا يفيد واجب المواطنين في المساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدته واحترام رموزه والحفاظ على الملك العام، بالإضافة إلى اقتراحه على اللجنة في إطار اجتهادها الخلاق المخول لها بمقتضى خطاب التاسع من مارس 2011، أن تضيف واجبات أخرى ترى أنها أفيد للوثيقة الدستورية المقبلة قصد إبراز مفهوم المواطنة،[351] فيما اكتفت أحزاب أخرى **كالحركة الشعبية والتجمع الوطني للأحرار**، بالإشارة في شكل مذكرتهم إلى الحقوق والواجبات لكن على مستوى المضمون تغيب ملامح للواجبات،[352] وهو ما يعكس ثقافة اجتماعية تتقن فن المطالبة بالحقوق، دون أن تلزم نفسها بواجبات معينة، الشيء الذي يتنافى مع مفهوم المواطنة القائم على مبدأ أمام كل حق واجب يقابله.

مما سبق، يتضح أن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قد ابتغت دسترة كافة الحقوق والحريات المعترف بها دوليا، لكنها بالمقابل تجاهلت مقترحات تهم الواجبات، التي ينبغي على كل مواطنة ومواطن تنفيذها، الشيء الذي يمكن أن يستشف منه، تعبير عن ثقافة شعبية، مجتمعية، هاجسها المطالبة بالحقوق الأساسية، ودسترها، دون الاكتراث للواجبات.

ج ـ ضمانات الحقوق

إذا كانت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قد نصت على مجموعة من الآليات لحماية حقوق الإنسان، فإن كافة الدول تنص في دساتيرها، على ضمانات لحقوق الإنسان، سواء منها القضائية، أو غير القضائية، هذا فضلا عن مصادقة بعضها على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وإذا كانت المملكة المغربية، قد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، ووافقت على مجموعة من الآليات الواردة أعلاه، هذا فضلا عن تنصيصها بوثيقتها الدستورية، منذ سنة 1962، تاريخ إصدار أول دستورها، على ضمانات لحقوق الإنسان تتجلى أساسا في كل من القضاء، والمجلس الدستوري، وإحداثها لمجموعة من المؤسسات ذات الطبيعة غير القضائية، قصد حماية حقوق الإنسان. وإذا كانت في المجال القضائي، قد عملت على إصدار ترسانة قانونية، وإحداث محاكم، وتكوين قضاة...الخ، فإن اقتصار القضاء على صفة جهاز لا يرقي لسلطة، ناهيك عن انعدام استقلاليته، عن السلطة التنفيذية، على اعتبار أن وزير العدل رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء

---

[350] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 77.

[351] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 117.

[352] ـ أنظر مذكرة كل من حزب الحركة الشعبية، وحزب التجمع الوطني للأحرار المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، بالصفحات التالية على التوالي: 65، 54.

بالنيابة، فضلا عن غياب معايير المحاكمة العادلة، لاسيما في المحاكمات ذات الطبيعة السياسية، كل ذلك أدى إلى ضرورة إصلاح العدالة، باعتبارها حجر الزاوية في الضمانات الحقوقية، هذا المطلب الذي أكدته هيأة الإنصاف والمصالحة من خلال توصياتها، حيث طالبت بتعزيزها من خلال، تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية، والبعدية، الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما يقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن،[353] وتعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام،[354] وكذا تدقيق سبل تقوية وتأهيل والرفع من التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية،[355] ناهيك عن ملائمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ومن ذلك بصفة خاصة، إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم،[356] وإدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي معرفة دوليا،[357] ثم معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون، أو من يأتمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات؛ فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب،[358] وتخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به،[359] ووضع مقتضيات مسطرية خاصة، فيما يخص حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر،[360] هذا فضلا عن فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء،[361] وجعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر

---

353 ـ أنظر توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، بالكتاب الرابع مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، ص 90 بموقعها الإلكتروني الرسمي: http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre4_vf.pdf

354 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

355 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

356 ـ أنظر الموقع ذاته، ص 91.

357 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

358 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

359 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

360 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

361 ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.

المجلس الأعلى بالرباط ،[362] تم متابعة تسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه،[363] ومواصلة تحديث المحاكم،[364] ناهيك عن تحفيز القضاة وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم،[365] ومواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات،[366] فمراجعة تنظيم اختصاصات وزارة العدل بشكل يمكن أن يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات،[367] ناهيك عن تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة،[368] تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله،[369] كما أن الملك محمد السادس، منذ توليه حكم المملكة المغربية، وهو يحث في خطبه، على إصلاح العدالة، كضمانة أساسية لحقوق الإنسان، أبرزها خطاب 20 غشت 2009، هذا الأخير الذي أكد من خلاله اعتزامه إيجاد هيأة استشارية قارة، تعددية وتمثيلية، تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إطار مؤسسيا للتفكير وتبادل الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة. وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واختصاصات السلطات العمومية، وقرر إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعيتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها. [370] فأما المرجعية فحصرها في كل من ثوابت الأمة القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمن على ضمان استقلال السلطة القضائية، وكذا في الأخذ بعين الاعتبار، مختلف المقترحات والتوصيات الوطنية الوجيهة، وكذا الخلاصات البناءة لمشروع وزارة العدل، ولاستشاراتها الموسعة، فضلا عن الالتزامات الدولية للمملكة، وأما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الواحد والعشرين، ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل

---

[362] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[363] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[364] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[365] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[366] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[367] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[368] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاتها.
[369] ـ أنظر الموقع ذاته، الصفحة ذاته.
[370] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بمناسبة الذكرى 56 لذكرى ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2009، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي أنظر الرابط الالكتروني التالي ص410:
http://hiwar.justice.gov.ma/uploads/Doc/Discours%20ar.pdf

ومضبوط ، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.[371]

مهما كانت وجاهة الأهداف الإستراتجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله في ستة مجالات ذات أسبقية.[372]

أولا: دعم ضمانات الاستقلالية: وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتخويله حصريا الصلاحيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء، فضلا عن عقلنة تسيير عمله. وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، وديناميةالترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط ، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.[373]

ثانيا: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملائمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب.[374]

ثالثا: تأهيل الهياكل القضائية والإدارية: وذلك بنهج حكامة جيدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم، تعتمد اللاتمركز لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات، اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري والخاص، بكل حزم وتجرد، وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح.[375]

---

[371] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بمناسبة الذكرى 56 لذكرى ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2009، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي أنظر الرابط الالكتروني نفسه، وبالصفحة ذاتها.

[372] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بمناسبة الذكرى 56 لذكرى ثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2009، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي أنظر الرابط الالكتروني ذاته، وبالصفحة نفسها.

[373] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ذاته، المصدر ذاته. الصفحة ذاتها.

[374] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ذاته، المصدر ذاته. الصفحة ذاتها.

[375] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ذاته، المصدر ذاته. الصفحة ذاتها.

رابعا: تأهيل الموارد البشرية، تكوينا وأداء وتقويما، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي، بتفعيل المؤسسة المحمدية، تجسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء.[376]

خامسا: الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون، من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة. وهذا ما يقتضى تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضيين إلى المحاكم، وتسريع وثيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام.[377]

سادسا: تخليق القضاء لتحصينه من الارتشاء واستغلال النفوذ ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة بالطرق القانونية.[378]

كما أنه خصص لها المرتكز الثالث المتعلق بالإصلاح الدستوري، بخطاب التاسع من مارس 2011، الذي ورد فيه، الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.[379]

وإذا كانت قد أحدثت المجلس الدستوري، ومكنته من صلاحيات مراقبة صحة الانتخابات البرلمانية، والاستفتاءات، ناهيك عن مراقبة مدى مطابقة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، ثم القوانين العادية في حالة إحالتها عليه من لدن الجهات المخولة ذلك، فإن هذا المجلس تنتهي مهامه بإصدار الأمر بتنفيذ قانون ما، مما يجعل وخاصة القوانين العادية التي لا يوجب إحالتها عليه بغية النظر في مضامينها، تصدر في بعض الأحيان بمقتضيات مخالفة للنص الدستوري، ومنتهكة لحقوق الإنسان، مع استحالة إحالتها من لدن المتضررين، على المجلس الدستوري، في إطار ما يعرف في المعجم الدستوري، بمسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين، التي يمارسها المواطنين والمواطنات المتضررون، معية المجلس الدستوري، نظرا لغياب مقتضى دستوري ينص على ذلك.

أما فيما يتعلق بالضمانات غير القضائية لحقوق الإنسان، فنجد المملكة المغربية، قد أحدثت المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الوسيط ، ناهيك عن المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، تم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وأسندت لهم صلاحيات تمكنهم من ضمان حقوق الإنسان، كما أن الملك محمد السادس، قد خصص لها مرتكزا بخطاب

---

[376] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ذاته، المصدر ذاته. الصفحة ذاتها.

[377] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ذاته، المصدر ذاته. الصفحة ذاتها.

[378] ـ مقتطف من الخطاب الملكي ذاته، المصدر ذاته. الصفحة ذاتها.

[379] ـ أنظر المرتكز الثالث المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

التاسع من مارس 2011، وذلك لما قال "سابعا: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات"[380] كما أنه أوحى لها بالمرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب ذاته، وذلك لما قال" ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها..."[381] ذلك أن كلمة ممارستها، تعود هائها ـ ضمير متصل ـ على الحريات الفردية والجماعية، وعليه فإن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية، معنية بالتنصيص في الوثيقة الدستورية المكلفة بصياغتها، على مقتضيات تضمن ممارسة حقوق الإنسان، سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

وإذا كان **حزبا الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، قد أحالا على الملك الراحل الحسن الثاني، مذكرتهما المطالبة بإصلاحات دستورية، بتاريخ 9 أكتوبر 1991، فإن هذه الأخيرة قد نصت على مقتضيات تفيد توسيع الضمانات المخولة لحقوق الإنسان، من قبيل التنصيص على ضمانات دستورية لحماية حقوق الإنسان وكرامة المواطن، وإحداث مؤسسة الوسيط التي يجب أن يكون من بين مهامها تلقي الشكايات في ميدان العلاقات بين الإدارة والمواطنين، والتدخل بالوساطة لدى السلطة التنفيذية ضمانا لاحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى مجلس النواب.[382] كما طالبت أيضا بالتنصيص على المجلس الأعلى للإعلام،[383] هذه المطالب التي عمقت بمذكرة ثانية، أحيلت معية **حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية**، و**حزب التقدم والاشتراكية**، ثم **منظمة العمل الديمقراطي الشعبي**، تحت لواء **الكتلة الديمقراطية**، على الملك ذاته، بتاريخ 19 يونيو 1992، فتضمنت مقترحات تطالب بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الفردية والجماعية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة المواطنين والمواطنات، وكفالة حقوق الأمومة والطفولة والأسرة، وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وذلك على نحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وينسجم وما أقرته المواثيق والإعلانات الدولية، الأمر الذي يقتضى تضمين كل ذلك بدقة في صلب الدستور، مع التنصيص على قيام الأجهزة التي تكفل تطبيق الحقوق والحريات المذكورة

---

[380] ـ أنظر المرتكز السابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد نفسه، الصفحة ذاتها.

[381] ـ مقتطف من المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب نفسه، وبالمرجع ذاته.

[382] ـ أنظر الفقرة الرابعة ضمن المقتضيات المتعلقة بتغيير الدستور، بمذكرة حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 9 أكتوبر 1991، بأطروحة مستكفي (عبد اللطيف)، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينيات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2002 ـ 2003.

[383] ـ أنظر الفقرة الخامسة من محور تغيير الدستور، بمذكرة الكتلة الديمقراطية، المقدمة للملك الراحل الحسن الثاني بالتاريخ نفسه، وبالمرجع نفسه، ص 312.

وحمايتها ومن بينها مؤسسة الوسيط وتوفير الضمانات القضائية اللازمة لاحترامها.[384] كما طالبت بخصوص السلطة القضائية، بضمان استقلال القضاء بصفة فعلية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية، وتحقيق إصلاح شامل للنظام القضائي، يصون حرمة القضاة ويضمن لهم الحصانة الكافية، ويمكن السلطة القضائية من الاضطلاع بواجبها في حماية حقوق وحريات المواطنين، وفرض سلطة القانون وتحقيق مبدأ المساواة أمامه.[385] وأما فيما يتعلق بالقضاء الدستوري، فقد طالبت بالارتقاء بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، إلى مجلس دستوري مستقل وقائم بذاته، مع توسيع اختصاصات هذا المجلس، لتشمل مراقبة دستورية كل القوانين، والتنصيص على تمكين عشر أعضاء مجلس النواب من حق اللجوء إليه، وأن مقرراته ملزمة للجميع وغير قابلة لأي طعن.[386] كما طالبت بالتنصيص على المجلس الأعلى للإعلام، على أن يتولى السهر على ضمان استقلال وحياد كل وسائل الإعلام العمومية التي توضع تحت إشرافه، كما يعمل على توجيهها إلى القيام بواجبها في تنوير الرأي العام وخدمة عموم الشعب، في إطار سياسة إعلامية موضوعية تجعلها منفتحة على جميع التيارات والآراء، لتجد فيها جميع الهيئات السياسية والنقابية والمنظمات الثقافية والاجتماعية منبرا يبرز أفكارها ونشاطاتها، وبما من شأنه أن يؤكد الدور الذي يجب أن يضطلع به الإعلام الوطني الحر والنزيه في البناء الديمقراطي، وينبغي أن يراعي في تركيبته مشاركة مختلف الهيئات السياسية والنقابية والفعاليات الثقافية والاجتماعية.[387] لتتعمق أكثر بالمذكرة الثانية للكتلة الديمقراطية، الموقعة من لدن **حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، وحزب منظمة العمل الديمقراطي الشعبي،** والمقدمة للملك نفسه، بتاريخ 23 أبريل 1996، حيث تضمنت بخصوص جزئية السلطة القضائية التي يعتبرونها خير ضمان لحقوق الفرد والمجتمع ولإقرار دولة الحق والقانون ولتدعيم الديمقراطية وتقدم البلاد واستقرارها، فقد اقترحت عنونة الباب السابع من دستور 1992، بالسلطة القضائية وأن تدرج عبارة السلطة القضائية في بداية الفصل 80 من الدستور كما أننا نقترح أن يرفع عدد من القضاة المنتخبين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء إلى ثلاثة قضاة يمثلون قضاة محاكم الاستئناف، وستة قضاة يمثلون قضاة محاكم أول درجة، وتعديل الفصل 83 كالتالي " لا

---

[384] ـ أنظر الفقرة الأولى من محور الإصلاح الدستوري، بمذكرة الكتلة الديمقراطية، المقدمة للملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 19 يونيو 1992، بالمرجع نفسه، ص 315.

[385] ـ أنظر الفقرة الخامسة من محور الإصلاح الدستوري، بمذكرة الكتلة الديمقراطية، المقدمة للملك الراحل الحسن الثاني بالتاريخ ذاته، وبالمرجع نفسه، ص 316.

[386] ـ أنظر الفقرة السادسة من محور الإصلاح الدستوري، بمذكرة الكتلة الديمقراطية، المقدمة للملك الراحل الحسن الثاني بالتاريخ نفسه، وبالمرجع نفسه، ص 317.

[387] ـ أنظر الفقرة العاشرة المعنونة بمؤسسات دستورية جديدة، بمذكرة الكتلة الديمقراطية، المقدمة للملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 19 يونيو 1992، بالمرجع نفسه، ص 318.

يمكن عزل قضاة المملكة ولا نقلهم ولا توقيفهم إلا بمقتضى قانون" وتعديل الفصل 85 كما يلي" يرجع أمر البث في ترقية وتوقيف وعزل ونقل قضاة الأحكام إلى المجلس الأعلى للقضاء وحده." وإضافة فصول أخرى تنص على أن الأحكام والأوامر القضائية ملزمة للجميع، وأن يعين الملك الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وأن تحرك النيابة العامة للدعوى العمومية دفاعا عن القانون وحقوق المواطنين والمصلحة العامة طبقا لما يحدده القانون. وطالبت أيضا بالتنصيص على المجلس الأعلى للاتصال يتولى السهر على ضمان استقلالية وحياد مختلف وسائل الاتصال العمومية ويحرص على احترام قواعد التعامل بين جميع الأطراف في ميدان الإعلان والاتصال ويكون أداة الاتصال بين المؤسسات السمعية البصرية والمستمعين والمشاهدين، وسوف يحدد قانون تنظيمي تركيبة المجلس واختصاصاته وطرق اشتغاله.[388] وبناء على ما سبق ما هي المقترحات التي طالبت بها، الأحزاب قيد الدراسة، بغية توسيع ضمانات حقوق الإنسان، خاصة وأن ضمن هذه الأحزاب، نجد كل من حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، والتي تتمتع عن غيرها من الأحزاب، بقواسم مشتركة في مجال تقديم مقترحات دستورية للمؤسسة الملكية، حيث أنها قدمت مذكرات اقتراحية للملك الراحل الحسن الثاني، كخطوة في اتجاه، البحث عن إمكانية المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، عبر آلية المقترحات، بفترة أضحى فيها صياغة الوثيقة الدستورية بشكل فردي، عرفا دستوريا يندرج ضمن الأعراف الدستورية للمؤسسة الملكية. وإذا كانت بحقبة التسعينات من القرن العشرين، قد أبدعت عرفا دستوريا، موازيا للعرف الدستوري المخول للملك، في مجال صياغة الوثائق الدستورية، فإنها بسنة 2011، تمكنت من اكتساب هذا العرف، بإرادة ملكية صرفة، عبر عنها بصريح العبارة، الملك محمد السادس، بخطابه للتاسع من مارس، بالسنة ذاتها، حينما "عملا بما رسخناه من انتهاج المقاربة التشاركية، في كل الإصلاحات الكبرى، فقد قررنا تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها الكفاءة والتجرد والنزاهة. وقد أسندنا رئاستها للسيد عبد اللطيف المنوني، لما هو مشهود له به من حكمة، ودراية علمية عالية بالقانون الدستوري، وخبرة حقوقية واسعة؛ داعيين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي

[388] ـ أنظر الفقرة السادسة المعنونة بمؤسسات دستورية، بمذكرة الكتلة الديمقراطية، المقدمة للملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 23 أبريل 1996، بالمرجع نفسه، ص 325.

تصوراتها في هذا الشأن؛..."[389] وأكد عليه بخطابه للعاشر من مارس 2011، لما قال " وإننا ندعو اللجنة، لاعتماد منهجية الإصغاء والتشاور، مع جميع الهيآت والفعاليات المؤهلة، بدون استثناء؛.... وبالنظر لما نوليه من أهمية خاصة، لانخراط الأحزاب السياسية في بلورة وتفعيل حكامة دستورية جيدة، فقد ارتأينا ألا يقتصر دورها على تقديم تصورات أمام لجنتكم الموقرة، وإنما أن تكون مشاركتها موصولة في هذا الإصلاح الهيكلي، من بدايته إلى نهايته. لذا قررنا إحداث آلية سياسية، مهمتها المتابعة والتشاور، وتبادل الرأي، بشأن الإصلاح المقترح، تضم بصفة خاصة، رؤساء الهيئات السياسية والنقابية، ورئيس لجنتكم. وقد أسندنا رئاسة هذه الآلية إلى مستشارنا محمد معتصم."[390] مما يدفع إلى طرح التساؤل التالي: هل حافظت الأحزاب المنتمية للكتلة الديمقراطية، على المطالب ذاتها التي تقدمت بها بمذكراتها الدستورية سنوات 1991، 1992، 1996؟ أم أنها عملت على تطويرها انسجاما مع المتغيرات التي شهدتها البلاد، بالألفية الثالثة؟ وكذا مع مضمون خطاب التاسع من مارس 2011؟ وبخصوص الأحزاب المشاركة للمرة الأولى في إعداد الوثيقة الدستورية، عبر آلية المذكرات الاقتراحية، إلى أي حد حاولت إصلاح سلبيات القضاء؟ وما هي الضمانات الدستورية المقترحة من لدنها في هذا المجال؟

إن الإجابة على التساؤل الوارد أعلاه، يفرض علينا تحليل المعطيات الواردة بمذكرات الأحزاب قيد الدراسة، من حيث الضمانات ذات الطبيعة القضائية، أو من حيث الضمانات ذات الطبيعة غير القضائية.

أما الضمانات ذات الطبيعة القضائية، فيمكن حصرها في المقتضيات المتعلقة بالسلطة القضائية، والمقترحات الخاصة بالمجلس الدستوري، باعتبارهما ضمانتين قضائيتين لحقوق الإنسان. وهكذا، فبخصوص السلطة القضائية، فإذا كانت كافة الأحزاب قيد الدراسة، قد تقدمت بمقترح عنونة الباب المتعلق بالقضاء، بالسلطة القضائية، واستقلاليتها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال ضم هيئة المفتشين القضائيين إلى اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، واستقلاليتها الإدارية والمالية، على اعتبار أن الملك في خطابه للتاسع من مارس 2011، قد دعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى الارتقاء الدستوري للقضاء إلى سلطة مستقلة،[391] هذه الدعوة الملكية، وإن كانت في مضمونها استجابة لمطلب مذكرات الكتلة الديمقراطية 1992،

---

[389] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر جريدة الصحراء المغربية، العدد نفسه، الصفحة ذاتها.

[390] ـ مقتطف من خطب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة نفسها.

[391] ـ وفق مضمون المرتكز الثالث المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

1996، المطالبة بالمقترحات ذاتها، الواردة أعلاه، فإن الأحزاب المنتمية لها آنذاك، لم تتنازل عن هذا المطلب بمذكراتها المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستورية، الشيء الذي قد يفيد أنها إما أرادت الانسجام مع مضمون الخطاب الملكي التأطيري لمهمة إعداد الوثيقة الدستورية، فضمنت مذكراتها الفردية بالمطالب ذاتها المنصوص عليها بمذكراتها الجماعية، كما قد يدل على إلحاحها عن المطالب ذاتها، بغية الدفع إلى دسترتها. أما بخصوص الأحزاب التي تتخذ المبادرة الاقتراحية، للمضامين الواجب إدراجها بالوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية، فيمكن اعتبار توافقها حول المطلبين السالف ذكرهما، يعتبر ترجمة فعلية لمضامين خطاب الملكي ذاته، وتأكيد للمطالب التي طالما عبروا عنها في تجمعاتهم الخطابية، وبيانات هيئاتهم....الخ. هذا فيما يتعلق بنقط التوافق بين الأحزاب قيد الدراسة، أما بخصوص نقط اختلافهم، فيمكن ملامستها من خلال المقترحات الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، حيث اختلفت الأحزاب قيد الدراسة، حول هيكلته، بدءا من الرئاسة حيث إن منهم من طالب بتخويلها للملك على غرار جميع الدساتير السابقة، وهم كل من **حزب الاستقلال،**[392] **وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية،**[393] **حزب التقدم والاشتراكية**[394] **حزب الحركة الشعبية،**[395] **حزب الاتحاد الدستوري،**[396] ثم **التجمع الوطني للأحرار،**[397] **فالأصالة والمعاصرة،**[398] ومنهم من طالب بإسنادها إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى وهم كل من **حزب العدالة والتنمية،**[399] **وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي،**[400] وكذا **حزب**

---

[392] ـ حيث نصت مذكرته بخصوص هذه الجزئية، اعتبار المجلس الأعلى للقضاء برآسة جلالة الملك هو الضامن لاستقلال القضاء" أنظر مذكرة حزب الاستقلال المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246، 2011، ص 96.

[393] ـ حيث اقترح بمذكرته التنصيص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 111.

[394] ـ حيث اقترح بمذكرته المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، التنصيص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 142.

[395] ـ حيث نص بمذكرته المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، على مطلب رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 70.

[396] ـ حيث اقترح بمذكرته التنصيص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 122.

[397] ـ نص بمذكرته على مقترح التنصيص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 62.

[398] ـ حيث اقترح بمذكرته التنصيص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 84.

[399] ـ حيث اقترح بمذكرته التنصيص على تولي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، من لدن الرئيس الأول للمجلس الأعلى، أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 49.

المؤتمر الوطني الاتحادي،[401] وإذا كانت أطروحة المتشبثين بترك هذه الصلاحية بالمجال المحفوظ للملك، تستند على مسألة ضمان استقلالية القضاء، لا يمكن أن تتحقق إلا برئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، باعتباره أميرا للمؤمنين، مدعمين اتجاههم بمضمون الخطاب الملكي المؤطر لإصلاح القضاء، الذي ألقاه الملك محمد السادس، بتاريخ 20 غشت 2009، لما قال بصريح العبارة، أن القضاء يعد وظيفة من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمن على ضمان استقلالية السلطة القضائية،[402] فيما يرتكز أصحاب مطلب إسناد رئاسة هذا المجلس للرئيس الأول للمجلس الأعلى، أن الملك هو جزء من السلطة التنفيذية باعتباره رئيس الدولة ورئيس المجلس الوزاري والقائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية إلى ما غير ذلك من الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى الوثيقة الدستورية، وبالتالي ينبغي إسنادها لشخصية أخرى لا تمت بصلة للسلطة التنفيذية حتى تضمن الاستقلالية التامة للسلطة القضائية. هذا فيما يتعلق برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، أما بخصوص باقي أعضاء المجلس ذاته، فنجد **حزب الاستقلال**، اقترح بمذكرته التصورية ـ المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور يوم 28 مارس 2011 ـ إحداث منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يسمى نائب رئيس السلطة القضائية يعين فيه الملك شخصية قضائية سامية معروفة بكفاءتها الفكرية، ونزاهتها المشهود بها، وأحكامها ومواقفها في تحقيق العدالة، وحسن تدبيرها، يتولى هذا النائب نيابة عن العاهل تدبير وإدارة السلطة القضائية، وهو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الملك (منصب محدث بالصفة)، هذا بالإضافة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى (بالصفة)، والوكيل العام لدى المجلس الأعلى (بالصفة)، وكذا قاض من مستوى رفيع مكلف بالتفتيش مقترح من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويعينه الملك كذلك بالصفة، باقي الأعضاء بالانتخاب وهم ممثلان اثنان لقضاة محاكم الاستئناف أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ممثل واحد للمحاكم الإدارية ممثل واحد للمحاكم التجارية مقعدان للقاضيات النساء في إطار لائحة وطنية من مختلف المحاكم،[403] فيما اقترح **حزب الاتحاد**

---

[400] ـ حيث اقترح بمذكرته التنصيص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، للرئيس الأول بالمجلس الأعلى، أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 154.

[401] ـ حيث اقترح بمذكرته التنصيص على أن يرأس للمجلس الأعلى للقضاء، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 177.

[402] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2009، للإطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي أنظر الرابط الإلكتروني، ص 411 التالي:

http://hiwar.justice.gov.ma/uploads/Doc/Discours%20ar.pdf

[403] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 97.

الاشتراكي للقوات الشعبية، أن يتألف المجلس من رئيس بالنيابة يعينه الملك من بين الشخصيات خارج مجال القضاة، ومن أعضاء بالصفة هم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك به، ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس مؤسسة الوسيط ، ومن أعضاء يعنيهم وزير العدل لمتابعة السياسة القضائية للحكومة، ومن شخصيات في المجتمع المدني يعينهم رئيس مجلس النواب، ومن أعضاء قضاة منتخبين لولاية واحدة، ومن نقيب سابق يعين من طرف الملك باقتراح من مجلس جمعية هيئات المحامين بالمغرب،[404] هذا واقترح **حزب التقدم والاشتراكية** أن يضم المجلس في تركيبته كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ستة أعضاء أكفاء ومؤهلين منتخبين من قضاة الحكم، ستة أعضاء أكفاء ومؤهلين منتخبين من قضاة النيابة العامة، ورئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء، ناهيك عن ثلاث نقباء منتخبين لهيئات المحامين، وست شخصيات مؤهلة وكفأة يعينها الملك،[405] وأما **حزب العدالة والتنمية،** فقد طالب بأن تشمل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى الرئيس كل من ستة قضاة منتخبين من طرف زملائهم، وأربعة أعضاء معينين من قبل الملك خارج الجسم القضائي من ذوي النزاهة والكفاءة باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المحامين بالمغرب والمجلس العلمي الأعلى والمجلس الدستوري، وذلك بالإضافة إلى عضوية الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس المحكمة العليا كأعضاء بالصفة.[406]

أما **حزب الحركة الشعبية،** فقد اقترح بأن ينوب عن الملك في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للنقض، وأن يتم تحديد هيكلة المجلس في إطار قانون تنظيمي، مع اشتراط حصر فترة الأعضاء المنتخبين في ولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفتح المجال أمام بعض الكفاءات ذات الاختصاص القانوني والقضائي في عضوية المجلس الأعلى.[407] وأما **حزب التجمع الوطني للأحرار،** فتقدم بمقترح يهم تركيبة المجلس ذاته، هذه الأخيرة التي جسدها في كل من نيابة رئيس منتدب عن الملك في رئاسة المجلس، يتم اختياره من خارج الهيئة القضائية، وعضوية كل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام به، وكذا من

---

[404] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 111.

[405] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 142.

[406] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق) الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 49.

[407] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق) الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 70.

ثلثين يتم انتخابهم من طرف قضاة المملكة، هذا بالإضافة إلى ثلث يتكون من ممثل عن وزارة العدل، ومن أعضاء يتم اختيارهم من الفعاليات المدنية والحقوقية يقترحهم مناصفة كل من الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري.[408] وأما **حزب الاتحاد الدستوري**، فقد اقترح في هذا المضمار، ضم كل من نائب للرئيس يختاره الملك، والرئيس الأول للمجلس الأعلى، وكذا الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، بالإضافة إلى رئيس الغرفة في المجلس الأعلى، وممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، وأربعة ممثلين قضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، ثم أربعة أعضاء يختارون من أساتذة الجامعة ومن هيئات الدفاع، لا تقل خبرتهم عن 15 سنة من الممارسة الميدانية.[409] وأما **حزب الأصالة والمعاصرة**، فقد تقدم بمقترح يساير ما طالب به، حزب الحركة الشعبية في هذا الشق، حيث اكتفى بالمطالبة بتعيين الملك نائبا عنه لا يكون من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والتنصيص على قانون تنظيمي يحدد تركيبة هذا المجلس.[410] هذا فيما يتعلق بمقترحات الأحزاب المؤيدة للوثيقة الدستورية، أما بخصوص مقترحات أحزاب مقاطعة الدستور، فيمكن إبرازها من خلال مذكرتي كل من **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، وكذا **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، باعتبارهما الحزبين المشاركين في عملية إعداد الوثيقة الدستورية، والرافضين للتصويت الإيجابي لصالح الدستور، وهكذا، نجد الحزب الأول، قد اقترح الاحتفاظ بتركيبة المجلس الواردة بدستور سنة 1996، مع حذف وزير العدل من تركيبة المجلس وإسناد رئاسته كما أسلفنا الذكر للرئيس الأول للمجلس الأعلى،[411] فيما نجد الثاني، لم يحدد أي تشكيلة للمجلس باستثناء وجوب رئاسته من لدن رئيس المجلس الأعلى.[412] هذا فيما يخص تركيبة المجلس الأعلى للقضاء أما بشأن صلاحياته، والتي تعد بدورها من بين نقط الاختلاف بين المذكرات قيد الدراسة، ذلك أن **حزب الاستقلال**، اقترح بخصوص هذا الشق، التنصيص على أحقية المجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة، والتنظيم القضائي للمملكة، وكذا تطبيق الضمانات المقترحة للقضاة فيما يرجع لاقتراح تعيينهم، وإسناد أمر البث في ترقيتهم وتوقيفهم، وعزلهم، ونقل

---

[408] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 62.

[409] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 122 ـ 123.

[410] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 84.

[411] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 154.

[412] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 177.

وتقاعد القضاة، وبخصوص الجلسات الخاصة بالنظر في القضايا التأديبية لجميع القضاة، فقد اقترح إسناد رئاستها دستوريا، للرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء، هذا وطالب كذلك بالتنصيص على قانون تنظيمي يحدد اختصاصات ومهام نائب رئيس السلطة القضائية، واللجان المعينة للتفتيش وضبط سير المجلس الأعلى للقضاء، ناهيك عن تحديده للشروط والمعايير الدقيقة لاختيار رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وكذا اختيار رئيس المجلس الأعلى، والوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى الذي سيصبح رئيسا للنيابة العامة في عموم المملكة.[413] فيما طالب **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، بخصوص هذه الجزئية، إصدار قانون تنظيمي يحدد فيه من بين ما ينص عليه، وظيفة المجلس الأعلى للقضاء والاستقلال الذاتي بشريا وماليا، وكذا تمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم، وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة،[414] وأما **حزب التقدم والاشتراكية**، فقد ساير **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية** في مطلبه، بخصوص إدراج قانون تنظيمي متعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، بالوثيقة الدستورية، كما اقترح أن لا تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة إلا بحضور ثلاثة من قضاة الحكم، وثلاثة من قضاة النيابة العامة، ورئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ونقيب واحد للمحامين وستة شخصيات كفأة ومؤهلة.[415]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد اقترح تخويل المجلس الأعلى للقضاء صلاحية إبداء الرأي في تسيير السياسة القضائية، والسهر على تنفيذ السياسة الجنائية وتحريك المتابعات من طرف الوكيل العام إلى جانب وزير العدل، بالإضافة إلى تخويله صلاحية تفتيش القضاة، فيما اكتفى **حزب التجمع الوطني للأحرار** بمقترح التنصيص الدستوري على تكريس سلطة المجلس الأعلى للقضاء بتدبير مسار القضاة (الولوج، الترقية، التأديب ...) مع التنصيص على استقلاليته إداريا وماليا.[416] وأما حزب الأصالة والمعاصرة، فطالب بأن يتمتع باستقلال إداري ومالي، وأن يقوم المجلس الأعلى للقضاء وجوبا بإبداء رأيه لوزارة العدل في السياسة القضائية والجنائية، ناهيك عن رفعه

---

[413] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 97 – 98.

[414] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 110 – 111.

[415] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 142 – 143.

[416] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 70.

تقريرا سنويا حول واقع العدالة إلى الملك، على أن ينشر بالجريدة الرسمية، هذا إضافة إلى إعداده للائحة الأشخاص المؤهلين للتمتع بالعفو الملكي.[417]

أما بخصوص مقترحات أحزاب مقاطعة الدستور الجديد، فنجد كل من **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، الذي طالب بأن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على استقلال السلطة القضائية، وإبداء الرأي في القضايا التي تهم المجال القضائي، وكذا تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم، هذا بالإضافة إلى أن عزل ونقل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، لا يتم إلا بمقتضى قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء حسب ما ورد في مقترحات الحزب،[418] وأما بخصوص **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، فقد تضمنت مذكرته مقترحا يتعلق بسهر المجلس الأعلى للقضاء، على استقلال السلطة القضائية، وإبداء الرأي في كل ما يهم المجال القضائي، وتدبير شؤون القضاة فيما يتعلق بالترقية والتأديب، هذا الأخير الذي يجب أن يتخذه المجلس الأعلى للقضاء في إطار اجتماعه في هيئتين، هيئة ذات صلاحيات خاصة بقضاة الأحكام يترأسها وجوبا الرئيس الأول بالمجلس الأعلى، وهيئة ذات صلاحيات خاصة بقضاة النيابة العامة ويرأسها وجوبا الوكيل العام بالمجلس الأعلى، كما أنه يقوم لوحده بعزل ونقل القضاة، إضافة إلى امتلاكه سلطة الاقتراح بالنسبة للقضاة الذين سيعنهم الملك.[419]

أما بخصوص المجلس الدستوري، فقد اتفقت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ حول ضرورة إسناد مهمة قاضي دستوري إلى أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في مجالات القانون والقضاء والفقه وأن لا تقل هذه الخبرة عن 15 سنة من الممارسة، وكذلك حول ضرورة تقليص النصاب القانوني الواجب لإحالة نص قانوني من لدن أعضاء البرلمان على المجلس الدستوري، وذلك إيمانا منهم بأحقية المعارضة في ذلك من جهة، ومن جهة أخرى بغية تكريس مفهوم دولة القانون التي يسمو فيها هذا الأخير على الجميع مسؤولين كانوا أم مواطنين، هذا وبغية تخليق الحياة السياسية طالبت الأحزاب، بضرورة التنصيص على أجل ستة أشهر للبث في الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية. فيما اختلفت حول صلاحياته وكذا عضويته، حيث نجد **حزب الاستقلال** طالب بدعمها، فيما يخص مراقبة دستورية القوانين، وذلك من خلال الإحالة على المجلس الدستوري من القضاء العادي في حالة طعن أحد المتقاضين في دستورية نص قانوني، وكذا تخويل المجلس الحق في

---

[417] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 84.

[418] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 154.

[419] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 177.

التصدي تلقائيا للقضايا الداخلة في اختصاصه حتى بدون إحالتها عليه ممن لهم الحق، وكذا منحه صلاحية الفصل في انتخابات المجالس الجهوية والنزاعات التي يمكنها أن تحدث بين المجالس الجهوية والحكومة في إطار الاختصاصات المخولة قانونا لهذه المجالس، أضف إلى ذا وذاك تخويل المواطن الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين حماية لحقوقه، شريطة أن يتقدم الطاعن بإثارة النقطة القانونية التي يعتبرها غير دستورية أمام محكمة الموضوع ثم بعد البث فيها من محكمة الاستئناف ثم المجلس الأعلى، وهو الذي يقرر أن النقطة التي أثيرت تستحق الإحالة على المجلس الدستوري للبث فيها.[420] فيما اقترح **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، مراجعة عضوية المجلس لتصبح، ثلث الأعضاء ورئيس المجلس يعينون من قبل الملك، وثلث يعين من لدن هذا الأخير لكن بناء على اقتراح من طرف مجلس النواب، فيما الثلث الآخر يعين من قبل الحكومة، وفيما يخص صلاحياته فقد اقترح الحزب تخويله حق الرقابة الدستورية الإجبارية على القوانين العادية والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز الحكومي، النص على اختصاص المجلس الدستوري في تفسير الدستور في حالة خلاف حول ذلك.[421]

أما بالنسبة **لحزب العدالة والتنمية**، فقد اقترح فيها المجال، بأن تحل الأحزاب بقرار من المجلس الدستوري، وأن يخول للمواطن الحق في الدفع بعدم دستورية قانون مزمع تطبيقه عليه أمام أي محكمة وترفع المحكمة الأمر إلى المجلس الدستوري الذي يبث فيه طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي.[422]

وأما **حزب الحركة الشعبية**، فقد اقترح حرص المجلس الدستوري على التطبيق الفعلي لفصل السلط وتوازنها، ومنح المجلس الأعلى حق إحالة بعض القوانين على المجلس الدستوري بغية مراقبة مدى دستوريتها.[423] فيما طالب **حزب التجمع الوطني للأحرار**، بالتنصيص على إمكانية طعن سدس أعضاء مجلس النواب أو المستشارين في القوانين العادية، والتنصيص على إمكانية إحالة المحاكم العادية لنزاعات الأحكام النهائية ذات الطبيعة الدستورية، ناهيك عن حصر آجال البث في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان في حدود ستة أشهر.[424] وأما **حزب الاتحاد**

---

[420] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 98 ـ 99.

[421] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 111.

[422] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 46.

[423] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 70.

[424] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 62.

الدستوري فاقترح بأن تدرج القوانين المنظمة للأحزاب والانتخابات وكذا تلك المتعلقة بالحريات العامة والحقوق الأساسية وضماناتها، بالإضافة إلى النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقوانين المتعلقة بإدراج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، ضمن قائمة القوانين الواجب إحالتها على المجلس الدستوري، قصد النظر في مدى دستوريتها.[425] فيما طالب **حزب الأصالة والمعاصرة**، بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري، بجعله ينظر في تنازع الاختصاص بين الدولة والجهات، وفق مسطرة خاصة يحددها قانونه التنظيمي، كما توكل إليه مهمة فحص مدى دستورية المراسيم، وأن يبث المجلس الدستوري في تأويل الدستور، وكذا تخول المجلس صلاحية النظر في دستورية المعاهدات.[426]

وبالنسبة لكل من **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، وكذا **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، فنجدهما قد اقترحا بأن يختار أعضاء المجلس الدستوري من القائمة المعدة من قبل مجلس النواب، أربعة يعينهم الملك وأربعة يعينهم رئيس مجلس النواب فيما الأربعة المتبقين يعنهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين الملك رئيس المجلس الدستوري باقتراح من أغلبية أعضائه صلاحيات المجلس الدستوري، مع إضافة في مذكرة **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، تقضي بالتنصيص على إمكانية إحالة القوانين على المجلس الدستوري بواسطة مبادرة شعبية.[427]

وبرز لنا الاختلاف بين الأحزاب كذلك من خلال موقفهم من المحكمة العليا فهناك من طالب بإلغائها على اعتبار أنها تكرس اللامساواة بين المواطنين ووزرائهم، من جهة ومن جهة أخرى وبالنظر إلى مسطرتها قد تدفع إلى تكريس الإخلال بالعدالة. ومن بين الأحزاب الرافضة لها نجد كل من **حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، أيضا **حزب التقدم والاشتراكية وحزب العدالة والتنمية**، ناهيك عن **حزب الأصالة والمعاصرة** و**حزب التجمع الوطني للأحرار**، وكذا **حزب الاتحاد الدستوري**، هذا الرفض الذي لم يعبر عنه بصريح العبارة، بل فقط يستشف من عدم إدراج مقتضى متعلق بها بمذكراتهم الاقتراحية، فيما أشار **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، بشكل صريح إلى سبب اختياره التخلي عن المحكمة العليا بالوثيقة الدستورية الجديدة للدولة، حيث قال بمذكرته التصورية لمشروع الوثيقة السالفة الذكر " نرى حذف هذه المحكمة من الدستور ليس فقط لأنه ومنذ وجودها في أول دستور، لم يسبق، و لغاية تاريخه هيكلتها وليس لأن

---

[425] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 123.
[426] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 84 ـ 85.
[427] ـ أنظر مذكرتا حزبي الطيعة الديمقراطي الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي، بالمرجع ذاته، بالصفحات على التوالي: 153، 177.

قانون المسطرة الجنائية يتضمن مسطرة متابعة الوزراء عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء مزاولتهم لوظائفهم أو خارجها، وإنما بالإضافة لذلك لأن وجودها حتى مع الفرض هيكلتها، من شأنه أن يساهم في إفلات أعضاء الحكومة من العقاب، وذلك بسبب ما تضعه مقتضياته القانونية من شروط تعجيزية لتوجيه الاتهام والموافقة عليه، مثلا في الدستور الذي نحن بصدده، فإن مجرد توجيه الاتهام يحتاج على الأقل إلى أصوات أعضاء المجلس الذي وجهه والمصادقة على توجيه الاتهام، للشروع في التحقيق، يحتاج على الأقل إلى 3/2 أعضاء كل مجلس ـ نواب، مستشارين ـ"[428] فيما أكدت أخرى على بقائها كمؤسسة دستورية، وهما كل من **حزب الحركة الشعبية** الذي اقترح إسناد رئاسة المحكمة العليا لرئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء، وأيضا **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي** الذي طالب بأن تتألف المحكمة العليا من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب، وأن يسمي الملك رئيس المحكمة العليا بعد اقتراحه من أغلبية أعضائها.

أما بالنسبة للمؤسسات غير القضائية الضامنة لحقوق الإنسان، فإن الأحزاب بمذكراتها الاقتراحية، طالبت بدسترة كل من مجلس المنافسة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا مؤسسة الوسيط ، بالإضافة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ناهيك عن إحداث مجالس تهتم بالشباب والعمل الجمعوي، والمرأة، والأسرة، والطفل، والصحة. وبالنسبة للحقوق اللغوية، فقد طالبت الأحزاب كما أسلفنا الذكر، بدسترة الهيئات الساهرة على تدبير الشأن اللغوي بالدولة، من المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وأكاديمية محمد السادس للغة العربية، وكل هذه المؤسسات مهمتها الأساسية حماية حقوق الإنسان بأساليب غير قضائية، والملاحظ في هذا الشق أن الأحزاب قد اقترحت دسترة مجالس سابقة على صياغة الوثيقة الدستورية، كالمنافسة، والوطني لحقوق الإنسان، وكذا الوسيط ، والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وأكاديمية الملك محمد السادس للغة العربية، والإشارة لها فقط ، تكفي أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لوضع تعريفها انطلاقا من مقتضيات ظهائر تأسيسيها، عكس المجالس التي اقترحت إدراجها بالوثيقة الدستورية، دون سابق إحداثها فعليا، من قبيل الشباب والعمل الجمعوي، والمرأة، والأسرة، والطفل، والصحة، الشيء الذي يجعل منها مطالب تندرج في إطار المقترحات التي تطالب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بتفعيل مهمتها المجسدة في الاجتهاد الخلاق، بغية ابتكار تعاريف ومهام للمؤسسات المطالب بدسترتها أعلاه.

[428] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية سلسلة نصوص و وثائق العدد 246 ص 155

مما سبق يتبين أن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ سعت إلى تقوية ضمانات الحقوق، مع تباين حول شكل هذه الضمانات، حيث أنه إذا كانت أحزاب تطالب باستمرارية سهر الملك على رئاسة السلطة القضائية، فإن أحزاب أخرى منحت هذه الرئاسة لرئيس المجلس الأعلى، الشيء الذي يفيد أن هذه الأخيرة، لم تستحضر لحظة إعدادها لمقترحاتها الدستورية، مضامين خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 20 غشت 2009، وخصصه لإصلاح القضاء، هذا الأخير الذي جعل من القضاء وظيفة من وظائف إمارة المؤمنين، وحيث إن الملك بمقتضى الدستور، هو أمير المؤمنين، فإن ذلك يعني استمرارية رئاسته للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أنها سعت إلى تمكين المواطنين من التوجه إلى القضاء الدستوري، في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، لحظة محاكمتهم.، ودسترة المؤسسات غير القضائية المختصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، مع مطالب طفيفة بإحداث مؤسسات أخرى، تندرج في إطار الأهداف ذاتها، لكنها ذات طابع فئوي.

ثانيا ـ بخصوص دستور فصل السلط

ارتبطت نظرية فصل السلطات، باسم المفكر الفرنسي الشهير مونتسكيو وكتابه روح القوانين الذي صدر سنة 1748 ، إلا أن هذه النظرية تجد أساسها الملموس في الظروف التاريخية لانجلترا، كما عبر عنها جان لوك في الجزء الثاني من كتابه " محاولة في الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690 [429] وإذا كان فصل السلط عند مونتسكيو يعتبر أداة لتحقيق الحريات السياسية للمواطنين. هذه الحرية التي تعني في نظره سلامة وأمن المواطنين والتي لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة فهي لا توجد إلا إذا لم يسأ استعمال السلطة باعتبار أن كل إنسان يتولى السلطة يكون محمولا على إساءة استعمالها. " لذا يجب أن توقف السلطة السلطة" وينحدر مبدأ فصل السلط من فحص لوظائف الدولة وذلك بالنظر إلى القانون: فهناك مهمة سن القوانين، تطبيق القوانين، والفصل في الخلافات على ضوء القانون. لذا فلضمان أمن وحرية المواطنين، يكفي توزيع هذه المهام على هيئات مختلفة. فنكون أمام سلطة تشريعية ، سلطة تنفيذية و سلطة قضائية. [430]

والملاحظ بشأن هذا التقسيم الثلاثي للوظائف أنه لم يحدث أي خلاف بين الكتاب حول ضرورة فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أنه حدث خلاف فيما يتعلق بسلطة القضاء وهل يعد سلطة ثالثة أم يعتبر جزءا من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية؟

[429] ـ المصدق (رقية)،" القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية" الجزء الأول دار توبقال للنشر الدار البيضاء ص 137.
[430] ـ المصدق (رقية)، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" المرجع ذاته ص 138

فالفيلسوف الفرنسي مونتسكيو يرى بشأن هذه السلطة أنها ليست سلطة بالمعنى البحت وفي هذا يقول:" بين القوى الثلاث التي تحدثنا عنها فإن قوة القضاء هي بطريقة ما معدومة إن قضاة الأمة ليسوا سوى الفم الذي يتلفظ بكلمات القانون، كائنات جامدة لا تستطيع تعديل قوته ولا صرامته... "

ومع هذا، فإن مونتسكيو ذهب إلى ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطتين الأخريتين، فهو يعتبرها سلطة مستقلة وذلك حتى لا يكون الشخص الواحد خصما وحكما، صانعا للقوانين الظالمة ومطبقا ومنفذا لها في نفس الوقت، ذلك أنه لن تكون هناك حرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن سلطة عمل القوانين (السلطة التشريعية) وسلطة تنفيذها (السلطة التنفيذية).[431]

وقد ذهب الفيلسوف لوك إلى اعتبار السلطة القضائية جزءا من السلطة التشريعية، بينما اعتبرها روسو جزءا من السلطة التنفيذية.[432]

وذهب الفقيه بار تلمي إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يصل إلى اعتبار السلطات ثلاثة فسلطة عمل القوانين وسلطة تنفيذ القوانين لا يوجد بينها مكان لقيام سلطة ثالثة وأن مسألة تفسير القوانين في حالة النزاع قد تدخل حتما في ذلك العمل العام وهو تنفيذ القوانين.[433]

ودافع جون لوك عن مبدأ الفصل بين السلط في مؤلفه السالف الذكر، غير أنه بين بوضوح أن السلطات الثلاث لن تكون على قدم المساواة، بل يرى إعطاء السلطة التشريعية المكانة العليا بين السلطات الثلاث، كما أنه لم يكن يقصر وظيفة السلطة التنفيذية على مجرد تنفيذ أو تطبيق القوانين، بل كان يقر لها بإمكان ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية في الظروف الاستثنائية.[434]

والمقصود بالفصل بين السلطات عند جون لوك هو التعاون والتوازن بينها، وإن كان هذا التوازن يميل لمصلحة السلطة التنفيذية.

أما بالنسبة لروسو فإن التمييز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا يقوم على أساس المساواة بينهما لأن السلطة التشريعية هي المعبرة عن الأزمة العامة وليس للحكومة إلا أن تنفذ هذه الإرادة كما أن السيادة في رأي روسو غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فلا يمكن تصور توزيعها بين هيئات مختلفة.

فوجود حكومة بالنسبة لروسو لا يعني الفصل بين السلطات بقدر ما يعني مجرد تقسيم عمل أو فصل بين الوظائف.

---

[431] ـ المسعودي (أمينة)، التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الثلاث 1962 ـ 1970 ـ 1972، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص القانون الدستوري علم السياسة، جامعة محمد الخامس ـ أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 1984. ص 60

[432] ـ المسعودي (أمينة) المرجع السابق، ص 61

[433] ـ المسعودي (أمينة) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[434] ـ المسعودي (أمينة) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود غاية واحدة اتفق عليها جميع دعاة مبدأ الفصل بين السلطات ألا وهي تحقيق حرية الأفراد ومنع التحكم من الطغيان أو الاستبداد بالسلطة.[435]

وقد اهتدى مونتسكيو إلى هذه الغاية بعد أن تحول من نظام دولته إلى النظام الانجليزي. ذلك النظام الذي شهد تحول الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة حيث أضحى سيد الحق الإلهي ملكا دستوريا. فبعد أن كان الملك في انجلترا يمارس سلطات مطلقة ينفرد بها وحده تحولت السلطة من تركيزها في يد الملك إلى توزيعها بين هيئات متعددة.

هذا وينتهي مونتسكيو بشأن مبدأ الفصل بين السلطات إلى إقرار قاعدتين :

التخصص مع التعاون بين السلطات الثلاث

الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات

فالمقصود عند مونتسكيو لم يكن الفصل المطلق بين السلطات وإنما التعاون والتوازن فيما بينها. وهذا ما جعل أن الانتقادات الصارمة التي تعرضت لها نظرية مونتسكيو حول الفصل بين السلطات سواء من طرف الذين اعتبروا هذه النظرية غير مقبولة منطقيا وغير محققة واقعيا، أو من طرف الذين ذهبوا إلى أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى هدم وحدة الدولة إنما هي في الواقع انتقادات صادرة عمن أساء فهم نظرية مونتسكيو ذلك أن هذا الأخير لم يقصد إطلاقا استبعاد إمكانية التعاون بين السلطات.

الانتقال من الفصل إلى التوازن أو التدرج بين السلطات.[436]

إذا كانت نظرية فصل السلط قد أنتجت لنا هذا الاختلاف، فإنها عمليا أبدعت لنا نظامين تمثيليين، وهما كل من نظام الفصل الحاسم للسلط أي النظام الرئاسي، ونظام الفصل المرن للسلط أي النظام البرلماني.

يمتاز النظام الرئاسي بوجود رئيس منتخب من الشعب، يستأثر بالسلطة التنفيذية فطريقة انتخابه تجعله على قدم المساواة مع البرلمان، ذلك أن السلطة التنفيذية، كالسلطة التشريعية، تستمد سند وجودها من الشعب.

توزيع السلط بطريقة حاسمة، وهذا ما يتجلى من خلال استقلال بعضها عن بعض. فالسلطة التشريعية تستأثر بمهام التشريع، كما أن السلطة التنفيذية تعتبر من اختصاص رئيس الدولة ومساعديه.

---

[435] ـ المسعودي (أمينة) المرجع السابق، ص 63

[436] ـ المسعودي (أمينة) المرجع السابق، ص 64

غياب وسائل الضغط والرقابة المتبادلة بين السلط. فرئيس الدولة في هذا النظام لا يملك حل البرلمان أو أحد مجلسيه، أو تأجيل دورات انعقاده، أو حق التقدم بمشروعات قوانين هو أو أحد مساعديه. كما أن السلطة التشريعية لا تملك محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها. فليس لها حق تقديم أسئلة أو استجوابات إلى الرئيس أو أحد مساعديه، كما أنها لا تملك سحب الثقة منهم.

وأما النظام البرلماني، فيمتاز بثنائية السلطة التنفيذية ــ رئيس دولة، رئيس حكومةــ سواء كان ثنائيا ــ مسؤولية الحكومة أمام رئيس الدولة، البرلمان ــ أو أحاديا ــ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ــ والتعاون بين السلطتين، وذلك من خلال انبثاق الحكومة عن البرلمان، وبما أنها حكومة أغلبية فينبغي أن يكون هناك توافق وانسجام بين أعضائها وأعضاء الأغلبية المتواجدة بالبرلمان وعضوية بعض الوزراء في البرلمان، وكذا وسائل الرقابة المتبادلة بينهما والمتجلية في المسؤولية السياسية، المعبر عنها بآلية ملتمس الرقابة الذي يقابله إمكانية حل البرلمان من لدن السلطة التنفيذية.

هذا فيما يخص مفهوم فصل السلط عند المنظرين، أما عند الفاعل السياسي المغربي، المتمثل في الملك هذا الأخير الذي سن تعريفا مغايرا لذلك الذي اعتمده الفقهاء الدستوريون، هذا الذي لا يرد في كتب أو مؤلفات، بل يرد في خطب ملكية، للملك الراحل الحسن الثاني، قام بتجميعها أحد الباحثين،[437] وكذا تحليلها، حيث اعتبر أن الفكر الدستوري للحسن الثاني شكل نوعا من الامتداد والاستمرارية الفكرية للأسس التي وضعها الملك الراحل محمد الخامس، الذي لم يستثن مبدأ فصل السلط من خطبه، حيث أعلن في غير ما مرة عن نيته في " خلق مؤسسات منبثقة عن انتخابات حرة ترتكز على مبدأ فصل السلط ، وفي إطار ملكية دستورية تعترف للمغاربة على مختلف دياناتهم بحقوق المواطن وممارسة الحريات العامة والنقابية" كما أعرب رحمه الله في 15 ماي 1956 بمناسبة أول استعراض للقوات المسلحة الملكية عن إرادته في " إقامة نظام ديمقراطي في إطار الملكية الدستورية، المعتمدة على فصل السلطات " وأثناء إصداره للعهد الملكي لسنة 1958 أكد أن المغرب على عتبة " إقامة مؤسسات سياسية دستورية وذلك بالارتكاز على مبدأ التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالأولى تختص بها الحكومة والثانية يباشرها الملك مع المؤسسات التي سيقيمها " وكانت له قناعة بأنه لا ديمقراطية بدون فصل السلط ، حيث يقول " واقتناعا منا بضرورة التمييز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإننا فيما يخص السلطة التنفيذية سنصدر

[437] ــ ابريجة (خالد)،" الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية ـ التجليات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الدستوري علم السياسة، جامعة الحسن الثاني ــ عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدارالبيضاء، السنة الجامعية 2003 ــ 2004، ص 120 - 127.

ظهيرا نعين فيه سلطة رئيس الحكومة وسلطة كل وزير واختصاصات مجلس الوزراء، حتى يتمكن الوزراء ... من القيام بالمهمة التي ننيطها بعهدتهم" وسيرا على نهج والده، أبدع الملك الراحل الحسن الثاني تصورا لنظرية فصل السلط ، ويتجلى ذلك من خلال خطبه ولقاءاته، وهكذا نجده قال في لحظة استقباله لنواب التجمع الوطني للأحرار، " حاولت أن لا يكون فصل السلط في مستواي لأن كل المغاربة" يستظلون بظل أمير المؤمنين" ويذهبون " للتحاكم " تحت رمحه ليدافع عنهم، فإذن هذا تقليد خلقناه . في مستوى ملك المغرب لا يوجد فصل السلط ، لهذا شاهدتموني مرارا أجمع الوزراء وبعض اللجان البرلمانية وأخاطبهم أمامي كأنهم ليسوا هؤلاء سلطة تنفيذية وهؤلاء سلطة تشريعية ...."[438] وحسب الباحث فإن الملك الراحل الحسن الثاني، يقيم بهذه المقولة فكرة مركزة جميع السلطات حول شخصه على تبريرات دينية، باعتبار ملك المغرب ليس قائدا سياسيا فحسب، بل هو أمير المؤمنين، وهو بالتالي يمارس على جماعة المسلمين سلطة معنوية لا تقف عند حدود سلطة معينة بل تمتد إلى ما وراء ذلك، معللا ذلك بقولة الفقيه عبد اللطيف المنوني، بمقالة له تحت عنوان " الدستور وفصل السلط " والتي تعتبر بأن مؤسسة أمير المؤمنين توجد خارج المنطقة المستنيرة بالدستورانية الغربية.

كما قال الملك الراحل الحسن الثاني، "... وهكذا يتحقق ما قلته لكم دائما كجهاز تشريعي أو تنفيذي، إن فصل السلط ضروري وواجب"[439] لكونه " يضمن... توازنا بين مختلف السلطات لأن هذا التوازن من الشروط الأساسية لوجود استقرار لا يمكن بدونه إنجاز عمل مفيد، ولا تخطيط برامج ذات أمد طويل..."[440] ، " ولكن لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية"[441] ، لأنه " بالنسبة لخادم المغرب الأول... ليس هناك فصل السلط"[442]

ودعم العاهل المغربي الراحل فكرته قائلا: " فإذا كان فصل السلط فأنت (الشعب) مدرك، وأنا كذلك، أنه لا يمكن أن يكون في مستواي، بل فصل السلط هو في مستوى من هو أدنى، فالملك يحكم بلاده ويسير سياستها مستعينا بسلطتين: السلطة التنفيذية وهي الحكومة والسلطة التشريعية وهي البرلمان، ولهذا وذاك حق مزاولة التشريع، إلا أن الحكومة عليها أن تنفذ والبرلمان، عليه أن يراقب ذلك التنفيذ"[443]

---

[438] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 12 نونبر 1981 ، انبعاث أمة، الجزء السادس والعشرون، 1981، ص 415 ــ 416
[439] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978
[440] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 3 مارس 1963
[441] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978
[442] ـ انبعاث أمة ج 1978، 32، ص 379
[443] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 22 ماي 1977

وحسب الباحث خالد ابريجة، فإن العاهل المغربي اعتمد على كل إمكانية تتيحها المرجعية الدينية الإسلامية ليزكي بها قناعته وفهمه لفصل السلط من إحياء الرموز الوطنية الدينية والاجتماعية، والتي تشكل استمرارا للممارسة السياسية للمخزن السلطاني كرمز الوحدة الوطنية عبر التاريخ. ولا يتوانى في ذلك بالاستشهاد بما يخوله له القرآن والسنة، حيث يتضح ذلك جليا من خلال افتتاح خطبه بآيات من القرآن الكريم بقوله: " في السنة الماضية اقتبست خطابي من آية قرآنية، وقد حاولت أن أقتبس اليوم خطابي من أية قرآنية أخرى كريمة، يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

وإنني لأعتبر هذه الآية وكأنها أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم لتكون لكم نبراسا وتنير لكم معالم الطريق التي عليكم أن تسلكوها... فسيرى الله عملكم ورسوله أو خليفة رسوله صلى الله عليه وسلم، ألا وهو المسؤول الأعلى في قمة المسؤوليات في البلاد. وهكذا يتحقق ما قلت لكم كجهاز تشريعي أو تنفيذي أن فصل السلط.... لا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى للمسؤولية"[444]

ومن خلال هذه المقتطفات، حاول الباحث الربط بين مضامينها، بغية إنتاج تعريف لفصل السلط وفق منظور الملك الراحل الحسن الثاني، فصاغ تعريفا على الشكل الآتي " فصل السلط مبدأ ضروري وواجب يقوم على وحدة الحكم، ولا يجب أن يفهم في المستوى الأعلى لحكم الملك أمير المؤمنين بل هو في مستوى أدنى حيث يضمن التوازن بين السلطات في ظل نظام التحكيم "

وسيرا على نهج والده، حصر الملك محمد السادس، مفهوم فصل السلط ، في العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وذلك لما قال في خطابه للتاسع من مارس 2011، " رابعا: توطيد مبدأ فصل السلط ، وتوازنها، وتعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات وعقلنتها، وذلك من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية. وحكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛ تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، دسترة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.[445] وأكد ذلك حينما ساير أطروحة والده الملك الراحل الحسن الثاني، التي

---

[444] ـ خطاب الملك الحسن الثاني 13 أكتوبر 1978.

[445] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

تفيد إلى أن فصل السلط لا ينبغي أن يفهم في المستوى الأعلى لحكم الملك أمير المؤمنين، وذلك لما جعل من إمارة المؤمنين والنظام الملكي، ثابتين من ثوابت الأمة المغربية، فوق المرتكزات السبعة للإصلاح الدستوري، التي يوجد ضمنها المرتكز الرابع المتعلق بمبدأ فصل السلط ، مما يعني أن هذا المبدأ ، يسري فقط على العلاقة بين البرلمان والحكومة، ولا يمتد إلى الملك الذي يعد فوق السلط .

وإذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية، قد استوعبت أطروحة الملك الراحل الحسن الثاني، لنظرية فصل السلط ، حيث إنها لم تحدد صلاحيات المؤسسة الملكية بمذكراتها سواء المحالة سنة 1991، من لدن حزبي الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، أو المحالتين سنتي 1992، 1996، في إطارها.[446] فهل استوعبت هذه الأحزاب قرار الملك محمد السادس، في السير على نهج والده، بخصوص تأويل نظرية فصل السلط ، المبين بخطاب التاسع من مارس 2011، أم أنها دفعت في اتجاه تفعيل نظرية مونتسكيو لفصل السلط ؟ السؤال ذاته يمكن أن يطرح على الأحزاب التي لم يسبق لها اتخاذ مبادرة محاولة المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، إبان فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال قراءة لمضامين المذكرات التصورية للأحزاب المتعلقة بهذه الجزئية الدستورية.

أ ـ الملـك

إذا كان الملك، يتمتع بصلاحيات واسعة، تتوزع بين الديني، والتنفيذي، والتشريعي، وكذا القضائي، منذ أول وثيقة دستورية للمملكة المغربية سنة 1962، جعلته يتبوأ المرتبة السامقة بالنظام الدستوري والسياسي المغربي ــ سواء لحظة الظروف العادية، أو لحظة الظروف الاستثنائية ـ والمطالب الإصلاحية المكتوبة للأحزاب المتعلقة بالوثيقة الدستورية، جعلت من صلاحياته، مطلبا يستشف من خلال القراءة المتمعنة، والفاحصة لمذكراتها، فهل تجاوزت الأحزاب ـ المنتمية سابقا للكتلة الديمقراطية ـ مرحلة المطالب المستشفة؟ أم أنها قررت الاستمرارية على نهجها؟ وماذا عن مذكرات باقي الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ المشاركة للمرة الأولى، في عملية إعداد الوثيقة الدستورية، قبل لحظة صياغتها، هل سارت على نهج أسلافها؟ أم أنها قررت نهج خيار المطالب الواضحة، في الشق المتعلق بالمؤسسة الملكية؟ خاصة إذا استحضرنا أن المراجعة الدستورية 2011، قد تمت في سياق يطبعه حراك احتجاجي قادته حركة

---

[446] ـ أنظر المذكرات الثلاث، بملاحق المستكفي (عبد اللطيف)، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينيات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الدستوري علم السياسة، جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدارالبيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 309 ـ 328.

20 فبراير من أجل الكرامة، المعبرة عن مطلبها الوارد بأرضيتها التأسيسية، المتمثل في ملكية حديثة، كرمز لوحدة الأمة، دون صلاحيات تنفيذية أو تشريعية أو قضائية،[447] بشعار الملكية البرلمانية، في وقفاتها الاحتجاجية بالشارع العام. وأن خطاب الملك محمد السادس للتاسع من مارس 2011، اكتفى بجعل إمارة المؤمنين، والنظام الملكي، ثابتا من ثوابت الأمة المغربية، وحصر مبدأ فصل السلط ، في العلاقة ما بين الحكومة والبرلمان، على مستوى المضمون، مع الإشارة الرمزية لسمو المؤسسة الملكية من خلال وضع المرتكزات المتعلقة بالمراجعة الدستورية، تحت ثوابت الأمة المغربية، التي تعد إمارة المؤمنين والنظام الملكي جزء لا يتجزأ منها، على مستوى الشكل. مما يثير التساؤل التالي: هل الأحزاب سايرت مطلب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، وذلك من خلال المطالبة بتقليص لصلاحيات الملك الدستورية، بغية ترجمة نموذج الملكية البرلمانية؟ أم أنها استوعبت رسالة شكل الخطاب الملكي، واكتفت إما بالمطالب الهادفة إلى تقوية صلاحيات الحكومة ورئيسها؟ أو أنها أدرجت مطالب تفيد تقليص صلاحيات المؤسسة الملكية جزئيا، لكن دون أن يؤثر ذلك على السمو المخول لها بمقتضى المتن الدستوري؟ هذا ما يمكن ملامسته من خلال مضامين المذكرات قيد الدراسة.

إن أول ما يمكن ملاحظته، بخصوص هذا الشق الدستوري، يكمن في شكل المذكرات المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من لدن هيئات الأحزاب قيد الدراسة، هذه الأخيرة، التي أدرجت ضمن محاورها، محورا خاصا بالمؤسسة الملكية، عدا كل من **حزب الاستقلال** وكذا **حزب الحركة الشعبية**، اللذان اكتفيا بعرض مقترحاتهم الخاصة بالوثيقة الدستورية، دون إدراج محور خاص بالمؤسسة الملكية، مما يعني أن حزب الاستقلال ظل وفيا لخياره في حقبة التسعينيات من القرن 20، المتمثل في تقليص صلاحيات الملك الدستورية، عبر مقترحات تدفع بتقوية الحكومة، ورئاستها، دون التعبير الصريح عن ذلك،[448] وأن الحزبين معا استوعبا شكل الخطاب الملكي المعبر على سمو المؤسسة الملكية، عن باقي المؤسسات الدستورية، فقررا عدم اقتراح أي مقتضيات خاصة بها.[449]

أما بالنسبة لمضمون المذكرات، فيمكن مقاربته من خلال أربعة محاور أساسية:

---

[447] ـ أنظر الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، بحركة 20 فبراير بالمغرب الجذور ـ المسار ـ الأفاق، مجلة وجهة نظر العدد 50، خريف 2011، ص 59.

[448] ـ أنظر المذكرات الثلاث، بملاحق المستكفي (عبد اللطيف)، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينيات، المرجع السابق، ص 309 – 328.

[449] ـ أنظر محاور مذكرات الإصلاح الدستوري لكل من حزب الاستقلال، وحزب الحركة الشعبية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق) الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، الصفحة على التوالي: 90 / 65 – 73.

1 ـ السلطة الدينية

يعتبر الملك أميرا للمؤمنين، منذ إصدار أول وثيقة دستورية للمملكة المغربية سنة 1962،[450] هذه الصفة وكذا الوظيفة، التي جعلها المشرع الدستوري، مجالا محفوظا للملك، غير قابل للتفويض، مكنته من تدبير الشأن الديني بالمغرب، والسهر ـ باعتباره الضائن لحقوق الأفراد والجماعات ـ على حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين وغير المسلمين.[451] قام الملك محمد السادس، بإدراجها في خطابه للتاسع من مارس 2011، ضمن قائمة ثوابت الأمة المغربية، وذلك حينما قال "ولنا في قدسية ثوابتنا، التي هي محط إجماع وطني، وهي الإسلام كدين للدولة، الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين .... "[452] وقررت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ السير على نهج الوثائق الدستورية السابقة للمملكة، وذلك بإسناد السلطة الدينية، للمؤسسة الملكية حصريا، سواء بصريح العبارة،[453] أو من خلال الصمت الذي يفيد الاستمرارية،[454] عدا **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، الذي طالب بإلغاء الفصل 19 من دستور 1996 المتعلق بصفات الملك ومن بينها الصفة الدينية له المتعلقة بإمارة المؤمنين، على اعتبار أنه فصل يتضمن عبارات فضفاضة، أعطت للملك صلاحيات بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة له في مختلف أبواب الدستور.[455]

---

[450] ـ الصادر بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 17 رجب 1382، الموافق ل 14 دجنبر 1962، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2616 بتاريخ 19 دجنبر 1962، ص 2993.

[451] ـ طبقا لأحكام الفصل السادس من الوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

[452] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس للتاسع من مارس 2011، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[453] ـ وهم كلا من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الذي اقترح بمذكرته الاقتراحية، بأن يمارس الملك، بصفته أميرا للمؤمنين الإشراف على تدبير وتنظيم الحقل الديني ويضمن صيانة حقوق المواطنين والجماعات والهيئات في ممارسة شؤونها الدينية، وأن يمارس الملك السلطات المخولة له كأمير للمؤمنين بمقتضى ظهائر. وحزب التقدم والاشتراكية الذي اكتفى بالإشارة إلى إمارة المؤمنين. وكذا حزب العدالة والتنمية، الذي طالب في مذكرته الاقتراحية بملكية ديمقراطية قائمة على إمارة المؤمنين، وفي هذا الصدد اقترح تخصيص فصل خاص بالملكية يقضي بأن إمارة المؤمنين صفة للملك يضطلع بمقتضاها بمسؤولية حماية الدين، وأن يتم ضمنها دسترة المؤسسات التي يشرف عليها الملك بصفته أميرا للمؤمنين كالمجلس العلمي الأعلى، مع التنصيص الدستوري على استقلالية العلماء، وحق تعيين أعضاء المجالس العلمية باقتراح من المجلس العلمي الأعلى. وأما حزب التجمع الوطني للأحرار، فقد طالب بأن يحتفظ الملك بصفته كأمير للمؤمنين مع إضافة صفة أخرى تتعلق بحماية حمى الدين، الأمر ذاته بالنسبة لحزب الاتحاد الدستوري الذي اقترح بأن يتصف الملك بالإضافة إلى صفة أمير المؤمنين، بصاحب الولاية العامة، فيما اقترح حزب الأصالة والمعاصرة، تفكيك الفصل 19 إلى فقرتين، تختص الثانية منها بالصلاحيات الدينية للملك وتنص على أن هذا الأخير هو أمير المؤمنين، والساهر على الحقل الديني والضامن للأمن الروحي ولحرية ممارسة الشعائر الدينية. هذا فيما يتعلق بمقترحات الأحزاب المصوتة بنعم للدستور وأما بخصوص أحزاب مقاطعة الدستور، فقد اقترح حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، التنصيص على أن الملك أمير المؤمنين يشرف و يدبر الشأن الديني ويضمن حقوق المواطنين في ممارسة شعائرهم الدينية.
ـ أنظر مذكرات كل من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب الاتحاد الدستوري، حزب الأصالة والمعاصرة، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، بالصفحات التالية على التوالي: 107، 139، 42، 58، 118، 78، 172.

[454] ـ حزبي الاستقلال والحركة الشعبية، بمذكراتهم الاقتراحية، أنظر المرجع ذاته، ص 90، 45.

[455] ـ يرى الحزب إلغاء هذا الفصل لأن محتوياته صيغت بعبارات عامة فضفاضة، أعطت للملك بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة والمخولة له في مختلف أبواب الدستور، اختصاصات إضافية واسعة لاحدود لها الأمر الذي ترتب عليه استعمال هذا الفصل في المساس باختصاصات السلطة التشريعية (اختصاص القانون) وباختصاصات السلطة التنفيذية، وعلى وجه المثال لا الحصر فقد استعمل هذا الفصل عن طريق ظهائر ملكية في: تمديد ولاية البرلمان الثالث وهي الولاية التي انتهت في 13 / 10 / 1983، فمددت لسنة بمقتضى ظهير ملكي مؤرخ في 14 / 10 / 1983.
خلق العديد من المجالس والمؤسسات الوطنية المختصة بحقوق الإنسان (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ـ ديوان المظالم ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط) وبغير حقوق الإنسان(مثل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية

2 ـ الصلاحيات التنفيذية

إن صلاحيات الملك التنفيذية، حددت منذ الدستور الأول للمملكة المغربية سنة 1962، في صلاحيات ذات طبيعية عادية، وأخرى ذات طبيعة استثنائية، وهكذا فإذا كانت الأولى تفيد تلك الاختصاصات التي يمارسها الملك في ظل الظروف العادية، والتي تضبط علاقته مع الحكومة، وكذا مع الإدارة، ناهيك عن المجال العسكري، والمجال الدبلوماسي، فإن الثانية تعني تلك المهام المخولة للملك لحظة الأوضاع غير العادية، والتي تتطلب إما إعلانا عن حالة الاستثناء، أو إعلانا عن حالة الحرب، أو حالة الحصار. وهكذا فإذا كانت صلاحياته في الظروف العادية، قد عرفت تحولا نوعيا على مر الدساتير الخمسة للدولة المغربية، حيث إن علاقة الملك بالحكومة، انتقلت من ملك يعين الوزير الأول والوزراء، وفق إرادته المطلقة،[456] إلى ملك يعين الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الأول،[457] مع استمرارية صلاحية إعفائه للحكومة كليا أو للوزراء، بناء على مبادرة منه، أو بناء على استقالتها، ورئاسته للمجلس الوزاري.[458] كما انتقل من منصب للحكومة، إلى شريك في تنصيبها مع مجلس النواب،[459] فإن علاقته بالإدارة، إن كانت قد حافظت على تعيينه للموظفين المدنين والعسكريين،[460] فإنها قد تذبذبت على مستوى السلطة التنظيمية، من منفرد بها،[461] إلى مشترك مع الوزير الأول فيها،[462] إلى متنازل عنها لهذا الأخير.[463] وأما فيما يخص صلاحياته بالمجال العسكري، فمنذ دستور 1962 وإلى غاية دستور 1996، والملك يعد القائد

الإقليمية، الرابطة المحمدية للعلماء..الخ). أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 147.

[456] ـ دساتير 1962- 1970- 1972.

[457] ـ الفقرة الثانية من الفصل 24 لدستوري 1992، 1996.

[458] ـ طبقا لأحكام الدساتير الخمسة للمملكة المغربية يترأس الملك المجلس الوزاري، هذا الأخير الذي حددت مهامه ابتداء من دستور 1972 بفصله 65، في كل من البث في القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، والإعلان عن حالة الحصار، وإشهار الحرب، وكذا طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛ مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، المراسيم التنظيمية، المراسيم المشار إليها في الفصول 38 - 39 - 44، 54، من هذا الدستور، مشروع المخطط، مشروع تعديل الدستور، لتتقلص جزئيا بدستور 1992، وذلك من خلال حذف مشروع المخطط من القضايا التي يبث فيها المجلس الوزاري، هذه الصلاحية التي سيعاد دسترتها ضمن صلاحيات المجلس ذاته، بدستور 1996 بفصله 66، وبالتالي يمكن القول إن المجلس الوزاري حافظ على صلاحياته، ودوره الهام في تدبير الشأن العام، منذ تحديد صلاحياته بدستور 1972 إلى غاية دستور 1996.

[459] ـ نشير هنا إلى أن الملك طبقا لأحكام دساتير 1962، 1970، 1972، كان يمارس عملية التنصيب الحكومي بصفة انفرادية، ذلك أن النص الدستوري، كان يشترط فقط عرض الوزير الأول لبرنامج حكومته أمام مجلس النواب، أما دستوري 1992، 1996، فأصبح الملك يتقاسم مع مجلس النواب، مهمة التنصيب الحكومي، ذلك أن الفصل 59 من دستور 1992 و الفصل 60 من دستور 1996، لم يشترطا فقط عرض الوزير الأول لبرنامجه الحكومي أمام مجلس النواب، بل فرض مناقشته والتصويت عليه من لدن أعضائه، الشيء الذي يفيد أن مجلس النواب أضحى يتقاسم وظيفة التنصيب الحكومي مع الملك، على الرغم من كون النص جعل مسألة عدم تنصيب الحكومة، مرتبطة بتصويت الأغلبية المطلقة ضد البرنامج الحكومي (الفصل 74 دستور 1992، الفصل 75 دستور 1996)، وهو ما يستحيل عمليا على اعتبار أن أي حكومة، لحظة تشكليها تتوفر على أغلبية بمجلس النواب، مما دفع اتجاه من الفقه الدستوري المغربي، يعتبر أن مسألة التنصيب البرلماني للحكومة، لم ترقى إلى الثنائية، بل لازلت محافظة على استمراريتها في الأحادية، وعلى أي سواء كان دستوري 1992 و 1996، قد حافظا على الأحادية في التنصيب الحكومي، أم انتقلا إلى الثنائية فيه، فإنهما يعتبران خطوة نحو تقاسم مهمة التنصيب الحكومي بين المؤسستين الدستوريتين، الممثلتين في كل من الملك ومجلس النواب.

[460] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 30 بالوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

[461] ـ طبقا لأحكام الفصل 29 من دستور 1962.

[462] ـ وفق منطوق الفصل 29 من دستور 1970.

[463] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 62 من دستوري 1972، 1992، والفصل 63 من دستور 1996.

الأعلى للقوات المسلحة الملكية،[464] وأما بالنسبة لاختصاصاته ذات الطبيعة الدبلوماسية، فإن الملك على غرار كافة رؤساء الدول، يعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية،[465] هذا فضلا عن توقيعه على المعاهدات والمصادقة عليه، إذا كانت غير ملزمة لمالية الدولة، وأما إن كانت كذلك، فآنذاك تتطلب الموافقة عليها بمقتضى القانون.[466] وأما بالنسبة لصلاحياته بالظروف غير العادية، فقد فرضت الممارسة الدستورية، إدراج مقتضى يمنع الملك من حل مجلس النواب،[467] وفيما بعد البرلمان،[468] إبان فترة الاستثناء، على الرغم من أن الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من دستوري 1962، 1970، كانت لا تسمح بممارسة هذه الصلاحية، بعد الإعلان عن حالة الاستثناء، حيث ألزمت الملك بإتباع الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها، والمتمثلة في كل من الإعلان عنها بظهير شريف، بعد استشارة رئيس مجلس النواب، ورئيس المجلس الدستوري، وتوجيه خطاب للأمة.[469] فيما حالة الحرب انتقلت من وضعية التقييد المتطلب لموافقة البرلمان بقانون،[470] إلى وضعية إخبار مجلس النواب،[471] لتنتقل فيما بعد إلى مرحلة الاقتصار على المجلس الوزاري.[472] وتعود إلى وضعية الإخبار، لكن ليس مجلس النواب فحسب، بل أيضا مجلس المستشارين.[473] وأما بالنسبة لحالة الحصار، فظلت دائما مرتبطة بقرار البث فيه من لدن المجلس الوزاري، هذا الأخير الذي يمتد لمدة 30 يوما، قابلة للتمديد بموافقة البرلمان بمقتضى قانون.[474]

مما سبق يتضح لنا بأن المؤسسة الملكية، ظلت وفية لمبدأ التنازل عن الصلاحيات التنفيذية جزئيا، مع تقوية أخرى، بالوثيقة الدستورية ذاتها، بغية إعادة التوازن لصلاحياتها، والمحافظة على سموها الدستوري، وإن كان ذلك يتم بمراجعات دستورية، بادر إليها الملك الراحل الحسن الثاني، بغية تضييق الهوة بين النص القانوني، والأوضاع السياسة والاقتصادية والاجتماعية، التي شهدتها المملكة المغربية، آنذاك. فإن الأحزاب وخاصة منها أحزاب الكتلة الديمقراطية قد لعبت دورا هاما في ذلك، حيث إنها دفعت بنضالها سنوات الستينات والسبعينات، وكذا بمطالبها المصاغة في

---

[464] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 30 من الوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية، 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.
[465] ـ وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 31 من الوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية.
[466] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 31 من الوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية.
[467] ـ طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 35 من دستوري 1972، 1992.
[468] ـ وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 35 من دستور 1996.
[469] ـ أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 35 لدستوري 1962، 1970.
[470] ـ طبقا لأحكام الفصل 51 من دستور 1962.
[471] ـ وفق مقتضيات الفصل 72 من دستور 1970.
[472] ـ طبقا لأحكام دساتير 1972.
[473] ـ طبقا لأحكام الفصل 73 من دستور 1992، والفصل 74 من دستور 1996.
[474] ـ طبقا لأحكام دساتير المملكة المغربية الخمسة، 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

مذكراتها الاقتراحية لمراجعة الوثيقة الدستورية ــ بحقبة التسعينات ــ المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، إلى اتخاذ مبادرة المراجعة الدستورية، وتقليص جزء من صلاحياته التنفيذية، لصالح مؤسسة الحكومة، مع تقوية أخرى، ذات صلة بالظروف غير العادية. وإذا كانت النتيجة المبينة أعلاه، قد حصلت في وقت كان فيه التوافق شبه سري بين المؤسسة الملكية، والهيئات الحزبية الممثلة في أحزاب الكتلة الديمقراطية، مستند على الممارسة والأعراف الدستورية، بين المؤسسات، فما هي المطالب التي اقترحتها الأحزاب ـ سواء منها المنتمية سابقا للكتلة الديمقراطية، أو غير المنتمية لها ـ بمذكراتها الإصلاحية للوثيقة الدستورية، سنة 2011، المتعلقة بهذا الشق الدستوري؟ في الوقت الذي انفتحت فيه المؤسسة الملكية، وانتقلت بالمراجعة الدستورية، من المقاربة الانفرادية، إلى المقاربة التشاركية، وجعلت من محاولة أحزاب الكتلة الديمقراطية بحقبة التسعينات، عرفا دستوريا، تمكن من خلاله كافة الأحزاب، من تقديم مقترحات دستورية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ووضعت إطارا عاما للإصلاح الدستوري، بخطاب 9 مارس 2011، الذي دعا إلى تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس فعلي لسلطة تنفيذية، ودسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتحديد اختصاصاته[475] الشيء الذي قد يفهم منه، دعوة الملك للأحزاب، إلى تقليص صلاحياته التنفيذية ـ جزئيا ـ ومنحها للوزير الأول.

إن المقترحات الخاصة بالصلاحيات التنفيذية للملك، الواردة بالمذكرات الحزبية ـ قيد الدراسةـ جعلت من المجال العسكري مجالا محفوظا للملك، سيرا على نهج كافة دساتير المملكة المغربية الخمسة، وكذا انسجاما مع العرف الدولي في صياغة الدساتير، الذي يمنح رئاسة الدولة قيادة الجيش، فإنه يمكن تحليلها انطلاقا من محورين أساسين:

ـ علاقة الملك بالحكومة

إذا كانت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قد اختلفت من خلال مذكراتها الاقتراحية، المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بمرحلة الإصغاء والتشاور، حول مؤسسة مجلس الوزراء، حيث نجد منهم من طالب باستمرارها، هؤلاء الذين يتمثلون في **أحزاب الاستقلال،**[476] **الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية،**[477] **التقدم والاشتراكية،**[478] **الحركة الشعبية،**[479] **الاتحاد الدستوري،**[480]

---

[475] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[476] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (سلسلة نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، ص 94.

[477] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المرجع نفسه، ص 107.

[478] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المرجع ذاته، ص 139.

[479] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المرجع نفسه، ص 69.

التجمع الوطني للأحرار،[481] **الأصالة والمعاصرة**،[482] **المؤتمر الوطني الاتحادي**،[483] وآخرون طالبوا إما بتغيير اسمها، **كحزب العدالة والتنمية**، الذي لقبها بالمجلس الأعلى للدولة،[484] أو بإلغائها كحزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي.[485] هذا الاختلاف الذي انعكس على مستوى صلاحيات المجلس الوزاري، أو الاسم البديل الممنوح لها، من لدن حزب العدالة والتنمية، بين مطالب باستمرارها كليا، ومقترح بتقويتها، ومطالب بتقليصها جزئيا، ومقترح بنقلها كليا لصلاحيات المجلس الحكومي.

أما الاتجاه المطالب بعدم المس بصلاحيات المجلس الوزاري، فيجسده **حزب الأصالة والمعاصرة**، الذي اكتفى بمقترح تخويل رئيس الحكومة، رئاسة المجلس الوزاري نيابة عن الملك بتفويض صريح منه، وبجدول أعمال محدد، دون الإشارة إلى صلاحيات المؤسسة، مما يفيد قراره في استمرار القضايا ذاتها، المخول البث فيها للمجلس الوزاري بمقتضى دستور 1996.[486]

أما الاتجاه المطالب بتقوية صلاحياته، فيجسده **حزب العدالة والتنمية**، الذي حدد صلاحيات المؤسسة البديلة للمجلس الوزاري المقترحة من لدنه، الملقبة بالمجلس الأعلى للدولة،[487] في إشهار الحرب على أساس اطلاع البرلمان بحيثيات ذلك في أجل ثلاثة أيام، إعلان حالة الحصار، إعلان حالة الاستثناء، توقيع معاهدة السلام، طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، حل البرلمان، اقتراح تعديل الدستور، إصدار القوانين في حالة حل مجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الحق والانتخاب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، التداول في كل موضوع يهم شؤون الدولة، إعفاء الحكومة، تعيين السفراء وممثلي المغرب في المنظمات الدولية باقتراح من مجلس الحكومة، تعيين الولاة والعمال والمدير العام للأمن الوطني ومدير الدراسات والمستندات، ومدير مراقبة التراب الوطني باقتراح من مجلس الحكومة.[488]

أما الاتجاه المطالب بتقليص صلاحيات المجلس الوزاري، جزئيا، فيمكن إبرازه من خلال موقفين:

---

480 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المرجع ذاته، ص 118 ـ 119.
481 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المرجع نفسه، ص 59.
482 ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المرجع ذاته، ص 80.
483 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المرجع نفسه، ص 172.
484 ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المرجع ذاته، ص 44.
485 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي،المرجع نفسه، ص 25.
486 ـ أنظر صلاحيات المجلس الوزاري بالفصل 66 من الوثيقة الدستورية 1996.
487 ـ يرأسه الملك ويضم كل من رئيس الحكومة، ورئيسي البرلمان، ورئيس السلطة القضائية، ورئيس المجلس الدستوري، أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المرجع ذاته، ص 44.
488 ـ أنظر صلاحيات المجلس الأعلى للدولة، المقترحة من لدن حزب العدالة والتنمية، بمذكرته المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمرجع نفسه، ص 44 ـ 45.

الموقف الأول: المطالبة المباشرة بالتقليص الجزئي لصلاحيات المجلس الوزاري

يتضح الموقف المعبر عن التقليص الجزئي، لصلاحيات المجلس الوزاري، من خلال مذكرة **حزب الاتحاد الدستوري**، الذي حصر اختصاصات المؤسسة الواردة أعلاه في القضايا التي تهم السياسية العامة للدولة، والإعلان عن حالة الحصار، وإشهار الحرب، وكذا طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالإضافة إلى مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، ثم المراسيم المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 40، مشروع مراجعة الدستور، المصادقة على التعيين في الوظائف المدنية المحالة من مجلس الحكومة.[489] والملاحظ من الصلاحيات السالف ذكرها، أن حزب الاتحاد الدستوري، جعل من الوثيقة الدستورية لسنة 1996، إطارا مرجعيا له، حيث اقترح المهام ذاتها الواردة بالفصل 66 منها، مع حذف كل من المراسيم التنظيمية، والمراسيم المشار إليها في الفصول 41، 45، 55 من دستور 1996، ناهيك عن مشروع المخطط ، وكذا **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، الذي حدد صلاحيات المجلس الدستوري، في البث في كل من الإعلان عن حالة الحصار، والإعلان عن حالة الاستثناء، وكذا إشهار الحرب وعقد السلام، ناهيك عن مراجعة الدستور، العفو الخاص،[490] والملاحظ من خلال مقترحات حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، أنها حصرت الصلاحيات الاستثنائية للملك ضمن قائمة اختصاصات المجلس الوزاري، دون الصلاحيات التي يمارسها بالظروف العادية، وبشكل دائم بالمجلس ذاته، مما يعني أن الحزب من خلال مقترحاته، أراد نقل الصلاحيات الواردة بالفصل 66 من دستور 1996، وغير الموجودة أعلاه، إلى صلاحيات المجلس الحكومي، وذلك تعبيرا منه عن فهمه لمضمون المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، للتاسع مارس 2011، والقاضي بتقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي.[491]

مما سبق يتضح أن حزبي الاتحاد الدستوري ، والمؤتمر الوطني الاتحادي، على الرغم من توافقهما حول مسألة المطالبة المباشرة بالتقليص الجزئي لصلاحيات المجلس الوزاري، فإنهما قد اختلفا حول نسبة هذا التقليص، ذلك أنه إذا كان الأول قد طالب بتقليص صلاحيات المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، فإنه مقترحاته كانت أقل جرأة من مطالب الثاني ـ أي حزب المؤتمر

---

[489] ـ أنظر صلاحيات المجلس الوزاري المقترحة من لدن حزب الاتحاد الدستوري، بمذكرته المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمرجع ذاته، ص 118 – 119.

[490] ـ أنظر صلاحيات المجلس الوزاري المقترحة من لدن حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بمذكرته المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمرجع ذاته، ص 173.

[491] ـ مقتطف من المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

الوطني الاتحادي ـ وهذا الاختلاف يمكن تأويله من خلال موقف الحزبين من حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، حيث إنه إذا كان حزب الاتحاد الدستوري، لم يشارك مع الحركة في احتجاجاتها بالشارع، عكس حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، الذي انخرط معها منذ يوم 20 فبراير 2011، بالاحتجاج في شوارع الحواضر والقرى بالمملكة المغربية، وبالتالي انعكس قرار مشاركته بالاحتجاجات الحركة، على مقترحاته التي حاول من خلالها تجسيد مطلب الملكية البرلمانية، وفق مفهومه لها.

الموقف الثاني: المطالبة غير المباشرة بالتقليص الجزئي لصلاحيات المجلس الوزاري

يبرز الموقف المطالب عبر مؤسسة مجلس الحكومة، بالتقليص الجزئي لصلاحيات المجلس الوزاري، في مذكرات كل من الأحزاب المنتمية سابقا للكتلة الديمقراطية، المجسدة في كل من الاستقلال، الذي طالب بإدراج البث في السياسة العامة للدولة، والمصادقة على المراسيم واعتمادها، ضمن صلاحيات مجلس الحكومة،[492] واستحضارا لمنطوق الفصل 66 من الوثيقة الدستورية 1996، فإن الصلاحيات المبينة أعلاه، تعتبر من القضايا التي يبث فيها المجلس الوزاري،[493] مما يعني أن **حزب الاستقلال** من خلال مذكرته التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، يطالب بالتقليص الجزئي لصلاحيات المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك،[494] لصالح مؤسسة مجلس الحكومة، الذي يرأسه الوزير الأول، وكذا **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، الذي نص على جعل مؤسسة مجلس الحكومة كإطار للتداول وصياغة القرارات المرتبطة بتحديد وتدبير السياسات العمومية،[495] وحيث أن هذه الأخيرة لم يحدد الحزب طبيعتها، هل تتعلق بالدولة، أم بالقطاعات، وحيث أن منطوق الفصل 66 من دستور 1996، الذي جعل من القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، صلاحية يبث فيها المجلس الوزاري، فإن ذلك يمكن أن يدل على اقتراح غير مباشر، مفاده تقليص جزئي لصلاحيات مؤسسة المجلس الوزاري، التي يرأسها الملك، لصالح مؤسسة مجلس الحكومة، التي يرأسها رئيس الحكومة، هذا ونجد **حزب التقدم والاشتراكية**، الذي اقترح بأن يبث مجلس الحكومة في مشاريع القوانين، دون أن ينص على وجوب عرضها على المجلس الوزاري، وبما أن هذا الأخير كان يبث فيها،[496] فإن ذلك يعني أن حزب التقدم

---

[492] ـ أنظر الصلاحيات المقترحة لمجلس الحكومة، من لدن حزب الاستقلال، بمذكرته المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمرجع نفسه، ص 95.

[493] ـ أنظر الفصل 66 من الوثيقة الدستورية 1996.

[494] ـ يمكن تفويض رئاسته للوزير الأول، من لدن الملك، ووفق جدول أعمال محدد، حسب منطوق، مذكرة حزب الاستقلال، المرجع ذاته، ص 94.

[495] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المرجع ذاته، ص 108.

[496] ـ طبقا لأحكام الفصل 66 من الوثيقة الدستورية 1996.

والاشتراكية من خلال عمطلبه، يبتغي التقليص الجزئي لصلاحيات المجلس الوزاري، لصالح مؤسسة مجلس الحكومة، والملاحظ من خلال مقترحات الأحزاب الثلاثة، أنها حافظت على نهجها المتبع إبان تحالفها بالكتلة الديمقراطية، حيث إن المذكرات التي رفعتها إلى الملك الراحل الحسن الثاني بحقبة التسعينات من القرن 20، استعملت فيها الأسلوب ذاته، للمطالبة بتقليص صلاحيات المجلس الوزاري، لصالح الحكومة.

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد طالب بتخويل بعض صلاحيات المجلس الوزاري، لمجلس الحكومة، دون أن يحدد طبيعة هذه الصلاحيات، ناهيك عن اقتراحه إدراج المصادقة النهائية على المراسيم، وعلى بعض مشاريع القوانين، دون عرضها على المجلس الوزاري، ضمن صلاحيات مجلس الحكومة،[497] وهو ما يعني أن الحزب يهدف إلى حذفها من صلاحيات المجلس الوزاري، لصالح المجلس الحكومي، فيما اقترح حزب التجمع الوطني للأحرار، ضم كل من القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، وإصدار المراسيم التنظيمية،[498] لصلاحيات المجلس الحكومي، الشيء الذي يعني حذفهما من صلاحيات المجلس الوزاري، وبالتالي السير على نهج أحزاب الكتلة الديمقراطية.

أما الاتجاه المطالب بحذف المجلس الدستوري، من النص الدستوري المغربي، فيمكن إبرازه من خلال موقف **حزب الطليعية الديمقراطي الاشتراكي**، هذا الأخير الذي عبر عنه من خلال مذكرته الاقتراحية المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وذلك حينما قال" يرى الحزب إلغاء مجلس الوزراء ونقل جميع اختصاصاته إلى مجلس الحكومة، وذلك في نطاق توسيع اختصاصات الحكومة والرفع من فعاليتها وسرعة إنجاز مهامها"[499]

مما سبق يتضح بأن الأحزاب اختلفت حول مؤسسة المجلس الوزاري، بين مؤيد لاستمرارها، ومطالب بتقويتها، ومقترح لتقليص جزئي لصلاحياتها، والمطالب بإلغائها كليا، هذا الاختلاف الذي لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى الصفة التي يجب منحها لمدبر الشأن الحكومي بالمغرب، هذه الأخيرة التي نجد بصددها، اتجاه يمثله أحزاب **الاستقلال**،[500] **والتقدم والاشتراكية**،[501] و**الحركة الشعبية**،[502] و**الاتحاد الدستوري**،[503] و**التجمع الوطني للأحرار**،[504] قرر استمرار صفة الوزير

---

[497] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المرجع ذاته، ص 69.
[498] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المرجع نفسه، ص 61.
[499] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المرجع نفسه، ص 148.
[500] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المرجع ذاته، ص 94 ـ 95.
[501] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المرجع نفسه، ص 139 ـ 141.
[502] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المرجع نفسه، ص 69.
[503] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المرجع نفسه، ص 118 ـ 122.
[504] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المرجع ذاته، ص 59.

الأول، المخولة للمؤسسة التي يدبرها الشخص المكلف بتنسيق الأنشطة الوزارية،[505] بالمتن الدستوري، وذلك انسجاما مع مضمون المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، الذي دعا فيه الملك اللجنة ذاتها، إلى تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، وتقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي،[506] فيما قرر اتجاه آخر، تمثله أحزاب **الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**،[507] و**العدالة والتنمية**،[508] و**الأصالة والمعاصرة**،[509] و**الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**،[510] و**المؤتمر الوطني الاتحادي**،[511] تغيير الصفة من الوزير الأول إلى رئيس الحكومة، وذلك يمكن تأويله، إما رغبة من هؤلاء في إعادة صفة رئاسة الوزارة، التي كانت تمنح فيما بعد الاستقلال، وقبل صياغة أول وثيقة دستورية، لمدبري الشأن الحكومي بالمملكة المغربية،[512] لكن نظرا لمنح النص الدستوري منذ سنة 1962، لقب رئيس الوزراء للملك، اختارت الأحزاب منح الشخص الذي يدبر الشأن الحكومي، لقب رئيس الحكومة، هذا الأخير الذي وجد بالتاريخ السياسي المغربي، لحظة تولى الملك الراحل الحسن الثاني، رئاسة الحكومة إلى جانب الملك، وتخلى عنه بعد منحه لقب رئيس الوزراء، بمقتضى النص الدستوري المكتوب.[513] أو ربما هدفت من خلال اللقب أعلاه، إلى المساهمة في الاجتهاد الخلاق المخول للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بمقتضى خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، لما قال " وإننا نتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي، لعمل اللجنة، بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد الخلاق، لاقتراح منظومة دستورية متقدمة، لمغرب الحاضر والمستقبل"[514] خاصة إذا استحضرنا ربط الملك بالمرتكز الوارد أعلاه، بين مفهوم تقوية وصفة الوزير الأول، وانطلاقا من كون النص الدستوري منذ سنة 1970، جعل من الوزير الأول مجرد منسق للأنشطة الوزارية، فإنه رغم تقوية صلاحياته، قد يظل في نظر الوزراء مجرد منسق لأنشطتهم، الشيء الذي يقتضى

---

[505] ـ وظيفة منحت للوزير الأول منذ دستور 1970 حيث نص فصله 63 على ما يلي "يتولى الوزير الأول تنسيق النشاطات الوزارية".

[506] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[507] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المرجع ذاته، ص 108.

[508] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المرجع ذاته، ص 43 ـ 44 ـ 48 ـ 49.

[509] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المرجع نفسه، ص 79 ـ 80.

[510] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المرجع ذاته، ص 147.

[511] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المرجع نفسه، ص 172 ـ 176.

[512] ـ أنظر الجرائد الرسمية الصادرة منذ سنة 1956 إلى سنة 1960.

[513] ـ بمقتضى الفصل 25 من دستور 1962.

[514] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

تغيير اللقب من الوزير الأول، إلى رئيس الحكومة، لما لهذا المفهوم من دلالة تفيد القيادة والسلطة على أعضاء الحكومة. وأن بعض الدساتير الأجنبية تمنح لقب رئيس الحكومة، بدل الوزير الأول للشخص الذي يتولى قيادة الحكومة، كالدستور الإسباني على سبيل المثال لا الحصر، الذي ينص في فصليه 98 و99 على صفة رئيس الحكومة.[515] هذا الاختلاف حول الصفة الواجب منحها بالنص الدستوري السادس للمملكة المغربية، انعكس على مستوى مسطرة تعيين وإعفاء حامل هذه الصفة، وأعضاء حكومته، بالرغم من توافقهم حول تعيين الوزير الأول / رئيس الحكومة، وباقي أعضاء الحكومة، مسألة تندرج في إطار صلاحيات الملك التنفيذية، ذلك أن **حزب الاستقلال** اقترح في هذا المضمار، أن يعين الملك الوزير الأول من بين قادة الهيئة العليا للحزب السياسي الذي تصدر الانتخابات مجلس النواب، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، وفي حالة عدم تمكن الوزير الأول المكلف من تشكيل الحكومة خلال أجل أقصاه شهرا أو عدم حصول التشكيلة الحكومية، والبرنامج، الذي تقدمت به لطلب الثقة على الأغلبية، يخبر الملك بإعفائه من التكليف بعد ذلك يعين الملك وزيرا من الحزب الذي يليه من حيث النتائج الرسمية المعلنة، ثم الذي يليه بإتباع نفس المسطرة. وبإمكان الملك إعفاء وزير أو أكثر أو إدخال تعديل على الحكومة باقتراح من الوزير الأول.[516] فيما اقترح **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، بأن يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها، وأن يعفيه من مهامه بناء على تقديم استقالة الحكومة، وأن يعين الملك باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة بعد التصويت على برنامجه من لدن أعضاء مجلس النواب، وفي حالة تعذر تشكيل الأغلبية أو عدم موافقة مجلس النواب على البرنامج الحكومي، يختار الملك رئيسا للحكومة على أساس نتائج الانتخابات. ويعفي الملك أعضاء الحكومة من مهامهم باقتراح من رئيسها.[517] وأما **حزب التقدم والاشتراكية**، فقد طالب بأن يعين الوزير الأول من الحزب أو عند الاقتضاء من التكتل الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد في الانتخابات التشريعية النيابية، على أن الوزراء باقتراح من الوزير الأول، وتوافقا مع حليفه حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية طالب الحزب بأن يعفي الملك الوزير الأول بعد تقديمه للاستقالة باسم الحكومة، وأن يعفى الوزراء باقتراح من الوزير الأول.[518]

---

[515] ـ أنظر الفصلين 98 و99 من الدستور الاسباني لسنة 1978، بالرابط الالكتروني التالي:
http://www.congreso.es/constitucion/ficheros/c78/cons_espa.pdf

[516] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المرجع ذاته، ص 96.

[517] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ص 108.

[518] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المرجع ذاته، ص 139.

أما **حزب العدالة والتنمية**، فقد اقترح تعيين رئيس الحكومة بناء على الانتخابات التشريعية العامة وذلك من الحزب الفائز على الرتبة الأولى في انتخابات مجلس النواب، على أن يختار رئيس الحكومة الوزراء ويعنهم الملك، هذا الأخير الذي يحق له إعفاء الحكومة، عبر آلة المجلس الأعلى للدولة.[519]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد طالب بتعيين الوزير الأول من الحزب أو اتحاد الأحزاب المشكل قبل الانتخابات التشريعية، الحائز على المرتبة الأولى، وتحديد آجال تكوين الحكومة في مدة أقصاها ثلاثون يوما.[520] فيما اقترح **حزب التجمع الوطني للأحرار**، بأن يتم التنصيص على أن الملك يعين الوزير الأول من الحزب الفائز بالمرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية لمجلس النواب، وأن يتم وضع مسطرة دستورية تحدد المدة الزمنية لإجراء المشاورات وتشكيل الحكومة من طرف الوزير الأول المعين مدة شهر، وفي حالة عدم توفق الوزير الأول في تشكيل الحكومة يعين الملك وزيرا أولا جديدا على أساس نتائج الاقتراع، وأن يعين الملك باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول من ضمن الأحزاب السياسية المشكلة للأغلبية النيابية، على ألا يتعدى عدد أعضاء الحكومة عشرين وزيرا، وأن يعفي الملك الحكومة أو الوزراء إما بطلب من الوزير الأول أو في حالة عدم نيل ثقة.[521] فيما اقترح **حزب الاتحاد الدستوري**، بأن يعين الملك الوزير الأول من الحزب السياسي أو اتحاد الأحزاب الذي يتصدر نتائج الانتخابات التشريعية لانتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى الوزير الأول المعين أن يقدم للملك لائحة الوزراء المقترحين من بين الأحزاب المكونة للأغلبية قصد تعيينهم في أجل لا يتعدى 30 يوما، فإذا تعذر عليه ذلك داخل هذا الأجل المحدد يكلف الملك وزيرا أولا من الحزب أو الاتحاد الموالي في نتائج انتخابات مجلس النواب ليقترح عليه تشكيلة الحكومة في أجل لا يتعدى 30 يوما، وإذا تعذر عليه ذلك يتم حل مجلس النواب من طرف الملك ويدعو إلى انتخابات جديدة لمجلس النواب في غضون 90 يوما الموالية، ويعين باقي أعضاء الحكومة من الأحزاب المكونة للأغلبية أو يعفيهم باقتراح من الوزير الأول أو بناء على استقالتها،[522] فيما اقترح **حزب الأصالة والمعاصرة**، أن يعين الملك رئيس الحكومة وباقي أعضائها باقتراح من رئيسها، وفي في حالة عدم تمكن المرشح الأول من نيل ثقة مجلس النواب، يقترح ترشيح ثان من الحزب الذي احتل المرتبة الثانية في الانتخابات، وإذا لم ينل أي مرشح ثقة

---

[519] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المرجع نفسه، ص 44 ـ 48.
[520] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المرجع ذاته، ص 69.
[521] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المرجع نفسه، ص 99.
[522] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المرجع ذاته، ص 118.

مجلس النواب بعد انصرام 60 يوما على أي تصويت يحل الملك مجلس النواب ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة.[523]

أما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد اقترح أيضا بأن يتم تعيين رئيس الحكومة من لدن الملك من بين الأحزاب الحائزة على الرتبة الأولى في انتخابات مجلس النواب، والمستعدة للتوافق فيما بينها لتشكيل الحكومة، وبعد استشارة رئيس مجلس النواب، وأن يعفي الملك باقي الوزراء، كلهم أو بعضهم باقتراح من رئيس الحكومة (أو رئيس الوزراء).[524] فيما اقترح **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بأن يسمي الملك رئيس الحكومة المرشح بناء على اقتراح رئيس مجلس النواب، وذلك بعد التشاور مع نوابه، وأن يتقدم المرشح لرئاسة الحكومة أمام مجلس النواب بعرض برنامج السياسة الحكومية، التي ينوي نهجها ويطلب الثقة من المجلس إذا منح المجلس الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه للمرشح، يسمى الملك هذا الأخير رئيسا للحكومة ويسمي الملك باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة إذا صوت أكثر من نصف أعضاء البرلمان ضد الاقتراح يرفض ويتم قبول الاقتراح إذا صوت ضده أقل من نصف الأعضاء إذا رفض اقتراح يتم اقتراح رئيس الحكومة آخر على حسب المنهجية إذا ثم رفض ثلاث اقتراحات مقدمة يقوم الملك بحل مجلس النواب باتفاق مع رئيس المجلس والدعوة لانتخابات جديدة ويوقع رئيس مجلس النواب بالعطف قرار حل المجلس والدعوة للانتخابات.[525]

يلاحظ من خلال المقترحات الواردة أعلاه، المتعلقة بمسطرة تعيين وإعفاء الحكومة، أن الأحزاب اتفقت حول مسألة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من الحزب السياسي الفائز بالمرتبة الأولى للانتخابات التشريعية المتعلقة بمجلس النواب، مما يعني أنها كرست مضمون خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، القاضي في مرتكزه الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، بتكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.[526] وكذا حول مسألة المسطرة الواجب إتباعها لحظة فشل الوزير الأول أو رئيس الحكومة المعين من لدن الملك، في تشكيل حكومته، في ظرف 30 يوما بعد تعيين الملك له، عدا **حزبي التقدم والاشتراكية، والعدالة والتنمية** المخولتان للملك الحسم في هذا الباب من زاوية التأويل الدستوري، للمتن. إلا أنها اختلفت حول مسألتين في هذا الباب، حيث

---

[523] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المرجع نفسه، ص 79.

[524] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المرجع نفسه، ص 147.

[525] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المرجع ذاته، ص 172.

[526] ـ مقتطف من المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

نجد **حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي** الراغبين في تقييد صلاحيات الملك بهذا الشق الدستوري، وذلك بجعل رئيس الحكومة، يعينه الملك بناء على استشارة رئيس مجلس النواب، فيما يرى اتجاه أخر تخويل الملك الحرية المطلقة في اختيار الشخص المناسب لقيادة الحكومة، من الحزب السياسي الفائز بالمرتبة الأولى، سواء كان أمينه العام، أو عضوا بمكتبه السياسي، تمثله كافة الأحزاب قيد الدراسة، غير الاثنين الواردين أعلاه.

ـ علاقة المؤسسة الملكية بالإدارة

إذا كانت للإدارة معنيان، معنى وظيفي ويفيد النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية مستعملة الوسائل التي تتوفر عليها قصد تقديم خدمات وتلبية رغبات السكان عن طريق المرافق العمومية المعهود بها إلى الإدارة أو المشرفة عليها،[527] ومعنى عضوي ويفيد مجموعة من الهيئات أو المنظمات العمومية التي تمثل الدولة وتتدخل في نشاط المواطنين قصد تحقيق المهام المرتبطة بالصالح العام.[528] حسب تعريفات فقهاء القانون الإداري، فإنها وفق منظور المشرع الدستوري، تعد آلية من آليات تنفيذ البرامج الحكومية، لذلك قام هذا الأخير بوضعها منذ أول دستور للمملكة المغربية سنة 1962، تحت تصرف الحكومة، لكن على الرغم من التنصيص الدستوري، على المقتضى السالف ذكره، إلا أن تخويل الملك صلاحية التعيين في الوظائف المدنية، جعل من الإدارة تسمو على الحكومة في بعض الأحيان، ذلك أن التعيين الملكي للموظفين السامين المدنيين، بمقتضى ظهائر ملكية، جعل بعض من هؤلاء يعتبرونها، لا تقل مرتبة عن تلك التي يعين بها الوزراء، باعتبارهم معينين بمقتضى ظهائر ملكية،[529] ولعل هذه الظاهرة الشاذة هي التي دفعت بأحزاب الكتلة الديمقراطية فترة التسعينات، إلى المطالبة بإعادة النظر في دور العامل، وجعله مكلفا بتمثيل الدولة على مستوى العمالة والإقليم، وبالتنسيق بين المصالح الخارجية التابعة لمختلف الوزارات وبهذه الصفة يصبح مرتبطا بالوزير الأول.[530] هذا العرف السلبي الذي شهدته الإدارة المغربية، في علاقتها مع الحكومة، دفع بأحزاب الكتلة الديمقراطية، تجاوز المطلب الوارد أعلاه، إلى مطلب آخر يتجلى في منح مجلس الحكومة حق اقتراح التعيين في الوظائف المدنية السامية

---

[527] ـ باينة (عبد القادر)، مدخل عام لدراسة القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1990، ص 22.

[528] ـ باينة (عبد القادر)، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[529] ـ وفق ما أبانت عليه الممارسة المهنية بالمغرب منذ 1962 إلى غاية 2011، ولعل أبرزها هو عدم تقبل الولاة والعمال استدعائهم من لدن الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي لاجتماع بصفته جزء من السلطة التنفيذية، والإدارة موضوعة رمن تصرفه، معلومة وردت بالصحف الوطنية الصادرة إبان فترة حكومة التناوب، سنة 1999.

[530] ـ أنظر مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية المرفوعة إلى الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 23 أبريل 1996، بأطروحة عبد اللطيف مسكتفي حول طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينات، شبة القانون العام وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، من جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 325.

لترفع للمجلس الوزاري قصد البث فيها.[531] كما دفع بالملك محمد السادس، إلى الإشارة إليه بخطابه للتاسع من مارس 2011، بغية الحد منه بمقتضى النص الدستوري الجديد، وذلك حينما قال بالمرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري" تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي"،[532] وهكذا فإن دعوة الملك للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى جعل الإدارة العمومية، تحت المسؤولية الكاملة للوزير الأول، ضمن مقتضيات الوثيقة الدستورية، المكلفين بصياغتها، يعني أنه يوجه رسالة مباشرة، للمسؤولين العموميين، الخاضعين إداريا لسلطة الوزير الأول، مفادها الالتزام بأوامر وتوجيهات هذا الأخير، ومساعدته على تنزيل برنامجه الحكومي.

مما سبق يتضح أن الملك محمد السادس، قد استجاب في خطابه للتاسع من مارس 2011، لمطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية، الواردة بمذكرتها المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني سنتي 1992، و1996، وذلك بغية الحد من انتشار العرف السلبي الضابط للعلاقة مابين الحكومة والإدارة العمومية، إلا أنه جعل من هذه الاستجابة، محط تأويل بين أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والأحزاب المستجيبة لدعوتها، فما هي المقترحات التي تقدمت بها هذه الأخيرة؟

إذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية، قد تقدمت في السابق بالمقترحات السالف ذكرها، بمذكرة مشتركة، فإن كل حزب من الأحزاب الثلاثة المشكلة لها، قد قرر في هذه المراجعة الدستورية، التقدم بمقترحاته الدستورية، بمذكرة انفرادية، الشيء الذي يفرض طرح التساؤل التالي:

هل ما تقدمت به الأحزاب الثلاثة المنتمية لتحالف الكتلة الديمقراطية، من مقترحات للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بخصوص الإدارة العمومية، يتطابق مع المطالب التي رفعتها بمذكرتيها، سنوات التسعينات للملك الراحل الحسن الثاني؟ أم أنها أدرجت بها مطالب جديدة تتناغم مع الظرفية السياسية التي أطرت المراجعة الدستورية لسنة 2011؟

إن الإجابة عن التساؤل أعلاه، تفرض ابتداء الاطلاع على فحوى مذكرات الأحزاب الثلاثة السالفة الذكر، المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ثم انتهاء قياس مدى التطور الذي تحقق من حيث المضمون على مستوى الاقتراح.

وهكذا، نجد **حزب الاستقلال**، قد طالب بمنح الوزير الأول سلطة اقتراح التسميات، في جميع الوظائف المدنية السامية، والمسؤولين في المؤسسات العمومية، وإيجاد الحل القانوني لتسمية

---

[531] ـ أنظر مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية المرفوعة إلى الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 23 أبريل 1996، المرجع ذاته، ص 323.

[532] ـ مقتطف من المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب التاسع من مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

المسؤولين عن المؤسسات العمومية والتي حولت إلى شركات، نظرا إلى أنها تدير جزء من أموال الشعب المغربي، لترفع هذه التسميات للمجلس الوزاري لاعتمادها وتحدد بمرسوم لائحة الوظائف السامية، ويعين الوزير الأول في باقي الوظائف الأخرى باقتراح من الوزراء لقطاعاتهم والمؤسسات التابعة لهم،[533] فيما نجد **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، قد طالب بمنح رئيس الحكومة بالدستور السادس للمملكة المغربية، سلطة اقتراح تعيين وإعفاء السفراء والولاة والعمال، على الملك بالمجلس الوزاري.[534] وأما **حزب التقدم والاشتراكية** فقد اقترح بمذكرته بخصوص هذا المجال بأن يتولى المجلس الوزاري التعيين في الوظائف المدنية العليا للدولة، باقتراح من مجلس الحكومة.[535]

مما سبق يتضح أن الأحزاب المنتمية للكتلة الديمقراطية، قد حافظت على المطالب ذاتها المقدمة بمذكرتيها المشتركتين بحقبة التسعينات، بالمذكرات الانفرادية،المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والمتمثلة في محاولة التقليص الجزئي لصلاحية الملك في التعيين بالوظائف المدنية، وذلك من خلال منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، سلطة الاقتراح على الملك بالمجلس الوزاري، بغية الحد من العرف السلبي، المؤطر لهذا المجال، وذلك من خلال جعل المسؤولين الإداريين، تحت مسؤولية الحكومة، ذلك أن الملك منذ أول دستور للمملكة المغربية، وهو يمتلك هذا الحق، ويمارسه بانفراد، دون إدراجه بجدول أعمال المجلس الوزاري، نظرا لكون الدستور، لم يحدد ذلك بالفصل المتعلق بصلاحيات المجلس السالف ذكره، إلا أن ذلك على مستوى الممارسة الدستورية، جعل المسؤولين العموميين، يعتبرون أنفسهم، غير ملزمين بتنفيذ أوامر وبرامج الحكومة، الشيء الذي أدى عمليا، إلى جعل الحكومة، عبارة عن مؤسسة فاقدة للسلطة على الإدارة، الموضوعة رهن تصرفها بمقتضى النص الدستوري.

إذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية، قد حافظت على مطلبها بالتقليص الجزئي لصلاحيات الملك، في علاقته مع الإدارة، فماذا عن مقترحات الأحزاب الأخرى ـ قيد الدراسة ـ التي تمارس للمرة الأولى، عملية إعداد مذكرة مطلبية خاصة بالمراجعة الدستورية، هل صارت على نهج أحزاب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التقدم والاشتراكية؟ أم أنها التزمت بمضامين دستور 1996؟ أم حاولت تضييقها أكثر مما سعت أحزاب الكتلة الديمقراطية؟

---

[533] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 95.

[534] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 108.

[535] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 140.

إن الإجابة عن السؤال الوارد أعلاه، تفرض الإطلاع على مذكرات هذه الأحزاب بغية استشفاف مدى الاختلاف ما بين مطالبها، ومطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية، وهكذا، نجد أن **حزب العدالة والتنمية**، قد اقترح بأن يعين الملك بالمجلس الأعلى للدولة، كلا من السفراء، وممثلي المغرب في المنظمات الدولية، وكذا الولاة والعمال والمدير العام للأمن الوطني، ومدير الدراسات والمستندات، ومدير مراقبة التراب الوطني باقتراح من مجلس الحكومة.[536]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد طالب باستمرارية تعيين الملك للسفراء والولاة والعمال، وكذا مناصب يحددها قانون، وسحب صلاحية التعيين في المناصب المدنية السامية الأخرى، غير تلك التي يختص بها الملك.[537] فيما اقترح **حزب التجمع الوطني للأحرار**، جعل التعيين في الوظائف المدنية، من صلاحيات مجلس الحكومة،[538] مما يعني سحبها من صلاحيات الملك التنفيذية، ذات العلاقة بالإدارة. وأما **حزب الاتحاد الدستوري**، فقد طالب بمنح الوزير الأول سلطة اقتراح المسؤولين العموميين، على الملك بالمجلس الوزاري، بعد المصادقة بالمجلس الحكومي.[539] فيما طالب **حزب الأصالة والمعاصرة**، بأن يعين الملك في الوظائف المدنية السامية بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، داخل مجلس الوزراء. وأن يعين كذلك الولاة والعمال على أن يخضعوا لسلطة الحكومة.[540]

وأما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد طالب بسحب صلاحية التعيين في الوظائف المدنية السامية، من اختصاصات الملك، ومنحها لرئيس الحكومة باقتراح من وزرائه، عدا السفراء الذين يعتمدهم الملك باقتراح من رئيس الحكومة،[541] المطلب ذاته، تقدم به **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بمذكرته الاقتراحية،[542] المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

علاقة الملك بالمجال العسكري

إذا كانت دساتير المملكة المغربية، لسنوات 1962، 1970، 1972، 1992، و1996، قد جعلت من المجال العسكري، مجالا محصورا للملك، وذلك من خلال منحه مهمة القيادة العليا للقوات المسلحة، وكذا التعيين في الوظائف العسكرية، فإن مذكرات الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، معية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد سايرت هذا

---

536 ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 45.
537 ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 69.
538 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع نفسه، العدد ذاته، ص 61.
539 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 122.
540 ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 80.
541 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع نفسه، العدد ذاته، ص 148.
542 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع نفسه، العدد ذاته، ص 173 ـ 176.

التكريس الدستوري، وجعلت من الصلاحيات التنفيذية ذات الطبيعية العسكرية، من صلاحيات الملك، وهكذا، نجد **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، قد طالب بأن يعين الملك بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية في الوظائف العسكرية، وأن يضطلع بدور توجيهي في مجالات الدفاع الوطني والأمن الداخلي ويوقع رئيس الحكومة بالعطف على المراسيم الملكية الخاصة، بهذه المجالات.[543] وعلى غرار سابقه اقترح **حزب العدالة والتنمية** بأن يسند حق التعيين في الوظائف العسكرية للملك بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية،[544] وهو الاتجاه الذي سار عليه **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، حيث طالب بالتنصيص على أن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويعين بصفته هذه في الوظائف العسكرية.[545]

والملاحظ بشأن هذا الاختصاص الملكي، أن ثلاثة أحزاب فقط من أصل عشرة، هي التي اقترحت الاحتفاظ للملك بالمجال العسكري كاختصاص حصري، الشيء الذي قد يدفع البعض للاعتقاد بأن الأحزاب السبعة المتبقية لا ترغب في إسناد هذا المجال للملك، نرد على هؤلاء بالنفي، ومردنا في ذلك هو أن مذكرات الأحزاب ــ قيد الدراسة ــ وإن كان بعضها لم يتحدث عن هذا الاختصاص، فإنها لم تخوله لمؤسسة أخرى سواء منها الحكومة، أو البرلمان، الشيء الذي يقر بالقبول الضمني لاستمرارية ضبط هذا المجال من لدن الملك وحده، دون إمكانية تفويضه، وهذا الأمر عادي بالنظر أولا إلى الدساتير المقارنة التي تجعل من رئيس الدولة ــ ملكا أو رئيسا ــ قائدا للقوات المسلحة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الدستور الإسباني الذي يسند هذا الاختصاص للملك طبقا للفصل62، والدستور الفرنسي (الفصل15)، وثانيا أن إسناد قيادة الجيش لرئيس الدولة، ضمان للاستقرار.

علاقة الملك بمجال المعاهدات والدبلوماسية

إذا كانت الدساتير الدولية، تمنح رئيس الدولة، الحق في تعيين الممثلين الدبلوماسيين وإرسالهم إلى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، كما تخوله الحق في تلقي أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من سفراء ومندوبين فوق العادة. وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر الدستور الاسباني بالفقرة الأولى من فصله 63، التي نصت على أن " يعتمد الملك السفراء وباقي الممثلين الدبلوماسيين. ولديه يعتمد الممثلون الأجانب في إسبانيا" وكذا الدستور الفرنسي، بمادته 14 القاضية ب " يعين رئيس الجمهورية السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية؛ ويعتمد

---

[543] ــ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 107.
[544] ــ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 44.
[545] ــ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد نفسه، ص 173.

السفراء والمندوبين فوق العادة للدول الأجنبية". فإن دساتير المملكة المغربية، منذ سنة 1962،قد مكنت الملك من الصلاحيات ذاتها، بالفصل 31،[546] كما مكنته من المصادقة على المعاهدات بمقتضى الفصل ذاته، وإذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية، قد سايرت الدساتير السابقة، فهل سايرت الأحزاب المشكلة لها، نهجها السابق؟ أم أنها قررت تغييره؟ وماذا عن باقي الأحزاب قيد الدراسة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب ابتداء الرجوع إلى مضامين مذكرات الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ ومقارنتها بخيار أحزاب الكتلة الديمقراطية، الوارد بمذكراتهم المشتركة، المرفوعة إلى الملك الراحل الحسن الثاني، بفترة التسعينات، وهكذا نجد **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، اقترح بأن يضطلع الملك بدور توجيهي في الشؤون الخارجية، وأن توقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة المراسيم الملكية المتعلقة بهذا الشق.[547] فيما اقترح **حزب العدالة والتنمية**، بمذكرته التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية2011، بأن يوقع الملك على المعاهدات، ويصادف عليها، بعد موافقة مجلس النواب بمقتضى قانون.[548] وأما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد طالب بأن يعتمد الملك السفراء باقتراح من الحكومة، وأن يعتمد لديه السفراء وممثلو المنظمات الدولية.[549] فقط دون المصادقة على المعاهدات، التي جعلها من صلاحية مجلس النواب،[550] وهو الاتجاه الذي صار عليه حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، بمذكرته المطلبية.[551]

مما سبق يتضح أن أربعة أحزاب من أصل عشرة ـ قيد الدراسة ـ هي التي أدرجت مقتضيات تتعلق بهذا المجال، مما يعني أنها تبتغي السير على نهج مذكرات أحزاب الكتلة الديمقراطية، وكذا الوثيقة الدستورية السابقة، التي تمنح للملك حق القيام بالمهام الواردة أعلاه، وبالرجوع إلى المذكرات الأربعة، السالف ذكرها، فنجد **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، دفع في اتجاه التقليص الجزئي لصلاحية الملك في هذا المجال، وذلك من خلال تنصيصه على التوقيع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، على المرسوم الملكي الخاص بالشؤون الخارجية، فيما **حزب العدالة والتنمية**، وإن كان قد أدرج هذا المجال ضمن مذكرته، إلا أنه لم يدفع في اتجاه تطويرها، بل حافظ على ما هو عليه الأمر، بالوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية، فيما دفع **حزب الطليعة**

---

[546] ـ القاضي ب " يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون".

[547] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع نفسه، ص 107.

[548] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 44.

[549] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري، المرجع نفسه، ص 148.

[550] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري، المرجع نفسه، ص 150.

[551] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري، المرجع نفسه، ص 173، 175.

الديمقراطي الاشتراكي، وكذا **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، في اتجاه سحب المصادقة على المعاهدات، من صلاحيات الملك الدستورية، وإدراجها ضمن صلاحيات مجلس النواب.

3 ـ صلاحيات الملك التشريعية

إذا كانت الوثائق الدستورية الخمسة للمملكة المغربية، قد خولت الملك صلاحيات تشريعية واسعة، تتمثل في كل من طلب القراءة الثانية،[552] وإصدار الأمر بتنفيذ القانون،[553] فضلا عن تمكينه من اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي،[554] ومخاطبة البرلمان،[555] ناهيك عن منحه حق إنهاء حياة البرلمان قبل نهاية ولايته التشريعية،[556] هذا فضلا عن تخويله لحظة غياب البرلمان لسبب من الأسباب، صفة المشرع الوحيد بالدولة.[557] وأحزاب الكتلة الديمقراطية، لم تستطع من خلال مذكراتها المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بفترة التسعينات من القرن العشرين، المطالبة بتقليصها جزيئا، بغية الدفع بالممارسة الدستورية الجديدة، إلى تحقيق النتائج المرجوة منها. فهل استطاعت الأحزاب المشكلة لها، والمتمثلة أساسا في كل من حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وكذا حزب التقدم والاشتراكية، المطالبة بإلغاء بعضها، خاصة وأن الظرفية السياسية، التي صاحبت فترة إعداد الوثيقة الدستورية، قد تميزت، باحتقان إقليمي، واحتجاجات بشوارع المملكة المغربية؟ وماذا عن مطالب الأحزاب الأخرى ـ قيد الدراسة ـ هل صارت على نهج مذكرات الكتلة الديمقراطية سنوات التسعينات من القرن الماضي؟ أم أنها استغلت فرصة الرجات الثورية، وطالبت بإلغاء بعض الصلاحيات التشريعية للملك؟

إن الإجابة عن هذا السؤال، تفرض الرجوع إلى مضامين مذكرات الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ سواء منها المنتمية لاتجاه نعم للدستور، أو تلك المنتمية لاتجاه مقاطعة الدستور. وهكذا نجد، **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، قد اقترح ممارسة الملك لاختصاصاته الدينية بمقتضى ظهائر، على أن يمارس باقي اختصاصاته الدستورية بمقتضى مراسيم ملكية.[558] وأما **حزب التقدم والاشتراكية**، فطالب بأن يمارس صلاحياته بمقتضى ظهائر، على أن توقع بالعطف من قبل الوزير الأول، تكريسا لمبدأ المحاسبة، ماعدا في الحالات المتعلقة بمجلس النواب، الوصاية،

---

[552] ـ بمقتضى منطوق الفصلين 67 و68 من الوثيقة الدستورية 1996.
[553] ـ وفقا لأحكام الفصل 26 من الوثيقة الدستورية 1996.
[554] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 69 من الوثيقة الدستورية 1996.
[555] ـ طبقا لأحكام الفصل 28 من الوثيقة الدستورية 1996.
[556] ـ وفق منطوق الفصل 71 من الوثيقة الدستورية 1996.
[557] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 19 وخاصة منه صفة الممثل الأسمى للأمة.
[558] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 107.

وتعيين وإقالة الوزير الأول والوزراء، وطلب القراءة ثانية لمشروع أو مقترح قانون، وحل البرلمان بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان، ومراجعة الدستور،[559]

مما سبق يتضح أن **حزبي الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والتقدم والاشتراكية،** قد طالبا بالتقليص الجزئي لصلاحيات الملك التشريعية، وذلك من خلال عدم التنصيص على الحق في الاستفتاء التشريعي، وكذا على صفة الممثل الأسمى للأمة، هذه الأخيرة التي عدلت من لدنهم بكلمة الممثل الأسمى للدولة، والتي تبتغي إلغاء صفة المشرع الوحيد للدولة، عن الملك لحظة غياب البرلمان. فيما **حزب الاستقلال،** قرر الاستمرار على نهجه سنوات التسعينات، مما يعني أنه تخلى عن فرصته السياسية، المتمثلة في الرجات الثورية بالمحيط الإقليمي للمملكة، والاحتجاجات الشعبية، بشوارع المملكة المغربية. هذا فيما يتعلق بمذكرات الأحزاب المنتمية للكتلة الديمقراطية، وأما بالنسبة للأحزاب الأخرى، فنجد **حزب العدالة والتنمية،** قد طالب بمذكرته الاقتراحية الخاصة بالدستور السادس للمملكة المغربية، بأن يمارس الملك اختصاصاته التي يسندها له الدستور صراحة بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة، وإعفائه، وإعلان حالة الاستثناء، وتعيين القضاة، وأعضاء المجلس الدستوري، ورئيس المجلس الأعلى للحسابات، وأعضاء المجلس العلمي الأعلى، والتعيين في المناصب العسكرية، وتعديل الدستور، وأن يتحمل رئيس الحكومة المسؤولية عن كافة القرارات الموقعة بالعطف، مع تمتيع الملك بحصانة كاملة في ممارسة مهامه، حيث لا تثار مسؤولية الملك ولا تنتهك حرمة شخصه، هذا وطالب الحزب كذلك بأن تفتتح السنة التشريعية بمقتضى خطاب، لا يكون محل نقاش، وأن يستمر تمتيع الملك بحق طلب القراءة الثانية من البرلمان، لأي قانون، دون أن يكون لهذا الأخير إمكانية رفض القراءة، وكذا بحق إحالة القوانين على المجلس الدستوري ، قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون والأمر بنشره بالجريدة الرسمية داخل أجل شهر، من إحالته على الحكومة.[560]

أما **حزب التجمع الوطني للأحرار،** فقد اقترح استمرار توصيف الملك بالممثل الأسمى للأمة، على الرغم من الحمولة الوظيفية لهذه الصفة. وكذا التنصيص على تحديد أجل 30 يوما لنشر القوانين بالجريدة الرسمية بعد إصدار الملك الأمر بتنفيذ القانون.[561]

---

[559] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 139.
[560] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 44.
[561] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 59.

أما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، المقاطع للدستور، فاقترح بأن تتم مخاطبة الملك للأمة والبرلمان بعد التشاور مع مجلس الحكومة، ويتلي خطابه بمجلس النواب دون أن يعقبه نقاش. وطالب أيضا بحذف الفصول 67، 68، 69 و70، وأن يتم حل مجلس النواب من طرف الملك بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب الأمة، على أن يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف عشرين يوما على الأكثر. بعد تاريخ الحل، على أن يعرض ما يشرعه الملك خلال مدة الحل على مجلس النواب المنتخب قصد المناقشة والمصادقة. كما طالب بأن يخول العفو الخاص للملك،[562] وهو المطلب ذاته، الذي طالب به **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**.[563]

مما سبق يتضح أن حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي، طالبا بالتقليص الجزئي لصلاحيات الملك التشريعية، أكثر من حزبي العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، فيما قررت أحزاب الحركة الشعبية، والاتحاد الدستوري، فضلا عن الأصالة والمعاصرة، استمرارية الصلاحيات التشريعية للملك، وفق أحكام دستور 1996. الشيء الذي يمكن أن يستشف من خلاله، محاولة حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي، استغلال فرصتها السياسية، بالتقليص الجزئي للصلاحيات التشريعية للملك، وذلك من خلال توسيع صلاحيات البرلمان التشريعية.

4 ـ صلاحيات الملك القضائية

إذا كانت الوثائق الدستورية الخمس للمملكة المغربية، قد خولت الملك، السهر على استقلالية القضاء، من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء، انطلاقا من فكرة مفادها أن القضاء يعد وظيفة من وظائف إمارة المؤمنين، وكذا تعيينه لستة من أعضاء المجلس الدستوري، ناهيك عن المحكمة العليا، وكذا تعيينه للقضاة، هذا فضلا عن ممارسة لحق العفو، فإن أحزاب الكتلة الديمقراطية، قد قررت بمذكراتها، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، سنوات التسعينات، الاستمرارية على نهج الدساتير السابقة، عن صياغة مذكراتها، والمخولة للملك رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، فهل استمرت الأحزاب المنتمية إليها، على نهجها السالف؟ أم أنها قررت تغيير أطروحتها؟ وماذا عن الأحزاب الأخرى، هل قررت الاستمرار على نهج مذكرات الكتلة الديمقراطية؟ أم أنها قررت طرحا آخر؟

---

[562] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 148 – 152.
[563] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 173.

إن الإجابة على السؤالين الواردين أعلاه، يفرض الاطلاع على فحوى المذكرات ـ قيد الدراسة ـ المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بغية استشفاف مدى الاختلاف بينها وبين مذكرات أحزاب الكتلة الديمقراطية. وهكذا، نجد **حزب الاستقلال**، بمذكرته الاقتراحية، نص على اعتبار المجلس الأعلى للقضاء، برئاسة جلالة الملك هو الضامن لاستقلال القضاء، وكذا منح الملك حق تعيين نائبه بالمجلس الأعلى للقضاء، يسمى نائب رئيس السلطة القضائية، من الشخصيات القضائية السامية، المعروفة بكفاءتها الفكرية، ونزاهتها المشهود بها، وأحكامها ومواقفها في تحقيق العدالة، وحسن تدبيرها، وكذا حق تعيين قاض من المستوى الرفيع، مكلف بالتفتيش،[564] وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فقد اقترح بأن يعين الملك القضاة بمرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وطالب أيضا بالتنصيص على تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه من قبل الملك،[565] فيما اقترح **حزب التقدم والاشتراكية**، بأن يترأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، وأن يعين ست شخصيات مؤهلة وكفأة، بالمجلس الأعلى للقضاء.[566]

مما سبق يتضح أن الأحزاب المنتمية للكتلة الديمقراطية، سنوات التسعينات، قد حافظت على نهجها، بمذكراتها لسنة 2011، وذلك بالمطالبة باستمرارية امتداد صلاحيات الملك، إلى مجال السلطة القضائية، ولعل دافعهم لذلك، هو فهم لخطاب الملك محمد السادس، المخصص لإصلاح العدالة، الذي ألقاه بتاريخ 20 غشت 2009، والذي جعل القضاء وظيفة من وظائف إمارة المؤمنين وذلك حينما قال" وفي صدارة المرجعيات، ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمن على ضمان استقلال السلطة القضائية"[567] وحيث أن أمير المؤمنين بالمغرب هو الملك،[568] فمن هذا المنطلق ينبغي أن تستمر رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، على غرار كافة دساتير المملكة المغربية السابقة.

---

564 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 96 - 97.

565 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 110 – 111.

566 ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 142.

567 ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 20 غشت 2009، بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، أنظر النص الكامل للخطاب الملكي على الرابط التالي ص 410:

http://hiwar.justice.gov.ma/uploads/Doc/Discours%20ar.pdf

568 ـ طبقا لأحكام الفصل 19 من الوثائق الدستورية الخمسة للمملكة المغربية، لسنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

أما **حزب العدالة والتنمية**، فقد طالب بأن يعين الملك أربعة أعضاء، بالمجلس الأعلى للقضاء، من ذوي النزاهة والكفاءة، باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهيئات المحامين بالمغرب، والمجلس العلمي الأعلى، والمجلس الدستوري،[569]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد اقترح بمذكرته التصورية، تخويل الملك رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، على أن ينوب عنه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للنقض،[570] فيما اقترح **حزب التجمع الوطني للأحرار**، التنصيص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للقضاء، وينوب عنه رئيس منتدب يتم اختياره من خارج الهيئة القضائية،[571] وأما **حزب الاتحاد الدستوري**، فقد اقترح بمذكرته الاقتراحية، بأن يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، ويختار نائبه في رئاسة المجلس ذاته،[572] فيما لم تدرج باقي الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ أي نقطة تهم هذا المجال مما يعني أنها قابلة بمقتضيات دستور 1996، التي تهم هذا المجال بالذات. فيما تقدم **حزب الأصالة والمعاصرة**، بمقترح بأن يفتتح الملك السنة القضائية بخطاب، ويضمن استقلال القضاء، كما تصدر الأحكام القضائية باسمه، وأن يرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويعين نائبا عنه على أن لا يكون من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وأن يرفع المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا حول واقع العدالة إلى الملك، كما اقترح أيضا بأن يمارس الملك حق العفو بناء على لائحة معدة من قبل المجلس الأعلى للقضاء.[573]

أما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فطالب بأن يختص الملك بالعفو الخاص، وأن يعين أربعة أعضاء بالمجلس الدستوري،[574] فيما اقترح **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بأن يسمى الملك القضاة وينقلهم ويقيلهم باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.[575]

مما سبق يتضح أن كافة الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قررت باستمرارية امتداد صلاحيات الملك، إلى الشق القضائي، إلا أنها اختلفت حول حجم هذا الامتداد، حيث نجد منها من قرر الاستمرارية على نهج الدساتير السابقة كحزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، وحزب الحركة الشعبية، وحزب التجمع الوطني للأحرار، وكذا حزب الأصالة والمعاصرة، ومنها من قرر سحب صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، من صلاحيات الملك، وإسنادها لرئيس المجلس الأعلى، كحزب العدالة والتنمية، وحزب الطليعية الديمقراطي

---

[569] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 49.
[570] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، الجريدة ذاتها، ص 70.
[571] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 62.
[572] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 122.
[573] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 84.
[574] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 148 ـ 153.
[575] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 177.

الاشتراكي، وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي، وهو ما يؤكد بالملموس، عدم استحضارها لحظة إعدادها لمذكراتها الاقتراحية، خطاب الملك محمد السادس الخاص بإصلاح العدالة، بتاريخ 20 غشت 2009، الذي جعل فيه من القضاء وظيفة من وظائف إمارة المؤمنين.

ب ـ البـرلـمـان

إذا كان البرلمان، حسب منطوق دستور 1962، يتألف من غرفتين نواب ومستشارين، فإن هذه الأخيرة، قد تم إلغاؤها بمقتضى دستور 1970، وقد استمر هذا الإلغاء إلى غاية سنة 1996، هذه السنة التي قرر فيها المشرع الدستوري، إعادة الغرفة الثانية، للنص الدستوري، ومن خلاله للحياة السياسية المغربية، هذا المسار الذي شهده البرلمان، من حيث النص الدستوري، لم يحدث عبثيا، بل جاء نتيجة أوضاع سياسية معينة، تمثلت أساسا في حالة الاستثناء سنة 1965، وتعديل الدستور سنة 1970، الذي جعل من طريقة تشكيل المجلس الثاني، جزء من تشكيل المجلس الأول، هذا التعديل الدستوري، الذي وصفته أحزاب الكتلة الوطنية، آنذاك بالثلث الناجي، فطالبت بإلغائه،[576] ثم طالبت في إطار التوافق مع الملك الراحل الحسن الثاني بإعادة إحداث مجلس المستشارين،[577] وهو ما تم بمقتضى المراجعة الدستورية 1996، إلا أن الأمر، تم على نحو مغاير لما طالبت به أحزاب الكتلة الديمقراطية،[578] ذلك أن الدستور منح للمجلس الثاني، صلاحيات مماثلة لصلاحيات مجلس النواب، جعلت منه، مهددا للأغلبية الحكومية، أكثر من مساهم في العملية التشريعية

---

[576] ـ حيث نصت بمذكرتها المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 19 يونيو 1992 على ما يلي:"...وينبغي انتخاب جميع أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لولاية تشريعية تحدد مدتها في خمس سنوات، وعلى أن ينتظم تمثيل الجماعات الحضرية والقروية والغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعة التقليدية وممثلي المأجورين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتعين أن تسند له صلاحيات تقريرية، وكذلك الشأن بالنسبة لممثلي الجالية المغربية في الخارج الذين ينبغي أن ينتظموا في نفس المجلس" أنظر مضامين المذكرة بأطروحة عبد اللطيف مستكفي" طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينات" لنيل الدكتوراه في القانون العام وحدة القانون الدستوري علم السياسة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 316.

[577] ـ يتضح ذلك من خلال مضمون مذكرتها المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 23 أبريل 1996، الذي نصت فيه على " لقد سبق للكتلة الديمقراطية ومن خلال المذكرة التي رفعتها إلى جلالة الملك في 19 يونيو 1992 أن اقترحت انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وعلى أن ينتظم الثلث غير المباشر في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. إن أحزاب الكتلة الديمقراطية حريصة على أن يكون الدستور مبنيا على التوافق وأن يحظى بإجماع الشعب المغربي برمته. ولقد أعلنت جلالتكم بمناسبة الذكرى العشرين لثورة الملك والشعب عن الملكية في القيام بتعديل دستوري يحدث بمقتضاه مجلس ثان، وأكدت جلالتكم هذه النية بمناسبة خطاب العرش يوم 3 مارس 1996. وقبل التطرق إلى خاصيات المجلس الثاني المقترح من طرف جلالة الملك، فإننا نذكر بأن الدستور الحالي يعطي لمجلس النواب الولاية العامة باعتبار أن أعضاءه يستمدون نيابتهم مباشرة من الأمة. إننا نرى بالنسبة لتركيبة المجلس الثاني، أن ينتخب أعضاءه من لدن أعضاء المجالس الجماعية الحضرية والقروية وأعضاء مجلس الجهات، وأن يتم أيضا تمثيل الغرف المهنية والمأجورين والجالية المغربية بالخارج في هذا المجلس. وترى أحزاب الكتلة الديمقراطية إعطاء الصلاحيات الآتي ذكرها إلى هذا المجلس.

ـ يصادق المجلس الثاني على مشاريع القوانين وعلى مقترحات القوانين المهيأة من طرفه وعلى مقترحات القوانين المقدمة من لدن مجلس النواب.

ـ يمكن للحكومة أن تضع بالأسبقية مشاريع القوانين التي تتناول موضوع الجماعات المحلية أو الغرف المهنية أو ميدان العمل أو أوضاع الجالية المغربية بالخارج أمام المجلس الثاني.

ـ لمجلس النواب القرار النهائي بالنسبة لكل مشاريع القوانين ومقترحات القوانين والتعديلات. وفي حالة عدم الاتفاق بين المجلسين على نص موحد وبعد محاولة الاتفاق داخل لجنة مشتركة وفي أجل محدد يصادق مجلس النواب على النص النهائي.

ـ ومن أجل تنشيط المجلس الثاني وجعله متتبعا عن كتب الشؤون العامة للبلاد يمكن له أن يتلقى تصريحات من الحكومة دون تصويت كما له الحق في تقديم الأسئلة إلى الحكومة." " أنظر مضامين المذكرة بأطروحة عبد اللطيف مستكفي" طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينات" لنيل الدكتوراه في القانون العام وحدة القانون الدستوري علم السياسة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 322 ـ 323.

[578] ـ المرجع ذاته.

والرقابية للحكومة، علما أن الحكومة تنبثق من الغرفة الأولى ـ مجلس النواب ـ وليس الغرفتين معا، الشيء الذي أنتج مطالب إعادة النظر في صلاحيات مجلس المستشارين، هذه الأخيرة، التي تجاوب معها الملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، الذي خصص فيه مرتكزين للبرلمان، الأول، يهم مجلس المستشارين، والذي حث فيه اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور على " إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين، في اتجاه تكريس تمثيليته الترابية للجهات. وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[579] فيما الثاني يهم مجلس النواب، والذي نص فيه على " برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية. حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب. عن تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها..."[580] وإذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية بالتسعينات قد طالبت بتبوء مجلس النواب مكانة الصدارة بالبرلمان المغربي، والملك قد ساير هذا المطلب من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، فكيف ترجمت مختلف الأحزاب ـ قيد الدارسة ـ هذا المطلب؟

إن الإجابة عن السؤال أعلاه، تتطلب منا الاطلاع على فحوى مذكرات الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ ومقارنتها مع مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، سنة 1996، بغية قياس مدى التطور الذي شهدته المطالب الحزبية، المتعلقة بالوثيقة الدستورية.

إذا كان النظام الدستوري المغربي، منذ سنة 1996، ينهج نظام الغرفتين المتكافئتين، فإن مطالب الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قد انقسمت بين مساير لمضمون الخطاب الملكي،[581] السالف ذكره، القاضي بدسترة نظام الغرفتين غير المتكافئتين، ومغاير له،[582] بمطلب دسترة نظام الغرفة الواحدة. وإذا كان الاتجاهين، قد اتفقا حول ضرورة انتخاب مجلس النواب، بنمط الاقتراع المباشر، فإن الاتجاه الأول، ـ مادام الاتجاه الثاني غير معني بالمطلب ـ قد انقسم حول نمط الاقتراع، الواجب اعتماده دستوريا، بغية إحداث مجلس المستشارين، إذ منهم من طالب بانتخابه مباشرة،

---

[579] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، بالخطاب الملكي ذاته، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[580] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، بالخطاب الملكي ذاته، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[581] ـ من قبيل حزب الاستقلال، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب الحركة الشعبية، حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب الاتحاد الدستوري، حزب الأصالة والمعاصرة.

[582] ـ من قبيل حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي.

على غرار مجلس النواب، ومنهم من طالب بانتخابه بالأسلوب ذاته المعتمد في ظل دستور 1996 أي بأسلوب الانتخابات غير المباشرة.

وبخصوص المدة الانتدابية فقد اتفقت الأحزاب ــ قيد الدراسة ــ سواء المطالبة بنظام الغرفتين غير المتكافئتين أو المطالبة بنظام الغرفة الواحدة، بالاحتفاظ بمدة خمس سنوات كمدة انتدابية لمجلس النواب،[583] أما فيما يخص مجلس المستشارين فقد طالبت الأحزاب المطالبة بنظام الغرفتين غير المتكافئتين بمدة انتدابية، محددة في ست سنوات،[584] على غرار المدة الانتدابية للمجالس المحلية ـ جهوية، وإقليمية، وجماعية، حضرية أو قروية ـ ، عدا كل من **حزب الأصالة والمعاصرة**، الذي حصرها في خمس سنوات، على غرار مجلس النواب،[585] **وحزب الاتحاد الدستوري**، الذي طالب بمدة انتدابية محصورة في تسع سنوات، مع تجديد الثلث كل ثلاث سنوات.[586]

وأما بخصوص انتخاب هياكله، فقد طالب **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، بالنص على انتخاب الرئيس والأجهزة في مستهل الفترة البرلمانية ولولاية تشريعية كاملة.[587] كما تقدم **حزب التقدم والاشتراكية**، بمقترح مفاده أن ينتخب رئيسا مجلسي البرلمان وأعضاء مكتبيهما لمدة تساوي مدة الفترة الانتدابية لكل مجلس، وأن العضوية تتنافى في أحد المجالس البرلمان مع العضوية في الحكومة أو رئاسة الجهة.[588]

وأما **حزب العدالة والتنمية**، فقد طالب بوضع قيد دستوري ينظم العدالة في التمثيلية بين الدوائر الانتخابية لما لا يتجاوز 30 % من أصوات الناخبين المسجلين، لمعالجة الاختلال الناتج عن التفاوت الصارخ بين القيمة التمثيلية للأصوات من الدوائر الانتخابية.[589]

وأما **حزب الحركة الشعبية**، فقد اقترح تعزيز مكانة الفرق البرلمانية، وتمكينها من الوسائل الكفيلة بالنهوض بوظيفتها الدستورية، إخضاع الفرق البرلمانية لسلطة الأحزاب المنبثقة عنها، وكذا التنصيص على فقدان العضوية في البرلمان لكل برلماني غير انتماءه الحزبي أو فريقه البرلماني، وذلك لوضع حد للترحال السياسي داخل البرلمان، وربط انتخاب مكتب مجلس النواب

---

583 ـ أنظر مذكرات أحزاب التقدم والاشتراكية، التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، بالصفحات التالية على التوالي: 140، 59.

584 ـ أنظر مذكرات أحزاب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التقدم والاشتراكية، الحركة الشعبية، التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد ذاته، بالصفحات التالية على التوالي: 94، 110، 140، 67، 60.

585 ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 81.

586 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، العدد ذاته، ص 119.

587 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 109.

588 ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 140.

589 ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 46.

ورؤساء اللجان الدائمة بمدة إعادة انتخاب رئيس المجلس. كما طالب بضمان الاستقلال المالي والإداري للبرلمان، وتحديد دقيق لمفهوم الحصانة البرلمانية، وأيضا تعزيز الدور الدبلوماسي للبرلمان، ووضع شروط ومعايير للترشح لعضوية البرلمان. وتحويل مجلس المستشارين إلى مجلس تمثيلي للجماعات الترابية، كما اقترح تقليص عدد أعضاء المجلس وتغيير نمط الاقتراع بتبني اللوائح الإقليمية لضمان تمثيلية الأقاليم الصغرى بالإضافة إلى مراجعة اختصاصاته، وتقليص مدة الولاية التشريعية للغرفة الثانية إلى ست سنوات، تتناسب مع ولاية مجالس الجماعات الترابية انتخاب مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر.[590]

وأما **حزب التجمع الوطني للأحرار**، فاقترح بأن ينتخب مجلس النواب رئيسا له لمدة خمس سنوات، وينتخب مجلس النواب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة من الأغلبية لمدة خمس سنوات، وأن يتألف مجلس المستشارين من أعضاء يمثلون المجالس الجهوية والجماعية، وأعضاء يمثلون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، كما اقترح حصر مدة الانتداب في مجلس المستشارين في ست سنوات، على أن يتم تجديد الثلث كل سنتين، وأن يعقد البرلمان الدورات العادية طبقا للمقتضيات الدستورية، والدورات الاستثنائية بطلب من الأغلبية، وأن يختتم الدورات بقرار للمكتب، كما اقترح إلغاء مقتضى إمكانية جمع البرلمان في دورة بمرسوم.[591] أما **حزب الاتحاد الدستوري**، فقد اقترح بأن ينتخب الرئيس ومكتبه في دورة أكتوبر في سنته الرابعة.[592]

ج ـ الحكومة

إذا كانت الدساتير الخمسة الأولى للمملكة المغربية، قد أفردت بابا للحكومة فإنها لم تخولها صلاحيات تمكنها من تدبير الشأن العام، بل فقط مكنتها من المشاركة في ذلك مع المؤسسة الملكية، هذه الأخيرة التي ترأس السلطة التنفيذية، وهو ما عبر عنه المشرع الدستوري، بصريح العبارة لما عرف الوزير الأول، بمنسق الأنشطة الوزارية.

وإذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية، من خلال مذكراتها المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، قد سعت إلى تقوية مؤسسة الحكومة، عبر مقاربة التقليص الجزئي لصلاحيات المؤسسة الملكية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، قد حافظت على المطلب ذاته، مع خيار التقليص الكلي لصلاحيات الملك التنفيذية، وفق ما هو معلن عنه كتابيا

---

590 ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 67.
591 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 60.
592 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، العدد ذاته، ص 119.

بأرضيتها التأسيسية.[593] ذلك أن سحب الصلاحيات التنفيذية للملك، تقابله المطالبة غير المباشرة بمنحها للحكومة، باعتبارها العنصر الأساس في السلطة التنفيذية، بالدول ذات النظام البرلماني ـ الأحادي أو الثنائي ـ هذه المطالب التي سيجيب عنها الملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، وذلك حينما خصص المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، لما يفيد الحكومة، حيث قال " حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب، تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، دسترة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته"[594]

مما سبق يتضح أن الملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، قد استجاب لمطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية، دون مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، ذلك أن مطالب الأولى تعد أكثر عقلانية من الثانية، على اعتبار أن فلسفة الأولى، قائمة على التقليص الجزئي لصلاحيات الملك التنفيذية، فيما الثانية، قائمة على التقليص الكلي للصلاحيات ذاتها، وحيث إن الملك هو المبادر للإعلان عن مبادرة المراجعة الدستورية، فإنه منطقيا سيختار التجاوب مع مطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية، السابقة، على حساب مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الحديثة، عملا بمنطق المدرسة العقلانية، القائمة على مبدأ الربح والخسارة.

إذا كان الملك محمد السادس، من خلال خطابه السالف ذكره، قد تجاوب مع مضامين مذكرات أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على والده الملك الراحل الحسن الثاني، فكيف ترجمت الأحزاب المشكلة للكتلة الديمقراطية، آنذاك المرتكز الوارد أعلاه؟ هل اكتفت بمطالبها السابقة؟ أم أنها حاولت تطويرها، وما يتلاءم مع الحياة السياسية، للمملكة المغربية؟ وماذا عن باقي الأحزاب غير المنتمية سابقا للكتلة الديمقراطية، والمبادرة للمرة الأولى لتقديم مذكرات اقتراحية للمراجعة الدستورية، بناء على إرادة ملكية صرفة، عكس سابقتها التي أبدعت عرفا دستوريا، هل صارت على نهج، مطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية؟ أم أنها حاولت إبداع مطالب جديدة، تتلاءم والظرفية السياسية التي واكبت المراجعة الدستورية 2011.

---

[593] ـ أنظر الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، بمجلة وجهة نظر العدد 50 خريف 2011، ص 59.
[594] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

إن الإجابة على الأسئلة الواردة أعلاه، تتطلب منا الاطلاع ابتداء على مطالب الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ سنة 2011، بغية قياس مدى التغيير الذي لحق مطالب الأحزاب ، بين فترة التسعينات من القرن العشرين، وسنة 2011، من أجل معرفة المتميزة بالرجات الثورية، بمنطقتي شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

ـ على مستوى تسمية الباب بالسلطة التنفيذية

إذا كانت الدساتير المغربية الخمسة، قد منحت اسم الحكومة، للباب المتعلق بصلاحياتها، فإن كافة الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ بمضمون مذكراتها، قد اتفقت على الاحتفاظ بالتسمية ذاتها، عدا **حزب الاستقلال** الذي اقترح تسميته بالسلطة التنفيذية، أسوة بتبيان فصل السلط على مستوى شكل الوثيقة، وكذا تناغما مع تسميات فقهاء القانون الدستوري لهذه الجزئية من النظام الدستوري والسياسي في أي بلد من البلدان الديمقراطية.[595]

ـ على مستوى تسمية مدبر الشأن الحكومي

إذا كانت الدساتير المغربية الخمسة، قد أقرت بتسمية مدبر الشأن الحكومي الوزير الأول، والملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، سار على النهج ذاته، حيث دعا إلى تكريس تعيين الوزير الأول... وتقوية مكانة الوزير الأول.... بمرتكزه الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، فكيف تعاملت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ مع هذا الشق المؤسساتي؟

إن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قد اختلفت من خلال مذكراتها الاقتراحية، على مستوى لقب مدبر الشأن الحكومي، فمنها من اقترحت الاحتفاظ بتسمية الوزير الأول، ربما لاعتبارها تسمية دأبت الهيئات السياسية والمواطنون على ترديدها منذ أول دستور وضع للمملكة المغربية سنة 1962، أو انسجاما مع مضمون الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، الذي ورد في مرتكزه الرابع " ... مؤسسة الوزير الأول..."[596] هذه الأحزاب، تتمثل في كل من **حزب الاستقلال،**[597] **وحزب التقدم والاشتراكية،**[598] **وحزب التجمع الوطني للأحرار،**[599] **وحزب الاتحاد الدستوري،**[600] ومنها من اقترحت تسمية مدبر الشأن الحكومي، برئيس الحكومة، وذلك من باب الاجتهاد الخلاق أولا، وثانيا نهلا من دساتير بعض الدول المتقدمة في المجال الدستوري إسبانيا نموذجا، وثالثا ربما

---

595 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 90.

596 ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

597 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 94، 95.

598 ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 141.

599 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 59،61.

600 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 122.

بغية إحياء عرف شهدته المملكة المغربية سنوات استقلالها الأولى، حيث كانت تعتمد لقب رئيس الحكومة، هذا فضلا عن الحمولة الرمزية للقب رئيس الحكومة، حيث يبرهن عن سلطة تنفيذية أكثر من الوزير الأول الذي ارتبط مفهومه بكونه ذلك الوزير الذي ينسق الأنشطة الوزارية لمختلف القطاعات. هذه الأحزاب تتمثل في كل من **الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية،**[601] **وحزب العدالة والتنمية،**[602] بالإضافة إلى **حزب الأصالة والمعاصرة،**[603] وكذا **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي،**[604] **وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي.**[605]

مما سبق، يتضح أن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ من خلال مذكراتها الاقتراحية، قد انقسمت إلى فئتين، فئة تبتغي الاستمرارية على نهج الدساتير السابقة، وكذا على مضمون الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، وفئة تبتغي تغيير تسمية المؤسسة، بغية الدفع نحو تقويتها الرمزية، إلى جانب تقويتها الفعلية، من خلال صلاحياتها، وصلاحيات الحكومة.

ـ على مستوى صلاحيات الحكومة

اقترحت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ بمذكراتها التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية 2011، بأن يسند للوزير الأول أو رئيس الحكومة ـ حسب تسمية كل حزب من الأحزاب قيد الدراسة ـ مهمة قيادة الحكومة وتنفيذ البرنامج الحكومي والسهر على تنفيذ القوانين وأن تخول له السلطة التنظيمية وأن تشتغل الإدارة العمومية وكذا المقاولات العمومية تحت إدارته، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بتدبير الشأن الحكومي، كما اتفقت الأحزاب حول مطلب دسترة عرف يتجسد في المجلس الحكومي، وذلك تجاوبا مع الدعوة الملكية الصريحة لدسترته بالمرتكز الرابع، من خطاب التاسع من مارس 2011، حيث قال "... دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته."[606] وترجمة للقرار الملكي، اقترح **حزب الاستقلال،** بخصوص صلاحيات مجلس الحكومة، بأن تخول له صلاحية التداول في تحديد وإدارة السياسة العامة للبلاد، والمصادقة على المراسيم واعتمادها ومشاريع القوانين وإحالتها على المجلس الوزاري لإقرارها، وكذا تناول جميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والدبلوماسية والعلاقات الدولية والسياسات الأمنية، وكذا منح الوزير الأول سلطة اقتراح التسميات في جميع الوظائف المدنية

---

601 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 108.

602 ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 48.

603 ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 79.

604 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 147، 151.

605 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 176.

606 ـ مقتطف من المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بالتاريخ ذاته، بالجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

السامية والمسؤولين في المؤسسات العمومية، على الملك، وإيجاد الحل القانوني لتسمية المسؤولين عن المؤسسات العمومية والتي حولت إلى شركات نظرا إلى أنها تدير جزءا من أموال الشعب المغربي لترفع هذه التسميات للمجلس الوزاري لاعتمادها وتحدد بمرسوم لائحة الوظائف السامية، وأن يعين الوزير الأول في باقي الوظائف الأخرى باقتراح من الوزراء لقطاعاتهم والمؤسسات التابعة لهم، وبخصوص يوم انعقاده، اقترح الحزب، تخصيص يوم من أيام الأسابيع الثلاثة في كل شهر لانعقاد مجلس الحكومة.[607] وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فقد اقترح بخصوص هذه الجزئية، أن يترأس رئيس الحكومة مرة في الأسبوع مجلسا للحكومة كإطار للتداول وصياغة القرارات المرتبطة بتحديد وتدبير السياسات العمومية، وأن يعين رئيس الحكومة في اجتماع مجلس الحكومة في المناصب التالية: كبار موظفي الإدارات العمومية المركزية واللاممركزة، ومديري المؤسسات العمومية، وشركات الدولة، ورؤساء الجامعات، وعمدائها، ومدراء الأكاديميات، طبقا للقانون.[608] فيما تقدم **حزب التقدم والاشتراكية**، بمقترح يهم هذا الشق الدستوري، مفاده أن يترأس الوزير الأول مجلس الحكومة الذي يتكون من الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة، ويلتئم بدعوة من الوزير الأول مرة كل أسبوع الذي يعد جدول أعمال المجلس، ولباقي أعضاء الحكومة الحق في اقتراح إدراج نقط إضافية، وأن يبث مجلس الحكومة في القضايا تحت الدرس من قبل عرضها على مجلس الوزراء، وأن يبث مجلس الحكومة في القضايا، وفي مشاريع القوانين، وأن يمارس كل الاختصاصات التي يسندها له الدستور أو التي يفوضها له مجلس الوزراء، وأن يحدد مجلس الحكومة السياسة العامة للدولة، التي يتقيد بها بعد المصادقة عليها في المجلس الوزاري، وأن يقوم باقتراح التعيين في الوظائف العمومية، في الإدارة، والقطاع العمومي، بناء على مقترحات أعضاء الحكومة المعنيين.[609]

وأما **حزب العدالة والتنمية**، فقد اقترح بهذا الخصوص، جعل اختصاصات مجلس الحكومة تهم تحديد السياسة العامة للدولة وتنفيذها، وكذا البث في السياسات القطاعية، ومدارسة مشاريع القوانين، قبل إحالتها على البرلمان، والبث في المراسيم التنظيمية، وكذا مشاريع المخططات قبل عرضها على البرلمان، والتقدم بطلب الثقة إلى مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، والتداول أيضا بمشاريع القوانين، التعيين في الوظائف المدنية، ويحدد قانون تنظيمي الوظائف السامية التي يختار مجلس الحكومة المكلفين بها بما في ذلك وظائف الكتاب العامين للوزارات ومديري المؤسسات

---

[607] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 95، 96.
[608] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 108.
[609] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 141.

العمومية ومدراء الإدارة المركزية ورؤساء الجامعات، وعلى غرار سابقيه طالب الحزب بالتنصيص الدستوري على دورية أسبوعية لاجتماع مجلس الحكومة.[610]

وأما **حزب الحركة الشعبية**، فتقدم بمقترح، مفاده منح المجلس الحكومي سلطة تقريرية في القضايا التي لا تمس بثوابت ومرتكزات الأمة، ومن بينها المصادقة النهائية على مراسيم التعيينات في الوظائف السامية المدنية، عدا السفراء والولاة والعمال والمناصب التي تحدد بموجب قانون، كما يمكن للمجلس الحكومي إحالة بعض مشاريع القوانين مباشرة إلى البرلمان، تحويل بعض اختصاصات المجلس الوزاري إلى المجلس الحكومي.[611] فيما اقترح **حزب الاتحاد الدستوري**، بمذكرته التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، بأن يكون المجلس الحكومي هو الجهاز المختص في وضع السياسات العمومية والبث فيها، وإعداد مشاريع القوانين، والبث فيها قبل إحالتها على المجلس الوزاري، وكذا الدراسة والبث في المراسيم التطبيقية والتنظيمية اقتراح التعيين في الوظائف المدنية والبث فيها قبل إحالتها على المجلس الوزاري للمصادقة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للبرلمان وختامها.[612] وطالب **حزب التجمع الوطني للأحرار**، بتخويل المجلس الحكومي صلاحية البث في القضايا التي تهم السياسات العمومية للدولة، والمصادقة على التعيين في الوظائف المدنية والمؤسسات العمومية، والإشراف على التدبير الإداري والمالي للمرافق والمؤسسات والشركات والوكالات والمقاولات العمومية، وإصدار المراسيم التنظيمية، وكذا التداول في تقارير المجالس والهيئات ذات الطابع الاستشاري.[613] وأما **حزب الأصالة والمعاصرة** فقد اقترح بمذكرته بأن يناط بمجلس الحكومة مهام، متابعة تنفيذ البرنامج الحكومي، ونفاذ تشريعات القوانين، وتنسيق المهام بين الوزارات ومصالحها، وكذا التهييء لأعمال المجلس الوزاري، ومتابعة الإشراف على عمل المؤسسات العمومية، والوكالات، والشركات الوطنية ومراقبة أدائها.[614]

وأما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد اقترح بشأن هذه الجزئية الدستورية، بمذكرته الاقتراحية المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بأن يتم بالمجلس الحكومي التداول في مشاريع القوانين، والمصادقة عن إشهار الحرب،[615] فيما اقترح **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، التنصيص على أن المجلس الحكومي يمارس السلطة التنفيذية ويدبر سياسة البلاد، وكذا

---

[610] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 48، 49.
[611] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 69.
[612] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 122.
[613] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 61.
[614] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 80.
[615] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 152، 153.

شؤونها العامة، وتخويله اختصاصات المجلس الوزاري مع الاستثناءات المنصوص عليها في الدستور، والتنصيص على أن مجلس الحكومة يسير من طرف رئيس الحكومة ويساعده وزراء دولة وكتاب دولة، وأن هذا المجلس يراقب عمل الإدارة ويسهر على تطبيق القانون، وتدبير شؤون الدولة، وتدبير السياسة الخارجية، وكذا تحضير الميزانية ووضعها أمام البرلمان، بالإضافة إلى مهام السلطة التنظيمية.[616]

إن الملاحظ من خلال مذكرات الأحزاب سواء منها ذات الخبرة في التدبير الحكومي، أو تلك التي لم يسبق لها المشاركة في أية حكومة. أنهما متقاربين من حيث الصلاحيات التي أسندوها بمقترحاتهم لهذه المؤسسة، عدا حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، والمؤتمر الوطني الاتحادي، اللذان طالبا بنقل صلاحيات المجلس الوزاري، إلى المجلس الحكومي، فيما الباقي اكتفى بالمطالبة، باختصاصات قليلة لمجلس الحكومة، مما يدفعنا للتساؤل عن دافع شح اقتراحات الأحزاب ـ وخاصة منها تلك التي دأبت شخصياتها على اجتماعات مجلس الحكومة ـ هل يتجلى في رغبتهم من جعل المجلس الحكومي مؤسسة ضعيفة من حيث الصلاحيات، وبالتالي التخفيف عن مؤسساتهم من المسؤولية التي ستلقى على عاتقهم بعد الانتخابات، أم أن المؤسسة اقتصرت تاريخيا على التداول في تلك القضايا المقترحة من لدن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ بمذكراتها؟ و إن كان الأمر هكذا، هل من المنطق أن تهدر فرصة ذهبية، خولت للأحزاب تقديم مقترحاتها في الدستور التي تبتغي للمملكة المغربية، قد تجعل من هذه المؤسسة ذات صلاحيات واسعة تتساوى مع تلك التي يتمتع بها المجلس الوزاري، من المؤسف حقا أن نجد مذكرات حزبية تطالب بتبني نظام الملكية البرلمانية، وبصلاحيات واسعة للحكومة شكلا، وتضعفها من حيث الجوهر ذلك أن قوة الحكومة من ضعفها، لا تبرز من خلال صلاحيات رئيسها بقدر ما تتمثل في الاختصاصات المسندة له ولباقي أعضائها، والمعبر عنها في ما يجب التداول فيه بالمجلس الحكومي.

د ـ العلاقة بين السلط

إذا كانت العلاقة بين السلط ، تعد من أبرز مميزات دساتير النظام البرلماني، فإن هذه الأخيرة، تضبط كل من علاقة التعاون المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا وسائل الرقابة المتبادلة بينهما. وإذا كانت دساتير المملكة المغربية، منذ سنة 1962، تعمل على ضبط هذه العلاقة، في إطار الاتجاه نحو تكريس مبادئ النظام البرلماني، على مستوى الوثيقة الدستورية، خاصة فيما يفيد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في شقها الحكومي، وإذا كانت أحزاب

[616] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 177.

الكتلة الديمقراطية، من خلال مذكراتها الاقتراحية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، سنتي 1992 و1996، سعت إلى تطوير هذه العلاقة، من خلال مقترحات تهم كل من مجال التشريع والرقابة، والتي تجلت أساسا، في المطالبة بتمكين مجلس النواب كمؤسسة تشريعية من الصلاحيات الضرورية، سواء في ميدان التشريع بتوسيع مجال القانون، وتحديد أجل لإصدار الأمر بتنفيذ القانون، والزيادة في مدة الدورات التشريعية العادية، أو في ميدان المراقبة الفعلية لأعمال الحكومة، بتخويل مجلس النواب حق تشكيل لجان البحث والتقصي ولجان المراقبة وحق استجواب الحكومة ومساءلتها حول قضايا الساعة المتسمة بطابع الاستعجال، ومع مراعاة احترام حقوق الأقلية داخل المجلس في المراقبة والتشريع.[617] هذا بالنسبة للمقترحات التي قدمتها بمذكرة سنة 1992، أما فيما يخص مذكرة سنة 1996، فقد اقترحت فيها، إحداث لجان نيابية للمراقبة، كما طالبت فيها، بتمكين النواب من استجواب الوزير الأول والوزراء، هذا فضلا عن تحديد مدة ولاية مجلس النواب في خمس سنوات، وجعل مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأقل، يمكن عقد دورة استثنائية لمجلس النواب بطلب ثلث أعضائه، وتخويل حق المبادرة لتشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق لربع أعضاء مجلس النواب، وتوسيع مجال التشريع ليشمل العفو الشامل، الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[618] هذه المطالب التي انقسمت إلى مطالب مستجاب لها بالوثائق الدستورية لسنتي 1992 و1996، كتحديد مدة الولاية التشريعية في خمس سنوات، بالنسبة لمجلس النواب، وتحديد مدة الدورة البرلمانية، في ثلاثة أشهر، وكذا تحديد أجل لإصدار الأمر بتنفيذ القانون...الخ، ومطالب غير مستجاب لها، من قبيل تمكين النواب من استجواب الوزير الأول، والوزراء...الخ، كما أن الملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، قد دعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ومن خلالها الأحزاب ـ عبر آلية المذكرات الاقتراحية ـ إلى إعادة النظر في صلاحيات مجلس المستشارين،[619] وكذا إلى توسيع مجال القانون، وتخويل مجلس النواب اختصاصات جديدة كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.[620] فكيف ترجمت هذه الأحزاب نية الملك الإصلاحية للوثيقة الدستورية، بجزئية صلاحيات البرلمان؟ وهل تجاوزت مطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية؟ أم أنها صارت على نهجها في تقديم المقترحات؟

---

[617] ـ أنظر مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 19 يونيو 1992، بأطروحة عبد اللطيف مستكفي، طبيعة الإصلاح السياسي والدستوري بالمغرب مرحلة التسعينات، لنيل الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدستوري علم السياسة، بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2002 – 2003، ص 316.

[618] ـ أنظر مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 23 أبريل 1996، بالمرجع ذاته، ص 322.

[619] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس ذاته، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[620] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس ذاته، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

إن الإجابة عن هذا السؤال تلزمنا بالاطلاع على فحوى مذكراتها، بغية قياس مدى التطور الذي مس مقترحات الهيئات الحزبية ـ قيد الدراسة ـ خاصة إذا علمنا أن الظرفية السياسية، التي أطرت المراجعة الدستورية 2011، مغايرة تماما عن تلك التي صاحبت المراجعات التي قبلها، وبالتالي قد تشكل فرصة سياسية، تعبر من خلالها الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ على مقترحات أكثر تقدما، مما طالبت به أحزاب الكتلة الديمقراطية، سنوات التسعينات من القرن العشرين.

مجال التشريع

إذا كان المشرع الدستوري، منذ سنة 1962، قد خول للبرلمان المغربي صلاحية التشريع، من خلال حصر مجال القانون، وتحديد المسطرة التشريعية، وتمكين أعضاء البرلمان، من التقدم بمقترحات قوانين، فإنه بالمقابل قد منح للملك بمقتضى الفصل 19 باعتباره الممثل الأسمى للأمة، صلاحية التشريع الفرعي، هذا المقتضى الذي طالبت جل الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ بالمراجعة الدستورية 2011، من خلال مذكراتها الاقتراحية بحذفه، ومنح البرلمان السلطة التشريعية، أرادت تعزيزه بمقترحات توسيع مجال القانون، انسجاما مع مضمون المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011. وهكذا، نجد **حزب الاستقلال** قد طالب بأن يصبح داخل مجال القانون كل من موافقة البرلمان على المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها، والعفو الشامل، وكذا التقطيع الانتخابي لمجلس النواب بالإضافة إلى الاعتمادات المالية التي ترصد من الصناديق الخاصة لتمويل مشاريع التجهيز والاستثمار.[621] وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فقد طالب بهذا الخصوص بأن يصبح بمجال القانون كل من مدونة الأسرة، العفو العام (العفو التشريعي)، التعهدات المالية للدولة والقروض الكبرى، النظام الجمركي، نظام البنوك، القروض، التأمينات، الجنسية، ووضعية الأجانب داخل البلاد، الإعلام العمومي، التربية والتكوين مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وبصفة عامة النص على المقتضى التالي: يمكن أن يحدد ويتمم هذه المقتضيات قانون تنظيمي.[622] فيما طالب **حزب التقدم والاشتراكية** بهذا الخصوص بتزويد مجال القانون، بحق العفو العام، والنظام العام للدفاع الوطني والأمن، وكذا التصديق على كل الاتفاقيات الدولية، ومعاهدات السلام، والأوفاق التجارية، والاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية، والتي تلزم مالية الدولة أو تغير من طبيعة التشريع أو تتعلق بحالة الأشخاص أو تتضمن التخلي أو المبادلة أو ضم ترابيا لا يمكن أن يتم التوقيع عليها،

---

[621] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 94.

[622] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلق بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 109.

إضافة إلى المصادقة على المعاهدات والمواثيق الدولية، التي تم التوقيع والمصادقة عليها، تسمو بمجرد نشرها على القانون تحت تحفظ تطبيقها من طرف الآخر. بالإضافة إلى المصادقة على كل التزام دولي يقضي بتدخل القوات المسلحة الملكية خارج حدود المغرب مع إمكانية فتح نقاش من طرف البرلمان في الموضوع، ضرورة الحصول على ترخيص من البرلمان بتمديد مدة تدخل القوات المسلحة بالخارج إذا فاقت المدة أربعة أشهر وفي حالة عدم توافق المجلسين يؤخذ بعين الاعتبار موقف مجلس النواب. ناهيك عن أنظمة الجهوية، والجماعات الترابية واختصاصها ومواردها، وكذا المحافظة على البيئة، وأنظمة الجنسية، والحالة المدنية، والأنظمة الأسرية.[623]

وأما **حزب العدالة والتنمية**، فقد طالب بتقوية سلطات مجلس النواب في مجال التشريع لتشمل الموافقة على كل المعاهدات، والعفو الشامل، والتقطيع الانتخابي، وكذا إحداث المؤسسات الوطنية، وقوانين تنظيم ومراقبة المؤسسات الأمنية ورجال السلطة، وتقييم السياسات العمومية، التنصيص على إمكانية إحالة قضية على الاستفتاء الشعبي وينظم ذلك قانون تنظيمي. ويحدد قانون تنظيمي آخر الوظائف السامية الأخرى التي يختار مجلس الحكومة المكلفين بها بما في ذلك وظائف الكتاب العامين للوزارات، ومديري المؤسسات العمومية، ومدراء الإدارة المركزية، ورؤساء الجامعات، وقانون يحدد المعايير التي يتعين التي يتعين مراعاتها في الترشيحات والتعيينات التي يقوم بها الوزراء.[624]

وأما **حزب الحركة الشعبية**، فقد اقترح على غرار الأحزاب السالفة، أن يتم توسيع مجال القانون، وذلك بضمه لكل من المصادقة على كل المعاهدات والمواثيق الدولية، وإحداث الجبايات، إضافة إلى كل من الجنسية، وحماية البيئة.[625] فيما طالب **حزب الاتحاد الدستوري**، بأن يشمل مجال القانون كل من النظام الانتخابي للجماعات الترابية، التقطيع الانتخابي، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية، والنظام الأساسي للوظيفة العمومية، والأنظمة الأساسية والخاصة، قوانين تضع إطارا لأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.[626] وأما **حزب التجمع الوطني للأحرار** فهو الآخر حاول ترجمة المرتكز الرابع من خطاب التاسع من مارس 2011، و ذلك في شقه المتعلق بتوسيع مجال القانون، وتوزيعه بين المجلسين باعتماد القاعدة الترابية لمجلس المستشارين على ألا تتعدى مدة دراسة مشاريع القوانين المحالة على المجلس ثلاثة أسابيع يشرع مجلس النواب في كل مجالات القانون،

---

[623] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 140، 141.
[624] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 47، 49.
[625] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 68،69.
[626] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 121.

ويشرع مجلس المستشارين في مجالات محددة (بناء على القاعدة الترابية) وتوجد مجالات مشتركة بين المجلسين، ويضاف إلى مجال القانون المنصوص عليه في دستور 1996 المجالات التالية: إحداث المجالس الاستشارية، ومبادئ تنظيمها، (مجلس النواب) إحداث المؤسسات وتحديد صلاحياتها، (مجلس النواب) وضع قوانين تحدد الإطار العام للسياسات العمومية، (مجلس النواب) نظام المحاسبة، والصفقات، والضرائب، والرسوم (مشترك) القوانين المتعلقة بتخليق الحياة العامة، (مشترك) النظام الانتخابي للغرف المهنية، (مشترك) القوانين المنظمة للجماعات المحلية، (مشترك) التقطيع الانتخابي، (مشترك) القوانين المتعلقة بالبيئة، والسلامة الصحية، وكذا التنمية البشرية، (مشترك) نظام الجهات، (مشترك) دون أن ننسى مطلبه المتعلق بحصر مدة الإذن للحكومة وتحديد مجالات التشريع بمراسيم القوانين.[627]

وأما **حزب الأصالة والمعاصرة**، فقد اقترح توسيع مجال القانون بالقضايا التالية: العفو الشامل، وإحداث سلط إدارية مستقلة، التشريع المتعلق بالجنسية، القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب، معايير التقطيع الإداري والانتخابي للمملكة، إحداث الضرائب، والجبايات، والرسوم، وتحديد أسسها، ونسبها، وكذا النظام الجمركي، ونظام صك العملة، وأنظمة المؤسسات المالية، والقروض، والتأمينات، القواعد العامة المتعلقة بقانون الشغل، والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي، تدبير الماء والثروة النباتية، والحيوانية، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.[628]

وأما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد اقترح ضم المقتضيات التالية لمجال القانون: النظام الأساسي للمحاماة، نزع الملكية من أجل المصلحة العامة، العفو الشامل، المصادقة على كافة المعاهدات، التقطيع الانتخابي، وأن يتم التنصيص بمجال القانون على أنه للبرلمان وحده صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يتم إعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما وتمديد هذه المدة بموجب قانون في الحالتين.[629] فيما طالب **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بضم المجال ذاته، لكل من الحريات والحقوق الأساسية، وتحديد الجرائم والعقوبات عليها، وكذا المسطرة الجنائية، والمسطرة المدنية، وإحداث أصناف جديدة إلى محاكم، النظام الأساسي للوظيفة العمومية، الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنين، والعسكريين، النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية، نظام الالتزامات المدنية، والتجارية، إحداث المؤسسات العمومية، تأميم المنشآت، ونقلها من القطاع العام

---

[627] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 60،61.
[628] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 81، 82.
[629] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 150.

إلى القطاع الخاص، السياسة النقدية، القوانين الجبائية، قانون الجنسية، قانون الحالة المدنية، نظام الانتخابات الخاصة بمجلس البرلمان، نظام التقطيع الترابي الإداري والانتخابي، التشريع الخاص بالتعليم، التربية والتكوين، التشريع الخاص بالبحث العلمي، التشريع الخاص بالتعمير، والتشريع الخاص بالبيئة، النظام الأساسي للمحاماة، ونزع الملكية، بالإضافة إلى قوانين الاستثمار، وقوانين حماية المستهلك، وقوانين المالية، والتشريع الخاص بتنظيم السير، قانون الاستفتاء، قوانين المخططات الوطنية، التشريع الخاص بالشغل، والحق النقابي، وكذا الحماية الاجتماعية، وأن يتم التنصيص على تصويت البرلمان عن المعاهدات الدولية، وكذا عن إعلان الحرب.[630]

هذا فيما يخص مجال التشريع، أما فيما يتعلق بالمسطرة التشريعة، فقد اقترحت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ عدة مقترحات، تروم إلى تطويرها، تمثلت أساسا في مطالب **حزب الاستقلال**، الذي اقترح، تخويل البرلمان لوحده، صلاحية تشريع القانون، وأن يتم التنصيص على وضع جلسة كل شهر تخصص بالأولوية لجدول الأعمال المعد من قبله، وكذا تمديد فترة دورات البرلمان، مع اعتماد الدورة الربيعية موعدا لافتتاح السنة التشريعية، ناهيك عن المطالبة بتمكين ربع أعضاء مجلس النواب من طلب عقد دورة استثنائية، هذا فضلا عن تخويل مجلس المستشارين امتياز الأسبقية بالنظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالهيئات الممثلة بداخله وكذلك مقترحات القوانين المتعلقة بنفس الموضوع المقدمة من أعضائه.[631] كما أن **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، طالب بالتنصيص على أن البرلمان يقوم بالتشريع، واقترح صياغة بند بالدستور الجديد، مفاده التنصيص على وضع مشاريع القوانين لدى مجلس النواب بالأسبقية، وكذا النص على تعديل مسطرة إصدار القانون التنظيمي بشكل يجعل البث بيد مجلس النواب، باستثناء القانون التنظيمي الخاص بمجلس المستشارين والقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية، وكذا النص عل جعل دراسة النصوص المحالة على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب ضمن أجل محدد لا يتعدى نصف المدة التي استغرقتها مناقشة النص أمام مجلس النواب.[632] كما أن **حزب التقدم والاشتراكية**، طالب بأن يختص مجلس النواب بالمصادقة النهائية على مشاريع القوانين في إطار القراءة الثانية.[633]

---

[630] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 174، 175.
[631] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 94.
[632] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 109.
[633] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 119 ـ 120.

أما **حزب العدالة والتنمية** فقد طالب، بتحديد أجل دستوري لإصدار النصوص التنظيمية للقوانين الصادرة عن البرلمان وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر.[634]

كما اقترح **حزب الحركة الشعبية**، منح الأسبقية لمجلس النواب بالمجال التشريعي، وتعزيز سلطاته فيما يتعلق بالمصادقة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية، وطالب أيضا بضمان التوازن بين الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية وذلك عبر الارتقاء بمقترحات القوانين الصادرة عن البرلمان إلى مستوى مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة، وكذا بحذف الفصل 51 من دستور 1996، المتعلق بالتشريع المالي مع تقييد التعديلات التي تتقدم بها الفرق البرلمانية باقتراح مصادر تمويل هذه التعديلات، وتخويل مجلس المستشارين الأسبقية في المجالات المتعلقة بالتخطيط ، والسياسة الجهوية،[635] وأما **حزب الاتحاد الدستوري**، فتقدم بمقترحات تهم إمكانية عقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وعلنية اجتماعات اللجان من مظاهر إطلاع الرأي العام على أوراش العمل البرلماني، وكذا مراقبته لمشاركة ممثليه بالبرلمان، ومنح الأسبقية لمجلس النواب، في مناقشة كل مشاريع القوانين وعلى رأسها قانون المالية التي هي من اختصاص البرلمان على مجلس النواب بالأسبقية، وبخصوص التشريع المالي، اقترح الحزب بخصوص الفصل 51 من دستور 1996، بأن يتم التنصيص على كون المقترحات والتعديلات، لا يجب أن ترفض إلا برأي معلل، ولا يمكن رفض التعديلات والمقترحات، التي لا تخل بالتوازن المالي إذا كانت معللة. وعلى غرار حق الدفع التشريعي المخول للحكومة طالب حزب الاتحاد الدستوري، بإسناد هذا الحق للبرلمان، عملا بالتوازن بين السلطتين، واقترح كذلك حذف الفقرة الثانية من الفصل 45 المتعلقة بتأهيل الحكومة للتشريع بمراسيم عوض البرلمان كما أوصى في مذكرته التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، وطالب بحذف الفصل 55 الذي يعطي للحكومة إمكانية إصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفصلية بين الدورتين وذلك للأسباب التالية: للتعسف في استعماله وما يتولد عن ذلك من أثار سلبية.[636]

أما **حزب التجمع الوطني للأحرار**، فقد اقترح بأن يضع البرلمان جدول أعماله دون تدخل من الحكومة، وأن تحال مشاريع القوانين على مجلس النواب، وأن يتم التنصيص في أجل أقصاه شهر يلزم الحكومة بإعداد المراسيم التطبيقية للقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.[637] وأما حزب الأصالة والمعاصرة فقد طالب بأن يتم تقييد مجالات استخدام الفصل 51 من الدستور الحالي ـ أي

---

634 ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 48.
635 ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 68.
636 ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 128.
637 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 61.

دستور1996 ـ والتنصيص على أن حق التصويت لأعضاء البرلمان حق شخصي لا يمكن تفويضه.[638]

أما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد تقدم بمقترح مفاده وضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب، وأن يضع مكتب هذا الأخير جدول أعماله.[639] أما **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، فقد طالب بأن تقترح القوانين من طرف أعضاء مجلس النواب أو المجلس الوزاري أو المجلس الحكومي التنصيص على إمكانية المبادرة الشعبية في اقتراح القوانين.[640]

أما فيما يتعلق بصلاحيات البرلمان في كل من المجال التأسيسي والمالي، فنجد أن كافة الأحزاب قد احتفظت للبرلمان بحقه في اتخاذ المبادرة الاقتراحية لمشروع المراجعة الدستورية، على غرار الدساتير السابقة، وأما فيما يخص المجال المالي فنجد كافة المذكرات الحزبية ـ قيد الدراسة ـ قد طالبت بتخويل البرلمان صلاحية التصويت على قانون المالية، مع مطالبة البعض إما بحذف الفصل 51 الذي يجعل مهمة اقتراح التعديل بالنسبة لقانون المالية مقيدة **كحزب الاتحاد الدستوري** و**الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، ومنهم من طالب بتعديله وذلك بغية تخويل البرلمان المالك للسلطة التشريعية كأصل عام، مكانة أبرز من تلك المخولة له في دستور 1996، وبالتالي تقويته.

ـ مجال الرقابة

إذا كانت كافة دساتير المملكة المغربية، ومن خلالها الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، قد منحت هذا الأخير صلاحيات رقابية، تتجلى أساسا في آلية الأسئلة سواء منها الكتابية أو الشفهية، ناهيك عن استدعاء الوزراء للجان الدائمة، فضلا عن إحداث لجان لتقصي الحقائق، وكذا تقديم ملتمس الرقابة، بالنسبة لمجلس النواب، وملتمس توجيه التنبيه لمجلس المستشارين، فإن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ حاولت تطويرها من خلال عدة مقترحات تتجلى أساسا، في مطالب كل من **حزب الاستقلال**، الذي تقدم بمقترحات تهم منح مجلس النواب الحق في إنشاء لجان نيابية للمراقبة، والتنصيص على حق أعضائه في استجواب الوزير الأول والوزراء، وكذا منحه الأولوية دستوريا في دراسة القانون المالي، وتمكين ربع أعضائه من إمكانية طلب عقد دورة استثنائية، وتمكين عشر أعضائه من الالتجاء للمجلس الدستوري للنظر في دستورية نص تشريعي، وكذا تخويله الحق في إحالة تقرير لجنة البحث والتقصي إذا قرر ذلك على الوكيل العام للمجلس الأعلى، لتأخذ نتائج

---

[638] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 80.
[639] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 152.
[640] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 173 ـ 174.

أعمال هذه اللجان مسارها الطبيعي، وتحقق الأهداف المتوخاة من إنشائها، إلغاء حق التنبيه وإسقاط الحكومة بالنسبة لمجلس المستشارين.[641] وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فقد تقدم بالتنصيص على تخصيص حصتين للأسئلة الشفوية أولاهما للأسئلة المخصصة للقضايا السياسية الراهنة، ويحضرها رئيس الحكومة، وثانيهما للأسئلة المتعلقة بتدبير السياسات العمومية، ويحضرها الوزراء المعنيون، التنصيص على ضرورة تسيير إنشاء لجان التقصي والتحقيق لضمان مشاركة أفضل للمعارضة وتوسيع سلطات البحث والتقصي على مستوى الولوج إلى المعلومة واستجواب جميع الهيئات العمومية المعينة وتكريس مبدأ عمومية جلسات الاستماع عدا ما يتعلق منها بالقضايا المشمولة بالسرية بحكم المصلحة العامة، التنصيص على إحداث لجنة لتقييم السياسات العمومية يحدد القانون الداخلي لمجلس النواب طريقة تشكليها، واشتغالها. وكذا التنصيص على ضرورة تقديم تقارير سنوية مفصلة أمام مجلس النواب، من قبل كل المؤسسات الوطنية، والعمومية، التي تدير أموالا عمومية، وحتى يتسنى جعل مجلس النواب أهم فضاء للنقاش العمومي، وتعزيز سلطة المراقبة، يتعين تنظيم نقاش علني حول خلاصات وتوصيات لجن البحث والتقصي، ولجن التقييم بحضور رئيس الحكومة أو الوزير المعني حتى تتمكن الحكومة من إعلان التزامها بشأن التوصيات الواردة في التقارير، والتنصيص كذلك على أن تتقدم الحكومة بقوانين البرمجة المتعددة السنوات التي تحدد الأهداف على المدى المتوسط وتبعاتها المالية، عوض التقدم بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتنصيص على تشكيل مجلس المستشارين في ست سنوات، وأن اختصاصات هذا الأخير تهم كل المواضيع المتعلقة بالجماعات الترابية، وأنه كلما عرض نص يتعلق بتنظيم الجماعات الترابية أو باختصاصاتها وسلطاتها وماليتها يتعين المصادقة عليه من كلا الغرفتين وفي حالة تعذر المصادقة يعرض النص على لجنة مشتركة، هذا وطالب أيضا بالتنصيص على ضرورة انتظام البرلمانين قي كل غرفة ولولاية تشريعية كاملة، في إطار فرق برلمانية تودع لوائحها عند بداية الولاية التشريعية، ولا يحق بعدها الانتقال من فريق لآخر، التنصيص على تخفيض عدد التوقيعات لتقديم ملتمس الرقابة إلى خمس أعضاء مجلس النواب.[642] فيما اقترح **حزب التقدم والاشتراكية**، بإسناد الحق في تقديم ملتمس الرقابة، لسحب الثقة من الحكومة، لأعضاء مجلس النواب، وأن يحدد نصاب اقتراح ملتمس الرقابة في ربع أعضاء مجلس النواب، يحدد النصاب الدستوري لطلب تشكيل اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق أو لجان الإطلاع

---

[641] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 94.

[642] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 109 ـ 110.

والإخبار في عشر أعضاء المجلس المعني. ينفذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، يمارس السلطة التنظيمية ينفذ ويتتبع السياسات العمومية، وتعتبر الحكومة مسؤولة بالتضامن أمام البرلمان، وأمام الملك وفق الشروط المحددة في الدستور، تنافي العضوية في الحكومة مع عضوية أحد مجلسي البرلمان أو رئاسة جهة ومع كل انتداب تمثيلي ذي طبيعة وطنية ويحدد قانون تنظيمي الشروط التي يتم بمقتضاها ملء الشغور الناتج عن ذلك.[643]

أما **حزب العدالة والتنمية**، فقد اقترح بمذكرته التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية2011، تمكين ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين من حق المبادرة لتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، وتمكين البرلمان عند تقديم اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق لتقريرها إليه من إحالة التقرير على وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة، وكذا إقرار حق الاستجواب من قبل مجلس النواب للوزراء وذلك بطلب من عشر الأعضاء على الأقل على أساس إمكانية أن يتلوه ملتمس بهدف إعفاء الوزير المعني، وأن يكون حجب الثقة بأغلبية الحاضرين بهدف إعفاء الوزير المعني، وأن يكون حجب الثقة بأغلبية الحاضرين على ألا يقل عن ربع أعضاء المجلس وذلك في الجلسة العامة. وطالب أيضا بتخفيض نسبة عدد أعضاء البرلمان اللازم لإحالة قانون على المجلس الدستوري من الربع إلى العشر، وبالتنصيص على إمكانية توجيه البرلمان عبر لجانه لطلبات افتحاص لسياسات عمومية محددة أو طلب الرأي في قضية تهم المالية العمومية، وذلك إلى المجلس الأعلى للحسابات، على أن يضع البرلمان برنامجا سنويا لذلك بالتنسيق والتشاور مع المجلس الأعلى للحسابات، وأن يكون التقرير السنوي لهذا الأخير موضوع مناقشة في اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس البرلمان، كما اقترح التنصيص على إمكانية تأسيس لجنة للتحقيق في صحة المعطيات المقدمة أثناء جلسة الأسئلة الشفوية، وذلك بطلب من فريق برلماني وفق النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، على أن تتكون اللجنة من ممثلي كافة الفرق البرلمانية، ويعلن عن نتائجها في جلسة عامة. وطالب أيضا بالتنصيص على حق مجلسي البرلمان واللجان البرلمانية من خلال رؤساء المجلس أو رؤساء اللجان في الحصول على المعلومات من الحكومة ومختلف الإدارات التابعة لها أو من أي جهاز من أجهزة الدولة قصد ممارسة مهامهم في المراقبة. وتجاوبا مع القرار الملكي المضمن في المرتكز الخامس من خطاب التاسع من مارس 2011، طالب حزب العدالة والتنمية بدسترة وضعية المعارضة البرلمانية، وذلك بالتنصيص على أن رئاسة لجان تقصي الحقائق من اختصاص المعارضة، وأن تكتسب وضعا قانونيا في إدارة النقاش البرلماني، وضمان

[643] ــ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 140.

الحصول على المعلومات والمعطيات اللازمة للرقابة على السلطة التنفيذية الجلسات العمومية. وبغية تكريس مبدأ الشفافية على مستوى العمل البرلماني، طالب الحزب بأن تكون أعمال اللجان عمومية، كأصل عام مع إمكانية انعقادها بشكل سري في حالة وجود طلب من رئيس الحكومة بالنسبة للجلسات العامة وبطلب من وزير أو رئيس فريق أو رئيس اللجنة بالنسبة للجان الدائمة.[644]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فاقترح تخويل مجلس النواب الصدارة في الرقابة على غرار مطلبه المتعلق بالتشريع، كما طالب بتعزيز دينامية مجلس النواب، وذلك من خلال توليه مهام مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها، وتعزيز صلاحيات لجان تقصي الحقائق لتمتد إلى القيام باستطلاعات على سير كافة المرافق العمومية للدولة، وإحالة تقاريرها بعد مصادقة المجلس المشكل لها على القضاء مباشرة إن اقتضى الحال. ويرى الحزب بمذكرته، بأنه يجب أن تخصص جلسات للنقاش العام، وتقييم السياسات الحكومية. وأن يتم تبسيط شروط وضع ملتمسي الرقابة والتنبيه من طرف مجلس النواب، وعلى غرار باقي الأحزاب التي تجاوبت مع القرار الملكي المتمثل في تخويل المعارضة البرلمانية مكانتها الدستورية، طالب حزب الحركة الشعبية، بتمكين المعارضة البرلمانية، وذلك من خلال تقليص شروط اتخاذ المبادرة لتشكيل لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، وتخفيض النصاب الضروري لطلب دورة استثنائية من الأغلبية المطلقة إلى الثلث، وتخفيض النصاب المطلوب لإحالة قانون ما على المجلس الدستوري، وتخويلها الحق في تحديد جدول أعمال الجلسات البرلمانية.[645]

وأما **حزب الاتحاد الدستوري**، فقد طالب بأن يخول للبرلمانين الحق في توجيه أسئلة استجوابية للوزير الأول ولأعضاء الحكومة، وأن يلزم الدستور الجديد كافة أعضاء الحكومة، بالحضور إلى جلسات البرلمان بمجلسيه واجتماعات لجانهما، من أجل المساءلة وأن يخول لأعضاء الحكومة إمكانية الاستعانة بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، وكذا إلزام مديري المؤسسات والمقاولات العمومية والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة بالاستجابة لدعوة البرلمان لحضور اجتماعات اللجان علاوة على اللجان الدائمة، وأن يخول تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق على غرار الملك، للوزير الأول، على أن يقلص نصاب تشكليها إلى ثلث أعضاء أي من المجلسين ـ أغلبية ومعارضة ـ وليس فقط الأغلبية التي خول لها هذا الحق منذ الاعتراف الدستوري بهذه اللجان، بالمراجعة الدستورية لسنة 1992، وأن يناط بهذه اللجان جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة

---

[644] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 46 ـ 47.
[645] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 68.

وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها ولا يجوز تكوين لجان تقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعة قضائية مادامت هذه المتابعة جارية وإذا فتح تحقيق قضائي في الوقائع، فإن ذلك لا يوقف أشغالها، غير أنه يمكن إحالة نتائج التحقيق على السلطة القضائية من طرف مجلسي البرلمان. وأن يخول لأعضاء مجلس النواب الحق في أن يوجهوا أسئلة استجوابية للوزير الأول ولأعضاء الحكومة، وأن هؤلاء ملزمون بالحضور والجواب بعد أسبوع من تاريخ طرح السؤال.[646]

فيما اقترح **حزب التجمع الوطني للأحرار**، تخصيص جلسات أسبوعية لأسئلة النواب وأجوبة أعضاء الحكومة، وكذا تخصيص جلسات على رأس كل شهر خلال دورتي البرلمان لتوجيه أسئلة استجوابية للوزير الأول، ولأعضاء الحكومة، وتلقي الأجوبة فيما يخص السياسات العمومية الوطنية، والقضايا ذات الصبغة الوطنية، وتحديد النصاب الواجب لتشكيل لجن تقصى الحقائق، في ربع أعضاء مجلس النواب من أجل تقوية المراقبة البرلمانية، وطالب أيضا بمذكرته بدسترة الحق في تقييم السياسات العمومية، وتقييم الأداء الحكومي، ومراقبة تدبير الصناديق والمؤسسات العمومية والمرافق العامة، كما اقترح أيضا تحديد العمل باللجنة المختلطة فقط في المجالات المشتركة بين مجلس النواب.[647]

واقترح **حزب الأصالة والمعاصرة**، بمذكرته الاقتراحية المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تعزيز المراقبة والتقييم وذلك بالتنصيص على أن البرلمان يراقب العمل الحكومي كما يعمل على تقييم السياسات العمومية، وأن تقدم الحكومة لمجلسي النواب والمستشارين عرضا يهم استعمال الاعتمادات المالية المقررة بمناسبة كل سنة مالية، وتقليص آجال جواب الحكومة على الأسئلة إلى أجل لا يتعدى 10 أيام بدل 20 يوما، كما تقدم له سنويا بيانا على سياستها العامة تعقبه مناقشة عمل الحكومة، وتخويل أعضائه حق استجواب رئيس الحكومة والوزراء، وتنظيم جلسات استماع المساءلة السنوية للحكومة، وكذا تقييم السياسات العمومية، بناء على تقارير المجلس الأعلى للحسابات، وتقليص نصاب تقديم عريضة النظر في عدم دستورية القوانين، أمام المجلس الدستوري إلى 60 نائبا، وتقليص النصاب المطلوب لتقديم ملتمس الرقابة، إضافة إلى مطالبته بتقليص النصاب المطلوب لتشكيل لجن التقصي من الأغلبية إلى الربع، واقتراحه المتعلق بأن تحدد في الأنظمة الداخلية لكلا المجلسين ضمانات ممارسة الفرق البرلمانية، لحقوقها سواء تلك

---

[646] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 120.
[647] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 60.

التي أعلنت انتماءها للأغلبية أو تدعم خياراتها، وتلك المعارضة لبرنامجها وتصريح تنصيبها، وطالب أيضا بتخويل المعارضة الحق في الوصول إلى المعلومات والمعطيات الضرورية لأداء مهامها الرقابية والتقييمية، وكل ذلك بغية ترجمة القرار الملكي، الهادف إلى تخويل المعارضة البرلمانية مكانتها الدستورية.[648]

وأما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي،** فطالب بالتنصيص على حضور الوزراء جلسات المجلس ولجانه الدائمة، وفيما يخص تشكيل لجان تقصي الحقائق اقترح الحزب بأن يكتفي فقط بطلب ربع أعضاء مجلس النواب كحد أدنى لتشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق كما اقترح إلغاء ربط عدم تشكيل لجان التقصي، بكون الوقائع المراد التحقيق فيها موضوع متابعات قضائية، وربط انتهاء مهمة هذه اللجان فور فتح تحقيق في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، وأن يحدد القانون التنظيمي كما في الدساتير السابقة طريقة عمل لجان تقصي الحقائق، وكفالة وانجاز مهامها، على أكمل وجه بدون عراقيل، أو استثناءات كيفما كان نوعها وتحت طائلة توقيع جزاءات مدنية وتأديبية وجنائية، وبخصوص ملتمس الرقابة اقترح حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، التنصيص في هذا الفصل على أن قبول ملتمس الرقابة متوقف على توقيع الملتمس من عشر الأعضاء بدل الربع، وإلغاء ملتمس توجيه التنبيه نظرا لإلغاء مجلس المستشارين.[649]

وأما **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي،** فقد اقترح بمذكرته التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، بأن يلزم التصويت بالأغلبية المطلقة على ملتمس الرقابة رئيس الحكومة، والوزراء على تقديم استقالتهم، وأن تستمر الحكومة في تدبير الأعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة، وأنه لا يمكن حل مجلس النواب إلا في حالة إسقاط الحكومة مرتين خلال 12 شهرا وفي هذه الحالة يقوم الملك بحل مجلس النواب باقتراح من رئيس الحكومة، وباتفاق مع رئيس مجلس النواب ينتخب مجلس النواب جديد في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ حل المجلس، وتقوم الحكومة خلال هذه المدة بتصريف الأعمال الجارية يمكن لأعضاء مجلس النواب تقديم أسئلة كتابية أو شفوية للحكومة أو رئيس الحكومة، وتجيب الحكومة عليها وجوبا خلال 15 يوما التي تلي توصلها بالسؤال وعند عدم إجابة الحكومة داخل الأجل يوجه رئيس مجلس النواب تنبيها إلى رئيس الحكومة، وعند الوصول إلى 10 تنبيهات يقدم رئيس المجلس وجوبا ملتمس رقابة ضد الحكومة، واقترح أيضا التنصيص على أن مسؤولية الحكومة مسؤولية جماعية أمام مجلس النواب، وأن يتم التنصيص

---

[648] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 82.
[649] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 150.

على أن كل عضو في الحكومة مسؤول شخصيا أمام مجلس النواب، وأن يقدم رئيس الحكومة للبرلمان مشاريع القوانين والتقارير التي تخص القضايا الوطنية الداخلية والخارجية وتقارير عن حالة الأمة مرة في السنة وكلما دعت الضرورة يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية بمختلف مراكزها و بما فيها الترابية والأمنية باقتراح من الوزراء المعنيين.[650]

ومن خلال ما سبق، نستشف أن الأحزاب ــ قيد الدراسة ـ من خلال مذكراتها التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، تبنت أطروحة الملك الراحل الحسن الثاني لمبدأ فصل السلط ، وذلك إما بصفة مباشرة عبر تنصيصها على مستوى شكل المذكرة، على فقرة خاصة بفصل السلط وتوازنها كما هو الشأن بالنسبة لمذكرة حزب العدالة والتنمية، وحزب الحركة الشعبية، وكذا حزب الأصالة والمعاصرة، أو بصفة غير مباشرة لما تفادت الحديث عن المؤسسة الملكية كحزب الاستقلال، أو حاولت إضفاء بعض التعديلات الجزئية حول اختصاصاته الدستورية، إما بالحذف أو الإضافة، واقتراح تعديلات جوهرية حول اختصاصات كل من الحكومة والبرلمان ومحاولة ضبط العلاقة بينهما على غرار الدساتير المقارنة للدول المتقدمة في الشق الدستوري، كحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية، وكذا حزب الاتحاد الدستوري، وحزب التجمع الوطني للأحرار. فيما اختار كل من حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وحليفه المؤتمر الوطني الاتحادي الوقوف بين المنزلتين فلم يتمكنوا، من تجسيد أطروحة المنظرين على مستوى مذكراتهم الاقتراحية لمشروع الوثيقة الدستورية، وفي الوقت ذاته، لم يكرسوا أطروحة الملك الراحل الحسن الثاني للمبدأ.

وإذا كانت الأحزاب ــ قيد الدراسة ــ قد تجاوبت مع الخطاب الملكي، عبر إحالة مذكرات تصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، تجيب من خلالها عن سؤال منطلق مفاده أي دستور نريد؟ فإن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هي الأخرى نزلت مضمون الخطاب الملكي للعاشر من مارس 2011، حيث أنها لم تكتف فقط باستقبال مذكرات هذه الهيئات، بل عملت على تنظيم جلسات إصغاء وتشاور، لحظة تقديم المذكرات، فاستمعت لكل حزب لبى دعوتها على انفراد، وناقشت معه مطالبه، عبر تقنية سؤال جواب، من قبيل ما هي مقترحاتكم حول الجزئية الحقوقية؟ وأي ضمانات وأي استقلال للقضاء تريدون؟ وما التعريف الذي تبتغون تخويله للآليات الدستورية المتعلقة بتأطير المواطنين؟ وهل ترغبون في الاحتفاظ بلقب الوزير الأول أم تودون لقب رئيس الحكومة؟ وما الصلاحيات التي ترغبون في منحها له، باعتباره رئيسا لسلطة تنفيذية؟ وما القضايا

[650] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 174.

التي تودون أن يتداول فيها مجلس الحكومة؟ وأي تخليق للحياة العامة تريدون؟ وما هي مقترحاتكم بشأن الحكامة، والانتخابات؟ وكذا ما الصلاحيات التي ترون إسنادها للبرلمان بغرفتيه، من مجال القانون، وتشريع ورقابة وتقييم؟ إلى ما غير ذلك من الأسئلة التي طرحتها اللجنة[651] عن الأحزاب المستدعاة من لدنها في الفترة الممتدة مابين 28 مارس و7 أبريل 2011. بغية استيعاب مطالب الأحزاب، والإجابة عن سؤال منطلق يتجلى فيما هو الدستور الذي نريد؟

يتضح من خلال ما سبق أن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ بجزئية فصل السلط والعلاقة بينهما، تباينت مواقفها حول المضامين الواجب إدراجها بالوثيقة الدستورية، حيث إن أحزابا استحضرت لحظة إعدادها لمذكراتها التصورية، الواقعية السياسية، وطالبت بالحفاظ على مكانة الملك الدستورية، مع التقليص الجزئي لصلاحياته، على اعتبار الدور الذي يلعبه في تدبير الشأن العام منذ توليه حكم المملكة المغربية سنة 1999، فيما استحضرت أخرى دساتير الدول الغربية، دون محاولة إدماج مقتضياتها بالخصوصية المغربية، وذلك من خلال اقتراحها للتقليص الشبه الكلي لصلاحيات الملك، مقابل منحها للحكومة، والبرلمان، والمقصود بإدماجها بالخصوصية المغربية، هو استحضار مكانة الأحزاب وواقع تدبيرها الداخلي لهيئاتها، وكذا للمؤسسات الدستورية، التي سهرت على تدبيرها. صحيح أن مقترحات هذه الأخيرة حاولت تقوية مؤسستي الحكومة والبرلمان، أكثر مما سعت إليه الأولى، إلا أنه لحظة إعداد المذكرة الاقتراحية، وكذا لحظة إعداد وثيقة الدستورية، ينبغي على الهيئات استحضار الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والثقافي المعاش بالدولة، ذلك أن الحياة الحزبية بالمملكة المغربية، تشهد ضعفا في الأداء، وديمقراطيات صورية على مستوى التدبير الداخلي، ناهيك عن غياب الشفافية على مستوى تدبيرها المالي، مما يعني أن منحها صلاحيات دستورية، أكثر بكثير مما كانت تتوفر عليه، قد يتسبب في انهيار الدولة، في حالة ما إذا نقلت تجربتها الداخلية بهيئاتها، إلى التدبير اليومي للشأن العام.

ثالثا ـ بخصوص دستور التدبير المؤسساتي

يقصد بدستور التدبير المؤسساتي، ذلك الجزء من الوثيقة الدستورية، الذي يضبط كيفية تدبير المؤسسات، هذا الشق الذي سنحاول إبرازه، من خلال مقترحات الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ عبر إبراز مقترحاتهم المتعلقة بكل من الجهوية المتقدمة (أ) والآليات الدستورية لتأطير المواطنين (ب)، ثم الحكامة الجيدة (ج)، فالمراجعة الدستورية (د).

[651] ـ حسب ما أكدته لي الأستاذة أمينة بوعياش خلال اللقاء نفسه.

أ ـ الجهوية المتقدمة

احتلت الجهوية المتقدمة مكانة مهمة في خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، حيث اعتبرها مدخلا للتعديل الدستوري، كما جعل منها مرتكزا لبناء حكامة ترابية، هذه الجهوية، التي أشرفت على إعداد تصور خاص لها، لجنة استشارية[652] معينة من لدن الملك، بتاريخ 3 يناير 2010، الذي حدد لعملها إطار مرجعي يرتكز على أربعة مرتكزات تتجلى أساسا في كل من:

ـ التشبث بمقدسات الأمة وثوابتها، في وحدة الدولة والوطن والتراب، والتي نحن لها ضامنون وعلى صيانتها مؤتمنون، فالجهوية الموسعة، يجب أن تكون تأكيدا ديمقراطيا للتميز المغربي الغني بتنوع روافده الثقافية والمجالية، المنصهرة في هوية وطنية موحدة.

ـ الالتزام بالتضامن، إذ لا ينبغي اختزال الجهوية في مجرد توزيع جديد للسلطات، بين المركز والجهات، فالتنمية الجهوية لن تكون متكافئة وذات طابع وطني، إلا إذا قامت على تلازم استثمار كل جهة لمؤهلاتها، على الوجه الأمثل، مع إيجاد آليات ناجعة للتضامن، المجسد للتكامل والتلاحم بين المناطق، في مغرب موحد.

ـ اعتماد التناسق والتوازن في الصلاحيات والإمكانات، وتفادي تداخل الاختصاصات أو تضاربها، بين مختلف الجماعات المحلية والسلطات والمؤسسات.

ـ انتهاج اللاتمركز الواسع ، الذي لن تستقيم الجهوية بدون تفعيله، في نطاق حكامة ترابية ناجعة، قائمة على التناسق والتفاعل.[653]

فاقترحت عليه، بناء على المرتكزات الواردة أعلاه، تقريرا شاملا أعدته بعد مسلسل من المشاورات الواسعة مع الأحزاب والمركزيات النقابية، والمنتخبين جهويا وإقليميا ومحليا، والمنظمات المهنية، والنسيج الجمعوي، بالإضافة إلى القطاعات الوزارية وهيئات التنمية والدراسة والتقييم، ومؤسسات المراقبة[654]، وكذا خبراء مغاربة ودوليين دام لمدة سنة كاملة، وبضعة أسابيع، يحتوي على ثلاثة كتب و كذا الملحقات:[655]

---

[652] ـ لقبت من لدن الملك باللجنة الاستشارية للجهوية، وضمت 22 شخصا رئاسة وأعضاء، بينهم 3 نساء.

[653] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 3 يناير 2010، بمناسبة تنصيبه للجنة الاستشارية للجهوية، للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي أنظر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/DiscoursRoyal/Ar/03-01-10Ar.pdf

[654] ـ أنظر تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية
http://www.regionalisationavancee.ma/

[655] ـ لمزيد من المعلومات أنظر الرابط الالكتروني الرسمي للجنة الاستشارية للجهوية: تاريخ الزيارة 10 فبراير 2012.
http://www.regionalisationavancee.ma/

ـ الكتاب الأول يقدم التصور العام للجهوية المتقدمة، ويتضمن بعد التمهيد سلسلة من المقترحات انتظمت حول عدة محاور تعكس تمفصل المشروع برمته.

ـ الكتاب الثاني يتضمن مجموعة من التقارير الموضوعاتية التي إنبنت عليها المقترحات المشكلة للتصور العام المعروض في الكتاب الأول، وهذه التقارير تقف على الأوضاع الراهنة، مدلية بعناصر التشخيص، وتبرر المقترحات المقدمة أو توضحها أو تكملها.

ـ الكتاب الثالث ويتضمن دراسة عن الجهوية باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى خرائط ومعطيات عن التقطيع الجديد.

ـ أما الملحقات فتتضمن الجدول الزمني للاستشارات التي أجرتها اللجنة مع مختلف الفاعلين المؤهلين و كذا نصوص تصوراتهم وآرائهم.

هذه المقترحات، التي وردت بتقرير اللجنة سالفة الذكر، ضمت في ثناياها، مقترح يقضي بإمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون ضمن الإطار المؤسسي الحالي ـ أي دستور 1996 ـ وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها،[656] إلا أن الملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، قرر تكريسها دستوريا، وذلك حينما قال " ...بيد أننا نعتبر أن المغرب، بما حققه من تطور ديمقراطي، مؤهل للشروع في تكريسها دستوريا..."[657] وعلى إثر ذلك حدد خمس توجهات، خاصة بالتكريس الدستوري للجهوية المتقدمة، تتمثل أساسا في كل من:

ـ تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب ومتطلبات التوازن، والتضامن الوطني مع الجهات فيما بينها.

ـ التنصيص على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها.

ـ تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها بدل العمال والولاة.

ـ تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة وذلك بالتنصيص القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية.

---

[656] ـ وهو ما أكده الملك محمد السادس، بخطابه للتاسع من مارس 2011، حينما قال" لقد اقترحت اللجنة، في نطاق التدرج، إمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون، في الإطار المؤسسي الحالي، وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها." أنظر النص الكامل للخطاب الملكي بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[657] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، للاضطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

ـ إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين في اتجاه تكريس التمثيلية الترابية للجهات. وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[658]

إن هذه المرتكزات التي جعل منها الملك، إطارا مرجعيا لعمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لتكريس الجهوية المتقدمة دستوريا، تعتبر امتدادا للتطور الذي شهدته الدولة المغربية، في نظام اللامركزية الترابية، وخاصة في شقه المتعلق باعتماد التقسيم الجهوي، ذلك أن هذا الأخير قنن بمقتضى ظهير 16 يونيو 1971، الذي عرف الجهة في الفصل الثاني منه على أنها "مجموعة من الأقاليم التي تربط أو يحتمل أن تربط بينها على الصعيد الجغرافي والاقتصادي علاقات كفيلة لتقوية نموها، والتي تقتضي من جراء ذلك القيام بتهيئة عامة فيها، وتؤلف الجهة إطار عمل اقتصادي يباشر داخله إجراء دراسات وإنجاز برامج قصد تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة لمختلف أجزاء المملكة" لكن نظرا لأن الغموض القانوني والطبيعة الاستشارية لاختصاصات الجهات وكذلك التقسيم الجهوي الذي لم يستطع تجاوز الفوارق بينها وبين المناطق الاقتصادية، فإن هذه العوامل أدت إلى فعالية الأجهزة والمؤسسات المنظمة بموجب هذا الظهير،[659] مما ساهم بارتقائها ضمن مقتضيات دستور 1992، إلى جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كباقي الجماعات،[660] ولقد صار دستور 1996، على تقوية الجهة انطلاقا من خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 20 غشت 1996، حيث أصبح لها إطار قانوني يحدد اختصاصاتها ومصادر تمويلها.[661] كما يمكن اعتبارها بمثابة استجابة الملك لمطالب أحزاب الكتلة الديمقراطية، والتي سبق لها التعبير عن طموحها في تطوير الديمقراطية المحلية بالمغرب، من خلال مضامين مذكراتها الاقتراحية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني سنتي 1992، 1996، حيث طالبت بالأولى بتعميق اللامركزية على مستوى الجماعات والأقاليم والجهات، ودعم الديمقراطية المحلية بتوسيع اختصاصات وصلاحيات المجالس المنتخبة، وضمان استقلالها في اتخاذ قراراتها وتنفيذها بمراجعة مفهوم الوصاية وأساليب تطبيقه، وتقوية وسائلها المالية

---

[658] ـ أنظر خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[659] ـ بلمليح (منية)، الجهوية المتقدمة ورهان التغيير بالمغرب، الجهوية الموسعة ونظام الحكم الذاتي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص 71، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، ص 45.

[660] ـ حميد (أبولاس)، الجهوية الموسعة خيار استراتيجي نحو تحقيق التنمية، الجهوية الموسعة ونظام الحكم الذاتي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد خاص 71، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، ص 73.

[661] ـ ظهير شريف رقم 1.97.84 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص 556.

والبشرية، وإحداث مجالس جهوية ووطنية للتنسيق بين أنشطتها ومشاريعها التنموية.[662] فيما طالبت بالثانية بتمكين هيئات المجالس المحلية المنتخبة من تنفيذ مقرراتها، وتبعا لهذا المبدأ اقترحت حذف الجملة الأخيرة من الفصل 96 من الدستور وهي "يتولى العمال تنفيذ مقررات مجالس العمالات والأقاليم" كما اقترحت إعادة النظر في دور العامل، وجعله مكلفا بتمثيل الدولة على مستوى العمالة والإقليم، وبالتنسيق بين المصالح الخارجية التابعة لمختلف الوزارات، وبهذه الصفة يصبح مرتبطا بالوزير الأول. كما طالبت بتحيين وإغناء الميثاق الجماعي الصادر سنة 1976، وذلك من أجل توسيع مجال اختصاصاتها وتدخلها، تغيير القانون المتعلق بمجالس العمالات والأقاليم، مراجعة القانون المتعلق باختصاصات العمال، مراجعة التقسيم الجماعي نظرا للسلبيات التي أفرزها على مستوى عدد من الجماعات الحضرية والقروية، وإصدار القانون المنظم للجهة، هذا الأخير الذي يجب أن يضع مبدأ المساواة والتضامن بين الجهات وأن يراعي من حيث التقسيم وحدة الأمة، والتكامل الاقتصادي بين الأقاليم المكونة للجهة، وبالنسبة لصلاحيات الجهة نقترح أن يسند إليها أساسا مهمة التسيير، والاستثمار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والبيئية، والتجهيزات، التي ليس لها طابع وطني وأن يتم ربط إعداد التراب الجهوي بالسياسة العامة لإعداد التراب الوطني..."[663]

وإذا كانت أحزاب الكتلة الديمقراطية، قد ساهمت من خلال مذكراتها الاقتراحية، في الدفع بالمجال الجهوي نحو التقدم والتطور، وإذا كان الملك محمد السادس، قد تبنى هذه المقترحات من خلال تعيينه للجنة الاستشارية للجهوية، وتحديده لمرتكزات تكريس الجهوية المتقدمة بالوثيقة الدستورية، فكيف ترجمتها الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ على مستوى مقترحاتها المتعلقة بالوثيقة الدستورية 2011؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، تفرض الاطلاع على مذكرات الأحزاب، بغية استشفاف حدود تنزيل مضامين الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، على مستوى المذكرات الاقتراحية، وهكذا نجد **حزب الاستقلال**، قد طالب بضرورة إحداث باب خاص بالجهوية وباقي الجماعات المحلية في الدستور، وكذا إحداث نظام للجهوية المتقدمة، في احترام تام لمقدسات الأمة وثوابتها ووحدة الوطن ترابا وشعبا، ويراعي في ذلك مبدأ المساواة والتضامن، ناهيك عن اقتراحه بأن يحافظ النظام الجهوي على الهوية الوطنية والإنسية المغربية بمختلف روافدها، وأن يتم التنصيص

---

[662] ـ أنظر مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 19 يونيو 1992، بأطروحة المستكفي (عبد اللطيف) المرجع ذاته، ص 317.

[663] ـ أنظر مذكرة أحزاب الكتلة الديمقراطية، المحالة على الملك الراحل الحسن الثاني، بتاريخ 23 أبريل 1996، بأطروحة المستكفي (عبد اللطيف) المرجع ذاته، ص 325 ـ 327.

على سمو الجهة على باقي الجماعات المحلية، فضلا عن مقترح يفيد انتخاب الجهات بواسطة الاقتراع العام المباشر مجالس تتكفل بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا، وأن يتولى رئيس الجهة تنفيذ القوانين وقرارات مجلس الجهة، كما اقترحت التنصيص على قانون تنظيمي ينظم الجهات ويوضح اختصاصاتها وعلاقاتها بالدولة وباقي الوحدات الترابية، وكذا التنصيص على سبيل الحصر على الصلاحيات المحصورة للدولة كالعلاقات الخارجية والدفاع والقضاء والنظام التعليمي، والتشريعات الجنائية، والمدنية، والجمارك، والتجارة الخارجية، والأحوال الشخصية، والنظام النقدي، والمواصلات، وأن يتم تنظيم مالية الجهات بواسطة قانون مالي جهوي، وأن تضبط اختصاصات الولاة والعمال بشكل دقيق، وأن توضح العلاقة بينهم وبين رؤساء الجهات، بعيدا عن آية وصاية سواء سياسية أو إدارية، ناهيك عن التنصيص على إحداث صندوق للتضامن، والتنصيص على اختصاص المجلس الدستوري، بالبث في قضايا تنازع الاختصاص بين الدولة والجهة، وتعديل الفصول الأخرى التي لها ارتباط بالجهة.[664] وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فقد اقترح التنصيص على أن الجماعات الترابية بالمملكة هي الجهات والجماعات وأنه لا يمكن إحداث جماعة أخرى إلا بالقانون. وكذا التنصيص على انتخاب الجماعات الترابية بالاقتراع العام، وتمتعيها بالاستقلال الإداري والمالي، وإسناد تنفيذ مقرراتها إلى رؤسائها، ناهيك عن إدراج مقتضى إحداث نظام خاص بالجهات الصحراوية بصفتها جماعات ترابية، يسمح لها بتطبيق حكم ذاتي في هذه الجهات يستند إلى نظام اللامركزية في إطار الوحدة المغربية، بالوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية، كما طالب أيضا بالتنصيص على المبدأ القاضي بكون كل نقل لاختصاصات وتحملات الدولة لفائدة الجماعات الترابية، يستلزم وجوبا نقل الموارد المالية المخصصة لها، على أن يحدد نص قانوني المقتضيات التطبيقية لهذا المبدأ. فضلا عن اقتراح التنصيص على تكريس التضامن بين الجهات، وتنظيم ذلك بواسطة تدخلات الدولة في إطار المدونة العامة للجماعات الترابية، وأن تتم مراجعة النصوص التطبيقية الحالية.[665]

أما **حزب العدالة والتنمية**، فقد طالب من خلال مذكرته الاقتراحية، المتعلقة بالمراجعة الدستورية2011، تقوية التنصيص الدستوري على الجهة باعتبارها جماعة ترابية، وتحديد القواعد العامة، لاختصاصاتها وهيئاتها، وانتخابها بالاقتراع العام المباشر، وحق تصرفها في مواردها، وعلاقتها مع المركز، وكذا التنصيص على واجب التضامن والتعاون بين الجهات في الدستور

---

[664] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، بالمرجع ذاته، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، ص 99 ـ 100.
[665] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 112.

المعدل، كما اقترح بأن يتم التنصيص على أنها تنظم بقانون تنظيمي للجهات يحدد تفصيليا عددها واختصاصاتها، وهيئاتها، وطريقة انتخابها، ومواردها المالية وطرق سيرها وعلاقاتها مع المركز وممثليه على مستوى الجهة. وأن يتضمن التنصيص الدستوري المقتضيات الكفيلة بالتزام الجهات بثوابت الدولة المغربية ومقوماتها ووحدتها، كما يحدد بدقة القطاعات غير القابلة لنقل الاختصاصات من المركز للجهات، والممثلة في الدفاع، والسياسة الخارجية، والشؤون الإسلامية، والقضاء، والأمن الوطني، وأن ينص الدستور صراحة على أن مكتب مجلس الجهة، بمثابة سلطة تنفيذية جهوية، وأن رئيس الجهة هو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس الجهوي، وبهذه الصفة يعتبر آمرا للصرف.[666]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد طالب بالتنصيص على اعتبار الجهة جماعة ترابية وفق مبادئ تتجلى أساسا في ترسيخ اللامركزية وتدبير الشؤون الجهوية، باعتبار رؤساء الجهات منفذي قرارات المجالس الجهوية، وجعل الولاة والعمال ممثلين للحكومة في حدود النفوذ الترابي للجماعات الترابية، والتأكيد على نمط الاقتراع المباشر للمجالس الجهوية، وكذا العمل على وضع آليات لتمكين النساء من التمثيلية في المجالس الجهوية، ناهيك عن إلزامية التضامن بين الجهات وإشراف الدولة على تقليص الفوارق التنموية بين الجهات، فضلا عن سمو الجهة على مختلف الوحدات الترابية، داخل نفس الجهة، مع إلزامها بالسهر على ضمان التوازن التنموي، بين مناطق هذه الوحدات، ودسترة الحد الأدنى للاختصاصات المخولة لكل الجهات، مع مراعاة التفويض التدريجي لاختصاصات أخرى بموجب قانون تنظيمي للجهات.[667] فيما اقترح **حزب الاتحاد الدستوري**، بأن يتم التنصيص على أن تنتخب الجماعات الترابية، مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا، طبق شروط يحددها القانون، وأن يتولى رؤساء الجماعات الترابية، تنفيذ قرارات مجالسها، وفق شروط يحددها القانون، وأن تنتخب مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر.[668] أما **حزب التجمع الوطني للأحرار**، فقد اقترح تغيير الباب الحادي عشر من باب خاص بالجماعات المحلية إلى باب خاص بعلاقة الدولة بالجهات، وأن تتم إعادة التنصيص على مبدأ وحدة الدولة، ومبدأ التضامن بين الجهات، وكذا أن يتم ترسيم الحقوق الدستورية لتنظيم الجهة من خلال التنصيص على الاستقلال المالي للجهة، والتنصيص على نقل اختصاصات محددة من الدولة إلى جهات، بمقتضى قانون تنظيمي، وكذا التنصيص على صناديق التنمية، كأداة للتضامن

---

[666] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 50.
[667] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 72.
[668] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 123.

بين الجهات، وآلية للتمييز الجغرافي الإيجابي، فضلا عن التنصيص على الوالي كممثل للدولة في الجهة، وحذف جهاز العامل من الدستور (تحويله إلى جهاز منظم بمقتضى قانون تابع للوالي كسلطة رئاسية)، هذا بالإضافة إلى إدراج مقتضى يؤسس لمبدأ الحكم الذاتي في الأقاليم الصحراوية.[669] أما **حزب الأصالة والمعاصرة**، فتقدم بمقترح مفاده إفراد باب خاص في الدستور، تحت عنوان دولة الجهات وتدعيم الديمقراطية المحلية، ودسترة المبادئ الأربعة المتحكمة في خيار الجهوية الموسعة، وهي: الوحدة، التوازن، التضامن، المساواة، ناهيك على أن تنظيم الجهات يتم وفق قانون تنظيمي يحدد عدد الجهات، أسماءها، الاختصاصات المحفوظة للدولة، اختصاصات الجهات، والاختصاصات التي يمكن للدولة أن تنقلها للجهات، فضلا عن الموارد المالية المخصصة للجهات. وجعل معايير التقطيع الترابي والانتخابي من اختصاص القانون، وكذا جعل العمال والولاة، يمثلون الحكومة، ويعملون تحت سلطتها.[670]

أما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد اقترح التنصيص على أن يمثل العمال الحكومة وليس الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، وأن يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، كما طالب بأن يتم حذف مسؤولية العمال على تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية،[671] فيما تقدم **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بمقترحات تهم دسترة كل التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية للجهوية، وكذا التنصيص دستوريا على أن الوالي يتولى مهام التنسيق بين المصالح الخارجية في إطار سياسة اللاتمركز باعتباره ممثلا لمجلس الحكومة.[672]

مما سبق يتبين أن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قد حاولت ضبط العلاقة ما بين المركز والجهة، وكذا الحد من العرف الدستوري، السائد في إطار الدساتير الخمسة السابقة للمملكة المغربية، والتي جعلت من الولاة والعمال، يعتبرون أنفسهم، غير خاضعين لسلطات الوزير الأول، على اعتبار أن قرار تعيينهم يصدر من لدن الملك، بمقتضى ظهير، وليس من لدن الوزير الأول بمقتضى مرسوم، وذلك باقتراح التنصيص على كونه تابعا للحكومة بدل الدولة، ناهيك عن مقترح ضمن الشق المتعلق بفصل السلط ، يقضي بمنح رئيس الحكومة سلطة اقتراح تعيين الولاة والعمال.

---

669 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 63.

670 ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 85.

671 ـ وذلك لأنه من ناحية، فإن هذه المسؤولية يجب أن يتحملها رؤساء المصالح الخارجية لكل وزارة من الوزرات، ومن ناحية أخرى، فلأن التجربة أثبت استغلال مسؤوليتهم المذكورة من أجل الضغط على رؤساء المصالح الخارجية للوزارات وموظفيها قصد تمرير أمور لا علاقة لها بتوجيه الحكومة أو الصالح العام، أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 155.

672 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 178.

ب ـ الآليات الدستورية لتأطير المواطنين

إذا كان الملك محمد السادس، من خلال خطابه للتاسع من مارس 2011، قد خص الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بمرتكز ضمن المرتكزات الخاصة بالإصلاح الدستوري، منح المرتبة الخامسة ضمن سلم ترتيب المرتكزات الواردة بالخطاب ذاته، هذا المرتكز الذي يقضي بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.[673] ودعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى تنزيل مضامينه بالوثيقة الدستورية، المكلفة بصياغة مقتضياتها، ومن خلالها الأحزاب كمقترح لكيفية تكريس هذا المرتكز على مستوى شكل، وكذا مضمون الوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية، فكيف ترجمت هذه الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ مضامين هذا المرتكز على مستوى مذكراتها، سواء فيما يتعلق بمؤسسة الحزب (1)، أو فيما يتعلق بمؤسسة النقابة (2)، أو ما يتعلق بمؤسسة الجمعية (3).

1 ـ الأحزاب السياسية

لقد عرفت الأحزاب عدة تعاريف نظرا لتعدد الايديولوجيا ولتعدد زوايا النظر للباحثين والمهتمين بالشأن الحزبي، فالمفكر السياسي "غرامشي" وانطلاقا من وضعية إيطاليا، يعتبر الحزب هو المثقف العضوي الجماعي، إنه الجهاز الأمثل الذي يجسده عمليا مفهوم المثقف العضوي. والذي يربط المثقف أكثر من أي تنظيم آخر، وبصفة عضوية، بطبقة اجتماعية معينه، وهو التنظيم (الثقافي) الطبقي الذي يسعى إلى ممارسة الهيمنة الثقافية والإيديولوجية، وبالتالي للاستيلاء على السلطة فالحزب هو المنظم لطبقة اجتماعية ما والمعبر عنها، إنه الممثل الحقيقي لها، ويميز" غرامشي" بين ما يسميه الحزب السياسي، والحزب الإيديولوجي، فالأول يعني به كتنظيم عملي، أو أداة لحل مشكلة الحياة الاجتماعية، والثاني يقصد به، الحزب كإيديولوجية، والتي لا تكون تابعة لحزب سياسي خاص، ولكنها مرتبطة بطبقة اجتماعية ما، في نظر غرامشي، لابد من توفر ثلاثة شروط لتشكل الحزب النموذجي:

أولا: التجانس الإيديولوجي بين فصائل الحزب الثلاث: القادة، الكوادر المتوسطة، المناضلون العاديون، أو ما يسميهم أحيانا، (الضباط العرفاء والجنود)

ثانيا: للتعبير عن مطامح البروليتاريا

[673] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بالإصلاح الدستوري 2011، الوارد بخطاب الملك محمد السادس للتاسع مارس 2011، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

ثالثا: انصهار مختلف الفصائل التي تكونه في كتلة واحدة.[674]

أما الأستاذ أندريه هوريو فيعتبر الأحزاب على أنها تنظيمات دائمة، تتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة.[675]

هذه الأحزاب التي تتمثل وظائفها في كل من إنارة وتكوين الرأي العام عن طريق الاجتماعات والمظاهرات، والنشرات والصحف والإذاعات، وكذا اختيار المرشحين للانتخابات، وهذه المهمة تستند، وفقا لنمط التنظيم الحزبي إلى لجان إدارية (كما هو الحال في فرنسا) أو إلى أعضاء الحزب في تشكيلاتهم المحلية أو إلى الناخبين أنفسهم، ناهيك عن إحاطة ومراقبة المندوبين من أجل إبقائهم منضبطين تجاه الحزب، فضلا عن القيام بمهمة الوسيط بين المواطنين والسلطة.[676] تأسست في المغرب، كما هو الحال في عدد من الدول في العالم الثالث، بغية محاربة المستعمر ابتداء، والحفاظ على الهوية الوطنية انتهاء، إلا أنه بعد حصول المغرب على الاستقلال سنة 1956، سيصبح جل الفاعلين السياسيين يسعون، وكل من جانبه، إلى مراقبة الحكم.[677] وتمت دسترتها منذ أول دستور للمملكة سنة 1962، والذي منحها دور المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، كما منع نظام الحزب الوحيد،[678] إلا أنه ومنذ دستور 1970 سيصبح للأحزاب شركاء في مهمتهم السالفة الذكر، وهم كلا من المنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية.[679] هذه الشراكة التي استمرت بالوثيقة الدستورية، رغم تعديلها، سنوات 1972، 1992، 1996. فماذا اقترحت الأحزاب بخصوص هذه المؤسسة؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتطلب الاطلاع على المذكرات الاقتراحية، للأحزاب بغية استنتاج حدود رغبة الأحزاب في تطوير مؤسستها دستوريا. وهكذا، وبعد القراءة المتمعنة للمذكرات نجد

---

[674] ـ بيوتي (جان مارك)، فكر غرامشي السياسي، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى، 1967 ص 395، 392.

ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، من جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 155.

[675] ـ أندريه (هوريو)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، نقله إلى العربية، على مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، طبعة ثانية بيروت 1997، ص 240 ـ 249.

ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، من جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 155.

[676] ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، من جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 156.

[677] ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، المرجع ذاته، ص 158.

[678] ـ بمقتضى الفصل 3 من الوثيقة الدستورية 1962.

[679] ـ بمقتضى الفصل 3 من الوثيقة الدستورية 1970.

أن **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، قد طالب بتخصيص فصل، يؤكد فيه على أنها تتشكل وتمارس أنشطتها بكل حرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية، ومبادئ الديمقراطية، والتعددية، والمساهمة في تنفيذ المبدأ القاضي بمساواة المرأة والرجل في الوظائف الانتخابية، والمسؤوليات السياسية، والمهنية، والاجتماعية، وكذا التنصيص على دورها في بناء المواطنة، وممارسة السلطة.[680] فيما تقدم **حزب التقدم والاشتراكية**، الذي وصف الأحزاب في مذكرته الاقتراحية، بتلك التي تعبر عن التعددية السياسية، وتتبارى من أجل تدبير الشأن العام، بل وتساهم في التكوين والتعبير عن الإرادة الشعبية، وتمثل الأداة الأساسية للمشاركة السياسية، ويمكن إنشاؤها بكل حرية.[681]

أما **حزب العدالة والتنمية**، فقد تقدم بمقترح يجعل من الأحزاب تتأسس على المبادئ الديمقراطية، وتلتزم بها في تنظيمها، وممارستها، وتساهم في تأطير المواطنين، وتمثيلهم. وبغية الرقي بها فقد طالب بأن يصبح قرار حلها من صلاحيات المجلس الدستوري.[682]

وأما **حزب الحركة الشعبية**، فقد أفرد فقرة بمذكرته الاقتراحية، عنونها ب "حول الأحزاب السياسية"، وقد طالب فيها بحرية تأسيس الأحزاب، في إطار القوانين المنظمة لها، وأن تمارس أنشطتها في إطار احترام الثوابت الوطنية، والقواعد الديمقراطية، وتعمل على تأطير المواطنين وكذا المساهمة في تأهيل النخب السياسية، محليا، جهويا، بل وحتى وطنيا، ناهيك عن تقوية روح المواطنة ونشر ثقافة الحق والواجب. والعمل على ولوج المرأة إلى الوظائف، والمسؤوليات. وتكريس الممارسة الديمقراطية من خلال المساهمة في ضمان تعبير المواطنين عن مواقفهم السياسية، بواسطة الاقتراع الحر والنزيه، ومنع تكوين الأحزاب السياسية، على أساس ديني أو عرقي، وأن تعمل على المساهمة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، و ضمان تحويل الأحزاب في حدود نسبة مئوية من ميزانية الدولة، وأن تحظى الأقطاب التي تكونها فيما بينها بتحفيز تمويلي يحدده القانون. وأما **حزب الاتحاد الدستوري** ، فقد اعتبر بمذكرته على غرار حزب التقدم والاشتراكية بأن الأحزاب تعبر عن التعدد السياسي، وتساهم في التعبير عن إرادة المواطنين وتمثلهم، بل وتشكل آلية سياسية لممارسة السياسة وبناء المجتمع الديمقراطي، كما طالب بأن تمارس أنشطتها بكامل الحرية وفق ما يقتضيه الدستور، والقوانين الجاري بها العمل، وأن تلتزم

---

[680] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 106

[681] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 133

[682] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 17

بإخضاع تشكيل هياكلها وطرق تدبيرها للديمقراطية الداخلية والشفافية.[683] وعلى غرار مقترحات الأحزاب السالفة الذكر فقد طالب **حزب التجمع الوطني للأحرار** بالتنصيص على التعددية الحزبية، ومنع تأسيس الحزب على أساس ديني أو عرقي أو جهوي، وبالتنصيص أيضا على أن الأحزاب السياسية تتولى مهام تنظيم وتأطير المواطنين، وتتولى تمثيل المواطنين، بل وتقوم بتدبير الشأن العام محليا وجهويا ووطنيا من داخل المؤسسات.[684] هذا فيما طالب **حزب الأصالة والمعاصرة** بأن يرد في الدستور الجديد، أن الأحزاب تترجم التعدد السياسي، وتساهم في تأطير المواطنين وتكوين الإرادة الشعبية والتعبير عنها، كما تشكل أداة سياسية في المشاركة السياسية، وضمان التداول على السلطة، وأن تشكلها وتنظيم أنشطتها يجب أن يتم بحرية، وفي إطار احترام للدستور والتشريعات الجاري بها العمل، ويجب أن تكون بنيتها وتسييرها ديمقراطيا. وأن يمنع دستوريا استعمال الدين والرموز الوطنية من قبلها، وأن تخول حرية انخراط المواطنين في الأحزاب والانسحاب منها، على أن يتم تقييد ظاهرة الترحال وذلك عبر جعل الانتداب الانتخابي يمر عبر الانتماء الحزبي، وأن لا يسمح بتغييره خلال فترة الانتداب تحت طائلة فقدان الصفة الانتخابية المحصل عليها. واقترح أيضا على أن ينص على ضمان الفصل بين العمل النقابي والحزبي.[685]

أما **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، فقد طالب بالتنصيص على التدبير الديمقراطي والشفافية المالية في الأحزاب، وعلى ضمان الدستور للتعددية الحزبية والسياسية، ولحرية تأسيسها.[686] فيما طالب **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بالتأكيد على واجب الأحزاب الوطنية في تنظيم المواطنين وتأطيرهم سياسيا، في إطار من الممارسة الديمقراطية الداخلية، وكذا بالتنصيص على حقها في التداول على السلطة وممارستها، بناء على التفويض الشعبي عبر انتخابات حرة ونزيهة و شفافة، تحت إشراف هيئة دستورية مستقلة.[687]

يتضح مما سبق أن الأحزاب، قد حاولت توسيع مهامها الدستورية، من خلال تمكين مؤسسة الحزب من وظائف متعددة، تساعدها على القيام بوظيفتها التأطيرية للمواطنين، كما أنها استحضرت لحظة إعدادها الواقع الفعلي لتدبيرها، ساعية إلى القطع مع سلبياته، وتوسيع إيجابياته، بغية تطوير الحياة الحزبية بالمغرب.

---

[683] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 49.
[684] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 24.
[685] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 50.
[686] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 137.
[687] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 147.

2 ـ النقابات

تستعمل لفظ نقابة ترجمة للفظة syndicat وتعني هنا الهيئة التي تضم مجموعة من الأجراء يمارسون نفس العمل، ويكون هدفها هو تنظيم ذلك العمل والدفاع عن حقوق هؤلاء الأجراء، كما يمكن ترجمة لفظة نقابة إلى ordre والتي تدل على الهيئة التي تضم المتعاطين لمهنة متشابهة. كنقابة الأطباء أو نقابة المحامين...الخ.

أما في التشريع المغربي فقد تم التعرض لمفهوم النقابة في الأول من ظهير 16 يوليوز 1957، انطلاقا من تحديد غايتها بقوله: إن القصد الوحيد من النقابات المهنية هو الحرص والدفاع على المصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية والفلاحية الخاصة بالمنخرطين.

وتجدر الإشارة إلى أن النقابة تختلف عن الحزب السياسي رغم التقائهما في الاهتمام بالسياسة، غير أن الأهداف تختلف بالنسبة لكل منهما، فبينما السياسة بالنسبة للحزب، تعد غاية من أجل الوصول إلى السلطة، فإنها بالنسبة للنقابة وسيلة من أجل الضغط على السلطة لتحقيق مصالح منخرطيها ومن تمثلهم. كما أن شروط الانخراط بهما تعد معيارا تمييزا بينهما، فإذا كان الحزب مفتوحا، في وجه جميع المواطنين بصرف النظر عن نشاطهم المهني ولا يستثنى من ذلك إلا الأشخاص الذين حرم عليهم القانون صراحة هذا الانخراط ، فإن النقابة ليست مفتوحة إلا في وجه الأشخاص الذين يمارسون نفس المهنة، ومن جهة أخرى فإن الأجانب لا يحق لهم الانخراط في حزب سياسي مغربي، في حين يحق لهم الانخراط كأعضاء في النقابة.[688]

هذه النقابة، التي تطورت كمكتب للطبقة العاملة بأوروبا في القرن التاسع عشر، برزت في المغرب، على يد الموظفين الفرنسيين، في عهد الحماية، أما الطبقة العمالية المغربية، فلم تلعب فيها أي دور يذكر لسبب بسيط ، هو أنها لم تكن موجودة آنذاك كطبقة، ولم يبدأ العمال المغاربة بطلب تنظيم أنفسهم نقابيا، إلا سنة 1934، لكن سلطات الحماية تصدت لهذه المطالب رغم سنها لقانون 1937، يسمح بتأسيس النقابات، إلا أنهم أردفوه بقانون صدر سنة 1938 بمنع المغاربة، من الانتماء إلى النقابات العمالية الأوربية، ومنذ سنة 1944 ارتفع صوت الوطنيين بمطالبتهم بالاستقلال، وفي سنة 1945 وجد العمال المغاربة أنفسهم قد تسللوا إلى النقابات الخاصة بالفرنسيين فأرادوا توحيد أنفسهم، في منظمة نقابية، حيث تصدت لهم سلطات الحماية وهو ما أدى إلى كثرة الإضرابات وكان أهمها الإضراب الذي نفذه عمال الدارالبيضاء سنة 1952، إثر اغتيال

---

[688] ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، من جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003، ص 168.

فرحات حشاد النقابي التونسي، فتصدت الحماية الفرنسية للمضربين الذين نزلوا إلى الشوارع يهتفون بشعارات معادية للفرنسيين، فكانت المصادمات الدامية والتي أودت بحياة حوالي ألف شخص، وثم اعتقال عدد من الوطنيين ومنهم عدد من النقابيين الذين ما إن أطلق سراحهم حتى عقدوا، المؤتمر التأسيسي في مارس 1955، وتم الإعلان عن ميلاد الإتحاد المغربي للشغل، والذي اعترفت به الجامعة العالمية للنقابات، كما كان من الأعضاء المؤسسين لاتحاد وحدة النقابات الإفريقية.[689]

وقد لعب الاتحاد المغربي للشغل دورا مهما، سياسيا واجتماعيا، في السنوات الأولى للاستقلال وإلى حدود سنة 1960، حيث برز جليا عزم النظام على نهج سياسة ليبرالية، وكذا عزمه على تحجيم دور الحركة النقابية ـ الأحادية حتى ذلك الوقت ـ من خلال المراهنة على فكرة ارتباطها بالقوى الديمقراطية، وتشجيع مسار التعددية النقابية، وهكذا حاولت كل من السلطة والأحزاب، وكل بطريقته، إلى استقطاب الطبقة العاملة إلى جانبه، فقد أدى انشقاق حزب الاستقلال في شتنبر 1959، وتشكيل حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، إلى التحاق الاتحاد المغربي للشغل بالحزب المنشق، وهو الأمر الذي دفع حزب الاستقلال بقيادة علال الفاسي، إلى تأسيس نقابة جديدة تستقطب العمال وتنافس النقابة المنشقة عن الحزب، وكان له ذلك، حيث أعلن في مارس 1960، عن تأسيس الاتحاد العام للشغالين بالمغرب. وبدورها قامت الحركة الشعبية، بقيادة المحجوبي أحرضان، بتأسيس نقابة عمالية تابعة لها سنة 1963، وهي اتحاد نقابات العمال الحرة، وفي عام 1964 ظهير الاتحاد النقابي للقوات العامة، وفي عام 1969 ظهرت نقابة القوات العامة المغربية، وفي 28 نونبر 1978 قام الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بتأسيس الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وهكذا توالت تشكيل النقابات العمالية المغربية، بحيث تعددت ليس فقط بتعدد القطاعات التي تمثلتها، بل بتعدد الأحزاب، وبتعدد الانشقاقات داخل هذه الأحزاب.[690]

ونظرا للأدوار التي لعبتها في استقلال المملكة المغربية، وكذا في الإصلاحات الدستورية والسياسية والتشريعية والاقتصادية، التي شهدتها المملكة المغربية منذ سنة 1956، أدرجها الملك محمد السادس بخطابه للتاسع مارس 2011، المتعلق بالإصلاح الدستوري، مرتين، مرة بصفة مباشرة، وذلك بالمرتكز الخامس المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، وذلك لما قال"...وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى

---

[689] ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، المرجع ذاته، ص 172.

[690] ـ أنظر بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب ـ متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية واستشرافية، المرجع ذاته، ص 173.

رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي"[691] ومرة بصفة غير مباشرة، لما تحدث بالخطاب ذاته، في المرتكز الخامس المتعلق بالإصلاح الدستوري، عن الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، وأكد على تكريس مكانة المجتمع المدني، وبما أن النقابة تعد جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني، فإن الملك محمد السادس، منح للنقابة دور التأطير على غرار الأحزاب.

وإذا كان الملك قد أدرج النقابة بخطاب التاسع من مارس 2011، وأن هذه الأخيرة في الأصل أسست من لدن زعماء أحزاب بالمغرب، فما هي المقترحات التي تقدمت بها الأحزاب ـ تهم هذه الآلية الدستورية؟

من أصل عشر أحزاب ـ قيد الدراسة ـ نجد أربع أحزاب فقط ، هي التي تطرقت لمؤسسة النقابة، ضمن مقترحاتها الواردة بمذكراتها التصورية الخاصة بالإصلاح الدستوري 2011، وهي كل من **حزب التقدم والاشتراكية**، الذي اقترح أن يرد في الدستور الجديد، أن المنظمات النقابية تنظم العمال والمأجورين، وتدافع عن حقوقهم المادية والمعنوية بكل الأشكال التي يضمنها القانون، وأن هيئات أرباب الشغل تدافع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهم، وتعمل على تنظيمهم،[692] وكذا **حزب الحركة الشعبية** الذي طالب بالتنصيص في الدستور السادس للمملكة المغربية على تأهيل وتقوية دور النقابات والغرف المهنية. وأيضا حزب الحركة الشعبية، الذي طالب بتأهيل وتقوية دور الغرف المهنية والنقابات،[693] ثم **حزب الأصالة والمعاصرة**، الذي اقترح أن يتم التنصيص على أن تساهم نقابات العمال والجمعيات المهنية في الدفاع والنهوض بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية، وأن تتشكل النقابات والجمعيات المهنية وتنظم نشاطها بحرية في احترام للدستور والتشريعات الجاري بها العمل، و أن تكون في بنيتها وتسييرها ديمقراطية.[694] ناهيك عن **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، الذي اقترح على غرار مقترحه الخاص بالأحزاب، بأن تخضع مالية النقابات لمعيار الشفافية، وبحقها في الدعم العمومي.[695]

يتضح مما سبق أن الأحزاب التي تضمنت مذكراتها مضامين تخص المؤسسة النقابية، قد اقترحت دسترة الأعراف، التي تميز العمل النقابي بالمملكة المغربية، بغية الدفع بالهيئات النقابية، إلى التقدم، وكذا نحو دمقرطة وحوكمة، مؤسساتها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هو لماذا تقدمت أربعة أحزاب فقط من أصل عشرة ـ قيد الدراسة ـ بمقترحات خاصة بهذه الآلية؟

---

[691] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس للتاسع مارس 2011، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[692] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 138.

[693] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 71.

[694] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 86.

[695] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 146.

يمكن تفسير هذا القرار الحزبي، من خلال مسألتين، تتمثل الأولى في كون المراجعة الدستورية 2011، خول فيها الملك للنقابات على غرار الأحزاب، فرصة التقدم بمقترحات دستورية، عبر آلية المذكرات التصورية، وبالتالي ارتأت هذه الأحزاب، أن النقابات مؤهلة، أكثر منها، للمطالبة بتوسيع صلاحياتها الدستورية، باعتبارها المعنية بذلك، ولها من الممارسة العملية، ما يمكنها من ذلك، فيما المسألة الثانية، تتجلى في تنافسية التأطير بين الأحزاب والنقابات، غير المعبر عنه مباشرة، ذلك أن الأحزاب ترى نفسها، هي المعنية بالتأطير، وبالتالي إذا ما سعت إلى تقوية النقابات دستوريا، فيشكل ذلك ضغطا للأحزاب المدبرة للشأن الحكومي.

3 ـ الجمعيات

إذا كانت الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.[696] فإن هذه الأخيرة برزت بالمملكة المغربية، كمؤطر للمجتمع المدني، أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، هذه الجمعيات التي برزت نتيجة تظافر مجموعة من العوامل، السياسية، والاقتصادية، والثقافية...الخ، استطاعت نتيجة عملها المستمر، من فرض ذاتها بالميدان، كمؤثر في الإصلاحات السياسية، والحقوقية، والاقتصادية، والاجتماعية، التي شهدتها المملكة المغربية، سواء من زاوية الضغط ، الاقتراحي منه أو الاحتجاجي، أو من زاوية المشاركة الفعلية، في صناعة القرار، عبر الحضور الفعلي بالملتقيات الرسمية التي تشرف على تنظيمها المؤسسات الرسمية للدولة، أو عبر التمكن من الظفر بمقاعد داخلها، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

ونظرا للدور الذي أصبحت تلعبه الجمعيات بالفضاء العمومي المغربي، أدرج الملك محمد السادس، بخطابه للتاسع من مارس 2011، مفهوم المجتمع المدني، الذي تعد جزء لا يتجزأ منه، وذلك بالمرتكز الخامس المتعلق بالإصلاح الدستوري، حينما قال" تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني"[697]

---

[696] ـ حسب التعريف الذي خولها المشرع المغربي، بالفصل الأول من قانون الجمعيات.

[697] ـ أنظر المرتكز الخامس المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، الجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

وإذا كانت الأحزاب قد منحت فرصة تأويل مضامين المرتكزات الواردة بالخطاب الملكي للتاسع مارس 2011، عبر آلية المذكرات التصورية، فكيف ترجمت المرتكز الوارد أعلاه، في شقه المتعلق بالمجتمع المدني، في جزئيته المتعلقة بالجمعيات؟

بالرجوع إلى مذكرات الأحزاب، نلحظ أن ثلاث أحزاب من أصل عشرة، هي التي تقدمت بمقترحات، تهم هذه المؤسسة. هذه الأحزاب التي تتمثل في كل من **حزب الحركة الشعبية**، الذي طالب بتأهيل وتقوية دور جمعيات المجتمع المدني دستوريا،[698] و**حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، الذي اقترح التنصيص على حرية تأسيس الجمعيات، وكذا على التدبير الديمقراطي وشفافية ماليتها،[699] ثم **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، الذي طالب بأن يضمن القانون للقضاة حق تأسيس الجمعيات للدفاع عن مصالحهم.[700]

يتضح مما سبق أن الأحزاب المتقدمة بمقترحات تهم الجمعيات، طالبت بتأهيلها وشفافية تدبيرها، وكذا دمقرطته، وإن كانت هذه المطالب قليلة بالمقارنة مع ما اقترحته بخصوص مؤسسة الحزب، إلا أنها تحاول إصلاح واقع جمعوي، يعاني من فقر المقترحات السالفة الذكر، لكن السؤال الذي يفرض نفسه، هو لماذا لم تتقدم الأحزاب الأخرى، بمقترحات تفيد الجمعيات؟ يمكن تفسير هذا القرار الحزبي، من خلال مسألتين، تتمثل الأولى في كون الجمعيات هي الأخرى منحت فرصة التقدم بمقترحات دستورية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بمقتضى خطاب التاسع من مارس 2011،[701] فيما المسألة الثانية، تتجلى في الدور الطلائعي الذي أصبحت تلعبه الجمعيات، في صناعة القرارات بالمملكة المغربية، وكذا في تنافسية تأطير المواطنين، خاصة وأن العديد من المواطنين، يرفضون الانتماء إلى مؤسسة الحزب، مقابل الانتماء إلى مؤسسة الجمعية، الشيء الذي قد يكون سببا في دفع الأحزاب إلى عدم إدراج الأحزاب بمذكراتها التصورية، لمقترحات خاصة بهذه المؤسسة.

ج ـ الحكامة الجيدة

إذا كان مصطلح الحكامة من أهم المصطلحات التي أحدثت ثورة على المستوى البيداغوجي لعلاقتها بكافة التخصصات. وإذا حاولنا التأصيل له نجد أن كلا من المدرستين الفرنسية والانجلوساكسونية تنسبانه إليهما. إلا أنه من المؤكد أنه ظهر في القرن 18، ولم يتم تداوله إلا في

---

[698] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 71.

[699] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 146.

[700] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 177.

[701] ـ حيث قال الملك محمد السادس، بخطاب 9 مارس 2011 "...داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية، والفكرية والعلمية المؤهلة..." أنظر النص الكامل للخطاب الملكي، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

أواخر القرن 19، مع ظهور المقاولة الصناعية نظرا للحاجة إلى حفظ التوازن الاقتصادي بنهج المراقبة على المستوى الصناعي. وتم تداوله في الحقل التنموي منذ نهاية الثمانينات، حيث استعمل لأول مرة من طرف البنك الدولي في 1989. وقد جاء هذا في إطار التأكيد على أن أزمة التنمية، في إفريقيا هي أزمة حكامة بالدرجة الأولى بسبب فساد النظم السياسية، وضعف التسيير والتخطيط لهذا فقد تم تعريف الحكامة على أنها "الطريقة التي تباشر بها السلطة إدارة موارد الدولة الاقتصادية منها والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية" لذلك فالحكامة الجيدة، في أي مجتمع وأي مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية، تبقى من أهم الضروريات لإنجاح المشاريع التنموية، إلا أن تطبيقها يتطلب سيادة جو تسوده الشفافية والمسؤولية ودولة القانون والمشاركة واللامركزية والتنسيق بين كل المتدخلين.

وإذا كان الملك محمد السادس، قد أدرج الحكامة بخطاب التاسع من مارس 2011، لما تحدث بالمرتكز السابع للإصلاح الدستوري، عن دسترة هيئات الحكامة الجيدة، فكيف ترجمت الأحزاب هذا المقتضى؟ خاصة وأنها خولت فرصة التقدم بمقترحات دستورية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تفرض الاطلاع على المذكرات التصورية للأحزاب ـ قيد الدراسة ـ المحالة على اللجنة السالفة الذكر، بجلسات الإصغاء والتشاور، المنظمة من لدنها، وهكذا نجد حزب الاستقلال، قد اقترح إقرار مبدأ دسترة ربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، وإحداث كل من المجلس الأعلى للشباب، والمجلس الأعلى للنساء، وآخر للأمن والدفاع، وهو ما يمكن تأويله بكون الحزب ربما يرغب في تفعيل الحكامة الجيدة على مستوى الدولة،[702] فيما طالب حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بدسترة مبادئ الحكامة الأمنية بما يسمح بإخضاع السياسات والممارسات الأمنية لإشراف الحكومة ولرقابة البرلمان، وبتوسيع وتعزيز مهام المؤسسات الوطنية وهيئات الضبط بجعلها آليات للمراقبة والوساطة والاقتراح وفقا للمعايير الدولية في مجال الحكامة وجعل تدبيرها القانوني من اختصاص السلطة التشريعية، وأيضا بدسترة نظام وطني للحكامة الديمقراطية، يوضح حالات التنافي بين المسؤوليات والوظائف السياسية والتمثيلية والإدارية من جهة ويحدد حالات عدم الجمع بين المسؤوليات السياسية ومزاولة الأنشطة الاقتصادية من جهة أخرى على أن يحيل الدستور قانون تنظيمي، يؤطر هذا النظام، وكذا التنصيص على بند يربط السلطة بالمسؤولية، وإحداث مجلس أعلى لحقوق النساء، والمطالبة

[702] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 101 - 102.

بإضافة مهمة إلى المجلس الأعلى للحسابات، تلزمه بالعمل على إخبار المواطنين عبر نشر تقاريره، وتقديم الدعم للبرلمان في مجال مراقبة العمل الحكومي، على أن يحدد القانون التنظيمي للمالية المجال التطبيقي لذلك،[703] فيما طالب **حزب التقدم والاشتراكية** بأن ينص الدستور على آليات الحكامة، والوساطة، والتمثيلية، والتقنين، ويمنحها اختصاصات جديدة، وخاصة حق المبادرة بالتدخل في مجال اختصاصها، مع العمل على تنظيمها بما يعزز استقلاليتها وفعاليتها وتكاملها ويهم هذا الموضوع بالأساس الآليات المختصة بحماية حقوق الإنسان، وتأطير الشباب والهيئات المعنية بالشفافية، والمساواة في قطاع المال والأعمال، وضمان دولة القانون في المجال الاقتصادي، والتخليق ومحاربة الرشوة، إضافة إلى هيئات التمثيلية لبعض فئات المواطنات والمواطنين ، ومؤسسات الضبط والتقنين في بعض القطاعات الإستراتيجية الأساسية.[704]

أما **حزب العدالة والتنمية**، فقد اقترح التنصيص الدستوري، على حرية المبادرة في إطار تنافسي سليم ومحترم لقواعد النظام العام الاقتصادي، وترسيخ دور البرلمان في المراقبة على المؤسسات العمومية، وضمان حق المعارضة في المراقبة على المال العام، والتأكيد على حرمة المس بالمال العام، وخضوع المتصرفين فيه للمراقبة والمحاسبة، وذلك عبر التنصيص على إجبارية الاستناد إلى المخطط المرجعي الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتأطير السياسات العمومية وتخصيص الموارد، وكذا التنصيص على التكامل مع المخططات الجهوية للتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى مقترح دسترة المقتضيات التي تهم تدبير التضامن الجهوي وعدالة توزيع موارده، وكذا دسترة مجلس المنافسة باعتباره السلطة العليا للمنافسة، وتخويله الصلاحيات اللازمة لضمان المنافسة السليمة، في الحقل الاقتصادي، والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، مما يجعل منه سلطة تقريرية تدخلية، ناهيك عن دسترة المؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد، وجعلها ذات اختصاصات تقريرية. والنص على الضمانات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه، وكذا دسترة المجلس المكلف بمراقبة المالية الأوقاف، والتأكيد على حق البرلمان في مناقشة الموارد والنفقات وتعديلهما في مرحلة ما قبل المصادقة وصيانة هذا الحق، وذلك وفق قواعد ضابطة لذلك تضمن الحفاظ على التوازن المالي العام، وذلك عبر عدم تجاوز الحدود القصوى لعجز الميزانية، ونسبة الدين المؤطرة لقوانين المالية المقترحة من طرف الحكومة، وكذا التنصيص على وجوب مصادقة البرلمان، على عقود

---

[703] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 107، 109.
[704] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 143.

البرامج التي تحدد التزامات الدولة، إزاء المؤسسات العمومية في خدمة سياسة عمومية محددة، والتنصيص على اختصاص البرلمان، في مساطر تفويت الملك العمومي، الذي يتجاوز حدا أعلى يقنن بقانون وأيضا اختصاصه في الصفقات العمومية، والتنصيص على مبدأ ضمان المنافسة المتكافئة في التفويت، ومنع منح أي رخصة أو استثناء أو امتياز وعموما أي حق غير ما ينص عليه القانون، كما طالب أيضا الحزب، بالتنصيص على المراقبة المباشرة للمؤسسات العمومية، التي تسهر على تدبير واستثمار الأموال العمومية، من خلال هيئات تابعة للبرلمان تسهر على مراقبة التوجهات والقرارات الكبرى، والحسابات المالية، وأن تعمل هذه المؤسسات على تقديم تقارير سنوية للبرلمان. واقترح أيضا التنصيص على خضوع مسؤولي المؤسسات والشركات العمومية للاستدعاء والاستجواب من طرف البرلمان التنصيص على وجوب حصول الحكومة على التفويض المؤطر من البرلمان لتخويلها مباشرة المفاوضات في الجوانب الاقتصادية والتجارية والقواعد الناظمة للتشاور معه أثناءها، وطالب أيضا بتعزيز التوجه نحو الشفافية ومكافحة الفساد بإعطاء قوة دستورية للقواعد الناظمة للتصريح بالممتلكات والتي ينبغي أن توسع دائرة المعنيين بها واحترام المعايير الدولية المعتمدة في ذلك المجال.[705]

أما **حزب الحركة الشعبية**، فقد اقترح دسترة الهيئات المهتمة بتخليق الحياة العامة، وحماية الحقوق، بالإضافة إلى هيئة محاربة الرشوة، ومجلس المنافسة، وكذا هيئة الوسيط ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وطالب أيضا بالتنصيص على نشر تقارير هذه المؤسسات، بما فيها المجلس الأعلى للحسابات، والمجالس الجهوية للحسابات، ومنحها حق الإحالة على القضاء إن اقتضى الحال، وكذا تخويل البرلمان حق تكوين لجان البحث، والمراقبة في سير المؤسسات العمومية. ودسترة الجواب في التصريح بالممتلكات، من طرف ممارسي السلطات والمسؤوليات العمومية وأقربائهم، وكذا دسترة آليات الحكامة الجيدة لمحاربة الفساد والاحتكار، وضمان التنافسية.[706] وأما **حزب الاتحاد الدستوري**، فقد اقترح دسترة هيئات الحكامة، وحماية حقوق الإنسان والحريات، والمتمثلة في كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط ،الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة.[707] وأما **حزب التجمع الوطني للأحرار**، فقد اقترح التنصيص على مبدأ التصريح بالممتلكات، وكذا مبدأ التوزيع العادل للثروات، وتحريم كل أشكال اقتصاد الريع، بالإضافة إلى ترسيم مبدأ العدالة الجبائية، وتغيير تسمية المجلس الأعلى

---

[705] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 51 – 53.
[706] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 71.
[707] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 123.

للحسابات بالمحاكم المالية، مع مراجعة وتدقيق اختصاصاته، وتوسيع صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصبح بإمكانه الإدلاء برأيه في قضايا التربية والتكوين والبيئة والتنمية المستدامة، ناهيك عن التنصيص على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية لمحاربة الرشوة، ولمجلس الأعلى للتعليم، ومؤسسة الوسيط ، والمجلس الأعلى للمهاجرين، ومجلس المنافسة.[708] فيما طالب **حزب الأصالة والمعاصرة**، بأن يرد في النص الدستوري الجديد، أن الدولة تتحمل مسؤولية النهوض بالحكامة الأمنية، بما يضمن ممارسة الحقوق والحريات، وحماية أمن المواطنين وممتلكاتهم، وأنها تعمل على توفير شروط العيش في المجال البيئي السليم، وتحسين جودة الحياة والاستعمال العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية، وضمان إعداد ترابي ومجالي ملائم، وتنمية الموارد الطبيعية، واستخدامها الجيد بشكل يضمن استدامتها وحقوق الأجيال اللاحقة، ويعزز من قيام تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة.[709]

أما **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، فقد طالب برفع المجلس الأعلى للحسابات إلى الملك، وإلى الوزير الأول، وإلى رئيس مجلس النواب، بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها، يشعر المجلس وجوبا وتلقائيا النيابة العامة المختصة بكل الاختلالات في التدبير المالي الذي قد يسجله أثناء مراقبته للمرافق والمؤسسات والشركات العمومية.[710]

يتضح مما سبق أنه من أصل عشرة أحزاب، تقدم تسعة بمقترحات تهم هذا الشق الدستوري، الشيء الذي يدل على أهمية مفهوم الحكامة، لدى الهيئات الحزبية، حيث ومن خلال مقترحاتها، يستشف أنها استحضرت لحظة إعدادها لمذكراتها التصورية، الواقع المغربي، الذي يمتاز بمجموعة من الاختلالات التدبيرية، ابتغت إصلاحها بغية التمهيد الدستوري للحد من معوقات التنمية بالمملكة المغربية.

د ـ المراجعة الدستورية

بعد عملية وضع الدستور، وتفعيل مقتضياته، ونتيجة لتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي واكبت مرحلة الوضع، يمكن القيام بعملية المراجعة الدستورية، من لدن السلطة التأسيسية الفرعية، بغية تقليص الهوة ما بين النص القانوني، والواقع الفعلي المعاش، هذه العملية، التي قد تتم في شكلين:

---

[708] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 54 ـ 64.
[709] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 77.
[710] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 178.

ـ المراجعة الدستورية الجزئية، وهي تلحق ببند دستوري أو أكثر وتهم في الغالب الجوانب التقنية في الدستور، وذلك بهدف سد بعض الثغرات القانونية التي تكشف عنها الممارسة السياسية أو لتدارك بعض الأوضاع التي لم ينتبه لها واضعو الدستور في حينها.

ـ المراجعة الدستورية الكلية، وهي التي تتم نتيجة تحولات هامة، تفرض إدراج تعديلات على الوثيقة الدستورية برمتها، بغية مواكبتها للمرحلة، التي تؤطرها.

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية تكتسب شرعيتها من محدثيها حاكما كان ـ عن طريق التعيين ـ أو شعبا ـــ عن طريق الانتخاب مباشر أو غير مباشرـ فإن السلطة التأسيسية الفرعية تستمد شرعيتها من خلال الوثيقة الدستورية المكلفة بمراجعتها جزئيا على اعتبار أن جل الدساتير الجامدة تنظم ـ كقاعدة عامة ـ مسطرة إجراء التعديل الجزئي لها أو تبين وتحدد في الوقت ذاته كيفية التعديل الكلي لها.[711]

وإذا كانت بعض الدساتير المقارنة تعالج كيفية تعديلها جزيئا كدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 والذي ينص في مادته 89 على " يكون اقتراح تعديل هذا الدستور لرئيس الجمهورية الخامسة، بناء على اقتراح الوزير الأول، ولأعضاء البرلمان.

يجب أن يتم الاقتراع على مشروع أو اقتراح التعديل في المجلسين بنصوص موحدة ويصبح التعديل نهائيا إذا أقر في استفتاء عام.

ومع ذلك فلا يطرح التعديل في استفتاء عام إذا قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان مجتمعا في هيئة مؤتمر، ولا تتم الموافقة على مشروع التعديل في هذه الحالة إلا إذا أيده ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراع. ويكون مكتب المؤتمر هو مكتب الجمعية الوطنية.

لا يجوز مطلقا عرض التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة الوطن.

لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكومة موضع تعديل. "

والدستور الايطالي في مواده 138 " يوافق كل من المجلسين على قوانين تعديل الدستور والقوانين الدستورية الأخرى بعد مداولتين، تفصلهما فترة ثلاثة شهور على الأقل، ويوافق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين في الاقتراع الثاني.

وتطرح هذه القوانين نفسها على الاستفتاء، إذا طلب ذلك خمس أعضاء أي من المجلسين أو 500.000 ناخب أو خمسة مجالس إقليمية في مدة ثلاثة أشهر بعد نشرها. ولا يصدر القانون الذي طرح على الاستفتاء إذا لم يوافق عليه بأغلبية الأصوات الصحيحة.

---

[711]ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 113.

ولا يكون هناك محل للاستفتاء إذا وافق كل من المجلسين على القانون في الاقتراع الثاني بأغلبية ثلثي أعضائه " و139 " لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري محلا لتعديل دستوري" والدستور الاسباني لسنة 1978 كاستثناء يحدد مسطرة تعديله جزئيا في مواده 166 " اقتراح التعديل الدستوري يتم وفق المقتضيات المبينة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 87" و 167 " 1- مشاريع التعديل الدستوري يجب أن تحظى بموافقة ثلاثة أخماس أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان. وإذا لم يحصل الاتفاق بين المجلسين، فإنه يتم التوصل إلى الاتفاق عن طريق إنشاء لجنة مكونة من عدد متساو من النواب والشيوخ تعمل على تقديم نص يكون محل تصويت مشترك من قبل الكونغرس ومجلس الشيوخ.

2- إذا لم تتم الموافقة وفق المسطرة المذكورة في الفقرة السابقة، فإن الكونغرس بأغلبية الثلثين يستطيع أن يصادق على المراجعة، شريطة أن يكون النص قد حظي بموافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة.

3- يعرض التعديل الذي حظي بموافقة الكورتس على الاستفتاء من أجل المصادقة عليه، وذلك إذا قدم عشر أعضاء أحد المجلسين طلبا في هذا الشأن داخل الخمسة عشر يوما التي تلي المصادقة" كما يحدد مسطرة مراجعته كليا في مواده 168 "1- وقت اقتراح المراجعة الشاملة للدستور أو مراجعة تمس الباب التمهيدي أو الفصل الثاني أو الفرع الأول من الباب الأول أو الباب الثاني، سيتم اللجوء إلى الموافقة على المبدأ بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس ثم يحل الكورتس مباشرة.

2- يتوجب على المجلسين المنتخبين التصديق على قرار المراجعة والشروع في دراسة النص الدستوري الجديد ويتحتم التصديق عليه بأغلبية الثلثين في كل مجلس.

3- بعد مصادقة الكورتس تعرض المراجعة على الاستفتاء لإقراره."

فإن الدستور المغربي لسنة 1996 باعتباره دستورا جامدا يحدد مسطرة تعديله الجزئية في بابه الثاني عشر الذي نص في مقتضياته على ما يلي:

الفصل 103 : للملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل 104: إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس

المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

الفصل 105: تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

الفصل 106: النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة.

واستنادا إلى النصوص الدستورية فإن الملك يملك الصلاحية المطلقة في عرض المشروع الذي يتقدم به قصد مراجعة الدستور مباشرة على الاستفتاء دون التداول بشأنه في البرلمان من أجل التصويت عليه ودون أن يوقع بالعطف من قبل الوزير الأول. بيد أن مشروع التعديل الدستوري يجب أن يتداول بشأنه في المجلس الوزاري (الفصل 66)[712] في حين أن مقترح التعديل الدستوري الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين يتوجب بداية الموافقة عليها من لدن ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الذي ينتمي إليه صاحب أو أصحاب المبادرة الاقتراحية على أن يوافق ثلثا الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس الآخر بعد حالة الاقتراح عليه ثم بعد ذلك يحال على الملك قصد التداول فيه بالنسبة للمجلس الوزاري فإن وافق عليه تقدم به إلى الشعب مباشرة قصد الاستفتاء عليه وإن ثم رفضه فآنذاك ينتهي مسار المبادرة الاقتراحية المخولة لعضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان المغربي. لكن سواء تقدم الملك بالمبادرة الاقتراحية لمراجعة الدستور أو تقدم بها أحد مجلسي البرلمان ـ مجلس النواب، مجلس المستشارين ـ فإنه يمنع عليهم منها كليا التفكير في مراجعة النظام الملكي للدولة وكذا النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.

وإذا كانت المراجعة الدستورية الجزئية المقترحة من لدن الملك قد تمت ثلاث مرات في المغرب سنوات 1980 (23 ماي الفصل 21) و(30 ماي الفصلين 43، 95) و1995 (الفصل 43) فإن المراجعة الدستورية الجزئية المقترحة من لدن عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان المغربي لم تتم بعد والسؤال المطروح هنا هو لماذا لم يتخذ أي حزب أو نقابة ممثلة في البرلمان هذه المبادرة ولو بمبادرة عضو واحد من فريقه أو مجموعته البرلمانية على الرغم من أن الدستور يكفل لهم هذا الحق؟ في حين نجد الأحزاب ـ الكتلة الديمقراطية ـ فضلت خلق مسطرة

[712] ـ قلوش (مصطفى)، المرجع ذاته، ص 121.

غير دستورية، تتجلى في إحالة مذكرات تصورية للملك خفية ودون إعلان مسبق عن محتواها من أجل خلق نقاش عمومي حول ما يعتبر أسمى وثيقة قانونية تنظم الحياة العامة للدولة، سؤال وجهته لعدة فاعلين حزبيين شاركوا في الندوات الخاصة بنقاش ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب سنة 2011 بكل من الرباط والقنيطرة فكان جوابهم موحدا من حيث المضمون والمتمثل في كون المسطرة المحددة دستوريا صعبة التنزيل فعليا بحكم أن الحاسم الأول والأخير في مصير مسار المبادرة الاقتراحية هو الملك الذي يتمتع بحق الإحالة المباشرة على الشعب مشروع الدستور بغية الاستفتاء عليه.[713]

وإذا كان الدستور المغربي كما أسلفنا الذكر ـ باعتباره نموذجا للدساتير الجامدة ـ يحدد فقط مسطرة تعديله جزئيا أو بمعنى آخر يحيلنا على صاحب السلطة التأسيسية الفرعية، فعلى أي سند قانوني تمت المراجعات الدستورية الكلية الأربع لسنوات 1970، 1972، 1992، 1996؟.

ينقسم الفقه المغربي بخصوص جزئية المراجعات الدستورية الشاملة، التي شهدها التاريخ الدستوري المغربي سنوات 1970، 1972، 1992، 1996 إلى رأيين ينضاف إليهما رأي ثالث يتعلق بالتعديل الشامل للدستور لسنة 2011.

فيما يتعلق بالمراجعات الأربع السالفة الذكر نجد رأي الأستاذ الراحل عبد الهادي بوطالب في كتابه " النظم السياسية العالمية المعاصرة" [714] الذي خلص فيه إلى كون الدستور الأصلي للمملكة المغربية هو الذي صدر سنة 1962 وأما باقي الوثائق الدستورية الصادرة سنوات 1970، 1972 هي مجرد تعديلات للدستور الأصلي لا أقل ولا أكثر معللا أطروحته بكون التعديلات التي طرأت على نص دستور 1962 لم تمس معظم فصوله سواء ماديا أو شكليا. ولتأكيد رأيه ذكر ببديهية لا يمكن إغفالها هي أنه منذ سنة 1962 لم يطرأ على النظام السياسي أي تغيير ولم يجد من الأحداث السياسية ما يستدعي اعتبار الدستور الأول معوضا بدستورين متلاحقين، خصوصا وقد ظل العمل جاريا بدستور 1962 حتى في حالة الاستثناء إلى أن تم الاستفتاء على مراجعته سنة 1970، وظل دستور سنة 1970 مطبقا إلى حين مراجعته سنة 1972 التي عرفت بدستور هذه السنة. وقد يكون السبب الوحيد الذي دفع إلى اعتبار أن المراجعتين تشكلان دستورين هو الحرص على جمع الدستور بعد تفعيله في وثيقة خاصة لتيسير سبيل الإلمام بمقتضياته والعمل به على الباحثين والمواطنين. هذا وقد استعرض النموذج الأمريكي الذي رغم تعديل وثيقته الدستورية الصادرة سنة

---

[713] ـ كل من عبد القادر الكيحل عضو اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال ، و سعيد السعدي عضو المكتب السياسي لحزب التقدم و الاشتراكية.

[714] ـ عبد الهادي بوطالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، الطبعة الأولى ص 173ـ 174.

ـ أنظر قلوش (مصطفى) المرجع ذاته، ص 118ـ 119

1787 لأكثر من خمسة وعشرين تعديلا تتجاوز في حجمها بكثير حجم ما غير من مقتضيات الدستور المغربي إلا أنه يعد دستورا واحدا. كما نجد رأي الأستاذ مصطفى قلوش في كتابه " النظام الدستوري المغربي ـ المؤسسة الملكية " الذي خلص في أطروحته إلى أن المملكة المغربية عرفت خمس دساتير بدل دستور واحد عدل أربع مرات ومرده في ذلك هو أنه كلما عرض مشروع دستور على الشعب قصد الاستفتاء عليه إلا وتعرض عليه وثيقة دستورية برمتها وليس فقط الفصول المراد تعديلها فإن صادق عليه الشعب ابتدأ العمل بها و إن رفضت من قبله لن يباشر العمل بمقتضياتها مدعما أطروحته بالفصل الذي يرد في ذيل الوثيقة الدستورية القاضي بنسخها لسابقتها، كما أنه في حالة عدم وجود هذا فصل فإنه لا يعقل أن يكون للدولة دستورين في الوقت ذاته. وعليه فالسند القانوني الذي ترتكز عليه المراجعات الدستورية الأربع التي أعلن عنها الملك الراحل الحسن الثاني، ليس هو الباب الخاص بالمراجعة الدستورية، الخاص بالتعديل الجزئي للدستور فقط دون غيره، والذي تختص به السلطة التأسيسية الفرعية، وأما التعديل الشامل للدستور الذي ظل ـ حسب رأي الأستاذ مصطفى قلوش ـ في غياب فصل صريح خاص به من صلاحيات السلطة التأسيسية الأصلية المخولة للملك منذ سنة 1962 ـ تاريخ صدور أول دستور للمملكة المغربية ــ وذلك استنادا فقط على العبارتين الواردتين في الفصل19 " إمارة المؤمنين ، الممثل الأسمى للأمة " .

وأما بخصوص رأي سابقه ـ أي الأستاذ الراحل عبد الهادي بوطالب ــ فيرى أنه جانب الصواب و ينتقده بالحجج التالية:

ــ إذا قارنا بين الدساتير الثلاثة من ناحية الجوهر فإننا سنجد تباينا واضحا وخاصة بين دستوري سنة 1962 و1970 حيث نجد تغايرا في تكوين البرلمان وفي حق اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري وكذلك من حيث استحواذ السلطة الملكية بزمام الأمور على حساب البرلمان و الحكومة.

ـ أما القول بأن النظام السياسي في المغرب لم يطرأ عليه أي تغيير، فهنا نذكر صاحب هذا الرأي ببديهة أخرى لها أهميتها ويجب ألا تغيب عن البال، وهي أن النظام المغربي من حيث الجوهر سيبقى على وضعه وحاله، نتيجة لاستمرار النظام الملكي وممارسة الملك لصلاحيات فعلية، بالإضافة إلى أن النظام الملكي من الأمور التي لا تقبل إعادة النظر فيها كما الحال بالنسبة للدين الإسلامي.....

ـ فيما يتعلق بالدستور الأمريكي فصاحب الرأي الذي نناقشه قد التبس عليه الأمر ذلك أن الدستور الأمريكي وقت وضعه سنة 1789 كان يتضمن سبع مواد، ثم أدخلت عليه تعديلات وصلت إلى

ستة وعشرين تعديلا. وحينما كان يطرح التعديل للموافقة عليه في إطار الضوابط المحددة في المادة الخامسة منه، كانت تطرح على الكونغرس مادة من المواد مع بقاء الدستور على وضعه، بحيث لو تخلفت الأغلبية التي اشترطها الدستور لإجراء التعديل، فإن الرفض كان سيقتصر على التعديل المراد إدخاله فقط دون المساس بالدستور .....

و إذا عكسنا الرأيين الفقهيين الواردين أعلاه على المراجعة الدستورية لسنة 2011، سنجد أن الأستاذ الراحل عبد الهادي بوطالب قد يعتبرها تعديلا سادسا لدستور 1962، يستند على الباب الخاص بالمراجعة الدستورية، كما قد يعتبره دستورا ثانيا للدولة المغربية وضع وفق نفس المسطرة التي وضع بها الدستور الأول للبلاد مع اختلاف في الآلية. في حين أن الأستاذ مصطفى قلوش يراه دستورا سادسا للمملكة المغربية يستند على الفصل 19 كإطار دستوري لوضعه وأمام هذين الرأيين برز رأي ثالث للأستاذة رقية المصدق[715] والتي أثارت إشكالية حول طبيعة السلطة التأسيسية التي قامت بتعديل الدستور وحول الأساس الذي استقت منه سلطاتها، وهنا لا يتحدد الإشكال في المضمون بل ينصرف إلى الشكل. قد يبدو طرح هذا الإشكال في أعين البعض دون جدوى خاصة وأن المرجعية تمثلت في الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011، الذي يندرج في إطار المبادرة الملكية بتعديل الدستور وبالتالي في إطار قواعد الشرعية الدستورية، وأن إعداد التعديلات الدستورية عرف تشكيل لجنة استشارية وآلية التتبع السياسية من طرف السلطة التأسيسية الفرعية المتمثلة في الملك ليتقرر البث في مشروع الدستور الجديد بواسطة الاستفتاء الشعبي وفقا لقواعد الشرعية الدستورية .

بالرغم من هذا التبرير فإن الإشكال حول طبيعة السلطة التي قامت بتعديل الدستور يظل قائما. فنحن لا يمكن أن نفهم كل هذه الأبعاد التي اتخذها عملها إلا إذا كانت هناك إرادة ضمنية لوضع دستور جديد يستمد واضعوه صلاحياتهم لا من النصوص الدستورية القائمة بل من الخطاب الملكي بتاريخ 9 مارس 2011، الخطاب الملكي الذي نقرأه في هذه الحالة لا باعتباره يندرج في إطار المبادرة الملكية بتعديل الدستور التي ينص عليها دستور 1996، وإنما باعتباره مؤسسا لسلطة تأسيسية جديدة.

وإذا كان الملك محمد السادس، لم يدرج جزئية المراجعة الدستورية، ضمن المرتكزات الدستورية، فإنه بالمقابل دعا اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى مراجعة دستورية شاملة

7- أنظر مقالتها تحت عنوان " وهم التغيير في الدستور الجديد" بدفاتر وجهة نظر عدد 24 " الدستور الجديد ووهم التغيير" مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 82 – 83

للدستور، مما يعني أن جزئية المراجعة الدستورية، الواردة بالوثيقة الدستورية، هي الأخرى معنية بالمراجعة، فهل تقدمت الأحزاب بمقترحات تهم هذا الشق الدستوري؟.

بعد الاطلاع على المذكرات التصورية للأحزاب ـ قيد الدراسة ـ نلحظ أن خمسة أحزاب من أصل عشرة، هي التي تقدمت بمقترحات، تهم شق المراجعة الدستورية، هذه الأحزاب التي تتمثل في كل من **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، النص على أن مراجعة الدستور، تتم بمبادرة من الملك ومن مجلس النواب، قبل عرضها على الاستفتاء، أو بمبادرة من الملك قبل عرضها على المجلسين مجتمعين في مؤتمر.[716] وكذا **حزب العدالة والتنمية**، يتداول المجلس الأعلى للدولة في اقتراح تعديل الدستور،[717] ثم **حزب الحركة الشعبية**، اقترح تيسير طريقة إدخال بعض التعديلات الجزئية على الدستور بهدف إعطاء البرلمان قوة أكبر، كما نقترح أن يمنح النص الدستوري إمكانية المصادقة النهائية على هذه التعديلات بثلثي أصوات البرلمان، دون اللجوء للاستفتاء بعد المصادقة النهائية غليها في المجلس الوزاري.[718] ناهيك عن **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، تضمن المواد المتعلقة بمسطرة المراجعة، والمشار إليها في الفصلين 103 و104، تعرض الاقتراحات لمراجعة الدستور، ويصادق عليها بأغلبية 3/5 بدل 3/2 لأعضاء مجلس النواب. مبادرة المراجعة تخول أيضا للحكومة، وبذلك تصبح المبادرة شاملة للملك ولمجلس النواب ولمجلس الحكومة. كما طالب أيضا بحذف الفصل 106 من دستور 1996، وذلك لكونه يمنع إمكانية مراجعة النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي وذلك بسبب تنافي هذا المنع مع مبدأ سيادة إرادة الشعب على كافة المستويات، هذه السيادة التي لا يمكن أن يحد منها أي استثناء من الاستثناءات.[719] **فحزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، للملك ولمجلس النواب وللوزير الأول حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، يمكن عبر تقديم عريضة موقعة من طرف مليون ناخب على الأقل، حق اتخاذ المبادرة الشعبية قصد مراجعة الدستور، إن الفصل بين السلطات، والنظام الملكي البرلماني الديمقراطي الاجتماعي، وحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، والمساواة بين الجنسين هي مبادئ وأسس غير قابلة للمراجعة.[720]

يتضح من خلال مقترحات الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ التي تضمنت مذكراتها، ما يفيد المراجعة الدستورية، أن حزب العدالة والتنمية، صار على نهج الوثيقة الدستورية 1996، فيما أن أحزاب

---

[716] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 112.
[717] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 44.
[718] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 72.
[719] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 156.
[720] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، ص 178 - 179.

الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والحركة الشعبية، وكذا الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، حاولت تطوير النص الدستوري، وذلك بتخويل البرلمان إمكانية المصادقة على الدستور، في تعديله الجزئي، دون إلزامية عرضه على الشعب قصد الاستفتاء عليه، وذلك نظرا لكون أعضاء البرلمان، يعتبرون ممثلي الأمة، فيما أن حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، ذهب أبعد منهم وذلك بمنح المواطنين إمكانية التقدم بعريضة تطالب بالمراجعة الدستورية، وتقدمه بهذا المقترح إن كان الغاية منه تطوير النص الدستوري، فإن السبب في إدراجه، هو كون المواطنين ساهموا في إعداد الوثيقة الدستورية 2011، عبر آلية المقترحات، سواء منها المقدمة في شكل مذكرات تصورية، أو عبر الاحتجاجات الميدانية، ناهيك عما عرض بالندوات العلمية، والبرامج التلفزية، والمقالات الصحفية.

مما سبق يتضح أن الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ سواء منها ذات التجربة في التقدم بمقترحات دستورية، أو المتمرسة على ذلك للمرة الأولى، حاولت ترجمة خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، وكذا التجاوب مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، من خلال مضامين مذكراتها التصورية، للوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية، مع اختلاف بينهما في حجم المطالب، وكذا مضامينها، هذا الاختلاف يبرره، كلا من موقف الهيئات الحزبية، من الحراك الشبابي لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، والتأويل المتخذ للمرتكزات المحددة بالخطاب الملكي، ناهيك عن التموقع داخل الحياة السياسية المغربية، أغلبية / معارضة، يمين / وسط / يسار...الخ. وعلى أي يمكن القول أن المذكرات الحزبية، حاولت الإجابة عن سؤال أي دستور تريد للمملكة المغربية، فهل تجاوبت مع مطالبها اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لحظة صياغتها للوثيقة الدستورية؟

الفقرة الثالثة: مرحلة الصياغة

بعد نهاية مرحلة التشاور والإصغاء بين أطراف المشاورات الدستورية 2011، بالمغرب. قامت المجموعات الأربع المشتغلة داخل إطار اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والمؤلفة من أعضائها بتدارس مقترحات ومحاضر جلسات الاستماع الموثقة من لدنهم طيلة المرحلة السابقة، في إطار جلساتهم خاصة، وبناء على ذلك انطلقت مرحلة التدوين، بصياغة المقترحات المتوافق حولها بينهم، ثم تلتها النقط غير المتوافق حولها، هذه الأخيرة التي تطلبت مناقشات بين أعضاء اللجنة، في إطار الجلسات العامة، برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، مستندين في ذلك على مرجعيات اشتغالهم، وفي مقدمتها الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011. هذه الصياغة التي

تعتبر بمثابة حجر الزاوية، في مسلسل عمل اللجنة المعينة من لدن الملك، إذ بدونها لا يمكن ملامسة وثيقة دستورية مكتوبة واقعيا. تطلبت من أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور كافة، التفكير العميق، والاستراتيجي، في اختيار المصطلحات الدقيقة، من مختلف المعاجم التي تصاغ بفضلها الوثيقة الدستورية. وكانت نتيجة هذا التفكير الفردي والجماعي لأعضاء الآلية التقنية، صياغة 09 نسخ من الوثيقة الدستورية، مختلفة فيما بينها، اختير منها بالتوافق بين أعضاء اللجنة كافة، وثيقة واحدة[721]، رفعها الأستاذ عبد اللطيف المنوني إلى الملك يوم 10 يونيو 2011 بمقر الإقامة الملكية بوجدة، هذه الوثيقة الدستورية، التي لم تتطلب فقط من أعضاء اللجنة، وظيفة اختيار المصطلحات التقنية، من مختلف المعاجم المتخصصة، بل تجاوزته إلى مهمة تجميعها في فقرات، وفصول، وفق أسلوب، ولغة قانونية سليمة، وتدوينها بلسان عربي فصيح أولا، ثم ترجمته إلى اللغة الفرنسية ثانيا[722]، بحكم أن اللغة الرسمية للدولة طبقا لأحكام تصدير دستور 1996، والدساتير التي قبله، هي اللغة العربية، فضلا عن استعمال المفاهيم، التي ستساهم في دفع المواطنات والمواطنين، للتصويت الإيجابي لصالح الدستور.

هذا إذا كنا قد تطرقنا لكيفية اشتغال الآلية التقنية لمراجعة الدستور، عبر إبراز معالم كل مرحلة من مراحل عملها على حدة، فكيف عملت الآلية السياسية؟

الفرع الثاني: أسلوب عمل الآلية السياسية

عملت الآلية السياسية، تحت رئاسة المستشار الملكي محمد معتصم، وفق المنهجية المحددة من لدن الملك محمد السادس، في خطاب العاشر من مارس 2011، هذا الخطاب الذي حدد للآلية السياسية مهمة المتابعة لورش الإصلاح الدستوري، والتشاور، وتبادل الرأي مع رؤساء الهيئات السياسية ــ الأحزاب ـ والنقابية، بالإضافة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وعلل فيه الملك محمد السادس، قرار إحداثها، بتمكين الأحزاب، والهيئات النقابية، من فرصة متابعة ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب 2011، عن كثب، وذلك لما قال "... وبالنظر لما نوليه من أهمية خاصة، لانخراط الأحزاب السياسية، في حسن بلورة وتفعيل حكامة دستورية جيدة، فقد

[721] ـ حسب ما أكده الأستاذ محمد سعد بناني عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، في برنامج استفتاء دستور 2011، على القناة الأولى المغربية، يوم الأربعاء 29 يونيو 2011 . أنظر الرابط التالي: تاريخ الزيارة 30 مارس 2012.
http://www.youtube.com/watch?v=DJGhrIhfPwM&feature=relmfu

[722] ـ حسب ما أكدته الأستاذة أمينة بوعياش في المقابلة ذاتها.

ارتأينا ألا يقتصر دورها على تقديم تصورات أمام لجنتكم الموقرة، وإنما أن تكون مشاركتها موصولة من هذا الإصلاح الهيكلي، من بدايته إلى نهايته"[723]

وهكذا، قامت الآلية السياسية بعقد أربع اجتماعات، توزعت على النحو التالي:

ـ ثلاث اجتماعات مواكبة لفترة إعداد الوثيقة الدستورية؛

ـ اجتماع بعد رفع مشروع الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إلى الملك محمد السادس، بصفته مالك السلطة التأسيسية الأصلية.

يمكن قراءتها من زاويتين، الأولى، وتتجلى في الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية (الفقرة الأولى) والثانية، وتتمثل في تحديد مجريات الاجتماعات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية

كمختلف اللجان والآليات المحدثة، سواء داخل المملكة المغربية، أو خارجها، لابد لها من ضبط زمنها، قصد تحقيق الأهداف المبتغاة منها، هذه العملية التي تندرج في إطار ما يسمى بتقنيات التدبير العمومي الحديث، بتدبير الوقت، نجد الآلية السياسية، برئاسة المستشار الملكي محمد معتصم، قد عملت على تفعيلها، من خلال وضع جدولة زمنية، لاجتماعاتها، على النحو التالي:

الجدول رقم 6: الجدولة الزمنية لاجتماعات الآلية السياسية

الاجتماعات	تاريخها
الأول	2011 / 3 / 21
الثاني	2011 / 4 / 14
الثالث	2011 / 6 / 7
الرابع	2011 / 6 / 16

المصدر: بلاغات الآلية السياسية[724]

يبرز لنا الجدول أعلاه، الجدولة الزمنية لاجتماعات الآلية السياسية، هذه الأخيرة التي أشرف على تدبيرها المستشار الملكي محمد معتصم، والتي تضم في عضويتها كلا من رئيس اللجنة

[723] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس 10 مارس 2011 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246 ، 2011، ص 25.

[724] ـ أنظر بلاغات الآلية السياسية، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 396 – 401.

الاستشارية لمراجعة الدستور، وزعماء الأحزاب، والهيئات النقابية، طبقا للقرار الملكي الوارد بمضمون خطاب العاشر من مارس 2011.

هذا فيما يتعلق بالضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية، فماذا عن مجريات اجتماعاتها؟

الفقرة الثانية: اجتماعات الآلية السياسية

في ظل غياب مضمون التقرير التركيبي الذي رفعه المستشار الملكي محمد معتصم، رئيس الآلية السياسية، للملك محمد السادس، بتاريخ 10 يونيو 2011، بالإقامة الملكية بمدينة وجدة، نتيجة عدم نشره، من لدن صناع القرار الدستوري، لحظة إعداد هذه الرسالة العلمية، سأكتفي بقراءة مجريات اجتماعات الآلية السياسية، على ضوء بلاغات الآلية، هذه الأخيرة التي صدرت من لدن إدارتها، عقب نهاية كل اجتماع، من اجتماعاتها الأربعة، وذلك بغية فهم محاور هذه الاجتماعات، قصد إبراز دورها بالمراجعة الدستورية 2011، هذه المجريات التي يمكن قراءتها من خلال زاويتين، الأولى، وتتمثل في معطيات عامة حول اجتماعاتها (أولا) فيما الثانية، وتتجلى في معطيات خاصة حول الاجتماعات السالف ذكرها (ثانيا).

أولا ـ معطيات عامة حول اجتماعات الآلية السياسية

بعد قراءة متمعنة لبلاغات الآلية السياسية، الصادرة عقب اجتماعاتها الأربعة، المنعقدة طيلة مسار المشاورات الدستورية 2011، يمكن حصر المعطيات العامة لهذه الاجتماعات، في كل من:

ـ تحديد زمن ومكان انعقاد الاجتماع: تضمنت بلاغات الآلية السياسية، تواريخ انعقاد اجتماعاتها الأربعة، حيث نجد بالبلاغ الأول، أن اجتماعها الأول انعقد بتاريخ 21 مارس 2011،[725] فيما نجد ببلاغها الثاني، أن اجتماعها الثاني، قد انعقد بتاريخ 14 أبريل 2011،[726] وأما ببلاغها الثالث، فنجد أن اجتماعها الثالث، قد التئم بتاريخ 7 يونيو 2011،[727] فيما نجد ببلاغها الرابع، أن اجتماعها الرابع، قد انعقد بتاريخ 16 أبريل 2011،[728] كما تضمنت معطى يفيد أن الاجتماعات الأربعة، قد انعقدت بالديوان الملكي، هذا المعطى يمكن أن يرمز إلى إشارة ضمنية، مفادها التأكيد على أن عملية المراجعة الدستورية، تتم كما في السابق، تحت الإشراف المباشر للملك، بصفته مالك السلطة التأسيسية، وصاحب المبادرة الاقتراحية لمراجعة الدستور، رغم اختلاف المراجعات الدستورية السابقة، مع الحالية، في أسلوب الإعداد.

---

[725] ـ أنظر البلاغ الأول للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 396.

[726] ـ أنظر البلاغ الثاني للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 14 ابريل 2011، بالمرجع ذاته، ص 398.

[727] ـ أنظر البلاغ الثالث للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 07 يونيو 2011، بالمرجع ذاته، ص 399.

[728] ـ أنظر البلاغ الرابع للآلية السياسية، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2011، بالمرجع ذاته، ص 401.

ـ **تحديد المشاركين بالاجتماع:** تضمنت بلاغات الاجتماعات الأربعة، للآلية السياسية، الإشارة إلى المشاركين باجتماعاتها، وهم كل من رئيسها المستشار الملكي محمد معتصم، ورئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الأستاذ عبد اللطيف المنوني، وكذا أمناء الأحزاب وأمناء المركزيات النقابية، هذه الإشارة، يمكن اعتبارها بمثابة تأكيد الآلية السياسية، على احترامها لمرجعية عملها، المتمثلة في خطاب الملك محمد السادس، للعاشر من مارس 2011، ذلك أن هذا الأخير هو الذي حصر عضوية الآلية السياسية، في المؤسسات الواردة أعلاه، وذلك حينما قال "... لذا قررنا إحداث آلية سياسية، مهمتها المتابعة والتشاور، وتبادل الرأي، بشأن الإصلاح المقترح، تضم بصفة خاصة، رؤساء الهيئات السياسية والنقابية، ورئيس لجنتكم. وقد أسندنا رئاسة هذه الآلية إلى مستشارنا محمد معتصم."[729]

ثانيا ـ معطيات خاصة حول اجتماعات الآلية السياسية

يقصد بالمعطيات الخاصة باجتماعات الآلية السياسية، تلك المعلومات الخاصة بمجريات كل اجتماع على حدة، التي نجدها بالبلاغات الأربعة الصادرة عن الآلية ذاتها، بعد رفع الاجتماعات، من لدن رئيسها. وهكذا، فإذا كان الاجتماع الأول، قد تمحور حول التذكير بمضامين خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، وإبراز أهمية المرحلة، ناهيك عن إعلان الأستاذ عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عن الجدولة الزمنية لاشتغال لجنته، والمراحل التي ستسلكها إلى غاية شهر يونيو 2011، هذه الجدولة الزمنية التي تمخض عنها نقاش، ترتب عنه توافق بانطلاق مرحلة الإصغاء والتشاور، بتاريخ 28 مارس 2011، المحدد سلفا من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور،[730] وذلك بتقديم المذكرات التصورية للأحزاب، والهيئات النقابية، يمكن قراءته من جانبين:

ـ **المناقشة داخل الآلية السياسية:** يفيد هذا المعطى، أن مكونات الآلية السياسية، وخاصة الأحزاب والنقابات، مارست مهامها داخل الآلية، والمتمثلة في إبداء الآراء والمقترحات التي من شأنها تحقيق نجاعة الورش الإصلاحي للوثيقة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن اعتباره بمثابة رسالة مشفرة، من لدن الآلية السياسية، إلى المقتنعين سلفا، بفكرة أن الدستور

---

[729] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس، المتعلق بتنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وإحداث الآلية السياسية، الذي ألقاه بتاريخ 10 مارس 2011، للاطلاع على النص الكامل للخطاب الملكي، أنظر مؤلف بناني (محمد سعيد)، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011" المرجع ذاته، ص 17.

[730] ـ يتضح ذلك من خلال بلاغ الآلية السياسية، الصادر بتاريخ 21 مارس 2011، الذي ورد فيه "...قدم السيد عبد اللطيف المنوني، رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عرضا حول الأعمال التمهيدية للجنة، والجدولة الزمنية لعملها، في عضون شهر يونيو القادم، بكل مراحلها..." أنظر النص الكامل للبلاغ، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة(نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 397.

الجديد، سيكون شبيها بالدساتير السابقة من حيث طريقة إعداده، مفادها أن المقاربة التشاركية في إعداد الوثيقة الدستورية قد تمت أجرأتها منذ الاجتماع الأول للآلية السياسية.

ـ تحديد تاريخ انطلاق مرحلة الإصغاء والتشاور: يفيد هذا المعطى، أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تستند في عملها على تقنية تدبير الوقت، كما أنها ملتزمة بقرار الملك، منح الأحزاب والنقابات، فرصة التقدم بمقترحات خاصة بالوثيقة الدستورية، ذلك أن الإعلان عن تاريخ انطلاق مرحلة الإصغاء والتشاور، يندرج في هذا المضمار. إلا أن ما يمكن ملاحظته، بخصوص هذا المعطى، هو أن تحديد 28 مارس 2011، كتاريخ انطلاق مرحلة الإصغاء والتشاور، هذا التاريخ الذي يأتي بعد 7 أيام، من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول للآلية السياسية، يمكن أن ينظر له، بالقصير زمنيا، لكن وبعد قراءته في إطار الظرفية السياسية التي تعرفها الدولة، على المستويين الداخلي والخارجي، يمكن أن يعتبر منطقيا، بحكم أن الفترة لا تسمح بمزيد من التمديد، بل تتطلب السرعة في إجراء المراجعة الدستورية، بغية إخماد الاحتجاجات المفتوحة بالشارع العام. فإن الاجتماع الثاني، المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2011، قد تمحور حول ثلاث نقط أساسية، تتمثل في كل من التجاوب الملكي المواكب لورش الإصلاح الدستوري، الذي يتضح من خلال نص بلاغ الاجتماع، الذي أكد أن رئيس الآلية السياسية، المستشار الملكي محمد معتصم، قد أخبر أعضاء آليته بتدابير العفو الملكي المتخذ في حق 190 من السجناء، مؤكدا " أن هذا العفو يأتي استجابة من جلالة الملك للمقترحات المتعلقة بالإجراءات المواكبة لورش الإصلاح الدستوري، التي تقدمت بها الهيئات السياسية والنقابية والجمعوية في مذكراتها الموجهة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذا للملتمسات التي رفعتها العديد من المنظمات الحقوقية ولاسيما منها الملتمس المرفوع للنظر المولوي السديد من قبل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان و أمينه العام."[731] هذا المعطى يمكن قراءته من جانبين:

ـ إن الدولة المغربية ابتدأت بالفعل نهج الإصلاحات، المعلن عنها، وبالتالي فلها نية صادقة لتصحيح الأوضاع ليس دستوريا فقط ، بل أيضا سياسيا وكذا حقوقيا.

ـ إن مناقشة هذا الإجراء داخل الآلية السياسية، يؤكد بالملموس على أن مهمة الآلية لا تقتصر فقط على تتبع عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، ذات الاختصاص التقني الصرف المتمثل

83 ـ مقتطف من بلاغ الآلية السياسية ليوم 14 أبريل 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) عدد 246 ص 398

في صياغة وثيقة دستورية جديدة، بل تتجاوزه لمتابعة ورش الإصلاح الدستوري بالبلاد وفق مقاربة شمولية، تجعل من الإعداد وسياقه وكذا محيطه العام عناصر للمتابعة و تبادل الآراء حولها.

وكذا تقديم الأستاذ عبد اللطيف المنوني، تقريرا حول تقدم أشغال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وخريطة عملها، في أفق انتهاء مرحلة الإصغاء لمختلف الهيئات السياسية والنقابية والحقوقية والجمعوية.[732] وهو ما يعني أن الآلية السياسية ملتزمة بتنزيل مهامها المحددة سلفا بخطاب الملك للعاشر من مارس 2011، وخاصة مهمة التتبع والمواكبة لورش الإصلاح الدستوري عامة، وعمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور خاصة. ناهيك عن الاتفاق على عقد اجتماع مقبل للآلية السياسية، في نطاق جلسات منتظمة، لدراسة خلاصات المرحلة الأولى من أشغال اللجنة، التي خصصت للإصغاء وتلقى المذكرات، المعبرة عن آراء كافة المواطنين، داخل الوطن وخارجه، وذلك في أفق شروع اللجنة في المرحلة الموالية لعملها، والمتعلقة بالمحاور الموضوعاتية لمشروع الإصلاح الدستوري.[733] هذا المعطى الوارد ببلاغ الآلية السياسية، يمكن أن نستشف منه فكرتين أساسيتين:

ـ إن الآلية السياسية، على الرغم من تعدد أعضائها، المختلفين من حيث الانتماء، والفكر، ناهيك عن التنافسية السياسية، التي تميزهم، إلا أنها في القضايا المشتركة فيما بينها والمتمثلة أساسا في القضايا الوطنية، يمكنها أن تتوافق فيما بينها حول فكرة واحدة.

ـ إن الآلية السياسية، لم تنه عملها بعد، بل لازالت منخرطة فيه إلى غاية انتهاء مرحلة الإعداد من مراحل ورش الإصلاح الدستوري.

أما الاجتماع الثالث، المنعقد بتاريخ 7 يونيو 2011،[734] فقد تمحور حول تقديم عرض بشأن المبادئ والتوجهات الأساسية للمشروع الذي أعدته اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور من لدن رئيسها الأستاذ عبد اللطيف المنوني، مبرزا فيه مرجعيات الإعداد والمتمثلة أساسا في الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، والمذكرات الوجيهة لكافة الهيئات السياسية والنقابية والجمعوية والشبابية الوطنية، وكذا الاجتهاد الخلاق لكل أعضاء هذه اللجنة الاستشارية، وفي هذا المقتضى إشارة إلى أن رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والذي هو في الوقت ذاته عضو بالآلية السياسية يمارس وظيفته بالآلية الثانية والمتمثلة أساسا في اطلاع أعضائها بكافة مستجدات اشتغال الآلية التقنية. كما اتفقت خلاله مكونات الآلية السياسية، على جدول أعمالها، ومنهجية اشتغالها بعد

---

[732] ـ مقتطف من البلاغ ذاته، المصدر ذاته، ص نفسها.

[733] ـ مقتطف من البلاغ ذاته، المصدر ذاته، ص نفسها.

[734] ـ تميز هذا الاجتماع حسب مضمون بلاغه، بانعقاده في جلستين بيوم واحد، الأولى صباحية، والثانية مسائية، مما يعني أن الآلية أثناء اشتغالها لا تأبه بساعات العمل بقدر ما تهتم بختم جدول أعمالها المتعلق بالاجتماع المنعقد.

التداول فيما بين مكوناتها رئيسا وأعضاء وتقديم الأستاذ عبد اللطيف المنوني لإيضاحات بخصوص بعض النقط ، يؤشر بالإضافة إلى الاستنتاجات الواردة بالفقرة أعلاه، إلى أن الهيئات السياسية والنقابية داخل الآلية السياسية، لا تكتفي بدور المستمع بل تناقش النقط المثيرة لذلك، وتساهم في تحديد جدول أعمال ومنهجية اشتغال الآلية مما يعني التنزيل الأمثل للمقاربة التشاركية المعبر عنها في خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، هذا فضلا عن تجديد الهيئات الحزبية والنقابية المشاركة في اجتماعات الآلية السياسية انخراطها القوي وتعبئتها الموصولة لإنجاح المسار الإصلاحي، وارتياحهم لجو الحوار الجاد والمسؤول، والعمل البناء والاحترام المتبادل الذي يضع عمل الآلية ومواقف مكوناتها، وتشبثهم بالعمل الجماعي ودعوتهم الجميع لارتفاع لمستوى هذه اللحظة التاريخية، مؤكدين تشبثهم بالإطار المرجعي التاريخي للخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011. هذا المعطى يمكن اعتباره بمثابة رسالة مشفرة إلى الهيئات المنسحبة من جلسة اجتماع 7 يونيو 2011، وهم كل من حزبي الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي، وكذا نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، احتجاجا منهم على عدم تسليمهم نسخة من مشروع الدستور قبل عرضها على الملك، بغية التداول بشأنها مع هيئاتهم،[735] على أن التوافق حول ورش الإصلاح الدستوري، وأسلوب عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بجهازها التقني وكذا السياسي، لازال مستمرا بالرغم من انسحاب الهيئات السالفة الذكر من اجتماع الآلية السياسية، هذا وتم كذلك بالاجتماع ذاته، الاتفاق حول عقد اجتماع آخر للآلية، هذا المعطى، يمكن تأويله، بكونه دليل على أن ورش الإصلاح الدستوري، لا يقتصر فقط على مرحلة إعداد الوثيقة الدستورية، بل يتجاوزه إلى المرحلة المقبلة.

أما الاجتماع الرابع، الذي عقدته الآلية السياسية، بعد رفع رئيسها المستشار الملكي محمد معتصم، للملك محمد السادس، صاحب المبادرة، ومالك السلطة التأسيسية، تقرير أعمال الآلية، هذا الاجتماع الذي انعقد بتاريخ 16 يونيو 2011، يأتي تلبية للقرار الملكي الداعي إلى مواصلة اجتماعاتها، هذا القرار المعبر عنه في بلاغ للديوان الملكي المؤرخ يوم 10 يونيو 2011،[736] حيث ورد فيه "...أكد جلالته حرصه الراسخ على أن يواصلوا إسهامهم البناء في المرحلة الموالية لهذا المسار، بروح من التوافق الإيجابي و التعبئة القوية وبما هو معهود فيهم من غيرة وطنية وتشبث متين بثوابت الأمة ومن التزام ديمقراطي. وفي هذا الصدد أصدر جلالة الملك توجيهاته السامية

---

[735] ـ أنظر بناني(محمد سعيد)، دستور 2011، قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011، المرجع ذاته، ص 139.

[736] ـ الصادر على خلفية الاستقبال الملكي لكل من الأستاذ عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذا للمستشار الملكي محمد معتصم بمدينة وجدة الخاص بإطلاعه على نتائج عمل لجانهم.

لمستشار جلالته السيد محمد معتصم بعقد اجتماع قريب للآلية السياسية لتمكين أعضائها من مسودة مشروع المراجعة الدستورية قصد تبادل الرأي والمشورة بشأنها، وكذا مواصلة الآلية عقد اجتماعاتها التشاورية في نطاق المهام الموكولة إليها."[737] وتنفيذا للتعليمات الملكية، وطبقا لما تم الاتفاق عليه في اجتماعها الأخير، سلم رئيس الآلية السياسية، لرؤساء الهيئات الحزبية، والنقابية المشاركين باجتماعات الآلية، النص الكامل لمسودة مشروع المراجعة الدستورية.[738] قد عبرت خلاله الأحزاب والمركزيات النقابية المشاركة في اجتماعات الآلية السياسية، عن اعتزازهم الجماعي بالحرص الملكي على إشراكهم الموصول في هذا الإصلاح الدستوري العميق والشامل، من بدايته إلى نهايته، ضمن مقاربة تشاورية وإدماجية، وكذا إشادتهم بالحوار الجاد والمسؤول، الذي طبع اجتماعات الآلية السياسية. وكذا عن ارتياحهم العميق للتجاوب الملكي مع المذكرات التي تقدمت بها هيئاتهم السياسية والنقابية، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وكذا مع مقترحاتهم البناءة المعبر عنها في اجتماعات الآلية السياسية، وخاصة خلال اجتماعها الأخير، هذا التعبير الحزبي والنقابي، هو بمثابة إشارة ضمنية، من لدنهم، عن إلى التصويت الايجابي، على مشروع الدستور، بالرغم من أنهم أكدوا على مسألة الرجوع إلى هيئاتهم المقررة لدراسة مضامين مشروع الدستور، واتخاذ الموقف الجدير به، وذلك طبعا بعد عرضه من لدن الملك على الشعب بواسطة ظهير قصد الاستفتاء.

مما سبق يتضح أن الآلية السياسية، لم تتداول فقط حول أعمال اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بل تجاوزتها إلى مناقشة الإجراءات المواكبة لعمل اللجنة، وكيفية إنجاح ورش الإصلاح الدستوري، الشيء الذي يؤكد الدور الأساسي الذي لعبته الآلية السياسية، في مسار المشاورات الدستورية.

[737] ـ مقتطف من بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ 10 يونيو 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة نصوص ووثائق) العدد 246، ص 428 ـ 429.
[738] ـ مقتطف من بلاغ الآلية السياسية الصادر يوم 16 يونيو 2011، المرجع ذاته، ص 401.

خـلاصة الـفــصــل الأول

إن مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية بالمغرب، وإن كانت قد تميزت سنة 2011، باعتماد مالك السلطة التأسيسية المقاربة التشاركية، على مستوى الآلية المعتمدة، والمهام المناطة بها، فإن هذا التميز ليس بوليد لحظة تاريخية معينة، بل هو نتيجة تطور فلسفة المشرع الدستوري، ابتداء من إحداث مجلس الأعيان من لدن السلطان الراحل المولى عبد العزيز، سنة 1905، ومرورا بإحداث مجلس الدستور من لدن الملك الراحل محمد الخامس، سنة 1960، فضلا عن إحداث الملك الراحل الحسن الثاني، سنة 1972 للجان شبه رسمية بغية التداول في قضايا الإصلاح الدستوري، مع المعارضة، وتجاوبه مع مذكرتي أحزاب الكتلة الديمقراطية، سنوات 1992، 1996، بعدما تراجع عن ذلك سنتي 1962، و 1970، لحظة إعداد الدستور الأول، والثاني، للمملكة المغربية.

كما أنه ليس بتطور انفرادي للمؤسسة الملكية، بل هو نتيجة تطور الحركة الدستورية بالمغربية، ابتداء من مذكرة ازنيبر سنة 1905، ومشروع دستور 1908، ومطالب أحزاب الحركة الوطنية بصياغة وثيقة دستورية، وفق أسلوب الجمعية التأسيسية المنتخبة، وقبولها بمنح المؤسسة الملكية السلطة التأسيسية، ابتداء من سنة 1972، بعدما رفضت ذلك إطلاقا سنتي 1962، 1970.

هذا التطور المتوازن ما بين المؤسسة الملكية، والفاعلون الحزبيون، على المستوى الشكل، لم ينعكس على مستوى ثوابت المضمون، حيث أن تأويل الملك الراحل الحسن الثاني، لنظرية فصل السلط، ميز الدساتير الخمسة التي أقرت بفترة حكمه، رغم اختلافها من حيث الصلاحيات المخولة لكل من البرلمان والحكومة، ذلك أنها كلما ساهمت في تقوية مؤسسة الحكومة إلا وأضافت صلاحيات للمؤسسة الملكية. كما أن الهيئات الحزبية، وخاصة منها أحزاب الكتلة الديمقراطية، حافظت على مقاربتها في صياغة المذكرات الاقتراحية، المتجسدة في السعي نحو تقوية معالم النظام البرلماني، عبر تقوية مؤسستي البرلمان والحكومة، مع المطالبة غير المباشرة بالتقليص الجزئي لصلاحيات المؤسسة الملكية، بالرغم من اختلاف سياق إعداد الوثيقة الدستورية، وانفتاح المؤسسة الملكية أكثر من السابق، عبر تبني مقاربة تشاركية في إعداد الدستور، تجسدت في إحداث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني والسياسي، وتنظيم جلسات الإصغاء والتشاور، فضلا عن تخويلها إمكانية التقدم بمذكرات اقتراحية، ومناقشتها معية الآلية السالفة الذكر.

مما يعني أن الهيئات الحزبية، وخاصة منها أحزاب الكتلة الديمقراطية، لم تستغل الفرصة السياسية التي منحت لها، سواء من لدن المؤسسة الملكية، عبر تبني المقاربة التشاركية، بدل الانفرادية في إعداد الدساتير، أو من لدن الشعب، عبر ضغطه بالشارع من أجل الإصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، عبر احتجاجات حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، أو من لدن الشعوب الإقليمية، المتمثلة في كل من تونس، ومصر، وليبيا، واليمن، التي شهدت رجات ثورية، في إطار ما سمي إعلاميا بأحداث الربيع العربي.

الفـــصـــل الثـــانـــي: مآل المقترحات الدستورية بـالـمـــغـــرب (نموذج 2011)

من المعلوم أن المقترحات الدستورية، التي أحالها مختلف الفاعلين، للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، عبر آلية المذكرات، وفق الإرادة الملكية المعبر عنها بخطاب التاسع من مارس 2011، قد أدت إلى إنتاج أول وثيقة دستورية من صنع المغاربة ــ حسب منطوق الخطاب الملكي للسابع عشر من يونيو2011 ــ بعد ثلاثة أشهر من العمل المستمر داخل مقر أكاديمية المملكة المغربية بالنسبة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، وكذا داخل دواليب الديوان الملكي بالقصر الملكي بالرباط ، بالنسبة للآلية السياسية برئاسة المستشار الملكي محمد معتصم، على إيقاع الحراك الاحتجاجي لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، بعدة مدن وقرى مغربية، وكذا وسط نقاش عمومي بمختلف الفضاءات العمومية، هذه الوثيقة الدستورية التي صيغت وفق مقاربة تشاركية، حملت في طياتها مستجدات تتجاوز الشكل إلى المضمون، وخلفت بسببها انقساما بين مختلف الفرقاء المغاربة، حيث انقسم هؤلاء إلى تيارين الأول يتجسد في نعم للدستور، فيما الثاني اختار مقاطعة الدستور، مع غياب ملحوظ لخيار لا للدستور، هذا الانقسام الذي كان بناء على معطيات ودلائل كل تيار على حدة تبين بالملموس مواقفهم الإيديولوجية، ورؤاهم العملية لكيفية اجتياز فترة ما سمي إعلاميا بالربيع العربي.

وبناء على ما سبق، سنحاول إبراز مستجدات الوثيقة الدستورية 2011، بالمغرب، من خلال معالجة نتائج عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور(المبحث الأول). كما سنعمل على إبراز ملامح الموافقة على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب، (المبحث الثاني) من خلال التطرق لموافقة كل من المؤسسة الملكية، وكذا الشعب المغربي عبر تقنية الاستفتاء. وكل ذلك بغية الوقوف عند مآل المشاورات الدستورية 2011 بالمغرب.

المبحث الأول: نتائج عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

أحالت الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، نتائج عملها إلى الملك محمد السادس يوم 10 يونيو 2011، بمقر الإقامة الملكية بمدينة وجدة. هذا العمل الذي دام لمدة ثلاثة أشهر انطلقت يوم 15 مارس2011،[739] وانتهت بتاريخ 07 يونيو 2011،[740] أثمر بعد جلسات من الإصغاء والتشاور مع

[739] ــ حسب نشرات أخبار القناة الأولى المغربية بتاريخ 15 مارس 2011.
[740] ــ حسب ما أدلت به الأستاذة أمينة بوعياش في إطار المقابلة ذاتها.

الهيئات الحزبية والنقابية وجمعيات المجتمع المدني، المستجيبة لدعوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور. دامت من يوم 28 مارس 2011، إلى غاية يوم 19 أبريل 2011،[741] فنتج عنه وثيقة دستورية، هي السادسة من نوعها بالتاريخ الدستوري المغربي، والأولى في عهد الملك محمد السادس. هذه الوثيقة التي صيغت في ظرفية سياسية، يشهد فيها المحيط الإقليمي للمملكة المغربية، رجات ثورية، سميت إعلاميا بالربيع العربي، هل حملت في طياتها متغيرات تتناسب والظرفية تلك، أم أن الفريق المنكب على إعدادها لم يكترث لها؟ وهل استجابت للمطالب المرفوعة من لدن مختلف الهيئات الحزبية والنقابية وكذا الجمعوية، المرحبة باستدعائها من قبل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور؟ أم أنها تجاهلتها؟ وفي حالة الجواب بالإيجاب، نتساءل كذلك عن مدى التجاوب الذي اعتمدته الآلية مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، المعبر عنها بالفضاء العمومي؟ وعلى ضوء ما سبق سنحاول استشفاف مدى تقدم الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب، عبر القيام بقراءة مقارنتية لنصها مع الوثائق الدستورية الخمسة للمغرب سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون (المطلب الأول) وبناء على ذلك سنقف عند حدود التغيير بالوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: متغيرات مشروع الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

بعد رفع الأستاذ عبد اللطيف المنوني، مشروع الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وفق مقاربة تشاركية مباشرة مع مختلف الفاعلين سواء منهم الأعضاء بالآلية السياسية ـ أمناء الأحزاب، أمناء المركزيات النقابية ـ أو غيرهم من ممثلي المجتمع المدني ـ جمعيات وطنية بشتى أصنافها، وحركات سواء الإسلامية منها أو الشبابية.[742] أو غير مباشرة عبر محاولة الاستجابة للمطالب المشروعة ذات علاقة بالوثيقة الدستورية المعبر عنها في المسيرات الاحتجاجية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة. إلى الملك محمد السادس[743] صاحب المبادرة والمشرع الدستوري للمملكة، وجه الملك ذاته، خطابا إلى الأمة المغربية بتاريخ 17 يونيو 2011 مستعرضا لها مضامين مشروع الدستور الجديد للدولة، وداعيا إياها للتصويت عليها، يوم الاستفتاء المحدد من قبله في الفاتح من يوليو2011. فما هي مستجدات المشروع الدستوري؟ .

---

[741] ـ حسب الصحف التي واكبت الحدث من الصباح، المساء، أخبار اليوم، الأحداث المغربية، الاتحاد الاشتراكي....الخ، والتي تبين من خلال أخبارها أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد أنهت جلسات الإصغاء والتشاور بتاريخ 19 أبريل 2011.

[742] ـ حركة 9 مارس، الرابطة الملكية.

[743] ـ يوم 10 يونيو 2011 بمدينة وجدة.

هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال بيان ملامح التغيير في مشروع الوثيقة الدستورية الجديدة (الفرع الأول) وكذا حدوده (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ملامح التغيير في الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

إن ملامح التغيير في مشروع الوثيقة الدستورية الجديدة، يمكن ملامستها من خلال التوقف عند شكل هذه الوثيقة (الفقرة الأولى) وكذا مضمونها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شكل الوثيقة الدستورية

إن المتمعن في مقارنة شكل الوثيقة الدستورية المغربية الجديدة، بالوثائق التي شهدتها المملكة المغربية منذ سنة 1962، سيتضح له أن ملامح التغيير بوثيقة 2011 عديدة يمكن إبرازها من خلال التطرق إلى الهندسة الشكلية (أولا) وكذا لغة الصياغة (ثانيا).

أولا ـ الهندسة الشكلية

سنعالج الهندسة الشكلية لمشروع الدستور الجديد بالمقارنة مع الدساتير الخمسة السابقة للمملكة المغربية، من حيث التبويب (أ) و كذا الفصول (ب) والفقرات (ج).

أـ من حيث التبويب

يبدو أن تبويب الدستور لحقته عدة متغيرات، سواء من حيث التسمية أو الترتيب، بالإضافة أو الحذف وذلك بعد مقارنة بين مشروع دستور 2011، وكافة الدساتير التي شهدتها الدولة المغربية في سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

ففيما يخص التسمية، سنجد أن الوثيقة الدستورية الأولى في عهد الملك محمد السادس، تختلف عن الوثائق الدستورية، بعهد الملك الراحل الحسن الثاني، هذا الاختلاف الذي يتجلى في تسمية الباب الرابع بالسلطة التشريعية، بدل البرلمان أو مجلس النواب، والخامس بالسلطة التنفيذية، بدل الحكومة،، والسابع بالسلطة القضائية بدل القضاء، والثامن بالمحكمة الدستورية، بدل المجلس الدستوري أو الغرفة الدستورية، والتاسع بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، بدل الجماعات المحلية، والحادي عشر بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ناهيك عن إضافة مشروع الدستور لتسميتين جديدتين لم يسبق لهما وجود بالوثائق الدستورية وهما الحريات والحقوق الأساسية، كعنونة للباب الثاني منه، والحكامة الجيدة، للباب الثاني عشر، وحذف الباب الخاص بالمحكمة العليا.

فما المغزى من إضافة تسميات، وحذف أخرى؟ وما المراد من تغيير تسميات بأخرى؟ هل يكمن في ضرورة التغيير من أجل التغيير حتى يظهر للعامة قبل الخاصة أن شكل الوثيقة الدستورية قد تغير؟ أم أنه تغيير يعكس فلسفة جديدة للمشرع الدستوري بمغرب القرن الواحد والعشرين، مختلفة عن سابقه بالقرن العشرين؟

في غياب جواب شافي عن المغزى من ذلك من لدن أعضاء الشق التقني للآلية التشاورية لمراجعة الدستور،[744] باعتبارهم الأشخاص المدونين للوثيقة الدستورية الجديدة، فإن السبب في ذلك، قد يكون هو بيان التغييرات للعامة من المواطنين ــ مقيمين بالتراب الوطني أو خارجه ــ قبل الخاصة منهم ـ أساتذة متخصصين، مهتمين بالحقل الدستوري ـ على مستوى شكل الوثيقة الدستورية فيجعل دوافع التصويت الايجابي عن مشروع الدستور، قوية أمام ضعف حجج التصويت السلبي عنه أو مقاطعته. كما قد تكون فلسفة المشرع الدستوري المغربي الجديد قد تغيرت عن سابقه بفعل تغير الدوافع الإصلاحية وكذا المقاربات المعتمدة، ناهيك عن تغير الأجيال.

وبعيدا عن صحة الفرضيات، من عدمها، فإننا نعتقد أن إضافة بابين للدستور، تحت عنوانين على التوالي الحريات والحقوق الأساسية، الحكامة الجيدة يجد تبريره في ما يلي :

ـ رغبة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ رئاسة وأعضاء ـ في التجاوب المباشر مع الخطاب المرجعي لهما والمتجسد في خطاب التاسع من مارس 2011، هذا الأخير الذي خص مرتكزين منه لحقوق الإنسان[745] والحكامة الجيدة.[746] فتظهر بذلك الترجمة الفورية والفعلية لمضامين الخطاب الملكي لعامة الناس.

ـ تفعيل مضمون المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، المخصص لحقوق الإنسان، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، في جزئيته المتعلقة بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة،[747] ذلك أن هذه الأخيرة ورد بها فيما يخص المجالات الرئيسة للإصلاحات المقترحة، في باب تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، مفهوم

---

[744] ـ نظرا لالتزامهم بالتحفظ، وعدم البوح بما راج من مناقشات تهم مشروع الدستور، سواء أثناء تحضيره أو بعد نشره. حسب ما أكده الأستاذ محمد سعيد بناني عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بمؤلفه، دستور 2011 قراءة تركيبة من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1يوليوز 2011، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص 7.

[745] ـ المرتكز الثاني من خطاب الملك محمد السادس 9 مارس 2011 " ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية ولاسيما بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب".

[746] ـ المرتكز السابع من خطاب الملك محمد السادس 9 مارس 2011" دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان وحماية الحريات".

[747] ـ أنظر المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، جريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

الحريات والحقوق الأساسية، وذلك بتوصيتها بالتنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية.[748]

ـ يقين أعضاء الآلية التقنية، بضرورة تخصيص باب للحريات والحقوق الأساسية، وآخر للحكامة الجيدة، حتى تصان حقوق المواطنين وتضبط العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، للقطع النصي مع مخلفات الماضي السلبية، من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتفشي الفساد الإداري.

ـ التجاوب الفعلي مع مقترحات الفاعلين المتعلقة بشكل الوثيقة الدستورية المعبر عنها سواء بالمذكرات التصورية التي أحالوها على اللجنة أو من خلال جلسات التشاور والإصغاء المنعقدة معهم بداخل الآلية التقنية أو أثناء اجتماعات الآلية السياسية.

كما نعتقد أن حذف الباب المتعلق بالمحكمة العليا ينبني على استجابة اللجنة الساهرة على صياغة الدستور لكل من :

ـ الملك في خطابه المعلن للنوايا الإصلاحية للوثيقة الدستورية، حيث خصص مرتكزا لتخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة،[749] ومن بين هذا التخليق والربط بين ممارسة السلطة والمحاسبة، نجد حذف المحكمة العليا الواردة بالدساتير الخمس السابقة للمملكة المغربية عن تبويب مشروع الدستور، نظرا للحماية غير المنطقية التي كانت توفرها هذه المحكمة للوزراء بحيث لم يمكن بالإمكان محاكمة أي منهم إلا بعد انعقادها وفق شروط محددة بالقانون التنظيمي الخاص بها،[750] ونظرا لصعوبة تفعيله لحسابات سياسية كان العديد من هؤلاء الوزراء يغلو في استغلال سلطاته لأغراضه الخاصة بدل خدمة الصالح العام .

ـ التجاوب مع مقترحات الفاعلين،[751] الذين اتفقوا في مذكراتهم حول نقطة أساسية، تتجلى في عدم ذكر المحكمة العليا بتصوراتهم، نظرا لقناعتهم بأن تواجد مثل هذه المحكمة، يشجع على الفساد السياسي، أكثر من تجريمه، وهو ما لم يعد يقبل به أغلبية الشعب المغربي، سواء عبر

---

[748] ـ أنظر توصيات الإنصاف والمصالحة بالكتاب الرابع مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، ص 88 على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre4_vf.pdf

[749] ـ أنظر المرتكز السادس المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب ذاته، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[750] ـ أنظر الظهير الشريف رقم 1.63.285 بشأن القانون التنظيمي للمحكمة العليا للعدل، بتاريخ 9 نونبر 1963، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2664 بتاريخ 15 نونبر 1963، ص 2575. بالنسبة لدستور 1962، والصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.70.195 بشأن القانون التنظيمي للمحكمة العليا، بتاريخ فاتح أكتوبر 1970، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3022 مكرر، بتاريخ 5 أكتوبر 1970، ص 2405، بالنسبة لدستور 1970، والصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.77.278 بشأن القانون التنظيمي للمحكمة العليا، بتاريخ 8 أكتوبر 1977، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر، بتاريخ 10 أكتوبر 1977، ص 2839، بالنسبة لدستور 1972. والصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.08.64 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 24.07 المتعلق بالمحكمة العليا، بتاريخ 20 أكتوبر 2008، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5681، بتاريخ 10 نونبر 2008، ص 4123.

[751] ـ وخاصة منهم الأحزاب، عدا حزب الحركة الشعبية، الذي قرر الاحتفاظ بها، بالمتن الدستوري، مع المطالبة بإسناد رئاستها لرئيس غرفة بالمجلس الأعلى للقضاء، بدل تخويل الملك الصلاحية المطلقة في اختيار رئيسها، وفق مقتضيات الفصل 91 من دستور 1996. أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، 2011، ص 70.

الندوات، أو الاحتجاجات، أو المقالات الصحفية، بل حتى من الزاوية الفنية المتمثلة في الرسوم الكاريكاتورية، والكوميديا الساخرة.[752]

ـ التجاوب مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الداعية من خلال احتجاجاتها المواكبة لزمن عمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لإسقاط الفساد، فحذف المحكمة العليا، من نص الدستور، يعد خطوة للأمام في محاربة الفساد، وسد الطريق أمام المفسدين، للوصول إلى مراكز تدبير الشأن العام، وصناعة القرارات السياسية للدولة.

وأما بخصوص تلقيب الباب الخاص بالبرلمان بالسلطة التشريعية، والآخر المتعلق بالحكومة بالسلطة التنفيذية، والمتحدث عن القضاء بالسلطة القضائية، فمرده إلى ثلاث احتمالات:

ـ اللجنة أرادت إقران التسميات بمفهوم السلطة، بغية الاتساق مع مضمون الخطاب الملكي، الذي تحدث في مرتكزه الرابع عن فصل السلط وتوازنها،[753] كما تحدث عن الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة،[754] بمرتكزه الثالث المتعلق بالإصلاح الدستوري.

ـ اللجنة استجابت لمطالب حزبية، تجسدت في مذكرة حزب الاستقلال، الداعية إلى تسمية الباب الخاص بالبرلمان بالسلطة التشريعية،[755] والمتحدث عن الحكومة بالسلطة التنفيذية،[756] والخاص بالقضاء بالسلطة القضائية،[757] تكريسا للمقاربة التشاركية الداعي لنهجها خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011 .

ـ اللجنة حاولت التجاوب مع مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الداعية إلى دستور جديد، يكرس فصل حقيقي للسلط.[758]

ومهما كانت الاحتمالات التي قد تبرر التسميات الخاصة بالسلط أو تستنكرها، فقد برزت آراء حولها، وخاصة تلك المتعلقة بالسلطة التنفيذية، التي كانت تدعى سابقا بالحكومة،[759] على اعتبار أن تسمية الباب الخاص بالقضاء، بالسلطة القضائية، يجد مبرره في المرتكز الثالث من الخطاب الملكي للتاسع من مارس الداعي للارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة،[760] إضافة إلى جميع المذكرات التصورية التي أحالها الفاعلون على الآلية التقنية، وتسمية الباب الخاص بالبرلمان،

---

[752] ـ نموذج ثنائي بزيز وباز، ومحمد الخياري ....الخ.

[753] ـ أنظر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب ذاته، الجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

[754] ـ أنظر المرتكز الثالث المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب ذاته، الجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

[755] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته،ص 90.

[756] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[757] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، بالمرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[758] ـ أنظر الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، بمجلة وجهة نظر، حركة 20 فبراير بالمغرب الجذور ـ المسار ـ الآفاق، العدد 50، خريف 2011، ص 59.

[759] ـ بالدساتير الخمسة للمملكة المغربية، لسنوات، 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

[760] ـ أنظر المرتكز الثالث المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب ذاته، الجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

بالسلطة التشريعية، يجد مبرره في كون البرلمان على الأقل من حيث المبدأ العام يعتبر مالك السلطة التشريعية، وبالرجوع إلى الآراء المنبثقة عن أصل تسمية الباب الخاص بالحكومة بالسلطة التنفيذية، فنجدها تنقسم بين مؤيد، ومنتقد للتسمية.

فأما الرأي المؤيد، فنجده في تحليل الباحث عبد العلي حامي الدين الذي قال رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية، مدافعا عن ذلك بقوله " في هذه النقطة حصل تطور هام في مشروع الوثيقة الجديدة حيث ثم تخصيص باب خاص وهو الباب الخامس للحديث عن السلطة التنفيذية، هذا الباب يتحدث عن مؤسسة الحكومة فقط مع غياب واضح لمؤسسة الملك، وهو ما يعني أن الملك ليس جزءا من السلطة التنفيذية، وأن الاختصاصات التي يمارسها بصفته رئيسا لمجلس الوزراء ينبغي قراءتها باعتبارها مهاما مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية باعتباره رئيسا للدولة، ولا ينبغي تأويلها في الاتجاه الذي يضعنا أمام ممارسة تنفيذية تفتقر إلى آليات المحاسبة والمراقبة.

وهو ما يتأكد مع نص الفصل 89 على ما يلي: (تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة رهن تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية)..."[761]

وأما الرأي المنتقد، فنلمسه من خلال رأي الأستاذة رقية المصدق، التي قالت ".... بالفعل إن لجنة الصياغة إن لم نقل سلطة التعديل الدستوري المتمثلة في الملك، لم توفق دائما في محاولة التستر هذه كما هو الشأن مثلا عندما أعادت عنونة الباب المتعلق بالحكومة في الدستور الحالي، أي دستور 1996، بالسلطة التنفيذية. هذا وكأن العنوان الجديد سيكون لوحده هو الدليل القاطع على الانتقال من ملكية تنفيذية إلى ملكية برلمانية، وعلى انتقال السلطة التنفيذية من الملك إلى الحكومة كما يطالب البعض بذلك في كلتا الحالتين. بيد أن قراءة مشروع الدستور الجديد تبين أن السلطة التنفيذية لازالت موزعة بين الملك والحكومة بل وأن هذه الأخيرة في أمور بالغة الأهمية تظل تحت رقابة السلطة الملكية. فرئاسة الملك للمؤسسة الجديدة المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن الذي نص عليه الفصل 54 لم يكن إرضاء للمطالب التي وجدت تعبيرها في إنشاء مؤسسة بهذه الصيغة مقابل تقوية سلطات مجلس الحكومة، هذه التقوية التي وجدت تعبيرها أيضا بالمطالبة إما بنقل الاختصاصات الأساسية لمجلس الوزراء إلى مجلس الحكومة، وإما بإلغاء المجلس الوزاري ونقل

[761] ـ حامي الدين(عبد العلي)،" السلطة التنفيذية في مشروع دستور2011 من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة" منشور بجريدة أخبار اليوم العدد 480 السبت ـ الأحد 25 ـ 26 /06/ 2011 ص 18.

جميع الاختصاصات الملكية في هذا المجال إلى مجلس الحكومة. هذه المؤسسة ـ أي المجلس الوزاري ـ التي ظل تسييرها من لدن المؤسسة الملكية، بقيت متحررة من اكراهات الاجتماعات الدورية. وحتى و إن نص الدستور على أن يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء مؤكدا بأن ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة، فرئاسة الملك لهذا المجلس وغياب ضوابط دستورية لسيره هذه تفرغ المبادرة المخولة لرئيس الحكومة من كل فعالية. لذلك فإن لبسا من هذا القبيل، أي المتعلق بعنونة الأبواب التي ذكرناها، كان من الأجدر تفاديه بتسمية الأمور بمسمياتها. هذا إما بإدراج الملكية هي الأخرى في إطار السلطة التنفيذية أو بالاحتفاظ بالعناوين كما كانت عليه في الدساتير السابقة ألا وهي الملكية والحكومة والبرلمان."[762]

وتعقيبا على الرأيين نساءل صاحب الرأي الأول، عن موقع المؤسسة الملكية داخل المتن الدستوري الجديد، خاصة إذا علمنا أن الملك هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى (الفصل42) ورئيس لمجلس الوزراء (الفصل48) كما يسهر على تعيين الحكومة رئيسا وأعضاء (الفصل 47 فقرة 1 و2) ويعفي الوزراء (الفصل 47 الفقرة 3) ناهيك عن قيادته للقوات المسلحة الملكية (الفصل 53) وترؤسه للمجلس الأعلى للأمن (الفصل 54) كما يعتمد السفراء و يعتمدون لديه (الفصل 55 الفقرة 1)، ويعين في الوظائف العسكرية بصفة مباشرة (الفصل 53) وفي بعض الوظائف المدنية باقتراح من رئيس الحكومة (الفصل49 الفقرة 11) إضافة إلى مهمة الإعلان عن حالة الاستثناء (الفصل 59) وكذا حالة الحصار(الفصل49 الفقرة 8) وإشهار الحرب (الفصل 49 الفقرة 9)، وأن الفصل الأول من الوثيقة الدستورية ينص بصريح العبارة على أن نظام الحكم بالمغرب " نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية " وإضافة لفظ البرلمانية إلى الفقرة المكتوبة منذ أول نص دستوري شهده المغرب سنة 1962 يعني أن الدولة المغربية أبت إلا أن تتجه نحو إرساء النظام التمثيلي البرلماني بوثيقتها الدستورية، هذا الأخير الذي سواء كان ثنائيا ـ حكومة مسؤولة أمام رئيس الدولة (ملك أو رئيس) والبرلمان ـ أو أحاديا ـ حكومة مسؤولة أمام البرلمان فقط ـ فإن السلطة التنفيذية تعد ثنائية ـ رئيس الدولة، رئيس الحكومة ـ إذ أن من مميزات هذا النظام عن نظيره الرئاسي كون الثاني يعد أحادي السلطة التنفيذية في حين أن الأول يعد ثنائي السلطة ذاتها. وأن الملك في خطابه المرجعي للتاسع من مارس 2011، تحدث عن تقوية دور الوزيرالأول

[762] ـ المصدق(رقية)، "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد" منشور بدفاتر وجهة أنظر عدد 24 (الدستور الجديد ووهم التغيير) ص 71،72، 73.

كرئيس لسلطة تنفيذية ولم يتحدث عن تقوية دور الوزير الأول كرئيس للسلطة التنفيذية وبين المعرفة والنكرة في قواعد اللغة العربية دلالات متنافرة.[763]

فهل يعني أن الملك كمؤسسة فوق كافة السلط الثلاث، وبالتالي بدل السلط الثلاث المتعارف عليها عالميا، أصبح لنا أربع سلط بالمغرب، وهي على التوالي الملكية ، التنفيذية ، التشريعية، القضائية؟

وأما فيما يخص صاحبة الرأي الثاني، وإن كنا نزكي دعوتها "الاحتفاظ بالعناوين السابقة المتمثلة في كل من الملك، البرلمان، الحكومة " فإننا نرى، أن مقترح الأستاذة رقية المصدق، بضم الملك إلى الباب الخاص بالسلطة التنفيذية من الصعب صياغته وذلك لسببين، يتمثل الأول في تموقع الحكومة بالهندسة الدستورية لدى كافة الدساتير ذات نظام تمثيلي برلماني، يأتي بعد البرلمان انطلاقا من واقع ومبدأ ديمقراطي مفاده أن الحكومة تنبثق عما آلت إليه نتائج الانتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب، وبما أن الملك يصل للسلطة في المغرب عبر آليتين، الأولى دستورية وتتمثل في الوراثة والثانية عرفية وتتجلى في طقوس البيعة، فإن وضع الملك إلى جانب الحكومة داخل باب واحد يدعى بالسلطة التنفيذية يعد مخالفا للمنطق المتعارف عليه عالميا، على اعتبار أن السلطة التشريعية، يجب أن تسمو من حيث الترتيب، على السلطة التنفيذية، نظرا لأن وجود الثانية، مرتبط بانتخاب الأولى. ثم ثانيا يتجلى في كون أن الملك، لا يخضع للمساءلة، وبالتالي وضعه داخل باب معنون بالسلطة التنفيذية، مرتب تحت باب السلطة التشريعية، يجعل الملك خاضعا ولو رمزيا لمساءلة البرلمان، وهو ما يتعارض مع أسس النظام البرلماني، التي جعلت من الملك بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، غير مسؤول من الناحية السياسية، انطلاقا من الفكرة القائلة بأن "الملك لا يخطئ"[764].

أما بخصوص تغيير تسميات الأبواب المتعلقة ببعض المؤسسات الدستورية، من قبيل استبدال اسم الجماعات المحلية، بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، وتلقيب الباب الخاص بالقضاء الدستوري، بالمحكمة الدستورية، بدل المجلس الدستوري، أو الغرفة الدستورية، ناهيك عن إضافة لفظ البيئي إلى تسمية الباب المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليصبح بذلك معنونا تحت اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفي غياب تصريحات أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، حول هذه الجزئية فإننا نعتقد أن مبرراته تتجلى فيما يلي :

---

[763] ـ ملاحظة للأستاذ بندورو (عمر) في مداخلته بندوة حول مقومات الدستور الديمقراطي نظمتها "جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة " و"الاتحاد المحلي للكنفدرالية الديمقراطية للشغل " يوم الثلاثاء 16 - 03 - 2011 بالرباط.

[764] ـ المصدق (رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الداربيضاء، 1986 ص 146 ـ 147.

ـ رغبة اللجنة في تعزيز دولة المؤسسات انسجاما مع مضامين الخطاب الملكي الذي دعا في مرتكزه الثاني إلى ترسيخها،[765] وذلك عبر ممارستها لوظيفة الاجتهاد الخلاق، المسندة لها بمقتضى نص الخطاب الملكي،[766] والتي تلزمها بالبحث عن سبل تعزيز، وترسيخ المؤسسات، المعترف بها أصلا في الدساتير السابقة للدولة المغربية، عبر تقويتها من حيث الاختصاصات.

وبغية التناغم والاتساق بين العنونة، والمضامين الجديدة، ثم البحث عن عنونة تؤكد بالملموس تقوية المؤسسات، فاستبدال تسمية المجلس الدستوري، بالمحكمة الدستورية[767] خير دليل على ذلك، حيث إن لفظة مجلس توحي بما هو سياسي، أكثر مما هو قضائي، وعليه فتغيير هذه التسمية، قد يوحي للقارئ من خلال العنونة فقط ، أن القضاء الدستوري، صار مفهوما قابلا للتطبيق، من خلال الوثيقة الدستورية الجديدة.

ـ تأثر اللجنة ببعض الدساتير المقارنة، من قبيل الدستور الإسباني لسنة 1978، والدستور الألماني اللذان ينصان على تسمية قضائهما الدستوري بالمحكمة الدستورية،[768] والجماعات المحلية بالجماعات الترابية، ناهيك عن الدستور الفرنسي لسنة 1958 المراجع يوم 23 يوليو 2008، الذي يضيف لفظ البيئي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ـ نهل اللجنة من مضامين تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، الداعي إلى تسمية الجماعات المحلية بالترابية.[769]

ـ تنزيل مضامين الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، الداعي إلى تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية.[770]

---

[765] ـ وذلك حينما نص على ترسيخ دولة الحق والمؤسسات. أنظر المرتكز الثاني المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بالخطاب ذاته، الجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

[766] ـ للتاسع من مارس 2011، حيث قال الملك محمد السادس " وإننا لنتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي، لعمل اللجنة، بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد الخلاق، لاقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل."
ـ أنظر النص الكامل للخطاب الملكي، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[767] ـ نشير هنا إلى أنه يمكن أن يكون من بين أسباب هذا التغيير، اقتناع الأستاذة نادية البرنوصي عضو اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالدلالة القوية لمصطلح المحكمة عن المجلس، بحكم معالجتها في الأطروحة التي تقدمت بها سنة 1998 تحت عنوان " رقابة المجلس الدستوري بالمغرب " باللغة الفرنسية.

[768] ـ لا نعتقد أن المشاورات الدستورية لعبت دورا هاما في هذه النقطة على اعتبار أن كافة المذكرات قررت الاحتفاظ بلفظ المجلس الدستوري الواردة في الدستور السابق أي 1996 وكذا الواردة بمضمون الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011.

[769] ـ أنظر التصور العام للجهوية المتقدمة، بالموقع الالكتروني الرسمي للجنة الاستشارية للجهوية، ص 9 على الرابط التالي:
http://www.regionalisationavancee.ma/PDF/Rapport/Ar/L1_ConceptionGenerale_ar.pdf

[770] ـ أنظر المرتكز الأول المتعلق بدسترة الجهوية المتقدمة، الوارد بالخطاب ذاته، الجريدة ذاتها، الصفحة ذاتها.

ب ـ من حيث الفصول

يمكن قراءة الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وفق مقاربة تشاركية مع فعاليات الهيئات الحزبية والنقابية، والشبابية والجمعوية، المستجيبة لدعوة اللجنة ذاتها، وذلك من جانبين:

1 ـ على مستوى عدد الفصول

تتألف الوثيقة الدستورية 2011، من 180 فصلا، موزعة على أبوابه الأربعة عشر، على النحو التالي:

الجدول رقم 7: عدد فصول أبواب الوثيقة الدستورية 2011 ونسبتها المئوية.

البـــــــاب	عـدد الفـصـول	الـنـسـبـة الـمـئـويـة
أحكام عامة	18	10
الحريات والحقوق الأساسية	22	12.3
الملكية	19	10.4
السلطة التشريعية	27	15
السلطة التنفيذية	08	4.5
السلطة القضائية	22	12.3
العلاقة بين السلط	12	6.7
المحكمة الدستورية	06	3.4
الجهات والجماعات الترابية الأخرى	12	6.7
المجلس الأعلى للحسابات	04	2.3
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	03	1.7
الحكامة الجيدة	18	10
المراجعة الدستورية	04	2.3
أحكام انتقالية وختامية	05	2.8
المجموع	180	100

المصدر: تركيب شخصي

نلحظ من خلال الجدول أعلاه، أن الباب المتعلق بالسلطة التشريعية يحظى بالمرتبة الأولى من حيث عدد الفصول، حيث بلغت 27 فصلا، بنسبة مئوية تعادل 15 %، من مجموع الفصول الواردة بالوثيقة الدستورية برمتها، فيما يحظى البابان المتعلقان بالحريات والحقوق الأساسية، والسلطة القضائية، بالمرتبة الثانية من حيث عدد فصولهما البالغ 22 فصلا، بنسبة مئوية تعادل 12.3 % لكل منهما، ليحل الباب المتعلق بالملكية في المرتبة الثالثة بعدد فصول يبلغ 19 فصلا، بنسبة مئوية تساوي 10.4 %، إجمالي عدد الفصول المائة والثمانين، يليه البابان المتعلقان بالأحكام العامة، والحكامة الجيدة، المتموقعان بالمرتبة الرابعة، بسلم ترتيب الأبواب الواردة بالوثيقة الدستورية الجديدة للمملكة المغربية، من حيث عدد الفصول، البالغ 18 فصلا لكل منهما، بنسبة مئوية تعادل 10 %، من مجموع الفصول الواردة بالوثيقة الدستورية برمتها، هذا وقد حل البابان المتعلقان على التوالي، بالعلاقة بين السلط والجهات والجماعات الترابية الأخرى، بالمرتبة الخامسة، من حيث عدد الفصول، التي يتألفان منها، والبالغ 12 فصلا لكل باب منهما، بنسبة مئوية تعادل 6.7 %، من إجمالي عدد الفصول الواردة بالوثيقة الدستورية الجديدة، فيما حل الباب المتعلق بالسلطة التنفيذية بالمرتبة السادسة، بعدد فصول محدد في 8، بنسبة مئوية تعادل 4.5 %، من مجموع الفصول الدستورية الواردة بالوثيقة الدستورية برمتها، هذا وقد حل الباب المتعلق بالمحكمة الدستورية، في المرتبة السابعة، بعدد فصول حدد في 6، بنسبة مئوية تعادل 3.4 %، من مجموع الفصول الدستورية المائة والثمانين، فيما حل الباب المتعلق بأحكام انتقالية وختامية، بالمرتبة الثامنة، بعدد فصول حدد في 5، بنسبة تعادل 2.8 %، هذا وحل البابان المتعلقان على التوالي بالمجلس الأعلى للحسابات، والمراجعة الدستورية، بالمرتبة التاسعة بعدد فصول حدد في 4، بنسبة تعادل 2.3 %، من إجمالي الفصول الواردة بالوثيقة الدستورية برمتها، فيما حل الباب المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالمرتبة العاشرة، بعدد فصول حدد في 3، بنسبة مئوية تعادل 1.7 %، من مجموع الفصول الواردة بالوثيقة الدستورية برمتها.

الجدول رقم 8: جدول مقارن بين الوثائق الدستورية الخمس السابقة للمملكة المغربية فيما يتعلق بعدد فصول أبوابها ونسبتها المئوية من مجموع فصول الوثيقة كلها

الدساتير / الأبواب	1962		1970		1972		1992		1996	
	عدد الفصول	النسبة المئوية	عدد الفصول	النسبة المئوية	عدد الفصول	النسبة المئوية	عدد الفصول	النسبة المئوية	عدد الفصول	النسبة المئوية
أحكام عامة	18	16.36	18	17.82	18	17.48	18	17.65	18	16.67
الملكية	17	15.45	17	16.84	17	16.50	17	16.67	17	15.75
البرلمان	28	25.45							23	21.29
مجلس النواب			22	21.78	22	21.36	22	21.57		
الحكومة	6	5.45	6	5.94	8	7.77	8	7.85	8	7.40
علاقات السلط بعضها ببعض	12	10.91	11	10.89	10	9.71	10	9.8	11	10.19
القضاء	6	5.45	6	5.94	6	5.83	6	5.88	6	5.55
المحكمة العليا للعدل	5	4.55	5	4.95	5	4.85				
المحكمة العليا							5	4.9	5	4.63
الجماعات المحلية	3	2.73	3	2.97	3	2.91	3	2.94	3	2.78
المجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط	4	3.64	4	3.96	4	3.88				
الغرفة الدستورية	4	3.64	4	3.96	4	3.88				

بالمجلس الأعلى									
المجلس الدستوري			4	3.92	4	3.7			
المجلس الاقتصادي والاجتماعي			3	2.94	3	2.78			
المجلس الأعلى للحسابات						3.7	4		
المراجعة الدستورية	5	4.55	4	3.96	4	3.88	4	3.92	3.7	4
أحكام انتقالية	2	1.82	1	0.99	2	1.94	2	1.96	1.86	2
المجموع	110	100	101	100	103	100	102	100	108	100

المصدر: تركيب شخصي

من خلال الجدولين أعلاه يتبين لنا أن المراجعات الدستورية التي تمت في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، لم تعرف من الناحية العددية، الأهمية ذاتها التي شهدتها في عهد الملك محمد السادس، حيث إنه في سنة 1970 ـ تاريخ أول مراجعة كلية لدستور 1962 ـ تم خصم 9 فصول من 110 فصلا الواردة بأول وثيقة دستورية مكتوبة، وهو ما يعادل نسبة انخفاض بلغت 8.18 %. أما في سنة 1972 فقد تمت إضافة فصلين ليصبح عدد الفصول 103 فصلا، وهو ما يعادل نسبة زيادة بلغت 1.98 %، بينما في سنة 1992 تم خصم فصل واحد، أي ما يعادل نسبة انخفاض بلغت 0.97 %، يليه صعود بستة فصول ليصل إلى 108 فصلا سنة 1996 وهو ما يعادل نسبة زيادة بلغت 7.85 %. وفي سنة 2011، نجد أن الوثيقة الدستورية قد تضمنت 180 فصلا،[771] أي بإضافة 72 فصلا، بنسبة زيادة بلغت 66.66 %. هذه الأخيرة تعبر عن مدى أهمية حجم التغيير الذي طال الوثيقة الدستورية، وهو ما جعلها مختلفة عن سابقاتها، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون

[771] ـ بالمقارنة مع الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 1962، المتضمنة ل 110 فصلا، نلحظ أن الوثيقة الدستورية 2011، قد أضافت 70 فصلا للنص الدستوري الأول للدولة، بنسبة زيادة بلغت 63.63 %، مما يعني أن الوثيقة الدستورية، قد شهدت تحولا عميقا على مستوى شكلها ومضمونها.

ج ـ من حيث الفقرات

إن ما قلناه بخصوص الانتقال الذي مس شكل الهندسة الدستورية، من دستور القانون إلى دستور البرنامج، نجده بارزا في فقرات هذا الوثيقة الدستورية 2011، فبمقارنة ديباجتها مع تصدير دستور 1996، نجد أن عدد الفقرات المضافة إليها، حصر في 10 فقرات، ذلك أن تصدير دستور 1996، كان يتألف من 04 فقرات، فيما تصدير الوثيقة الدستورية 2011، تتألف من 14 فقرة، وهو ما يعكس حجم التغيير الذي طال هذا الشق الدستوري.

أما إذا قارنا تصديرها، مع تصدير الدساتير الأربعة الأخرى، من دساتير عهد الملك الراحل الحسن الثاني، الصادرة سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، فنجد التغيير ذاته، طال هذا الشق الدستوري، ذلك أن كافة الوثائق الدستورية التي شهدتها المملكة المغربية، تألفت تصديراتها، من 04 فقرات فقط ، مما يعني أن الوثيقة الدستورية الوحيدة التي تألف تصديرها من 14 فقرة، هي وثيقة 2011.

وعند مقارنتنا لفقرات أبواب مشروع دستور2011 مع فقرات مماثلتها في دستور 1996 نلحظ ما يلي:

الجدول رقم 9: عدد الفقرات الواردة بالوثيقتين الدستوريتين للمملكة المغربية لسنتي 1996 و 2011

البـــاب	عدد فقراته في دستور 1996	عدد فقراته في دستور 2011
أحكام عامة	29	65
الحريات و الحقوق الأساسية		73
المـلـكـيـة	30	65
البرلمان / السلطة التشريعية	69	87
الحكومة / السلطة التنفيذية	21	30
العلاقة بين السلط	24	25
القضاء/ السلطة القضائية	49	12
المجلس الدستوري/ المحكمة الدستورية	13	18

الجماعات المحلية / الجهات و الجماعات الترابية الأخرى	**04**	**34**
المجلس الأعلى للحسابات	**06**	**13**
المجلس الاقتصادي والاجتماعي / المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئة	**04**	**04**
الحكامة الجيدة		**21**
المراجعة الدستورية	**06**	**12**
الأحكام الانتقالية	**03**	**05**

المصدر: تركيب شخصي

وأما إذا قارنا فقرات الوثيقة الدستورية 2011، مع الدساتير الأربعة المتبقية من دساتير المملكة المغربية بالقرن العشرين فسنلحظ ما يلي :

الجدول رقم 10: مقارنة عدد فقرات أربع وثائق دستورية مع الفقرات الواردة بوثيقة دستور 2011 للمملكة المغربية

الدساتير / الأبواب	1962	1970	1972	1992	2011
أحكام عامة	28	27	29	28	65
الحريات والحقوق الأساسية					73
الملكية	28	28	29	28	65
البرلمان / مجلس النواب / السلطة التشريعية	63	43	49	54	87
الحكومة / السلطة التنفيذية	10	07	20	20	30
العلاقة بين السلط	20	18	17	17	25
القضاء / السلطة القضائية	13	12	13	12	12
المحكمة العليا	05	05	05	05	
الجماعات المحلية / الجهات والجماعات الترابية الأخرى	04	03	03	03	34
المجلس الأعلى للإنعاش الوطني للتخطيط	04	04	04		
الغرفة الدستورية / المجلس الدستوري / المحكمة الدستورية	07	07	07	17	18
المجلس الاقتصادي والاجتماعي / المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي				04	04
المجلس الأعلى للحسابات					13

الحكامة الجيدة					21
المراجعة الدستورية	05	04	06	06	12
أحكام انتقالية	03	01	02	02	05

المصدر: تركيب شخصي

من خلال الجداول الإحصائية أعلاه يتضح لنا أن مشروع دستور 2011 قد اغتنى بعدة فقرات في مختلف أبوابه، تفوق بكثير ما كان يضاف إلى كل الدساتير السابقة خلال المراجعات الدستورية التي عرفها تاريخ المغرب الدستوري، الشيء الذي يبرز أثر المشاورات الدستورية على شكل الوثيقة الدستورية، ليس فقط من خلال فقراته المضافة بل حتى على مستوى تسمية الأبواب بمسميات جديدة، وكذا بإضافة فصول جديدة إلى الوثيقة الدستورية بلغ عددها الإجمالي 72 فصلا. حيث إنه بفضل هذه المشاورات الدستورية، تم تمديد فصول الدستور إلى 180 فصلا، وتغيرت فلسفة المشرع الدستوري المغربي من الأخذ بنموذج دستور القانون ـ الذي دأب عليه أسلافه في دساتير القرن العشرين ـ إلى تبنى نموذج دستور البرنامج.

ثانيا ـ لغة الصياغة

كما أسلفنا الذكر فالوثيقة الدستورية المصاغة من لدن الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، في شقها التقني المسمى باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، صيغت باللغة العربية أولا ثم ترجمت إلى اللغة الفرنسية ثانيا، الشيء الذي تطلب إصدار نسختين لمشروع دستور واحد، نسخة رسمية باللغة العربية[772] على اعتبار أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية، وأخرى ترجمت ما ورد بها من مضامين إلى اللغة الفرنسية[773]

إذا كانت لغة الصياغة، تعد سليمة من حيث الفصاحة، والأسلوب القانوني باعتبار هذا الأخير يمتاز بالتجرد والعمومية والإلزام، وذلك نظرا لخبرة أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور في المجال القانوني عامة، والدستوري خاصة، فإن هؤلاء تعمدوا الصياغة بلغة تعتمد على الواقعية في الأسلوب، وتوظيف المفاهيم التي تساهم في دفع المواطنات والمواطنين، إلى التصويت الإيجابي لصالح الوثيقة الدستورية.

[772]- الجريدة الرسمية عدد 5952 مكرر 14 رجب 1432 (17 يونيو2011)

[773] - B.O n 5952 bis 14 rejeb 1432(17 juin 2011)

أما الواقعية، فيمكن ملامستها من خلال الباب الثاني للحريات والحقوق الأساسية، الذي استخدمت فيه مفردات تدل على أن الحقوق والحريات تتطلب تدخل عدة جهات، كما تتطلب موارد مختلفة مادية وبشرية، بغية تفعليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فالتنصيص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، وكذا الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، ناهيك عن التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة، وكذا على التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية، هذا بالإضافة إلى السكن اللائق، والشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي، ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، فالحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، التنمية المستدامة،[774] تبرز فيه الواقعية من خلال تحديد الجهات المعنية بالعمل على تفعيل الحقوق سالفة الذكر، حيث إنه ألزم المشرع الدستوري كل من الدولة، والمؤسسات العمومية، والجماعات الترابية، بذلك، وهو ما يؤكد على أن المسؤولية متعددة في العمل على تمكين المواطنات والمواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الواردة بالفصل 31، على المستوى الفعلي، كما تدحض من خلالها الخطاب الذي يجعل من الدولة المسؤول الوحيد، عن تمكين المواطنين من حقوقهم، مزكية بذلك أطروحة أن الكل يتعاون في إطار المصلحة العامة، بغية النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، كما تبرز هذه الواقعية في لفظ الوسائل المتاحة، ذلك أن هذا الأخير يقر صراحة، بأن مسألة تنزيل الحقوق المبينة أعلاه، على المستوى الفعلي تتطلب مواد هامة بشرية ومادية، الأمر الذي يستدعي توفيرها من خلال الوسائل المتاحة، فمثلا العلاج والعناية الصحية، كحق من حقوق الإنسان الاجتماعية، بغية تفعيله يتطلب ذلك إحداث مستشفيات، وتكوين أطباء وممرضين، واقتناء أجهزة صحية، وتقنيات، وتنظيم مباريات، إلى غير ذلك من اللوازم، التي يتطلبها تنزيل هذا الحق واقعيا، والتي ينبغي أن تعمل كل من الدولة والمؤسسات العمومية، والجماعات الترابية، بتنسيق فيما بينها، على توفير موارد بشرية وكذا مادية، تدفع في إطار إحداث مرفق عام صحي، بمنطقة ما، وبالتالي استفادة فئة من المواطنات والمواطنين من حقهم في العلاج والعناية الصحية، كما يقر من خلاله المشرع الدستوري، بعجز كل جهة من الجهات المحددة من لدنه، في مستهل الفصل 31، في العمل على تعبئة تلك الوسائل، بمعزل عن الجهات الأخرى، ذلك

[774] ـ أنظر الفصل 31 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

أن الأمر يتجاوز العمل الفردي إلى العمل الجماعي بين المؤسسات، وهذا الأسلوب لم يكن معتمدا من قبل من لدن المشرع الدستوري، ذلك أن هذا الأخير كان ينص على الحقوق دون الحديث عن وسائل متاحة أو غير متاحة، الشيء الذي كان يجعل الهوة بين الوثيقة الدستورية، والواقع فعلي شاسعة.

أما توظيف المفاهيم التي ستساهم في دفع المواطنات والمواطنين، للتصويت الإيجابي لصالح الوثيقة الدستورية 2011، فيتضح من خلال عدة فقرات واردة بالوثيقة الدستورية 2011، فمثلا بالتنصيص على مفهوم الرياضة في المتن الدستوري، قد يحفز العديد من المنتمين لهذا القطاع إلى التصويت الإيجابي لصالح الدستور، الشيء ذاته بالنسبة للفن الذي قد يدفع هذه الفئة أو البعض منها، إلى اختيار نعم للدستور، بدل خيار لا أو المقاطعة، كما أن التنصيص على فئة الشباب وإحداث مؤسسة خاصة بقضايا الشباب تدعى بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وإدراج مفهوم جمعيات المجتمع المدني، وتمكينها من صلاحيات دستورية، من قبيل المشاركة في صناعة القرارات، وتقديم ملتمسات التشريع، ناهيك عن العرائض، بالإضافة إلى ترسيم اللغة الأمازيغية، والتنصيص على روافد المملكة المغربية، المتمثلة في كل من الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، هذا فضلا عن تمكين الأشخاص في وضعية صعبة من حقوقهم، ناهيك عن تمكين المغاربة المقيمين بالخارج، من حقوقهم على غرار المغاربة المقيمين بالتراب الوطني، وكذا التنصيص على الصحافة، والبحث العلمي والتقني، سيساهم في تحفيز كل الفئات المنتمية لهذه القطاعات، كما سيساهم في تحفيز العديد من الأشخاص المنتمين لهذه الفئات، من الدعاية والتصويت لصالح الوثيقة الدستورية، التي اعترفت بحقوقهم، مما يعني أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، تتعامل مع الوثيقة الدستورية، بمنطق المنتوج القابل للتسويق الداخلي وكذا الخارجي، بهدف كسب المصادقة عليه من لدن المواطنين والمواطنات، وكذا بهدف المساهمة في دفع الدول الأجنبية، إلى كسب مزيد من الثقة في تجربة تعميق دمقرطة وتحديث المؤسسات بالمملكة المغربية، وإذا كانت إيجابيات لغة صياغة الوثيقة الدستورية 2011، قد برزت أعلاه، فإنها على غرار كافة النصوص القانونية، لابد أن تشملها بعض الملاحظات، هذه الأخيرة التي عبر عنها مجموعة من الباحثين سواء من خلال مداخلاتهم في الندوات العلمية، والبرامج التلفزية، أو حتى من خلال مقالاتهم العلمية، وفي هذا المضمار نجد منهم من لاحظ غياب الانسجام بين النسختين الأصلية قانونيا المصاغة باللغة العربية، والمترجمة إلى اللغة الفرنسية، الشيء الذي لا يساعد على الوضوح والمقروئية، حيث هناك مصطلحات تحضر في هذه النسخة وتغييب عن تلك،

كمصطلح الملة الوارد بالفصل 41 غير موجود في النص الفرنسي. هذا فضلا عن وجود بعض المصطلحات الغريبة في النص الفرنسي مثل Etat uni، الذي يحيل في النسخة العربية على الدولة الموحدة،[775] كما نجد أيضا من لاحظ عيوب في الصياغة، فحسب صاحب هذه الملاحظة، أن افتتاح فصل بكلمة تظل، وهو الفصل 5 الذي ترد الجملة الأولى فيه على الشكل التالي: " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة" يعد عيبا في الصياغة، والأجدر حسب رأيه هو افتتاحها بجملة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، كما أنه لاحظ احتفاظ النص الدستوري الجديد بعيوب الوثائق الدستورية السابقة، وفي هذا الإطار قدم مثال التعبير التالي (نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع) والذي ـ حسبه ـ لم تكن هناك ربما حاجة إلى الإبقاء عليه مادام الدستور ينص على اعتماد التعددية. وعلى نهج سلفه، فقد لاحظ اختلاف بين النسختين العربية والفرنسية، ذلك أنه في النص الفرنسي، يلاحظ أنه يستعمل بالنسبة للديباجة تعبير ETAT MUSULMAN أي (دولة مسلمة) كمقابل لتعبير (دولة إسلامية) الوارد في النص العربي، كما أنه في النص الفرنسي للفصل 85 يستعمل تعبير DU DIT CONSEIL دون أن تكون قد وردت فيما تقدم من الفصل أي إشارة إلى كلمة CONSEIL. "[776] فيما لاحظ آخر،[777] مجموعة من المثالب تخص الشكل والمضمون، لم يتم الانتباه إليها، رغم محاولة إصلاح بعض الأخطاء عن طريق الاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 5956، بتاريخ 30 يونيو 2011، هذه المثالب التي تتجلى حسبه في الفصل 176 من الوثيقة الدستورية 2011، هذا الأخير الذي ينص على "إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور"[778] والملاحظة هنا تتجلى في المقطع الأخير من الفصل 176 الذي ينص على التالي : "وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من هذا الدستور"، أنه في واقع الحال هو مجرد مقطع دستوري لا جدوى من التنصيص عليه، لاستحالة تفعيله إبان المرحلة الانتقالية، كما أنه منعدم الفائدة، بل

---

[775] ـ مدني (محمد)، "الدستور الجديد تركيز السلطة و ضعف الضمانات" دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 88-89.

[776] ـ الساسي (محمد)، " الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 : ونص الدستور الجديد " دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 30.

[777] ـ مصطفى قلوش،" النص الدستوري غير السليم وتأويل المجلس الدستوري غير القويم" منشور بجريدة هسبريس الالكترونية المغربية بتاريخ 29 مارس 2012 تاريخ أخر زيارة للموقع 27 أبريل 2012. على الرابط التالي:

http://hespress.com/writers/50554.html

[778] ـ أنظر الفصل 176 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011، الذي يحل على الفصل 51 هذا الأخير الذي ينص على أن "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98".

الذين صاغوه لم ينتبهوا إلى مخاطره من الناحية العملية، والجدير بالإشارة إليه، هو أن المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل 176، تنتهي – فيما يخص البرلمان القائم وقت نفاذ الدستور الجديد – بمجرد انتخاب أحد المجلسين الجديدين، بما يتولد عن ذلك من توقف جميع الصلاحيات المقررة للبرلمان المنبثق عن دستور 1996. كما أن البرلمان الجديد غير المستكمل لثنائية مجلسيه، يكون في حكم العدم، وبالتالي لا يجوز له مطلقا أن ينتج أي أثر في المجال القانوني والسياسي على حد سواء، وحينما يستكمل البرلمان الجديد وجوده الدستوري وفق الضوابط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بكل مجلس على حدة، وقتها فقط يحق للمجلسين أن يجتمعا معا برئاسة الملك.[779] كما أنه ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 106 من الدستور التي تقرر التالي: "لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس". بالصيغة التي وردت بها في الفقرة أعلاه، تجعل حسبه، القارئ لا يتبين حقيقة ما تغياه المشرع الدستوري من تقرير هذه الآلية، بسبب عدم ترابط الإجراءات الواجب اتباعها وغموض فحوى النص من الناحية اللغوية، ثم ما الفائدة المترتبة عن استعمال هذا الحق المقرر لمجلس المستشارين، بافتراض أن الفقرة سليمة من ناحية الصياغة؟ الجواب بلا تردد هو أن الفائدة السياسية منعدمة، فيكفي إجراء مقارنة بما كان مقررا في الفصل 77 من دستور 1996 ليتضح جليا أن تراجعا لافتا للنظر حدث في ظل دستور 2011، ففي الدستور السابق إذا لم يقتنع مجلس المستشارين من جواب الحكومة، فكان في مقدوره من الناحية الدستورية أن يقدم ضدها ملتمس رقابة. أما الوضع في الدستور الحالي فينتهي بنقاش لا يعقبه تصويت، وينصرف كل واحد إلى مزاولة عمله دون أن تخشى الحكومة أي رد فعل من طرف مجلس المستشارين الذي أصبحت وضعيته في مجال الرقابة السياسية بصفة خاصة على درجة من الضعف والهوان، ويكاد يتماثل مع وضعية مجلس الجمهورية في عهد الجمهورية الرابعة في فرنسا،[780] ولم يكتف بهذا فقط بل أضاف ملاحظة أخرى تتعلق بالفقرة الثالثة من الفصل 59 من الدستور التي تنص على التالي : "تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة". ملاحظة حول العلاقة بين منطوق الفقرة الواردة أعلاه، والفصل الواردة به، ذلك أنه حسب الأستاذ مصطفى قلوش، أن أول أثر مباشر يترتب عن إعلان حالة الاستثناء هو تقييد الحريات العامة والمساس بها،

[779] ـ يرى الأستاذ مصطفى قلوش أن ما حدث في 19 دجنبر 2011 فهو مجرد لبنة من لبنات التفعيل غير السليم للدستور، بل يعتبر بدعة أو فلتة، لا سابقة لها.

[780] ـ مصطفى قلوش، المرجع ذاته.

بل ومنع ممارسة البعض منها؛ مادام الهدف هو تمكين رئيس الدولة من اتخاذ جميع الإجراءات التي يستوجبها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. إذ الواجب وقت تفعيل الفصل 59 من الدستور هو العمل بمختلف الوسائل المؤدية من الناحية الواقعية والفعلية إلى القضاء على الأسباب التي فرضت الإعلان عن حالة الاستثناء. وهو ما يتعارض مع ما تقرر في مضمون الفقرة الواردة أعلاه، ذلك أنها تعتبر أن الحقوق والحريات تظل مضمونة حتى لحظة حالة الاستثناء، مما قد يعرقل ـ دستوريا ـ كل الأعمال التي تبتغي إعادة الأمور إلى نصابها، وتتطلب حدا نسبيا في مجال الحريات والحقوق الأساسية.[781]

مما سبق يتضح أن ملاحظات المختصين في المجال الدستوري، بخصوص لغة الصياغة، قد انقسمت ما بين مقارنة بين النسختين العربية والفرنسية على مستوى الاتساق المفاهيمي بالترجمة، وتركيز على مستوى النص العربي باعتباره النص الرسمي للوثيقة الدستورية، وكلاهما يصبان في اتجاه تجويد النص الدستوري مستقبلا، ما دام أن هذا الأخير قد تمت الموافقة عليه من لدن الملك، والمصادقة عليه من قبل الشعب. وسيرا على نهجهما يمكن إدراج ملاحظة بخصوص الفقرة الأولى الفصل 85 من الوثيقة الدستورية، القاضية بما يلي " لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور(...)" ذلك أنه من خلال الفقرة أعلاه، نلحظ أن المشرع الدستوري، لم يحدد أجل حظر التداول في مقترحات ومشاريع القوانين التنظيمية، بمجلس المستشارين، حيث اكتفى فقط بتحديدها بمجلس النواب في 10 أيام، وبناء على ما سبق يمكن إحالة مشروع أو التقدم بمقترح قانون تنظيمي من لدن المستشارين، وإحالته على مكتب مجلس المستشارين، ليبتدئ مباشرة مسار مناقشته، فيما يتوجب انتظار عشرة أيام من لدن مكتب مجلس النواب، قصد البدء في مناقشة مقتضيات مشروع أو مقترح قانون تنظيمي، الشيء الذي يؤدي إلى دحض جوهر المرتكز الرابع المتعلق بالإصلاح الدستوري، الوارد بخطاب التاسع من مارس 2011، والقاضي بتبوء مجلس النواب مكانة الصدارة في البرلمان، وكذا إلى خلل في تمييز القانون التنظيمي عن القانون العادي، على مستوى بداية المناقشة، بين مجلس النواب المحتفظ بمدة عشرة أيام، ومجلس المستشارين الذي بإمكانه مناقشة مضامينه بعد لحظة وضعه بالمكتب مباشرة،

[781] ـ أنظر قلوش (مصطفى) المرجع ذاته.

هذا دون أن ننسى الارتباك الذي سينتج عنه على مستوى الممارسة التشريعية، داخل المجلس المعني، حيث في هذا الصدد إما سيكون المجلس مخالفا للنص الدستوري الجديد، وملتزما بالنص الدستوري القديم، أي بالاستمرار على الالتزام بمدة عشرة أيام كأجل يحظر فيه مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية،[782] أو سيعمل المجلس بمنطق الفقرة الواردة أعلاه، وهنا سيصبح القانون التنظيمي كغيره من القوانين العادية، يمكن مناقشة مشاريعها ومقترحاتها، مباشرة بعد وضعها بالمكتب. وعليه وجب النظر في تعديل مضامين الفقرة الواردة أعلاه، في أول مراجعة دستورية جزئية للنص المصاغ من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، حتى يظل للقانون التنظيمي أجل يحظر فيه مناقشة مضامين مشروعه أو مقترحه، بمجلس المستشارين، على غرار مجلس النواب، وذلك بغية الانسجام مع فلسفة خطاب التاسع من مارس 2011، باعتباره الخطاب المرجعي لإعداد الوثيقة الدستورية 2011، المانح لمجلس النواب مكانة الصدارة، وكذا بهدف إزالة اللبس الذي قد يثار بخصوص هذه الفقرة، على مستوى الممارسة العملية للمسطرة التشريعية.

وإذا كنا قد أبرزنا مستجدات الوثيقة الدستورية 2011، على مستوى الشكل محاولين بذلك قياس مدى التغيير الذي مس النص الدستوري، على مستوى الأبواب والفصول والفقرات من حيث عددها أو طريقة ترتيبها، بل وكذلك حتى من حيث تسميتها. ناهيك عن لغة الصياغة المستعملة من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني. فما هي مستجدات الوثيقة الدستورية سالفة الذكر على مستوى مضمونها؟ هذا ما سنحاول ملامسته في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

الفقرة الثانية: مضمون الوثيقة الدستورية

إذا كان شكل الوثيقة الدستورية، يوحي بحجم التغيير الذي طالها، بالمراجعة الدستورية 2011، فإن هذا التغيير ينعكس على مستوى المضمون، هذا الأخير الذي يمكن إبراز متغيراته، من خلال ثلاث نقط أساسية، تتجلى الأولى في حقوق الإنسان، فيما الثانية تتمثل في فصل السلط ، أما الثالثة فتكمن في التدبير المؤسساتي.

1 ـ حقوق الإنسان في دستور 2011

إذا كان الملك محمد السادس، قد خصص مرتكزا من المرتكزات الواردة بخطاب 9 مارس 2011، للحريات والحقوق الأساسية، فإن مختلف الهيئات المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، معية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد ترجمت هذا المرتكز، إلى مجموعة من المطالب،

[782] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 58 من الوثيقة الدستورية 1996.

نهلت من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بأجيالها الثلاثة، هذه المطالب التي ترجمتها الآلية التقنية، إلى مقتضيات دستورية، وضعتها بكل من تصدير الدستور، والباب الثاني فضلا عن البابين السابع والثامن المتعلقين بالسلطة القضائية والمحكمة الدستورية، يمكن إبرازها من خلال اللغة والهوية الرسمية للدولة (أ)، ثم الحقوق والحريات الأساسية (ب)، فالضمانات المخولة لها (ج).

أ ـ اللغة والهوية الرسمية للدولة

إن مسألتا اللغة والهوية الرسمية للدولة، يندرجان ضمن الحقوق الثقافية المخولة للمواطنات والمواطنين، ونظرا لأهميتهما في تكريس مبدأ السيادة الوطنية، فقد خصص لهما الملك محمد السادس، ضمن خطابه للتاسع من مارس 2011، مرتكزين من بين المرتكزات السبع الخاصة بالمراجعة الدستورية الشاملة، وهما كلا من المرتكز الأول القاضي بالتكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة.[783] والمرتكز الثاني المتعلق بترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.[784]

وإذا كانت الأحزاب ـ قيد الدراسة ـ قد انقسمت على مستوى اللغة الأمازيغية، بين مطالب بترسيمها، وأخر فقط بوطنيتها، كما ورد أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد سايرت الاتجاه المطالب بجعلها لغة رسمية، مع إحداث قانون تنظيمي للدفع بها نحو الاندماج في الحياة العامة للدولة، وبخصوص هذا البند من الدستور، علق المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، على صيغة الفصل 5 من الوثيقة الدستورية، حيث قال " تثير التباسات وتأويلات كثيرة بتخصيص فقرة منفردة لكل لغة من اللغتين الرسميتين على حدة عوض جمعهما في فقرة واحدة باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة، يبعث على الاعتقاد وجود تراتبية بين لغة رسمية أولى هي العربية ولغة رسمية ثانوية هي الأمازيغية، وبما أن اللغة لا تنفصل عن الإنسان فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمواطنين من الدرجة الأولى وآخرين من الدرجة الثانية "[785] ، فيما وضح الأستاذ

---

[783] ـ أنظر المرتكز الأول المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[784] ـ أنظر المرتكز الثاني المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 9 مارس 2011، بجريدة الصحراء المغربية، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.

[785] ـ أنظر موقف المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، بالرابط الإلكتروني التالي:
http://hespress.com/politique/33071.html

محمد الطوزي[786] أحد أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور موقف اللجنة من هذه الصيغة فقال " أن الأمازيغية قد تم التنصيص عليها في البداية بالصيغة التالية (الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب العربية) لكن المعارضة التي لاقت هذه الصيغة فرضت ضرورة تعديلها بعد اللجوء إلى التحكيم الملكي الذي ارتأى أن يتم الاعتراف بالأمازيغية كما ورد في الخطاب الملكي ليوم التاسع من شهر مارس والتكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة".[787]

أما بخصوص الهوية المغربية، المتعددة الموحدة، والغنية الروافد، فإذا كانت الأحزاب قد كرست هذا التعدد من خلال مذكراتها، كما سلف ذكره، فإن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد استجابت لهذه المطالب من خلال التنصيص بتصدير الوثيقة الدستور، على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية، الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوأ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.[788]

مما سبق يتضح أن المشاورات الدستورية التي تمت ما بين اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والهيئات المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، قد لعبت دورا أساسيا في دسترة اللغة والهوية الرسمية للدولة المغربية، بالوثيقة الدستورية 2011.

ب ـ الحقوق والحريات الأساسية

خصصت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الباب الثاني من الوثيقة الدستورية، المصاغة من لدنها، وفق مقاربة تشاركية، تحت إشراف ملكي، للحريات والحقوق الأساسية، هذا الأخير الذي يضم 22 فضلا، تبدأ من الفصل 19 وتنتهي بالفصل 40. هذه الفصول التي تضم بين ثناياها مضمون المرتكز الثاني المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، وكذا مقترحات الهيئات المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، المنظمة من لدن الآلية التقنية. خولت للمواطنات والمواطنين المغاربة سواء منهم المقيمين داخل

---

[786] ـ ومن خلال توضيحه نزكي طرحنا، المتمثل في كون اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، اشتغلت تحت وصاية الآلية السياسية، فإذا كان الأستاذ عبد اللطيف المنوني هو الرئيس المباشر لأعضاء اللجنة السابق ذكرها، فإن الرئيس المباشر لهذا الأخير، هو المستشار الملكي محمد المعتصم رئيس الآلية السياسية، حيث أن الأول كان مجرد عضو في الآلية الثانية تحت رئاسة الثاني.

[787] ـ في حواره مع جريدة الأحداث المغربية، بتاريخ 21 يونيو 2011.

[788] ـ مقتطف من تصدير الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

التراب الوطني، أو خارجه، فضلا عن الأجانب المقيمين بالمغرب، مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتنموية والبيئية.

تميزت بثلاثة مميزات، يمكن تحديدها فيما يلي:

ـ الحقوق مقابل الواجبات.

ـ الواقعية في الصياغة الدستورية.

ـ عنصر الجزاء.

فعلى مستوى العنصر الأول أي الحقوق مقابل الواجبات، فيتجلى ذلك من خلال عدة فصول تخول حقوقا للفرد والمواطن ، ذكرا كان أو أنثى، ينص الأول منها على المساواة والسعي وراء تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء ولهذه الغاية أحدثت هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. وفصلا آخر ينص على الحق في الحياة الذي يحميه القانون، كما تضمن الباب الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وإدراج الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري في قائمة أخطر الجرائم، كما نص على ضمان قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، ناهيك عن حقوق المعتقل، وحظر التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. هذا وقد نص هذا الباب أيضا على ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير، والإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني. وحق الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بالمرفق العام، هذا الحق الذي لا يمكن تقييده إلا بقانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة. هذا وقد نص على ضمان حرية الصحافة، وخصها بقانون يؤطرها، ويحدد كيفية مراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. هذه التعددية التي تسهر على حمايتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. هذا ويضمن كذلك حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي، وحق الإضراب الذي احتفظ له بقانون تنظيمي على غرار الدساتير السابقة.

ويخول مشروع الدستور الجديد، كذلك الحق في الترشح والتصويت بالانتخابات لكل مواطن ومواطنة بالغين لسن الرشد، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، مع إلزام المشرع العادي بإصدار قانون ينص في مقتضياته على ما يسمح بتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في

ولوج الوظائف الانتخابية. وتمتيع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون، وكذا تخويلهم حق المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى قانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

وانسجاما مع ديباجة الدستور التي تقضي بالتزام المغرب بالمساهمة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن قانون سيحدد شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

كما يعتبر هذا الباب الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية للمجتمع، ويلزم الدولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية لها بمقتضى قانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. وكذا بتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. هؤلاء الذين يكفل لهم حق التعليم الأساسي. وبغية تنزيل هذه المقتضيات فعليا، أحدثت الوثيقة الدستورية 2011، مجلس استشاري للأسرة والطفولة. [789]

وتفرض الوثيقة الدستورية الأولى لمغرب القرن الواحد والعشرين، على السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. والسهر على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها، وكذا إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية أو حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتسيير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.[790] وعلى غرار الوثائق الدستورية السابقة نص مشروع الدستور الجديد على ضمان حق الملكية بقانون وإمكانية الحد منه بموجب قانون كذلك، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، وعلى غرار دستور1996 ألزمت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 بالمغرب، الدولة بضمان حرية المبادرة مع إضافة المقاولة، والتنافس الحر إلى جنبها وهو ما يزكي الخيار الليبرالي للدولة اقتصاديا. دون أن ننسى إلزام الدولة بالعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة، وكذا

[789] ـ أنظر الفصل 32 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[790] ـ أنظر الفصل 34 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

السهر على ضمان تكافؤ الفرص للجميع والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا. تقابلها فصول أخرى تبين الواجبات هذه الأخيرة التي يمكن حصرها فيما يلي:

ـ التصويت.[791]

ـ التعليم الأساسي للأطفال.[792]

ـ احترام الدستور والتقييد بالقانون.[793]

ـ ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.[794]

ـ المساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.[795]

ـ التكاليف العمومية ـ كل على قدر استطاعته ـــ التي للقانون إحداثها وتوزيعها, وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.[796]

ـ التحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.[797]

أما الواقعية في الصياغة الدستورية، والتي تعبر عن تغيير جدري في فلسفة المشرع الدستوري الخاصة بهذا الشق الدستوري، فلنمسها من خلال استعمال مصطلح الوسائل والتدابير الملائمة، وكذا المتاحة بالمتن الدستوري، خاصة بالفصول 26 " تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس مهنية مضبوطة" والفصل 31 " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

ـ العلاج والعناية الصحية؛

ـ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

ـ الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

---

[791] ـ أنظر الفصل 30 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[792] ـ أنظر الفصل 32 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[793] ـ أنظر الفصل 37 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[794] ـ أنظر الفصل 37 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[795] ـ أنظر الفصل 38 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[796] ـ أنظر الفصل 39 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[797] ـ أنظر الفصل 40 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

ـ التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

ـ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

ـ السكن اللائق؛

ـ الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

ـ ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

ـ الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

ـ التنمية المستدامة"[798] والفصل 33 " على السلطات العمومية **اتخاذ التدابير الملائمة** لتحقيق ما يلي:

ـ توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

ـ مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

ـ تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا. والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من اجل تحقيق هذه الأهداف"[799]

هذه الفصول التي شكلت قطيعة من حيث الصياغة مع الدساتير السابقة، التي كانت تستخدم لغة مثالية، ساهمت بشكل أو بآخر في احتقان اجتماعي فئوي يهم الشباب العاطل....الخ نتيجة سوء تفاهم بين الفرد والدولة في تأويل النص منطوقا و روحا.

وأما عنصر الجزاء فيتجلى لنا من خلال الفصل 36 الذي ورد بمضمون فقراته ما يفيد ذلك، حيث ينص في فقرته الأولى على أن القانون يعاقب على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.[800]

كما ينص في فقرته الثانية على الزجر عن الانحرافات المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال، الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها،[801] تماشيا مع مبدأ ربط ممارسة السلطة بالمحاسبة وتأويلا للمرتكز السابع من خطاب 9 مارس 2011، المتعلق بتخليق الحياة العامة.

---

[798] ـ أنظر الفصل 31 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[799] ـ أنظر الفصل 33 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[800] ـ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 36 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[801] ـ أنظر الفقرة الثانية من الفصل 36 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

ونصت الفقرة الثالثة من هذا الفصل، على أن القانون يعاقب على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية،[802] انسجاما مع مطلب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، الداعي إلى فصل السلطة عن المال.

وبغية جعل منطوق الفصل منزلا، على المستوى الفعلي، أحدث المشرع الدستوري هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.[803] تجاوبا مع مطلب الشعبي الرامي لمحاربة الفساد، والمذكرات التصورية المترجمة له.

وإذا كان العنصر الأول المتجسد في الحقوق مقابل الواجبات، قد ورد في جميع دساتير المملكة المغربية منذ إصدار أول دستور لها سنة 1962، بالرغم من قلتها على مستوى المتن الدستوري برمته، فإن العنصران التاليان لم يسبق لهما وجود بمضمون الفصول المتعلقة بحقل حقوق الإنسان، طيلة التاريخ الدستوري المغربي. الشيء الذي يؤكد بالملموس أن الوثيقة دستورية لسنة 2011 بالمغرب، تعد متقدمة من هذا الجانب، لكن هذا لا يعني أنه لم يكن هناك تراجعات على مستوى هذا الحقل، فمسألة ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، كانت حقا اختلف التأويل بشأنه هل يعد إلزاميا على الدولة، أم حسب الإمكانيات المتاحة، ليتنصر التأويل الثاني عن الأول، مغلبا أطروحة الدولة عن أطروحة المواطن.

ج ـ ضمانات حقوق الإنسان

بغية ضمان الحقوق والحريات الأساسية، المنصوص عليها بالوثيقة الدستورية 2011، نصت الوثيقة ذاتها، على مؤسسات قضائية، وأخرى غير قضائية.

أما المؤسسات القضائية، فتتجلى في كلا من السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، اللذان خولتهما مجموعة من الآليات، تمكنهما من ضمان حماية كافة الحقوق المعترف بها للمواطن، وعليه فقد ضمن الدستور للقضاة حماية، كما ضمنها لكافة المواطنين فبالنسبة للحماية الخاصة بالقضاة فقد مكنتهم الوثيقة الدستورية مما يلي:

ـ تجريم التأثير على استقلاليتهم، وكذا حيادهم، اللازم أثناء دراستهم للملفات المحالة عليهم واتخاذ قرارات بشأنها، في صيغة أحكام. سواء كان هذا التأثير عبارة أوامر أو تعليمات أو أي ضغط كان سواء مادي أو معنوي.[804]

---

[802] ـ أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 36 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[803] ـ أنظر الفقرة الرابعة من الفصل 36 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[804] ـ أنظر الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 109 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

ـ حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.[805]

ـ الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.[806]

ـ الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، في المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.[807]

ـ مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.[808]

مقابل ذلك، ألزم القضاة كلما اعتبروا أن استقلاليتهم مهددة، أن يحيلوا الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، معتبرا أن إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.[809] كما ألزم قضاة الأحكام بالتطبيق العادل للقانون أثناء محاكمتهم، وإصدارهم لأحكامهم.[810]

وبغية حماية القضاة، والسير بالعدالة نحو الإصلاح، تمت تقوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية،[811] وذلك بالتنزيل السليم لمبدأ فصل السلط ، حيث ثم إبعاد وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية،[812] عن تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ليحل محله الرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته رئيسا منتدبا أي نائبا عن الملك رئيس المجلس السالف ذكره، والضامن لاستقلال القضاء، مقابل إضافة كل من الوسيط ، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خمس شخصيات يعينهم الملك مشهود لهم بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء والمتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى. كما كلف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمهمة إعداد تقارير بمبادرة منه، حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وأن يصدر كذلك بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان توصيات بشأنها، وبإصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط. وحددت دوراته في دورتين في السنة على الأقل، مع ضمان استقلاليته المالية والإدارية.

---

[805] ـ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 111 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[806] ـ أنظر الفقرة الثانية من الفصل 111 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[807] ـ أنظر الفصل 114 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[808] ـ أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[809] ـ أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 109 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[810] ـ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 110 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[811] ـ أنظر الفصول من 113 إلى 116 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[812] ـ نشير هنا إلى أنه منذ دستور 1962 إلى غاية دستور 1996، ووزير العدل يرأس المجلس الأعلى للقضاء بالنيابة عن الملك رئيس المجلس بحكم الدستور.

وأما بالنسبة للمواطنين، فقد كفل لهم حقوق المتقاضين، وحدد قواعد سير العدالة حماية لحقوقهم المكتسبة بالنص الدستوري، من الانتهاك والضياع. وهكذا نجد المشرع الدستوري قد نص في الفصل 118، على أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، وأن أي قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.[813] كما نص على قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة وذلك من خلال الفصل 119 الذي اعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به،[814] وكذا من خلال تنصيص الفصل 120 على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وكذا في حق الدفاع أمام جميع المحاكم.[815] وبغية ضمان الدفاع لكافة المتهمين، نصت الوثيقة الدستورية على مجانية التقاضي، لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي، طبقا للحالات المنصوص عليها قانونيا،[816] كما نصت على علانية الجلسة كمبدأ عام، على أن تكون سرية في الحالات التي يقر فيها القانون خلاف ذلك.[817]

ومن أجل ضمان تطبيق الأحكام وبالتالي حماية حقوق الإنسان وحرياتهم المخولة بمقتضى النص الدستوري، نص هذا الأخير على كون الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع ويجب على السلطات العمومية المساعدة على تنفيذها.[818]

ومن بين المستجدات كذلك في شق القضاء نجد التنصيص على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك، وطبقا للقانون.[819] وأيضا على كون الأحكام تكون معللة وتصدر في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون،[820] وكذلك بالفصل 128 الذي نص على أن الشرطة القضائية تعمل تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.[821] وليس هذا فقط بل خول للمحكمة الدستورية التي أصبحت تتألف من أعضاء لهم تكوين عال في مجال القانون، وكفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، وخبرة تفوق خمسة عشر سنة من الممارسة المهنية، ومشهود لهم بالتجرد

---

[813] ـ أنظر الفصل 118 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[814] ـ أنظر الفصل 119 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[815] ـ أنظر الفصل 120 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[816] ـ أنظر الفصل 121 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[817] ـ أنظر الفصل 123 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[818] ـ أنظر الفصل 126 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[819] ـ أنظر الفصل 124 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[820] ـ أنظر الفصل 125 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[821] ـ أنظر الفصل 128 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

والنزاهة،[822] اختصاص النظر في الدفع بعدم الدستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية ما، من لدن أحد الأطراف بكون القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.[823] ناهيك عن التنصيص في الفصل 175 الخاص بالحظر الموضوعي في المراجعة الدستورية، على أن المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور لا يمكن مراجعتها، وكذا عن تقوية صلاحيات المؤسسة البرلمانية في مجالات التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية وهي كلها صلاحيات من شأنها أن تضمن حماية للحقوق والحريات المكتسبة بنص الدستور.

أما المؤسسات غير القضائية، فقد نصت الوثيقة الدستورية على مجموعة من المؤسسات التي تندرج في هذا الإطار، هذه الأخيرة، التي تتمثل في كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان،[824] ومؤسسة الوسيط ،[825] ومجلس الجالية المغربية بالخارج ،[826] فضلا عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري،[827] والهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز،[828] ومجلس المنافسة،[829] والهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة،[830] والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة،[831] والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي،[832] الهدف منها هو ضمان ممارسة المواطنات والمواطنين لحقوقهم وحرياتهم.

2 ـ فصل السلط في دستور 2011

إذا كان مونتسكيو قد حدد نظرية فصل السلط ، وربطها بالتعاون بين السلط وبإمكانية استعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية وسائل الضغط المتمثلة في إسقاط الحكومة وفي حل البرلمان. فالعلاقات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أدت إلى تطبيق نظامين لفصل السلط: نظام الفصل الجامد للسلط أي النظام الرئاسي، ونظام الفصل المرن للسلط أي النظام البرلماني، ومع الانحراف الذي طال الأول تجاه الثاني، أصبح تأويل ثالث للنظرية يسمى لدى فقهاء القانون الدستوري، بالنظام الشبه رئاسي.

---

[822] ـ أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[823] ـ طبقا لأحكام الفصل 133 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[824] ـ بمقتضى الفصل 161 من الوثيقة الدستورية 2011.
[825] ـ بمقتضى الفصل 162 من الوثيقة الدستورية 2011.
[826] ـ بمقتضى الفصل 163 من الوثيقة الدستورية 2011.
[827] ـ بمقتضى الفصلين 19 و 164 من الوثيقة الدستورية 2011.
[828] ـ بمقتضى الفصل 165 من الوثيقة الدستورية 2011.
[829] ـ بمقتضى الفصل 166 من الوثيقة الدستورية 2011.
[830] ـ بمقتضى الفصل 167 من الوثيقة الدستورية 2011.
[831] ـ بمقتضى الفصلين 32 و 169 من الوثيقة الدستورية 2011.
[832] ـ بمقتضى الفصل 33 و 170 من الوثيقة الدستورية 2011.

وإذا كانت المملكة المغربية، قد شهدت أول دستور لها سنة 1962، فإن هذه الوثيقة والوثائق التي بعدها الصادرة سنوات 1970، 1972، 1992، 1996، جسدت تأويل الفاعل السياسي لنظرية فصل السلط، هذا التأويل الذي تمثل كما سلف ذكره أعلاه، في كون مبدأ فصل السلط لا يجب أن يفهم في مستوى المؤسسة الملكية، بل يؤطر فقط العلاقة ما بين البرلمان والحكومة، والخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، ساير التأويل ذاته، المتبع من لدن الملك الراحل الحسن الثاني، بذكره للنظام الملكي ضمن الثوابت المقدسة للأمة، في حين أورد الحكومة ومجلس النواب ضمن المرتكز الرابع المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة، بمبدأ فصل السلط. فإن المقترحات الدستورية للأحزاب ـ قيد الدراسة ـ سايرت أغلبيتها التأويل ذاته، كما سلف ذكر ذلك أعلاه. الشيء الذي يفرض طرح التساؤل التالي:

كيف ترجمت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، مبدأ فصل السلط على مستوى الوثيقة الدستورية 2011؟

إن الإجابة عن هذا السؤال، قد تتضح من خلال تصدير الوثيقة الدستورية، الذي ورد فيه" يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة" كما ورد فيه قبل ذلك، أن " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية" إلا أن الإقرار بذلك يتطلب إبراز مضامين الأبواب الأربعة المتمثلة في كل من الملكية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والعلاقة بين السلط ، وذلك على النحو التالي:

أ ـ السلطة التشريعية

منحت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، 27 فصلا من أصل 180 فصلا بالوثيقة الدستورية 2011، للباب المتعلق بالسلطة التشريعية، أي ما يعادل نسبة 15 %، هذا المعطى الذي يؤكد عدديا على تقوية السلطة التشريعية، والسير نحو تجسيد معالم النظام البرلماني على مستوى الوثيقة الدستورية.

هذه الفصول 27، قسمت على غرار كافة الدساتير الوطنية والدولية، إلى محاور تهم التنظيم والتشريع وكذا الرقابة، ونظرا لكون هذين الأخيرين، يجب إبرازها خلال الفقرة المتعلقة بالعلاقة ما بين السلط، فإن إبراز المستجدات المتعلقة بهذه الجزئية سيقتصر على التنظيم، هذا الأخير الذي يمكن حصره في مكونات السلطة التشريعية، هذه الأخيرة التي تتمثل في كلا من مجلس النواب ومجلس المستشارين، لا تعد مستجدا بالوثيقة الدستورية، من حيث الشكل، ذلك أن نظام الغرفتين،

عرفته المملكة المغربية بالوثيقتين الدستوريتين 1962، 1996، إلا أن تعد كذلك من حيث المضمون، ذلك أنها انتقلت من نظام الغرفتين المتكافئتين، إلى نظام الغرفتين غير المتكافئتين، من حيث الصلاحيات التشريعية والرقابية.

وإذا كان مجلس النواب، قد حافظ على طريقة تأليفه، فإن مجلس المستشارين قد شهد تغيرا على هذا المستوى، ذلك أنه أصبح يتألف من 90 عضوا على الأقل، و 120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر بمدة ست سنوات على أساس التوزيع التالي:

ـ ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

ـ خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

بعدما كان يتألف من ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

وينتخب أعضائه لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد عدد أعضائه بمقتضى قانون تنظيمي.

إلا أن كلاهما منع أعضائهما من تغيير انتمائهم السياسي الذي ترشحوا باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. كما منعا من الحصانة البرلمانية الإجرائية، واحتفظ لهم فقط بالحصانة البرلمانية الموضوعية، وذلك بغية تخليق الحياة السياسية في شقها البرلماني.

ومن مستجدات الوثيقة الدستورية 2011، في شق التنظيم البرلماني، نجد تحديد مدة الدورة العادية في أربعة أشهر بعدما كانت في دستور 1996 فقط ثلاثة أشهر، وهو ما سيجعل البرلمان نوعا ما ساهرا على الإنتاج التشريعي أكثر من السابق، وبالتالي ممارسا لسلطته التشريعية، المسندة له بالدستور نصا وروحا. كما نجد تقليص النصاب القانوني، الخاص بإحداث لجان نيابية

لتقصي الحقائق، حيث صارت تتطلب ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، بدل أغلبية أعضاء أحد المجلسين في دستور 1996، وهو ما ينسجم مع الفصل 10 المخول للمعارضة البرلمانية حقوقا، كما يتسق مع مضمون خطاب التاسع من مارس في مرتكزه الرابع الخاص بفصل السلط. هذا ولأول مرة في النص الدستوري المغربي، نجد تنصيصا على جلسات المؤتمر بين مجلسي البرلمان، هذه الأخيرة التي تعقد برئاسة رئيس مجلس النواب، حددها مشروع دستور 2011 على سبيل الحصر، في الحالات التالية:

ـ افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛

ـ المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174؛

ـ الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

ـ عرض مشروع قانون المالية السنوي؛

ـ الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛

ـ بطلب من رئيس الحكومة موجه إلى رئيسي مجلسي البرلمان.

كما حددت الوثيقة الدستورية الجديدة في فصلها 69 المعالم الأساسية للأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، على أن تتم ترجمتها في نصوص قانونية معدة من المجلسين ستحال إلزاميا على المحكمة الدستورية قصد النظر في مدى دستوريتها.

ب ـ السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية، في النظام البرلماني أحاديا كان أو ثنائيا، تعد ثنائية يمارسها كلا من رئيس الدولة ـ ملك أو رئيس ـ ورئيس الحكومة، وعليه فإن إبراز مستجدات الوثيقة الدستورية على مستوى السلطة التنفيذية، ينبغي أن يشمل البابين المتعلقين بالملكية والسلطة التنفيذية ـ الحكومة ـ بالوثيقة الدستورية 2011.

هذين البابين الذين منحتهما اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور 27 فصلا معا، 19 منها للباب المتعلق بالمؤسسة الملكية، و 08 للمتعلقة بالسلطة التنفيذية ـ أي الحكومة ـ الشيء الذي يفيد من حيث الشكل سمو المؤسسة الملكية على مؤسسة الحكومة، وبالتالي استمرارية الفكر الدستوري الحسني، القائم على أطروحة الملكية الحاكمة، على مستوى الوثيقة الدستورية 2011. لكن هل ما يستشف من شكل الوثيقة، يمكن أن ينعكس على مستوى مضمونها؟

إن الإجابة على السؤال أعلاه، تتطلب إبراز مضامين البابين أعلاه، وذلك على النحو التالي:

صلاحيات المؤسسة الملكية

يمكن ملامسة مستجدات صلاحيات الملك الدستورية، بالوثيقة الدستورية 2011، على مستواها التنفيذي، والتشريعي، مع بعض التغييرات الطفيفة على المستوي القضائي، وكذا الصلاحية الدينية ــ المجال المحصور للملك دستوريا ــ جعلت من صلاحياتها إما مقيدة جزئيا أو موسعة.

أما التقييد الجزئي لصلاحيات الملك، فيبرز لنا من خلال مستجدات المجال التنفيذي، حيث إن مسألة تعيين وإعفاء الحكومة، أدخلت عليها تغييرات، جعلت من التأصيل الفقهي الخاص بالدساتير السابقة، ينحرف نسبيا عن مساره، حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 47، قيدت جزئيا، صلاحيات الملك في تعيين رئيس الحكومة، فبدل فسح المجال أمامه، لاختيار الشخص الأنسب للمنصب سالف الذكر، ويتم القرار بتعيينه كما هو الشأن في الدساتير السابقة، حيث كان الفصل الخاص بتعيين الحكومة يقضي بأن الملك يعين الوزير الأول، وبالتالي كان من حق عاهل البلاد أن يختار من شاء لتولي منصب الوزير الأول سواء كان متحزبا نابعا من صناديق الاقتراع، أو غير متحزب. لكن مع التنصيص في الفقرة الأولى من الفصل 47 على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، أصبح الملك مقيدا بنتائج الانتخابات فيعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي المتصدر للانتخابات التشريعية، لكنه غير مقيد بتعيين الأمين العام للحزب، بل هو مخير في اختيار الشخص الأنسب من الحزب المتصدر للانتخابات، وتكليفيه بمهمة تشكيل الحكومة التي سيرأسها عند استكمال مرحلتي التعيين والتنصيب. لكن إذا كان النص الدستوري قد منح للملك حق اختيار من شاء للمهمة السالف ذكرها، فإن الممارسة الدستورية، إن أولت المقتضى الدستوري بكون الملك يعين الأمين العام للحزب الفائز في منصب رئاسة الحكومة، ثم صار عرفا دستوريا مستكملا لركنيه المادي والمعنوي، فآنذاك يصبح الملك مقيدا بالرغم من التقييد الجزئي لصلاحياته في هذا الباب. كما قيدتها في الفقرة الثالثة من الفصل ذاته لما نصت على أن الملك لا يمكنه أن يعفي أعضاء الحكومة، من الناحية الشكلية إلا بعد استشارة رئيسها، أو بطلب من هذا الأخير. ناهيك عن الفقرة السادسة منه، التي جعلت من مسألة إقالة الحكومة مرتبطة بحل مجلس النواب فقط دون غيره، لأن الملك لم يعد بإمكانه إعفاء الحكومة من مهامها بمحض إرادته كما كان في كافة الدساتير السابقة حيث كان يخول له الفصل الخاص بتعيين وإعفاء الحكومة، تنزيل هذه الأخيرة مباشرة دون اللجوء إلى تنزيل أحكام الفصول المرتبطة بحل البرلمان. كما أن مسألة التعيين في الوظائف المدنية أصحبت مرتبطة باقتراح من رئيس الحكومة، عكس الدساتير السابقة التي كانت تخول للملك هذا الحق بإنفراد تام .

وهكذا صار تعيين والي بنك المغرب، والسفراء، والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، التي ستحدد لائحتها بمقتضى قانون تنظيمي باقتراح من رئيس الحكومة.[833] الشيء ذاته بالنسبة لصلاحيات المجلس الوزاري حيث لم يعد يتداول في القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، كما قيدت صلاحيات الملك في هذا المجال في الشق المتعلق بالمعاهدات، حيث لم يعد بإمكان الملك المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالسلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون. وهو ما لم يكن مخولا في الدساتير السابقة حيث كانت تلزم الملك فقط بعرض المعاهدات التي لها أثر مالي على الدولة للمصادقة عليها من لدن البرلمان.

وأما على المستوى التشريعي، فقد قيدت صلاحيات الملك بحذف إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، عند رفض البرلمان بمجلسيه، مقترحاته المدرجة في طلبه للقراءة الثانية لمشروع أو مقترح قانون، حيث لم يعد بإمكان الملك ممارسة هذا الحق المخول له بمقتضى النصوص الدستورية السابقة للدولة المغربية،[834] بل فقط اللجوء إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى صحته دستوريا،[835] فإن أقرت بدستوريته أصبح لزوما على الملك إصداره في ظرف ثلاثين يوما،[836] وعلى الباقي تنفيذه وتطبيقه. كما أن حق العفو العام أصبح مشتركا بينه وبين الحكومة هذه الأخيرة التي تتقدم بمشروع قانون يهم هذا المجال بالمجلس الوزاري قصد المصادقة عليه،[837] وعرضه بعد ذلك على البرلمان لإتمام مسطرته التشريعية، ناهيك عن تجاوز مشاريع القوانين مسلك المجلس الوزاري في مسارها التشريعي،[838] باستثناء المشروع السالف ذكره، ومشاريع قوانين الإطار الواردة بالفصل 71، والتوجهات العامة لمشروع قانون المالية، وكذلك مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، بالإضافة إلى مشروع مرسوم حل مجلس النواب من لدن رئيس الحكومة،[839] كما قيدت أيضا في الشق المتعلق بالمراجعة الدستورية، حيث اتسع الحظر الموضوعي ليشمل بعد الدين الإسلامي، والنظام الملكي للدولة المنصوص عليهما في كافة الدساتير

---

[833] ـ بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الوثيقة الدستورية 2001.
[834] ـ طبقا لأحكام الفصل 69 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 1996.
[835] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[836] ـ وفق منطوق الفصل 50 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[837] ـ طبقا لأحكام الفصل الفصل 49 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.
[838] ـ حيث أنه طبقا لأحكام الفصل 66 من دستور المملكة المغربية 1996، كانت مشاريع القوانين تحال على المجلس الوزاري قصد البث فيها.
[839] ـ طبقا لأحكام الفصل 104 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

السابقة منذ سنة 1962، كل من الخيار الديمقراطي للأمة، والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها بنص الدستور.[840]

وأما على المستوى القضائي فقد قيدت صلاحيات الملك، في الشق المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية حيث أصبح لزوما حسب مشروع الدستور الجديد التوقيع بالعطف على ظهير تعيينه من لدن رئيس الحكومة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 42.[841] كما أصبح تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يخضع لشروط اختيارهم تتجلى بالأساس في التكوين العالي في مجال القانون، والكفاءة في مجالات القضاء أو الفقه أو الإدارة، وفي ممارسة المهنة لمدة تفوق خمسة عشرة سنة، أضف إلى ذا وذاك أن يكون مشهودا لهم بالتجرد والنزاهة.[842]

وعلى المستوى السيادي تم تجاوز المنع الدستوري في مناقشة الخطب الملكية من لدن الكل، حيث تم حصر الظاهرة داخل قبة البرلمان،[843] الشيء الذي يخول لمن شاء في مناقشة خطب الملك، عبر الوسائل المتاحة، لكن في إطار الاحترام والتوقير لشخص الملك ولحرمته.[844]

وإذا كنا قد أبرزنا التقييد الذي طال صلاحيات الملك، فإننا سنحاول إبراز التوسيع الذي طال صلاحياته في الوثيقة الدستورية الجديدة، هذا الأخير الذي نلمسه من خلال المجال الديني المحفوظ للملك، حيث بالإضافة إلى إمارة المؤمنين تمت دسترة رئاسته المجلس العلمي الأعلى،[845] الهيئة الوحيدة المؤهلة بإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا،[846] كما أنه بالإضافة إلى حماية الدين أضيفت له حماية الملة.[847]

وعلى المستوى التنفيذي أضيفت له رئاسة المجلس الأعلى للأمن،[848] هذه الهيئة المحدثة لأول مرة في النص الدستوري المغربي، بهدف التشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي

---

[840] ـ وفق أحكام الفصل 175 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[841] ـ نشير هنا إلى أنه قد صدرت بتاريخ 30 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5956، تتضمن استدراكا لخطأ مادي بمشروع الوثيقة الدستورية، بالصفحة 3106، يتعلق بالفصل 42 وبالضبط بالفقرة المتعلقة بتوقيع رئيس الحكومة بالعطف على ظهير تعيين الملك لرئيس المحكمة الدستورية، حيث أنه بمقتضى الاستدراك لم يعد بإمكان رئيس الحكومة التوقيع بالعطف على ذلك الظهير، وهذا ما يستفاد من تعديل الفقرة الرابعة للفصل ذاته، بمقتضى الاستدراك نفسه، هذا الأخير الذي ينطق بما يلي: " بدلا من: توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرة الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى) و174. يقرأ: توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى و السادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى والرابعة) و174".

[842] ـ طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[843] ـ وفق أحكام الفصل 52 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011، بعدما كان المنع يشمل حتى خارج البرلمان، بمقتضى الفصل 28 من الوثيقة الدستورية 1996.

[844] ـ طبقا لمنطوق الفصل 46 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[845] ـ نشير هنا إلى أن الملك بصفته أميرا للمؤمنين كان يرأس المجلس العلمي الأعلى، وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المحدث للمجلس.

[846] ـ أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 41 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[847] ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 41 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[848] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 54 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.[849] تتألف من رئيس الحكومة، ورئيسي مجلسي البرلمان، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها.[850] كما وسع من مهام المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك ، أو يفوض رئاسته لرئيس الحكومة بجدول أعمال محدد سلفا، حيث أصبح يتداول في التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة.[851]

وأما على المستوى التشريعي فقد أصبح بإمكان الملك، لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي، إجراء مراجعة جزئية للدستور، دون اللجوء إلى آلية الاستفتاء، بل فقط عبر عرض مشروع المراجعة الدستورية، على البرلمان بعد الاستشارة الشكلية لرئيس المحكمة الدستورية،[852] والمصادقة عليه، بالمجلس الوزاري.[853]

أما على المستوى القضائي فقد خولت للملك مهمة تعيين خمس شخصيات ـ واحد منهم باقتراح من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ـ بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون،[854] كما أصبح النصاب

---

[849] ـ استجابة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، هذه الأخيرة التي نصت على النهوض بالحكامة الأمنية، من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات. للإطلاع على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أنظر الكتاب الرابع المتعلق بتوطيد مقومات الإصلاح والمصالحة، ص 89، على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre4_vf.pdf

[850] ـ طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 54 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[851] ـ أنظر الفصل 49 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[852] ـ طبقا لأحكام الفصل 174 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

[853] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 49 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011، وبخصوص هذا المستجد نجد رأي للأستاذة رقية المصدق في مؤلف جماعي الدستور الجديد ووهم التغيير دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة، ص 64 ، 65، 66 " إن قراءة للمقتضيات الخاصة بتعديل الدستور في مشروع الدستور الجديد تحمل دلالة قاطعة على دعم هيمنة الملكية على أهم سلطة في الدستور ألا و هي السلطة التأسيسية الفرعية، أي سلطة التعديل الدستوري. فإذا كانت نقطة الانطلاق في الباب الأول الذي يأتي بعد التصدير تتمثل في إقامة نظام ملكية برلمانية فإن نقطة الوصول في الباب الثالث عشر الذي يأتي قبل الأخير المتعلق بالأحكام الانتقالية تتمثل في تغلغل هيمنة الملكية على البنيان الدستوري من خلال التكريس الدستوري لوضعها في سلطة بالغة الأهمية في الدستور. ذلك التكريس الذي تمثل في تزويد المسطرة المنصوص عليها في الدساتير التي تعاقبت منذ سنة 1970، والتي تجعل من الملك عمليا المالك الفعلي للسلطة التأسيسية الفرعية، بأخرى تجعله في وضع مريح أكثر. فالملك لم تعد له فقط صلاحية عرض مشروع تعديل دستوري مباشرة على الاستفتاء الشعبي إنما زودت هذه المسطرة في مجال المراجعة الدستورية بأخرى تحرره من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.(...) إن دور الملك في هذه المسطرة، وكما يتضح من قراءة النص، لا ينتهي بعرض مشروع المراجعة على البرلمان و إنما يحضر، وبقوة في مرحلة المصادقة. إن هذه الأخيرة لن تتم إلا باستدعاء الملك للبرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه مما يمكن أن يؤول بأن الملك غير ملزم باستدعاء البرلمان للمصادقة عليه بحيث يمكن أن تتوقف المسطرة عند مراحلها الأولى(...) نكتفي بالقول أننا بفعل هذا التعديل أصبحنا أمام تأمين مزدوج للصلاحية الملكية في تعديل الدستور، أولا تأمين الملك من مخاطر اللجوء إلى الاستفتاء بجعله متحررا وفق الظرفيات السياسية من إكراهات هذه الآلية. هذا إما تفاديا لما يمكن أن تستدرجه مرحلة إعداد التعديلات الدستورية من نقاش عمومي أو عملية الاستفتاء الشعبي برمتها التي من الممكن أن تتحول إلى مجازفة خطيرة العواقب(...) ثانيا تأمين صلاحية الملك في التصرف في مبادرته المعروضة على البرلمان إلى غاية المصادقة عليها. وتأمين من طبيعة كهذه من شأنه، فوق كل ذلك، أن يجنب الملك المجازفة بإعادة النظر في بعض الانفلاتات التي قد تتخلل مضمون الدستور ويضطر إلى تداركها بعد فوات الأوان، وضد على قواعد الشرعية الدستورية، كما وقع في 30 يونيو 2011....."،

[854] ـ طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 115 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011، وهذا أيضا يعد من مكتسبات توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، ذلك أن هذه الأخيرة نصت بخصوص هذا الشق على تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته، بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية. للاطلاع أكثر حول الموضوع أنظر الكتاب الرابع توطيد مقومات الإصلاح والمصالحة، ص 89 على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1533

القانوني لممارسة المحكمة الدستورية صلاحياتها محددا في ستة أعضاء بما فيهم الرئيس المعينين من لدن الملك. في حالة تعذر انتخاب الأعضاء الستة الآخرين من لدن مجلسي البرلمان ـ نواب، مستشارين ـ.[855]

ناهيك عن المجال السيادي، الذي أضاف للملك به، مهمة صيانة الاختيار الديمقراطي ، إلى جانب المهام الأخرى المسندة له مسبقا، في الفصل 19 من الدساتير السابقة للدولة المغربية.

صلاحيات مؤسسة الحكومة

تبرز المستجدات المتعلقة بمؤسسة الحكومة، من خلال عدة فصول بالوثيقة الدستورية 2011، هذه الأخيرة التي تهم هيكلتها، وصلاحياتها.

أما الهيكلة، فنلمس التغيير في لقب مدبر الشأن الحكومي، حيث انتقل من لقب الوزير الأول، إلى لقب رئيس الحكومة، كما أن الفريق الحكومي، أضيف له بمقتضى الدستور، كتاب الدولة، بعدما كانوا يندرجون ضمن مفهوم الوزراء الذي كانت تقتصر الدساتير السابقة، عليه بتشكيلة الفريق الحكومي، هذا المفهوم الذي نص عليه الفصل 87 من الدستور الجديد،" تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء ويمكن أن تضم كتابا للدولة " كما أنه أحدث قانونا تنظيميا خاصا بالحكومة عملا وأعضاء، وتكريسا للحكومة المنتخبة الواردة في المرتكز الرابع من خطاب 9 مارس 2011، الخاص بفصل السلط ، وكذا للمقترحات التي تقدمت بها الهيئات المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور، تم التنصيص في الفصل 88 على أن الحكومة تعتبر منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

أما الصلاحيات، فتجاوبا مع المرتكز ذاته، والمقترحات ذاتها، نص الفصل 89 على أن الحكومة تعمل، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية. هذا وقد تمت تقوية صلاحيات رئيس الحكومة، حيث أصبح بإمكان هذا الأخير التعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية وفي المؤسسات والمقولات العمومية، عدا تلك المنصوص عليها في الفصل 49، الخاص بالمجلس الوزاري، حيث يمارس فيها فقط سلطة الاقتراح، مع إمكانية تفويض هذه السلطة لأعضاء حكومته. وانسجاما مع المرتكز

[855] ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 130 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

نفسه، واعترافا بعرف سابق عن أول دستور مغربي، تمت دسترة مجلس الحكومة، هذا الأخير الذي يرأسه، رئيس الحكومة ليتداول في القضايا التالية:

ـ السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

ـ السياسات العمومية.

ـ السياسات القطاعية.

ـ طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.

ـ القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.

ـ مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور.

ـ مراسيم القوانين.

ـ مشاريع المراسيم التنظيمية.

ـ مشاريع مراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.

ـ المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.

تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. ومناصب أخرى سيحددها قانون تنظيمي.

وفي إطار الديمقراطية التشاركية، والعلاقة الجديدة بين رئيس الدولة ــ الملك ـ ورئيس الحكومة نص الفصل 92 على كون هذا الأخير يطلع الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة. هذا وانسجاما مع المرتكز السابع الخاص بتخليق الحياة العامة، الوارد في الخطاب المرجعي لعمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، تم حذف المحكمة العليا للعدل، والتنصيص على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم، مع تحديد قانون لمسطرة أجرأتها.

ج ـ العلاقة ما بين السلط

إذا كانت سمات النظام البرلماني، تقوم على مبدأ التعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا وسائل الرقابة المتبادلة بينهما، فضلا عن ثنائية السلطة التنفيذية، فإن النظام الدستوري المغربي، باعتباره نظام يتجه نحو تقوية معالم النظام البرلماني على مستوى العلاقة ما بين البرلمان والحكومة، قد نصت الوثيقة الدستورية المصاغة سنة 2011، من لدن أعضاء اللجنة

الاستشارية لمراجعة الدستور، بفصلها الأول على مبدأ التعاون ما بين السلط ، وترجمته من خلال فصول الأبواب الثلاثة المتعلقة بكل من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والعلاقة ما بين السلط ، هذه الأخيرة التي شهدت عدة متغيرات على مستوى المجال التشريعي في شقه المتعلق بالمسطرة التشريعية، وكذا على مستوى المجال الرقابي.

أما مجال التشريع، فقد شهد تطورا ملموسا، حيث تمت مضاعفته، لينتقل من 30 في دستور 1996 إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح،[856] حيث أصبح يضم في شقه التنظيمي ما يلي: تنزيل الأمازيغية، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، الأحزاب السياسية، ملتمسات التشريع، الإضراب، مجلس الوصاية، لائحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية، مجلس النواب، مجلس المستشارين، اللجان النيابية لتقصي الحقائق، المالية، تنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، النظام الأساسي للقضاة، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، الجهات والجماعات الترابية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. والمستجد الأبرز في هذا الشق هو أن المشرع الدستوري، ألزم المشرع العادي بإصدار كافة القوانين التنظيمية الواردة بالوثيقة الدستورية، في ظرف زمني لا يتجاوز الولاية التشريعية الأولى من تنفيذها، وهو ما يعكس رغبة هذا الأخير في تجاوز التماطل المتعمد من لدن كافة الأطراف المعنية، بعدم إصدار القانون التنظيمي للإضراب منذ إصدار أول دستور سنة 1962، اعترف به كحق للمواطنين المغاربة، ولازال إلى كتابة هذه الأسطر لم ير النور بعد.

وفي شقه العادي ما يلي: تأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات ترشيحا وتصويتا، الحق في المعلومة، تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، تنظيم وسائل الإعلام وحمايتها، نظام الأسرة والحالة المدنية، مبادئ وقواعد المنظومة الصحية، نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها، العفو العام، الجنسية ووضعيات الأجانب، نظام السجون، نظام مصالح وقوات حفظ الأمن، نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية، مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابي، النظام الضريبي ووعاء الضرائب، ومقدراها وطرق تحصيلها، النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي، نظام الجمارك، قانون الشركات والتعاونيات، الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية، نظام النقل، علاقات الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية، نظام الأبناك وشركات

[856] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس ل 17 يونيو 2011

التأمين والتعاضديات، نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التعمير وإعداد التراب، القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، نظام المياه والغابات والصيد، تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني. مسؤولية أعضاء الحكومة الجنائية، إحداث المحاكم العادية والمتخصصة، إحداث جماعة ترابية، المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، صلاحيات وتنظيم وقواعد سير المؤسسات والهيئات التالية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة، الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

وبغية تفادي العرف الدستوري المكرس من لدن الأمانة العامة للحكومة، المتمثل في عدم الإسراع بنشر القوانين الصادر الأمر بتنفيذيها من لدن الملك، لأسباب تقنية وأخرى سياسية، ثم التنصيص في الفصل 50 على أن القوانين يجب نشرها بالجريدة الرسمية، في ظرف زمني لا يتجاوز الشهر، من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذها بمقتضى ظهائر.[857]

هذا وقد تمت دسترة قانون التصفية بعدما كان فقط محصورا في القوانين التنظيمية المتعلقة بالمالية الصادرة منذ إصدار أول دستور سنة 1962، وجعل الحفاظ على التوازنات المالية مهمة مشتركة بين البرلمان والحكومة.

لكن، وعلى الرغم من ذلك، فالحكومة لازالت تتحكم في جدول أعمال المجلسين، كما يمكنها أن تشرع بين الدورات البرلمانية باتفاق مع اللجان البرلمانية، كما يمكنها أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم القوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية، واحتفظت كذلك بإمكانية التشريع بمقتضى مراسيم تدابير في المواد المخصصة للبرلمان إذا ما فوض لها هذا الأخير ذلك، هذا وتستطيع الحكومة أيضا إلزام مجلس النواب بالتصويت على النص بأكمله وذلك برفض كل التعديلات المقترحة من طرف البرلمانين. إلا أنه نص الدستور الجديد في هذا الشق على إمكانية المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه. كما لازال للحكومة إمكانية رفض مقترحات وتعديلات أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

---

[857] ـ أنظر الفصل 50 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

أما المجال الرقابي، فقد تم السماح لثلث أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين بدل الأغلبية المطلقة بتشكيل لجن تقصي الحقائق وذلك لخمس أعضاء مجلس النواب بدل الربع بتقديم ملتمس الرقابة. بالمقابل خول الفصل 104 من الوثيقة الدستورية، لرئيس الحكومة إمكانية حل مجلس النواب بمقتضى مرسوم، يعرض على المجلس الوزاري قصد التداول فيه، بعد التشاور مع الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية. على أن يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحا يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

مما سبق يتضح أنه بالرغم من تقوية اختصاصات الحكومة بصفة عامة، ورئاسة الحكومة بصفة خاصة، فإن المؤسسة الملكية، حافظت على سموها الدستوري، الذي ميزها منذ إصدار أول دستور للمملكة المغربية سنة 1962، الشيء الذي يفيد أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، قد ترجمت خطاب الملك محمد السادس، للتاسع من مارس 2011، على مستوى الوثيقة الدستورية، في شقه المتعلق بهذه الجزئية الدستورية، ذلك أن هذا الأخير، حافظ على تأويل الملك الراحل الحسن الثاني، لنظرية فصل السلط ، المتمثل في كون هذا المفهوم ينحصر مجاله في ضبط العلاقة ما بين الحكومة والبرلمان، ولا يمتد إلى ضبطها مع المؤسسة الملكية. وذلك لما أدرج النظام الملكي ضمن الثوابت المقدسة للأمة، فقط دون أن يدرجه ضمن منطوق المرتكز الرابع الخاص بالمراجعة الدستورية الشاملة، والمتعلق بمبدأ فصل السلط. كما ترجمت مطالب أغلبية الهيئات الحزبية التي شاركت معيتها بجلسات الإصغاء والتشاور، والتي سايرت هي الأخرى التأويل ذاته لنظرية فصل السلط.

3 ـ التدبير المؤسساتي بالوثيقة الدستورية 2011

يمكن إبراز هذا الشق الدستوري، من خلال بيان مستجدات الجهات والجماعات الترابية الأخرى، (أ) والآليات الدستورية لتأطير المواطنين (ب)، ثم الحكامة الجيدة (ج)، فالمراجعة الدستورية (د).

أ ـ الجهات والجماعات الترابية الأخرى

خصصت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، 12 فصلا للباب المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، هذا الباب الذي أضاف مستجدات أعادت توزيع الأدوار بين السلطات اللاممركزة، والهيئات المنتخبة محليا، وبعد التغيير الذي طال تسمية الباب واستبدال الجماعات المحلية ـ الوارد بالهندسة الدستورية للدساتير الخمس السابقة ـ بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، انعكس ثأثيره كذلك على مستوى المضمون، لنملس مستجدات هذا الأخير، من خلال

علاقة السلطة اللاممركزة، بالهيئات المنتخبة أولا ثم انتخاب الهيئات المحلية والعلاقة فيما بينها ثانيا.

فعلى مستوى علاقة السلطة اللاممركزة بالهيئات المنتخبة، والمصالح اللاممركزة للإدارة، نلحظ أن ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات الذين يمثلون السلطة المركزية بالجماعة الترابية، ويعملون باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، ويمارسون المراقبة الإدارية. أصبح رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية ، يساعدونهم على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. وهو ما لم يكن منصوصا عليه في كافة الدساتير السابقة للمملكة المغربية. كما أنهم على مستوى علاقتهم بالمصالح اللاممركزة للإدارة، فقد أصبح رجال السلطة، طبقا للنص الدستوري الجديد، ينسقون تحت سلطة الوزراء المعنيين، أنشطتها، ويسهرون على حسن سيرها، وهي مستجدات تبين أن رجال السلطة، على مستوى النص الدستوري، قد قيدت صلاحياتهم جزئيا عن دستور 1996 والدساتير الأربعة التي قبله.

أما على مستوى الهيئات المنتخبة، فقد تم التنصيص على أن مجالس الجهات والجماعات تنتخب بالاقتراع العام المباشر، وهو ما لم يكن في السابق حيث أن المجالس الجهوية كانت تنتخب بأسلوب غير مباشر، كما تم التنصيص على أن التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. وانسجاما مع مقتضيات الدستور وروحه القائمة على توزيع جديد للصلاحيات بين المركز والجهة فقد تم التنصيص في الفصل 137 على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تساهم في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، ومن خلال ممثليها في مجلس المستشارين، وعليه وبعدما كان الولاة والعمال هم المختصون بتنفيذ مداولات المجالس الجهوية، سحب منهم هذا الاختصاص وأسند إلى رؤساء مجالس الجهات المنتخبين، وليس سلطة التنفيذ فقط بل أيضا السلطة التنظيمية لممارسة صلاحياتهم، وهو ما يتناغم مع تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، ومع خطاب 10 يناير 2010 المحدث لها.

وبغية التناسق مع روح الدستور القائمة على المقاربة التشاركية، تم التنصيص في الفصل 139 على أن مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، وخول

للمواطنين والجمعيات إمكانية تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. هذا الأخير الذي ينبغي أن ينطبق مع اختصاصات المجلس الجهوي، والتي قد تكون ذاتية أو مشتركة مع الدولة، أو منقولة. وبغية تفعيل ذلك نص الفصل 141 على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تتوفر على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة، وأن كل اختصاص تم نقله من الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له. وبغية الدفع بالمجالس الجهوية نحو تحقيق تنمية بشرية، وبنية تحتية أساسية وتجهيزات، أحدث المشرع الدستوري صندوقين الأول يتعلق بالتأهيل الاجتماعي، والثاني يتعلق بالتضامن بين الجهات، هذا الأخير يروم إلى تقليص التفاوت الحاصل بين الجهات، من حيث الموارد. هذا الهدف الذي يمكن تنزيله أيضا عبر تأسيس مجموعات بين الجماعات الترابية من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج، لكن شريطة أن لا تمارس أي جماعة ترابية على جماعة أخرى الوصاية، إذ أن الجهة تحت إشراف رئيس مجلسها، تتبوأ مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. وبالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، فإن تطلب إنجاز مشروع تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها، وكل هذا سيتم تحديده، بنص القانون التنظيمي الخاص بتنزيل هذا الباب.

إن التنصيص على المستجدات السالفة، بالباب المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، مرده في الخطاب الملكي ليوم التاسع من مارس 2011، هذا الأخير الذي تم تنزيل مضمونه القاضي بدسترة خمس مرتكزات، تتعلق بالجهوية المتقدمة، بالنص الدستوري، من التنصيص على المرتكز الأول القاضي بتخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومتطلبات التوازن، والتضامن الوطني مع الجهات وفي ما بينها، المعبر عنها في الدستور، من خلال تسمية الباب بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، التي يستشف من فحواها تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور ضمن الجماعات الترابية، وأيضا من خلال مقتضى الفصل 136 الذي حدد مرتكزات التنظيم الجهوي والترابي، ومن بينها التدبير القائم على التعاون والتضامن، وكذا الفصل 137 الذي يقضي بأن تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسية العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين، وهو ما يستشف منه أن الدولة المغربية موحدة ولازالت تتخذ شكلها البسيط. وكذلك عبر التنصيص على المرتكز الثاني المتعلق بانتخاب المجالس الجهوية

بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها، وذلك بكل من الفصلين 135 فقرة 2 "الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية." والفقرة 3 " تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر" بالإضافة إلى التنصيص على تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها بدل العمال والولاة الواردة بالمرتكز الثالث للجهوية المتقدمة في خطاب الملك محمد السادس الخاص بورش الإصلاح الدستوري، وذلك بالفصل 138 " يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها" وكذا ترجمة المرتكز الرابع القاضي بتعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة، وذلك بالتنصيص القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية، المعبر عنه في الفصل 146 " تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة (...) " ناهيك عن ترجمة المرتكز الخامس المتعلق بإعادة النظر في تركيبة مجلس المستشارين في اتجاه تكريس تمثيلية الترابية للجهات، بالفصل 63 " يتكون مجلس المستشارين (...) ـ ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون الجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات، ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص لكل جهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم . (...) " ناهيك عن مطابقة النص الدستوري لمقتضيات التقرير المنجز من لدن اللجنة الاستشارية للجهوية بالكامل. كما أن المشاورات الدستورية التي تمت مابين الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، والفاعلين الراغبين في مشاركتها إعداد دستور جديد للمملكة، عبر آلية المذكرات التصورية، وذلك عبر استجابة الآلية المحدثة من لدن الملك، لمطالب عدة أحزاب نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، مطالب حزب العدالة والتنمية في مذكرته التصورية حول هذه الجزئية المعنونة بجهوية متقدمة بضمانات دستورية واسعة، والتي وجدت صياغة في النص الدستوري، تتناغم معها " يرى حزب العدالة والتنمية الحاجة إلى تقوية التنصيص الدستوري على الجهة باعتبارها جماعة ترابية، و تحديد القواعد العامة الناظمة لاختصاصاتها وهيئاتها وانتخابها بالاقتراع العام المباشر، وحق تصرفها في مواردها وعلاقتها مع المركز والتنصيص على واجب التضامن والتعاون بين الجهات في الدستور

المعدل، كما يتم النص على أنها تنظم بقانون تنظيمي للجهات يحدد تفصيليا عددها واختصاصاتها، وهيئاتها، وطريقة انتخابها، ومواردها المالية وطرق سيرها وعلاقتها مع المركز وممثليه على مستوى الجهة. (...) ينص الدستور صراحة على أن مكتب مجلس الجهة بمثابة سلطة تنفيذية جهوية، و أن رئيس الجهة هو المسؤول عن تنفيذ قرارت المجلس الجهوي، وبهذه الصفة يعتبر آمرا للصرف " وكذا مذكرة حزب الحركة الشعبية التصورية لمشروع المراجعة الدستورية، الواردة بجزئية معنونة ب - حول الجهوية الموسعة- والقاضية بما يلي: "من أجل تكريس الطابع الدستوري للجهوية الموسعة والمتقدمة نقترح التنصيص على اعتبار الجهة جماعة ترابية وفق المبادئ الأساسية التالية:

ـ ترسيخ اللامركزية وتدبير الشؤون الجهوية باعتبار رؤساء الجهات منفذي قرارات المجالس الجهوية؛

ـ جعل الولاة والعمال ممثلين للحكومة في حدود النفوذ الترابي للجماعات الترابية المعنية؛

ـ التأكيد على نمط الاقتراع المباشر للمجالس الجهوية؛

ـ العمل على وضع آليات لتمكين النساء من التمثلية في المجالس الجهوية؛

ـ إلزامية التضامن بين الجهات وإشراف الدولة على تقليص الفوارق التنموية بين الجهات؛

ـ سمو الجهة على مختلف الوحدات الترابية داخل نفس الجهة مع إلزامها بالسهر على ضمان التوازن التنموي بين مناطق هذه الوحدات؛ (....)"[858] هذا في ما يخص أحزاب نعم للدستور أما بالنسبة للأحزاب المقاطعة الدستور فنجد مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي التي طالبت في جزئية معنونة بالجماعات الترابية بما يلي " دسترة كل التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية للجهوية؛

ـ يتولى الوالي مهام التنسيق بين المصالح الخارجية في إطار سياسية اللاتمركز باعتباره ممثلا لمجلس الحكومة " وكذا حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي الذي صاغ مذكرته انطلاقا من دستور 1996 " أن يمثل العمال الحكومة {وليس الدولة} في العمالات والأقاليم والجهات. (...) " ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشاورات الدستورية ساهمت في وفرة المستجدات بالباب المتعلق بالإدارة المحلية. وأن النص الدستوري استجاب لكل من الخطاب المرجعي للملك، وكذا المذكرات التصورية سواء للفاعلين المؤيدين، أو المقاطعين لنص الدستور.

[858] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 50.

ب ـ الآليات الدستورية لتأطير المواطنين

إن الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، حصرها الدستور في كل من الأحزاب والنقابات، فضلا عن الجمعيات، فما هي الوظائف التي خول لها؟

الأحزاب السياسية

خصصت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لمؤسسة الحزب، فصلا دستوريا ضمن الوثيقة الدستورية 2011، هذا الفصل الذي منح له الرقم 07، الذي منع نظام الحزب الوحيد على غرار الدساتير السابقة،[859] حدد المبادئ العامة لتأسيس الأحزاب، وكيفية تنظيمها الداخلي، فضلا عن وظائفها.

أما المبادئ العامة لتأسيس الأحزاب، فقد حصرها الفصل أعلاه، في احترام الدستور والقانون،[860] وبالمقابل حصر حظر تأسيسها، في الاستناد على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.[861] وكذا في المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.[862]

أما تنظيمها الداخلي، فقد ألزمها بمطابقته للمبادئ الديمقراطية،[863] وذلك بغية تجسيد الثابت المقدس للأمة المغربية، المتمثل في الخيار الديمقراطي،[864] على مستوى تدبيرها، كما خول للمشرع العادي، تحديد معاير تخويل الأحزاب الدعم المالي للدولة وكذا كيفيات مراقبة تمويلها، بالقانون التنظيمي الخاص بالأحزاب السياسية،[865] وذلك قصد حوكمة التدبير المالي للأحزاب.

أما الوظائف الحزبية، فقد حصرها الفصل ذاته، في العمل على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، والمساهمة في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.[866]

---

[859] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 07 من الوثيقة الدستورية 2011.
[860] ـ طبقا لمنطوق الفقرة الثانية من الفصل ذاته، من الوثيقة الدستورية ذاتها.
[861] ـ طبقا للفقرة الرابعة من الفصل ذاته، بالوثيقة الدستورية ذاتها.
[862] ـ طبقا للفقرة الخامسة من الفصل ذاته، بالوثيقة الدستورية ذاتها.
[863] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة السادسة من الفصل ذاته، بالوثيقة الدستورية ذاتها.
[864] ـ أنظر خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 09 مارس 2011، بالجريدة ذاتها، العدد ذاته، الصفحة ذاتها.
[865] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 07 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
[866] ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 07 من الوثيقة الدستورية ذاتها.

وخولت الوثيقة الدستورية ذاتها، للقضاء وحده، صلاحية حلها وتوقيفها.[867] وذلك بغية تجسيد دولة القانون، وفسح مجال الحرية أمام الأحزاب للقيام بمهامها في نطاق الدستور والقانون.

هذا وبالمقارنة مع المقتضيات المتعلقة بالأحزاب المنصوص عليها بالدساتير السابقة، نلحظ أن الوثيقة الدستورية 2011، هدفت إلى تطوير مؤسسة الحزب، ودفعها نحو العمل على تجسيد ثابت الخيار الديمقراطي على المستوى الفعلي، في نطاق الأحكام الدستورية، والمقتضيات القانونية، وكذا في إطار من الحكامة، على مستوى التدبير الإداري والمالي. ذلك أن الدساتير السابقة، إن كانت قد نصت على حظر الحزب الوحيد، فإنها بالمقابل لم تحدد مبادئ تأسيس الأحزاب، ولم تحدد محظورات التأسيس، كما أنها لم تلزمها بالتدبير الديمقراطي القائم على مبادئ الحكامة الجيدة، الشيء الذي نتج عنه أحزاب غير ديمقراطية داخليا، ذلك أن مفهوم التناوب على منصب الأمين العام، كان يتم إما عبر التعيين القبلي، كحزب الاستقلال، أو بعد وفاة الشخص المخول له ذلك، كحزب التقدم والاشتراكية، وحزب جبهة القوى الديمقراطية...الخ. كما نتج عنه ضعف المؤسسة الحزبية، على مستوى القيام بوظائفها، الشيء الذي أدى إلى بروز مفهوم العزوف الانتخابي، والعزوف الشباب عن الانخراط بالمؤسسات الحزبية، وغيرها من المفاهيم التي تعبر عن أزمة مؤسساتية حزبية.

مما سبق يتضح أن مؤسسة الحزب، تطورت من الناحية الدستورية، وذلك نتيجة نجاح جلسات الإصغاء والتشاور، التي نظمتها اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لحظة إعدادها للوثيقة الدستورية، ذلك أن إشراك الهيئات المعنية بمسلسل المشاورات الدستورية، ساهم من دون شك في النتائج المبينة أعلاه، في حين أن عدم إشراكها في إعداد الدساتير الخمسة السابقة، يعد من أبرز الأسباب التي أدت إلى بروز معيقات العمل الحزبي بالمغرب.

النقابات

خولت الوثيقة الدستورية 2011، للمنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، مهمة المساهمة في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.[868]

---

[867] ـ أنظر الفصل 09 من الوثيقة الدستورية ذاتها.

[868] ـ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 08 من الوثيقة الدستورية 2011.

وألزمتها بالتدبير الديمقراطي لهياكلها،[869] كما ألزمت السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقية الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.[870]

كما أحالت على المشرع العادي، مهمة تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخوليها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها، وذلك في إطار قانون عادي.[871]

كما جعلت الوثيقة ذاتها مسألة حل أو إيقاف المنظمات النقابية، من مهام القضاء وحده،[872] دون تدخل السلطات العمومية، الشيء الذي يجسد دولة القانون وكذا دولة المؤسسات على المستوى الفعلي، كما يخول للمنظمات ذاتها، الحرية في ممارسة مهامها الدستورية.

مما سبق يتضح أن المراجعة الدستورية 2011، خولت النقابات مهامها الطبيعية، ومكنتها من ضمانات ممارستها، كما ساهمت في تطور الفعل النقابي من الناحية الدستورية، ذلك أنها ألزمتها بتجسيد الخيار الديمقراطي ضمن هياكلها، وتكريس مبادئ الحكامة الجيدة على مستوى ممارستها الإدارية والمالية، وذلك بفضل المشاورات الدستورية، التي تمت ما بين أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والهيئات المعنية، في إطار جلسات الإصغاء والتشاور، ذلك أن الدساتير السابقة لم تمكن المؤسسة النقابية من المقتضيات الواردة أعلاه، نتيجة عدم مشاركتها بمراحل إعداد الوثيقة الدستورية.

الجمعيات

إذا كانت الوثيقة الدستورية 2011، تعد أول وثيقة دستورية للمملكة المغربية، ارتقت بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، إلى صفة المؤسسات الدستورية، وحددت المبادئ العامة لتأسيسها، وكيفية تدبيرها داخليا، فضلا عن حظر حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، بل القضاء هو السلطة الوحيدة المخولة ذلك، فإنها مكنت هذه المؤسسات، من مجموعة من الأدوار الدستورية، تتجلى أساسا في كل من المشاركة في صناعة السياسية العامة، وكذا تتبعها، فضلا عن تقييمها.

أما المبادئ العامة لتأسيسها، فقد حصرتها في احترام الدستور والقانون.[873]

---

[869] ـ أنظر الفقرة الثانية من الفصل ذاته، من الوثيقة الدستورية ذاتها.
[870] ـ أنظر الفقرة الثالثة من الفصل ذاته، من الوثيقة الدستورية ذاتها.
[871] ـ أنظر الفقرة الرابعة من الفصل ذاته، من الوثيقة الدستورية ذاتها.
[872] ـ أنظر الفصل 09 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
[873] ـ طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الوثيقة الدستورية ذاتها.

أما بالنسبة لتنظيم هياكلها، فقد ألزمتها بتجسيد المبادئ الديمقراطية،[874] على مستوى التدبير الإداري والمالي. كما ألزمتها بتكريسه لمبادئ الحكامة الجيدة.

أما فيما يخص أدوراها الدستورية، فقد خولت إياها حق المشاركة في صناعة القرار، وذلك من خلال المساهمة في إعداد القرار والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. هذه الأخيرة التي ألزمها الدستور بإحداث هيئات للتشاور، بغية تحقيق ذلك.

هذه المشاركة، يمكن أن تتم إما فعليا، عبر الحضور بالهيئات التشاور السالفة الذكر، المحدثة سواء على المستوى الوطني،[875] أو على المستوى المحلي،[876] كما قد تتم بتقديم ملتمسات التشريع،[877] أو عبر تقديم عرائض للسلطات العمومية.[878]

كما خولتها حق متابعة تنفيذ القرارت والمشاريع، وتقييمها، بالآليات ذاتها السالفة الذكر. ناهيك عن تخوليها الحق في الوصول إلى المعلومة،[879] وكذا الحق في الاستفادة من الإعلام العمومي.[880]

ونتيجة مشاركة الهيئات المعنية بالمراجعة الدستورية 2011، معية اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بجلسات الإصغاء والتشاور، المنظمة من لدن هذه الأخيرة، تكريسا للإرادة الملكية المعبر عنها بخطاب التاسع من مارس 2011، فإن الوثيقة الدستورية، جعلت من هذه المشاركة مكسبا دستوريا للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ستتمكن من خلاله إما باقتراح إجراء مراجعة دستورية، أو المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية على غرار المراجعة الدستورية 2011.

وإذا كانت مسألة المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، تعتبر عادية بحكم أن هذه المؤسسات ساهمت في إعدادها، وفق إرادة ملكية صريحة معبر عنها بخطاب التاسع من مارس 2011، فإن مسألة اقتراح إجراء مراجعة دستورية، قد يراها البعض أنها تتعارض مع منطوق الدستور، على اعتبار أن الفصل 172، لا يخول لجمعيات المجتمع المدني ولا للمنظمات غبر الحكومية، إمكانية التقدم بذلك، بل يحصر المبادرين، في كل من الملك ورئيس الحكومة، ومجلس النواب ومجلس المستشارين، نرد على هؤلاء بالجواب التالي:

ـ إن المشرع الدستوري، بالفصل 14 من الوثيقة الدستورية نص بصريح العبارة، على أن للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في التقدم بملتمسات

---

874 ـ طبقا لمقتضات الفصل ذاته، من الوثيقة الدستورية ذاتها.
875 ـ طبقا لمنطوق الفصل 13 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
876 ـ أنظر منطوق الفصل 139 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
877 ـ طبقا للفصل 14 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
878 ـ طبقا للفصل 15 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
879 ـ طبقا لمقتضيات الفصل 27 من الوثيقة الدستورية ذاتها.
880 ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من الوثيقة الدستورية ذاتها.

التشريع، وحيث أن المشرع نص على ملتمسات التشريع، وليس على ملتمسات قوانين، على غرار مشاريع القوانين المخولة للحكومة، ومقترحات القوانين المخولة لأعضاء البرلمان بمجلسيه، ولم ينص كذلك على ملتمسات المراسيم، أو ملتمسات الظهائر، على اعتبار أن المراسيم مخولة للحكومة، وأن الظهائر مخولة للملك، كآليتين يمارسان من خلالها وظائفها التشريعية، والفرق بين التشريع والمفاهيم السالف ذكرها لا خلاف عليه.

ـ إن مصطلح التشريع، في اللغة القانونية، ينقسم إلى ثلاثة أنواع، تتجلى في كل من التشريع الأساسي أو الدستور، والتشريع العادي أو القانون، والتشريع الفرعي أو النصوص التنظيمية أو القرارات الإدارية.[881]

ـ إن الفصول الدستورية، تقرأ على ضوء الوثيقة الدستورية برمتها، ولا تقرأ قراءة جزئية، تستبعد موقع الفصل داخل المتن الدستوري.

مما سبق يتضح أن المشرع الدستوري، من خلال مصطلح التشريع، خول للمواطنات والمواطنين، إمكانية التقدم بملتمسات، تهدف إلى تعديل أو إحداث أو إلغاء مقتضيات قانونية، سواء كانت هذه المقتضيات، تندرج في إطار الدستور، أو القانون ـ تنظيمي، عادي ـ أو النصوص التنظيمية أوالقرارات الإدارية، بما في ذلك الظهائر الملكية، والمراسيم الوزارية، فإن للمواطنات والمواطنين، بناء على التأويل السالف ذكره، إمكانية التقدم بملتمس تشريع، يهدف إلى تعديل الوثيقة الدستورية، سواء كليا أو جزئيا، إما للملك مالك السلطة التأسيسية، بشقيها الأصلي والفرعي، أو لرئيس الحكومة، أو لمجلس النواب، أو لمجلس المستشارين، باعتبارهم متخذي المبادرة، قصد مراجعة الدستور، وفق منطوق الفصل 172. هذا فضلا عن إمكانية التقدم بملتمسات تشريع أخرى، تهدف إلى تعديل أو إحداث نص قانوني أخر، أقل مرتبة من الدستور.

ج ـ الحكامة الجيدة

إذا كانت الباب المتعلقة بالحكامة الجيدة، مرتبة بالمرتبة الثانية عشرة، ضمن ترتيب الأبواب الدستورية، فإنها في نطاق القراءة الشاملة للوثيقة الدستورية، تلزم كافة المؤسسات الدستورية، باحترام مبادئها على مستوى التدبير الإداري والمالي، فالأحزاب والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين....الخ، ملزمة في تسيرها الداخلي بتبني معايير الحكامة الجيدة، من جودة وشفافية ومحاسبة ومسؤولية، بغية تحقيق الديمقراطية الداخلية بهياكلها، كما

[881] ـ الأزرق (محمد)، المفاهيم الأساسية للقانون الخاص، محاضرات في مادة المدخل لدراسة القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا الجديدة، الموسم الجامعي 2006 ـ 2007، ص 80 ـ 85.

بالنسبة لتدبير المرافق العامة، حيث إن هذه الأخيرة والتي ستسهر على تدبيرها أحزاب مشكلة للإتلاف الحكومي، يتوجب عليها تنزيل مقتضى الفصل 154 الذي ينص على كون المرافق العمومية يتم تنظيمها على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. وأن هذه المرافق تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسيرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور، وعلى هذا الأساس تقدم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم وهو ما يتناغم مع مضمون الفقرة الثانية من الفصل الأول " يقوم النظام الدستوري للمملكة ... وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة" كما أن أعوانها يمارسون وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة. وهو ما يتسق مع منطوق الفقرة الأولى من الفصل 6 من الوثيقة الدستورية " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. "[882] وأيضا مع مبادئ تتعلق بالانتخابات على الخصوص واردة في الفصول 2، 11 من قبل النزاهة، الحياد ثم الشفافية. وانسجاما مع مقتضيات الباب الأول، القاضي بإشراك المجتمع المدني في تقييم السياسات العامة، وحيث إن المرفق العام يعد أبرز آلية لتنفيذ السياسة العامة من لدن الهيئات المنتخبة سواء محليا أو وطنيا، فإن المشرع الدستوري نص على أن المرافق العمومية تتلقى ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. هذا فيما نص المشرع الدستوري على أن ميثاق للمرافق العامة يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية، وأنه يتوجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، ومن خلال ممارستها وعند انتهائها، هذا التصريح الذي يقدمه إلى المجلس الأعلى للحسابات الهيئة التي يندرج ضمن اختصاصاتها هذا الملف، والتي أفرد لها الدستور منذ سنة 1996 بابا خاصا، اختير له في وثيقة 2011 بابا خاصا، رقم بالعاشر. والذي من بين مستجدات مقتضياته الدستورية، أنه أصبح يدعى بالهيأة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله طبقا للفصلين 147 و159، كما أسندت له مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة

[882] ـ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 6 بالوثيقة الدستورية للمملكة المغربية 2011.

العمومية. وأنيطت به، مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.[883] وكذلك مهمة تقديم مساعدة للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، والإجابة عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع، والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة. ناهيك عن مساعدة لكل من الهيئات القضائية، والحكومة هذه الأخيرة التي تندرج مساعدته، لها في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. وهي مهام لم تكن مسندة له في دستور سنة 1996، وليس هذا فقط ، بل وأصبح كذلك ينشر بالإضافة إلى أعماله، والتي هي عبارة عن تقارير ـ تقارير خاصة، مقررات قضائية ـ وهو ما يتسق مع مبدأ الشفافية الوارد في بابي الأحكام العامة والحكامة الجيدة من النص الدستوري 2011، وبعدما كان يكتفي برفع تقريره إلى الملك طبقا لأحكام الفصل 97 من دستور 1996 أصبح يرفعه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، كما أصبح النص الدستوري يشترط، نشر تقريره بالجريدة الرسمية، بعدما لم يكن واردا هذا المقتضى في دستور 1996. وبغية تقوية صلاحيات البرلمان خاصة في المجال الرقابي، نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 148 على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يقدم أمام البرلمان عرضا عن أعمال المجلس يكون متبوعا بمناقشة. وفيما يخص المجالس الجهوية للحسابات، فقد أسندت لها مهمة العقاب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.[884] وبالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يختص بتقديم الاستشارة لكل من الحكومة والبرلمان بمجلسيه في القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، الذي من شأنه استشارته أن تدعم تنزيل مبادئ الحكامة الجيدة الواردة بالوثيقة الدستورية، على مستوى النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور، فقد أضيف إلى الآراء التي يتعين عليه تقديمها للهيئات سالفة الذكر، بالإضافة إلى المجال البيئي، الإدلاء برأيه في التنمية المستدامة، وهو ما يتناغم مع التسمية الجديدة المضاف إليها البيئي إذ أن التنمية المستدامة تشمل في طياتها المجال البيئي إضافة إلى المجالات الأخرى. الأمر ذاته بالنسبة لكل من المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هيأة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة، الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. وهذه

---

[883] ـ الفصل 147 من دستور 2011.
[884] ـ الفقرة 2 من الفصل 149 دستور 2011.

المؤسسات إن كانت ستدفع بحوكمة المؤسسات الوطنية، والتدبير الوطني للشأن العام، فإنها ستعكس الأمر ذاته، على المؤسسات الجهوية، ومن خلالها على تدبير الشأن العام المحلي.

د ـ المراجعة الدستورية

عرف الباب المتعلق بالمراجعة الدستورية، عدة مستجدات جعلت من مضمون الباب مختلف عن مضامين الدساتير المغربية منذ سنة 1970، من حيث الآليات، ومسايرا لها من حيث روح النص، المخول للملكية مرتبة السمو في اتخاذ المبادرة الاقتراحية للنص الدستوري، ومن خلاله في تملك السلطة التأسيسية الفرعية، أو سلطة تعديل الدستور. ومن مستجدات النص الدستوري في هذا الباب نجد تخويل رئيس الحكومة حق اتخاذ المبادرة قصد المراجعة الدستورية، هذا الأخير الذي يتوجب عرضه على المجلس الوزاري قصد المصادقة عليه، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

كما أن الملك لم يعد بإمكانه فقط عرض مشروع أو مقترح المراجعة بظهير على الشعب قصد الاستفتاء، بل أضيف له إمكانية إحالته على البرلمان، بعد إجراء مسطرة شكلية تتجلي في استشارة رئيس المحكمة الدستورية. وأخرى جوهرية تتمثل في دعوة البرلمان بمجلسيه في اجتماع مشترك قصد المصادقة على مشروع المراجعة الدستورية بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.[885]

---

[885] ـ وبخصوص هذا المستجد كتبت الأستاذة رقية المصدق ما يلي: " إن قراءة المقتضيات الخاصة بتعديل الدستور في مشروع الدستور الجديد تحمل دلالة قاطعة على دعم هيمنة الملكية على أهم سلطة في الدستور ألا وهي السلطة التأسيسية الفرعية، أي سلطة التعديل الدستوري. فإذا كانت نقطة الانطلاق في الباب الأول الذي يأتي بعد التصدير تتمثل في إقامة نظام ملكية برلمانية فإن نقطة الوصول في الباب الثالث عشر الذي يأتي قبل الباب الأخير المتعلق بالأحكام الانتقالية تتمثل في تغلغل هيمنة الملكية على البنيان الدستوري من خلال التكريس الدستوري لوضعها في سلطة بالغة الأهمية في الدستور. ذلك التكريس الذي تمثل في تزويد المسطرة المنصوص عليها في الدساتير التي تعاقبت منذ سنة 1970، والتي تجعل من الملك عمليا المالك الفعلي للسلطة التأسيسية الفرعية، بأخرى تجعله في وضع مريح أكثر. فالملك لم تعد له فقط صلاحية عرض مشروع تعديل دستوري مباشرة على الاستفتاء الشعبي إنما زودت هذه المسطرة في مجال المراجعة الدستورية بأخرى تحرره من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي. إنها تمثلت في أن{ للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم (...)}. إن دور الملك في هذه المسطرة، وكما يتضح من قراءة النص، لا ينتهي بعرض مشروع المراجعة على البرلمان وإنما يحضر، وبقوة، في مرحلة المصادقة. إن هذه الأخيرة لن تتم إلا باستدعاء الملك للبرلمان في اجتماع مشترك لمجلسيه مما يمكن أن يؤول بأن الملك غير ملزم باستدعاء البرلمان للمصادقة عليه بحيث يمكن أن تتوقف المسطرة عند مراحلها الأولى. هذا على أن النص لا يتعرض بتاتا للمرحلة الممتدة بين عرض المشروع البرلمان ومصادقة هذا الأخير عليه، الأمر الذي يعتبر فراغا في نقطة بالغة الأهمية بحث كان من المفروض أن يحسم بواسطة النص الدستوري. نعرف أن مشروع الدستور أضاف بأن النظام الداخلي لمجلس النواب يحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى ودون أن نخوض في مناقشة أبعاد إحالة نقطة بالغة الأهمية كهذه إلى النظام الداخلي لا إلى القانون التنظيمي فإن الاحتفاظ بهامش كهذا دون البث فيه دستوريا يطرح تساؤلات عدة. نكتفي بالقول أننا بفعل هذا التعديل أصبحنا أمام تأمين مزدوج للصلاحية الملكية في تعديل الدستور. أولا، تأمين الملك من مخاطر اللجوء إلى الاستفتاء بجعله متحررا وفق الظرفيات السياسية من إكراهات هذه الآلية. هذا إما تفاديا لما يمكن أن تستدرجه مرحلة إعداد التعديلات الدستورية من نقاش عمومي أو عملية الاستفتاء الشعبي برمتها التي من الممكن أن تتحول إلى مجازفة خطيرة العواقب. هذا إضافة إلى اعتبارات أخرى لن نخوض في شأنها الآن. وعلى العموم، وحتى وإن كنا لن نستطيع الحسم فيما إذا كانت الاستعمالات التي عرفتها الآلية كهذه ستؤول إلى التقادم، فالتطورات الحالية تفيد بأن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي كآلية لدعم شرعية الحاكمين لم تعد مضمونة النتائج بحيث يمكن أن تزوغ عن الهدف المتوخى منها. إننا ثانيا، أمام تأمين صلاحية الملك في التصرف في مبادرته المعروضة على البرلمان إلى غاية المصادقة عليها. وتأمين من طبيعة كهذه من شأنه، فوق كل ذلك، أن يجنب الملك المجازفة بإعادة النظر في بعض الانفلاتات التي قد تتخلل مضمون الدستور ويضطر إلى تداركها بعد فوات الأوان، وضدا على قواعد الشرعية الدستورية، كما وقع في 30 يونيه 2011. عندما أشرفت الحملة الاستفتائية على نهايتها، حيث إن تاريخ الاستفتاء كان محددا في الفاتح من يوليوز. فلو نشر مشروع الدستور الذي عرض على الاستفتاء على ما هو عليه لكان ظهير تعيين رئيس المحكمة الدستورية سيخضع للتوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة. بالفعل، إن مشروع الدستور قد تضمن، بالإضافة إلى هذا المقتضى، توسيع المبادرة بتعديل الدستور إلى رئيس الحكومة، وهذا التوسيع قد يوحي بنزوع إلى تحرير مشروع الدستور من معالم دستور سنوات الرصاص الذي يعود إلى سنة 1970 حيث، آنذاك، تم تجريد الوزير الأول من صلاحية التعديل الدستوري التي كان يخولها له دستور سنة 1962، في حين أخضعت الصلاحية البرلمانية لشروط معقدة: ضرورة مصادقة الثلثين من البرلمان مع وجوب عرضها من طرف الملك على الاستفتاء الشعبي. بهذا التعديل

وإذا كان الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، لم يشر إلى تغيير الباب الخاص بالمراجعة الدستورية، فإن المشاورات الدستورية، كان لها دور أساسي في هذه المستجدات، إذ نجد أن حزب الحركة الشعبية نص في مذكرته التصورية المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور على مايلي:" إضافة إلى المقتضيات الواردة في باب مراجعة الدستور الحالي نقترح تيسير طريقة إدخال بعض التعديلات الجزئية على الدستور بهدف إعطاء البرلمان قوة أكبر، كما نقترح أن يمنح النص الدستوري إمكانية المصادقة النهائية على هذه التعديلات بثلثي أصوات البرلمان، دون اللجوء إلى الاستفتاء بعد المصادقة عليها في المجلس الوزاري"[886] ومذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، التي نصت في الفقرة الخاصة بمقتضيات عامة، على أن "النص على أن مراجعة الدستور تتم بمبادرة من الملك ومن مجلس النواب، قبل عرضها على الاستفتاء، أو بمبادرة من الملك قبل عرضها على المجلسين مجتمعين في مؤتمر"[887] ومن خلال المذكرتين السالفتين الذكر يتضح لنا، أنه كان لهما الدور الأبرز في، تخويل الملك مسطرة جديدة في المراجعة الدستورية الجزئية، تختلف عن تلك المستخدمة سنة 1995، هذا فيما نجد مذكرات أخرى من قبيل حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي نصت على تخويل الحكومة حق اتخاذ مبادرة المراجعة الدستورية،[888] الشيء ذاته بالنسبة لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي الذي خول للوزير الأول إمكانية اتخاذ المبادرة في المراجعة الدستورية،[889] مع احتفاظهما للملك بهذا الحق، وهو ما يعني، سيرهما على نهج واقع دستور 1970، الذي جرد الوزير الأول من حقه الدستوري في اتخاذ المبادرة الاقتراحية

الدستوري الذي ضم من طرف الملك في ظرف حالة الاستثناء، وضدا على قواعد الشرعية الدستورية، أصبح الملك عمليا هو المالك الفعلي للسلطة التأسيسية الفرعية بعد أن كانت هذه الأخيرة، في دستور سنة 1962، {حكرا} على المؤسستين الأوليتين، أي على الحكومة و البرلمان، بمعزل عن المؤسسة الملكية. ولكن الارتسام المتمثل في النزوع إلى تحرير مشروع الدستور الجديد من معالم دستور سنوات الرصاص يتراجع بفعل الوضع المريح الذي أصبح للملكية في سلطة التعديل الدستوري. هذا أولا، بفعل امتلاك الملك لمسطرتين، وثانيا، بفعل الحفاظ على الشروط التي كانت تقيد من جهة، المبادرة بتعديل الدستور المنبثقة عن رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقا)، بعرضها ــ بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة ــ على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ومن جهة أخرى، المبادرة المنبثقة عن البرلمان بتصويت ثلثيه، ناهيك عن وجوب طرح أي منهما على الاستفتاء الشعبي من طرف الملك بمقتضى بمقتضى ظهير. فوق كل هذا فما ينبغي ألا يغيب عن أذهاننا هو أن العودة إلى تزويد الوزير الأول بمبادرة التعديل الدستوري سجلت تراجعا مقارنة مع دستور سنة 1962. كيف تم ذلك؟ إن التراجع تم بحذف وجوب المداولة بشأن المبادرة من طرف المجلسين. فمشروع الدستور نص على أن يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه، في مجلس الحكومة} وهذا يعني أن المشروع سيظل حبيس مجلس الوزراء الذي يرأسه الملك إلى غاية طرحه على الاستفتاء الشعبي من طرف هذا الأخير بظهير. ولن تكتمل الصورة عن الصيغة التي تم بها تخويل المبادرة إلى الوزير الأول دون الإقرار بأننا لا نعرف لماذا وصفت المبادرات الصادرة عن رئيس الحكومة بالمقترحات، بدل المشاريع، كما كان عليه الأمر في دستور سنة 1962 بالنسبة للوزير الأول، في حين انفردت المبادرات المنبثقة عن الملكية بوصف المشاريع، اللهم إذا كانت ضرورة تأكيد التراتبية بين السلطة الملكية والسلطتين الأخيرتين تفسر هذا الاختيار. لا نعرف أيضا مبررات إدراج الصلاحية الملكية الجديدة في قلب فصل يتعرض أساسا للمراحل النهائية لمسطرة التعديل الدستوري بدل تخصيص فصل مستقل لها " أنظر المصدق (رقية) " الدستور الجديد ووهم التغيير" مؤلف جماعي، دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 64 – 69.

[886] ــ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 72.

[887] ــ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 112.

[888] ــ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 156.

[889] ــ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 178.

لمراجعة الدستور، مخولا بذلك للملك السلطة التأسيسية الفرعية، بعدما ضمن الأصلية منها عند وضعه لأول دستور للمملكة سنة 1962.

ومن خلال رصدنا لمتغيرات الوثيقة الدستورية بالمملكة المغربية لسنة 2011، على ضوء الوثائق الدستورية السابقة للبلاد، وكذا النصوص الدستورية لبعض النماذج الأجنبية، ناهيك عن مقتضيات الخطاب المرجعي لعمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، وكذا المذكرات التصورية للهيئات الحزبية ـ قيد الدراسة ـ يتضح لنا بأن النص الدستوري 2011، ضم مستجدات استجيب فيها لأغلبية المقترحات المحالة على الآلية المحدثة من لدن الملك، في شقها التقني، الشيء الذي يدفعنا للجزم بأن الوثيقة الدستورية لمغرب القرن 21، تعد وثيقة توافقية بين مختلف الفاعلين، وليست ممنوحة كما يتصور البعض، لكن هذا لا يعني أن كل المطالب قد استجيب لها، فهناك أخرى لم يستجب لها، وهذا راجع بالأساس ربما لعدم اقتناع اللجنة الاستشارية بجدوى تضمينها في الوثيقة الدستورية، أو إلى أقلية من طالب بها، وعليه فهي لا تزال تحتاج نقاشا حولها، قصد بحث إمكانية إدراجها في مراجعة دستورية لاحقة، على اعتبار أن القاعدة العامة تقتضي تغيير النصوص القانونية، كلما تطورت الحياة العامة للمجتمع، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهكذا فمن الواجب أن نبرز ما لم يتم الاستجابة له في مضامين الدستور، انطلاقا من مذكرات مختلف الفاعلين.

المطلب الثاني: حدود التغيير في الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

إن الوثيقة الدستورية 2011، على الرغم من صياغتها في ظل مشاورات دستورية، لعبت فيها الأحزاب والنقابات وكذا الجمعيات والحركات بشتى أصنافها، دور المقترح على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، هذه الأخيرة التي أسندت لها مهمة صياغة دستور جديد للبلاد، ينسجم مع مستوى نضج المجتمع المغربي، على ضوء الخطاب المرجعي للملك محمد السادس، وكذا مقترحات الفاعلين، بالإضافة إلى نهل ما يتناغم مع الخصوصية المغربية من التجارب الدستورية المتقدمة بالعالم. فأنتجت وثيقة دستورية تتكون من أربعة عشر بابا، ومائة وثمانين فصلا، تستجيب لأغلبية المطالب المقترحة، بالمذكرات التصورية المحالة عليها من لدن الهيئات المعبرة عن المشاركة في مسلسل ورش الإصلاح الدستوري، ومع ذلك لم تستجب لكافة المطالب سواء من مقترحات أحزاب نعم للدستور، أو أحزاب مقاطعة الدستور، مما يعني أن مقتضيات اقتراحية ظلت غائبة عن الوثيقة الدستورية الجديدة بالمملكة المغربية، (الفرع الأول) وليس هذا فقط بل حتى

مسألة تجاوز أطروحة ازدواجية طبقات النص الدستوري المغربي، (الفرع الثاني) لم تفلح في تحقيقها بالرغم من أن النص الدستوري الجديد شهد تغييرات على مستوى الشكل وكذا على مستوى المضمون من التصدير إلى آخر فصل بالدستور، كما أن المشاورات الدستورية لم تفلح في دسترة توصية هيأة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بسمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، إذ أن النص الدستوري، أقر بانتصار الخصوصية على الكونية في جزئية حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقتضيات الغائبة

إن الوثيقة الدستورية 2011، قد استجابت لعدة مطالب سواء تلك المدونة في المذكرات التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، أو المعبر عنها في صيغة مطالب شعبية تجسدت بالأساس في مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة الآن. ولكن على الرغم من ذلك، فالنص الدستوري لم يستوعب في جعبته، عدة مطالب موزعة على مختلف مقتضيات الوثيقة الدستورية، إضافة إلى المطلب السالف مناقشته في الفقرة السابقة، والمتعلق بمسألة سمو المواثيق الدولية على القوانين الداخلية،[890] ومن المقتضيات الواردة بالمذكرات التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية، والغائبة عن الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، في شقها التقني، وبخصوص مرتكز الهوية، فإن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لم تستجب لمطلب حزب الحركة الشعبية، القاضي بالتنصيص على قانوني تنظيمي خاص باللغة العربية،[891] وبخصوص مطالب حزب الاستقلال الخاصة بهذا المرتكز التي لم يتم الاستجابة لها، فنجد كل من التنصيص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر التشريع للقانون المغربي،[892] وأن اللغة الرسمية للبلاد هي وحدها المعتمدة في الإدارة المغربية والمؤسسات والمرافق والمصالح والشركات والحياة العامة وكل المعاملات مع المواطنين.[893]

وأما فيما يخص مقترحات الأحزاب غير الواردة بالنص الدستوري لسنة 2011، المتعلقة بالباب الثاني الخاص بالحريات والحقوق الأساسية، فنجد مقترحات كل من أحزاب نعم للدستور،

---

[890] ـ نشير هنا إلى أن تصدير الدستور نص على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. والإشارة إلى لفظ تسمو قد يدل على أن المملكة المغربية، قد أقرت اعتماد مبدأ كونية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بدل الخصوصية، خاصة في حالة ما إذا تمت قراءة الفقرة أعلاه بالفقرة التي تنص على حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابيلتها للتجزيء، لكن عند التمعن في الفقرة بكاملها سنجد أن سمو الاتفاقية الدولية على القوانين الوطنية، في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، بمعني أن سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية، محصور في عدم مخالفة المضامين سالفة الذكر، مما يعني أن المشرع الدستوري، أقر باستمرارية مبدأ الخصوصية على حساب الكونية.

[891] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 66.

[892] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 90.

[893] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 91.

وأحزاب مقاطعة الدستور، فأما أحزاب نعم للدستور، فلم تستجب الوثيقة الدستورية في هذا الشق، لمطالب كل من **حزب الحركة الشعبية**، الذي اقترح التنصيص على حق المرأة في منح جنسية لأبنائها وفق قانون تنظيمي،[894] وإدراج مقتضى مناهضة كل أشكال التعصب والإرهاب بالوثيقة الدستورية الجديدة،[895] وكذا **حزب الأصالة والمعاصرة** المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام،[896] الأمر ذاته بالنسبة لحزب التقدم والاشتراكية، الذي انسجم مع سابقه في المطلب ذاته، باقتراح إدراج مقتضى دستوري ينص على أنه لا يمكن الحكم بإعدام إنسان،[897] وأما بالنسبة للأحزاب التي قاطعت الدستور، فنلحظ غياب مطالب كل من **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، التي طالبت بإحداث مؤسسة تعنى بالصحة تسمى بالمجلس الأعلى للصحة،[898] هذا بالإضافة إلى مقترحي ضمان الدولة لحرية العقيدة وحرية ممارستها،[899]

وفيما يخص مقترحات المرتكز الثالث من الخطاب الملكي للتاسع من مارس 2011، فنلحظ غياب كل من مطالب **حزب الاستقلال**، الذي اقترح إحداث منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يسمى نائب رئيس السلطة القضائية، يعين فيه الملك شخصية قضائية معروفة بكفاءتها الفكرية، ونزاهتها المشهود بها، وأحكامها، ومواقفها في تحقيق العدالة وحسن تدبيرها، على أن يتولى هذا النائب نيابة عن الملك تدبير وإدارة السلطة القضائية ورئاسة المجلس، هذا إضافة إلى تخويل الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى رئاسة النيابة العامة،[900] هذه الأخيرة التي تخضع له في إطار سلطة التدريج، على أن تحدد اختصاصاته في إطار القانون،[901] وكذا ضم ممثل واحد للمحاكم الإدارية وآخر عن المحاكم التجارية، لتركيبة المجلس الأعلى للقضاء،[902] وإدراج فقرة تخول المجلس الأعلى، الحق في إبداء رأيه حول مشاريع القوانين المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة والتنظيم القضائي للمملكة،[903] ناهيك عن التنصيص دستوريا على تولي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء، رئاسة الجلسات الخاصة بالنظر في القضايا التأديبية لجميع القضاة،[904] وكذا توسيع اختصاصات المجلس الدستوري، لتشمل الفصل في المنازعات التي يمكن أن تحدث بين

---

894 ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 66.
895 ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 67.
896 ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 77.
897 ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 136.
898 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 172.
899 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 171.
900 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 97.
901 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
902 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
903 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
904 ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 98.

المجالس الجهوية والحكومة في إطار الاختصاصات المخولة قانونا لهذه المجالس.[905] كما نجد مقترحات **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية** غير الواردة بالوثيقة الدستورية 2011، والمتعلقة بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة ذلك المقترح المتعلق، بجعل نائب لرئيس هذا المجلس، يختاره الملك،[906] وتعيين وزير العدل لأعضاء بالمجلس، بغية متابعة السياسة القضائية للحكومة بالمجلس الأعلى للقضاء،[907] إضافة إلى نقيب سابق يعين من طرف الملك باقتراح من مجلس جمعية هيئات المحامين بالمغرب،[908] وفيما يخص صلاحيات المجلس الدستوري، فقد اقترح الحزب المذكور أن تشمل رقابة هذا المجلس، المراسيم التنظيمية.[909] وأيضا مقترحات **حزب التقدم والاشتراكية** في هذه الجزئية، لم يستجب لها. وهي على الخصوص مطالب تتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، حيث اقترح الحزب أن يضم إليه ستة أعضاء أكفاء ومؤهلين منتخبين من قضاة النيابة العامة، وكذا رئيس الغرفة الإدارية، بالإضافة إلى ثلاثة نقباء منتخبين من لدن هيئات المحامين ،[910] كما اقترح على أن لا تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء صحيحة إلا بحضور ثلاثة من قضاة الحكم وثلاثة من قضاة النيابة العامة ورئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ونقيب واحد للمحامين وست شخصيات ذات كفاءة ومؤهلة،[911] وهي مطالب لم يستجب لها، من مذكرات أحزاب الكتلة الديمقراطية. أما فيما يخص **حزب التجمع الوطني للأحرار**، فلم تستجب لمطلبه اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، الخاص بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، القاضي بضم ثلث يتكون من ممثل عن وزارة العدل ومن أعضاء يتم اختيارهم من الفعاليات المدنية والحقوقية يقترحهم مناصفة كل من الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان،[912] بالإضافة إلى مقترح يهم صلاحيات المجلس الدستوري، القاضي بالتنصيص على إمكانية طعن سدس أعضاء مجلس النواب أو المستشارين في القوانين العادية،[913] وأما بالنسبة لمطالب **حزب الحركة الشعبية** غير المستجاب لها في هذه الجزئية، فنجد مقترحه القاضي بسهر المجلس الأعلى للسلطة للقضائية على تنفيذ السياسة الجنائية وتحريك المتابعات القضائية من طرف الوكيل العام إلى جانب وزير العدل،[914] بالإضافة إلى إسناد رئاسة المحكمة العليا لرئيس غرفة بالمجلس الأعلى للسلطة

---

[905] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 99.
[906] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 111.
[907] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[908] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[909] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 111.
[910] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 142.
[911] ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[912] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 62.
[913] ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[914] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 70.

القضائية،[915] فيما نجد مطالب **حزب الأصالة والمعاصرة،** غير الواردة بالنص الدستوري الجديد، تتعلق بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري، حيث اقترح الحزب في مذكرته بجعل المجلس السالف ذكره، ينظر في تنازع الاختصاص بين الدولة والجهات، وفق مسطرة خاصة تحدد في قانون تنظيمي،[916] كما توكل إليه مهمة فحص مدى دستورية المراسيم،[917] وبث المجلس الدستوري في تأويل الدستور،[918] وتبسيط حق الإحالة على المجلس الدستوري ليصبح بإمكان 60 نائبا أو 60 مستشارا برلمانيا إثارة مراقبة دستورية القوانين.[919] وبالنسبة **لحزب العدالة والتنمية،** فلم يستجب أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، لمقترحاته المتعلقة بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، المتمثلة في تعيين أربعة أشخاص من لدن الملك من خارج الجسم القضائي من ذوي النزاهة والكفاءة باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهيئات المحامين بالمغرب، والمجلس العلمي الأعلى والمجلس الدستوري،[920] وبالنسبة للأحكام القضائية فقد اقترح الحزب، اعتماد شرط إجماع الهيئة القضائية في إصدار عقوبة الإعدام وإلغائها كعقوبة في المحاولة وفي القضايا السياسية مع تأجيل تنفيذها واعتماد مبدأ تغليب الحق الخاص على الحق العام في العفو على المحكوم بهذه العقوبة في حالة القتل،[921] ناهيك عن إقرار الإشراف القضائي على الانتخابات،[922] وكذا الطعن في الالتزامات الدولية من لدن عشر أعضاء، بالمجلس الدستوري.[923] وإذا كنا قد رصدنا مقترحات أحزاب نعم للدستور، بخصوص جزئية القضاء، غير الواردة بالوثيقة الدستورية الجديدة، فإننا سنبرز مقترحات أحزاب مقاطعة الدستور، غير الواردة بالنص الدستوري 2011 للمملكة المغربية، فبالنسبة **لحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي،** لم يستجب لمطلبه المتعلق بمنح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول للمجلس الأعلى،[924] وتعيين أربعة أعضاء بالمجلس الدستوري من لدن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، حسب لائحة معدة من لدن مجلس النواب، هذا على أن يعين الملك، رئيس المجلس الدستوري، باقتراح من أغلبية أعضائه،[925] وتخفيض نصاب إحالة النصوص القانونية على المجلس الدستوري، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى عشرة

---

[915] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[916] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 85.
[917] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[918] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[919] ـ أنظر مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011 ، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[920] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 49.
[921] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 50.
[922] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
[923] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، ب المرجع ذاته، ص 45.
[924] ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 50.
[925] ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 153.

أعضاء،[926] هذا مع التنصيص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب،[927] وفيما يخص مطالب **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، الغائبة عن الوثيقة الدستورية السادسة للمملكة المغربية، فنجد مقترح خاص بالعضوية بالمجلس الدستوري، حيث يتوجب حسب الحزب، التنصيص على تعيين أربعة أعضاء به، من لدن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وأن تتألف المحكمة العليا من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب، على أن يسمي الملك رئيس المحكمة العليا بعد اقتراحه من أغلبية الأعضاء.

أما بالنسبة للمقترحات الغائبة عن الأبواب المتعلقة بترجمة مرتكز فصل السلط ، الوارد بخطاب الملك محمد السادس المرجعي، لاشتغال الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، فبالنسبة للملكية نجد مطالب كل من حزب العدالة والتنمية الذي اقترح التنصيص في الصلاحيات الدينية للملك، على أن هذا الأخير يعين أعضاء المجالس العلمية باقتراح من المجلس العلمي الأعلى، وأن العلماء يتمتعون باستقلالية،[928] فيما غاب عن صلاحيات الملك التنفيذية كل من رئاسة المجلس الأعلى للدولة[929] وبالنسبة لمطالب **حزب التجمع الوطني للأحرار**، الخاصة بالملكية نجد غياب مقترحين بالنص الدستوري الجديد، يتعلق الأول بترؤس الملك للمجلس الوزاري، بشكل منتظم مرة كل ثلاث أشهر على الأقل،[930] فيما يخص الثاني مسألة تعيين الملك لباقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول حيث اشترط الحزب دسترة اختيار الوزراء من ضمن الأحزاب السياسية المشكلة للأغلبية النيابية، على ألا يتعدى عدد أعضاء الحكومة عشرين وزيرا،[931] وكذا وضع مسطرة دستورية تحدد المدة الزمنية لإجراء المشاورات وتشكيل الحكومة من طرف الوزير الأول المعين (مدة شهر)، وفي حالة عدم توفق الوزير الأول في تشكيل الحكومة، يعين الملك وزيرا أولا جديدا على أساس نتائج الاقتراع.[932] الشيء ذاته بالنسبة لمقترحات الحركة الشعبية حيث غابت عن النص الدستوري 2011، تعيين الملك للوزير الأول من الحزب أو اتحاد الأحزاب،[933] وانبثاق الحكومة

---

926 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.

927 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 154.

928 ـ أنظر مذكرة حزب العدالة والتنمية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 43.

929 ـ يضم في عضويته رئيس الحكومة ورئيس مجلس البرلمان ورئيس السلطة القضائية ورئيس المجلس الدستوري ويمارس عبره الاختصاصات التالي: إشعار الحرب على أساس اطلاع البرلمان بحيثيات ذلك في أجل ثلاثة أيام ، إعلان حالة الحصار، إعلان حالة الاستثناء، توقيع معاهدة السلام، طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها، حل البرلمان، اقتراح تعديل الدستور، إصدار القوانين في حالة حل مجلس النواب خلال الفترة الفاصلة بين الحق و الانتخاب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، التداول في كل موضوع يهم شؤون الدولة، إعفاء الحكومة، تعيين السفراء وممثلي المغرب في المنظمات الدولية باقتراح من مجلس الحكومة، تعيين الولاة والعمال والمدير العام للأمن الوطني ومدير الدراسات و المستندات ومدير مراقبة التراب الوطني باقتراح من مجلس الحكومة.

930 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 59.

931 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.

932 ـ أنظر مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.

933 ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 69.

بكافة أعضائها من أغلبية برلمانية،[934] كما غاب تحديد أجال تكوين الحكومة في مدة أقصاها ثلاثون يوما.[935] وفيما يخص مقترحات **حزب الاستقلال** فقد طالب في مذكرته التصورية، بالتنصيص في الوثيقة الدستورية الجديدة، على مسطرة خاصة بحالة فشل الوزير الأول المكلف في تشكيل حكومته، خلال أجل أقصاه شهر أو عدم حصول التشكيلة الحكومية، والبرنامج الذي تقدمت به لطلب الثقة على الأغلبية، يخبر الملك بإعفائه من التكليف بعد ذلك يعين الملك وزيرا من الحزب الذي يليه من حيث النتائج الرسمية المعلنة ثم الذي يليه بإتباع نفس المسطرة،[936] وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فنلحظ غياب مقترحات تهم المجال التنفيذي وأخرى تخص المجال التشريعي وكذلك تلك المتعلقة بالمجال القضائي، فبالنسبة للمجال التنفيذي نرصد غياب مقتضى دستوري ينص على أن الملك، يعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها، بعد التصويت على البرنامج الحكومي، وفي حالة تعذر تشكيل الأغلبية أو عدم موافقة مجلس النواب على البرنامج الحكومي يختار الملك رئيسا للحكومة على أساس نتائج الانتخابات.[937] وأما بالنسبة للمجال التشريعي فنسجل غياب مقترح ممارسة الملك لاختصاصاته الدستورية بمقتضى مراسيم ملكية،[938] وأما بالنسبة للمجال القضائي فنلحظ غياب مقترح يقضي بتعيين الملك للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات والرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام لدى هذا المجلس ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى بالمجلس الوزاري،[939] وأما بالنسبة لمقترحات **حزب الاتحاد الدستوري**، المتعلقة بجزئية الملكية، فلنمس غياب مقترح تعين الملك للوزير الأول من الحزب أو إتحاد الأحزاب المتصدرة لنتائج الانتخابات التشريعية لأعضاء مجلس النواب، وأن يعين الوزراء المقترحين من لدن الوزير الأول من بين الأحزاب المكونة للأغلبية، وفي حالة تعذر على الوزير الأول تشكيل حكومته في ظرف 30 يوما، يكلف الملك وزيرا أولا من الحزب أو الاتحاد الموالي في نتائج انتخابات مجلس النواب ليقترح عليه تشكيلة الحكومة في أجل لا يتعدى 30 يوما ، وإذا تعذر عليه ذلك يتم حل مجلس النواب من طرف الملك ويدعو إلى انتخابات جديدة لمجلس النواب في غضون 90 يوما الموالية،[940] كذلك الشأن بالنسبة لمقترحات **حزب التقدم والاشتراكية** الذي طمح في مذكرته التصورية المحالة على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، أن يتم في الوثيقة

---

[934] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 67.
[935] ـ أنظر مذكرة حزب الحركة الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ، ص 69.
[936] ـ أنظر مذكرة حزب الاستقلال، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 96.
[937] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 108.
[938] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 107.
[939] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 108.
[940] ـ أنظر مذكرة حزب الاتحاد الدستوري، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 118.

الدستورية الأولى في عهد الملك محمد السادس، والسادسة في التاريخ الدستوري المغربي، تحديد مدة قصوى لحالة الاستثناء في 6 أشهر وتكون قابلة للتمديد مرة واحدة بالنسبة للصلاحيات الاستثنائية للملك،[941] وأن ينص على دورية منتظمة لاجتماعات مجلس الوزراء بالنسبة لصلاحياته العادية،[942] وأما **حزب الأصالة والمعاصرة** فقد غاب مقترحه عن الدسترة المتعلق بهذه الجزئية، والمتمثل في حالة عدم تمكن المرشح الأول من نيل ثقة مجلس النواب يقترح ترشيح مرشح ثان من الحزب الذي احتل المرتبة الثانية في الانتخابات لرئاسة الحكومة، وفي حالة ما إذا لم ينل أي مرشح ثقة مجلس النواب بعد انصرام 60 يوما على أول تصويت، يحل الملك مجلس النواب، ويدعو إلى إجراء انتخابات جديدة، وإذا كنا قد تناولنا المقترحات الغائبة، في الوثيقة الدستورية الجديدة الواردة بمذكرات أحزاب نعم للدستور، فإنه من الواجب رصد المقتضيات الغائبة في مذكرات المقاطعة للدستور، حيث نلحظ غياب مقترحات حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي الخاصة بهذه الجزئية، وتتعلق الأولى بالصلاحيات التنفيذية للملك، حيث اقترح الحزب، تعيين الملك لرئيس الحكومة بعد استشارة رئيس مجلس النواب،[943] وأن يتم إلغاء مجلس الوزراء،[944] مخاطبة الأمة والبرلمان بعد التشاور مع رئيس الحكومة،[945] وفيما يخص صلاحيات الملك الاستثنائية، اقترح الحزب مصادقة رئيس الحكومة وموافقة رئيس مجلس النواب على حالة الاستثناء،[946] وأن يتم الإعلان عن حالة الحصار بموجب قانون، على أن تمدد بموجب قانون،[947] وأن يتم إشهار الحرب بموافقة رئيس مجلس النواب ومصادقة مجلس النواب،[948] وفيما يخص صلاحيات الملك التشريعية اقترح **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، إلغاء طلب القراءة الثانية،[949] وعرض تشريعات الملك على مجلس النواب المنتخب بعد الحل قصد المصادقة.[950] الشيء ذاته بالنسبة لحزب المؤتمر الوطني الاتحادي هذا الأخير الذي اقترح إضافة طلب عقد جلسات سرية بمجلس النواب وكذا عقد دورة استثنائية إلى صلاحيات الملك،[951] وأن يمنع حل مجلس النواب، إلا في حالة إسقاط الحكومة خلال 12 شهرا مرتين وفي هذه الحالة يقوم الملك بحل مجلس النواب، باقتراح من رئيس

---

941 ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 139.
942 ـ أنظر مذكرة حزب التقدم والاشتراكية، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 140.
943 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 147.
944 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 148.
945 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
946 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
947 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 151.
948 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 153.
949 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 152.
950 ـ أنظر مذكرة حزب الطليعة الاشتراكي الديمقراطي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص ذاتها.
951 ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 173.

الحكومة،[952] وباتفاق مع رئيس مجلس النواب يسمي الملك رئيس الحكومة المرشح يتقدم المرشح المقترح أمام مجلس النواب بعرض برنامج السياسة الحكومية التي ينوي نهجها وبطلب الثقة من المجلس إذا ما منح المجلس الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه للمرشح يسمى الملك هذا الأخير رئيسا للحكومة، وفي حالة ما إذا صوت أكثر من نصف أعضاء البرلمان ضد الاقتراح يرفض، ويتم قبول الاقتراح إذا صوت ضده أقل من نصف الأعضاء، وفي حالة الرفض يتم اقتراح رئيس الحكومة آخر حسب نفس المنهجية، وفي حالة ما إذا ثم رفض ثلاثة مقترحات مقدمة، يقوم الملك بحل مجلس النواب باتفاق مع رئيس المجلس، وتتم الدعوة لانتخابات جديدة، ويوقع رئيس مجلس النواب بالعطف قرار حل المجلس والدعوة لانتخابات جديدة.

أما فيما يخص المقترحات الخاصة بالبرلمان والغائبة عن النص الدستوري 2011، فنجد مقترحات **حزب الاستقلال**، الذي طالب في مذكرته الاقتراحية للوثيقة الدستورية، بإنشاء لجان نيابية للمراقبة، وكذا التنصيص على حق أعضاء البرلمان في استجواب الوزير الأول والوزراء، وعلى الحق في إحالة تقرير لجنة البحث والتقصي، إذا قرر ذلك، على الوكيل العام للمجلس الأعلى لتأخذ نتائج أعمال هذه اللجان مسارها الطبيعي، وتحقق الأهداف المتوخاة من إنشائها. هذا وكذا اعتماد الدورة الربيعية موعدا لافتتاح السنة التشريعية، وإيجاد صيغة تضمن تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج بمجلس المستشارين ناهيك عن إلغاء حق التنبيه، وأما **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، فقد طالب هو الآخر على غرار حزب الاستقلال، بتمثيلية مغاربة الخارج بمجلس المستشارين، واقترح أيضا دسترة مبادئ الحكامة الأمنية بما يسمح بإخضاع السياسات والممارسات الأمنية لرقابة البرلمان، وفيما يخص تشكيل أجهزة البرلمان، فقد طالب الحزب بالنص على انتخاب الرئيس والأجهزة في مستهل الفترة البرلمانية لولاية تشريعية كاملة، وفي مجال التشريع اقترح إضافة القروض الكبرى بمجال القانون، وكذا التنصيص على أن تتقدم الحكومة بقوانين البرمجة المتعددة السنوات التي تحدد الأهداف على المدى المتوسط وتبعاتها المالية، عوض التقدم بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى المراقبة طالب الحزب بإضافة فقرة تؤكد قيام البرلمان بمراقبة الأداء العمومي للصناديق والوكالات والمؤسسات العمومية وكل المرافق التي تدبر المال العام، ناهيك عن التنصيص على إحداث لجنة لتقييم السياسات العمومية يحدد القانون الداخلي لمجلس النواب طريقة تشكليها واشتغالها. وكذا المطالبة بضرورة تقديم تقارير سنوية مفصلة أمام مجلس النواب من قبل المؤسسات الوطنية والعمومية التي تدبر

[952] ـ أنظر مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، المتعلقة بالإصلاح الدستوري 2011، المرجع ذاته، ص 174.

أموالا عمومية، أما **حزب التقدم والاشتراكية** فقد غابت عن الدسترة مطالبه المتعلقة بتشكيل الأجهزة البرلمانية، حيث على غرار حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، اقترح الحزب انتخاب رئيسي المجلس وأعضاء مكتبيهما لمدة الولاية الانتدابية، وفيما يخص مجال القانون طمح الحزب في إضافة فقرة تقضي بالمصادقة عن كل التزام دولي يقضي بتدخل القوات المسلحة الملكية خارج حدود المغرب مع إمكانية فتح نقاش من طرف البرلمان في الموضوع، مع ضرورة الحصول على ترخيص من البرلمان بتمديد مدة تدخل القوات المسلحة بالخارج، في حالة ما إذا فاقت المدة أربعة أشهر، وبغية تقوية مجلس النواب على مجلس المستشارين اقترح الحزب أن يؤخذ بعين الاعتبار موقف مجلس النواب، في حالة ما إذا لم يتوافق المجلسان حول مشروع أو مقترح قانون ما، وفيما يخص مقترحات **حزب العدالة والتنمية** غير المستجاب لها بالوثيقة الدستورية 2011 الخاصة بجزئية البرلمان، نجد المطالبة بانتخاب مجلس المستشارين مباشرة على مستوى الجهات، ووضع قيد دستوري ينظم العدالة في التمثيلية بين الدوائر الانتخابية لما لا يتجاوز 30 % من أصوات الناخبين المسجلين، لمعالجة الاختلال الناتج عن التفاوت الصارخ بين القيمة التمثيلية للأصوات من الدوائر الانتخابية، بخصوص تشكيل البرلمان، أما فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية، فقد طالب الحزب، بترجمة مقترحاته المتعلقة بمراقبة مجلس النواب للمؤسسات الأمنية، وتخويل النواب حق استجواب الوزراء، بطلب من عشر الأعضاء على الأقل على أساس إمكانية أن يتلوه ملتمس بهدف إعفاء الوزير المعني، ويكون حجب الثقة بأغلبية الحاضرين على ألا يقل عن ربع أعضاء مجلس وذلك في الجلسة العامة. أضف إلى ذلك المطالبة بالتنصيص على إمكانية تأسيس لجنة للتحقيق من صحة المعطيات المقدمة أثناء جلسة الأسئلة الشفوية، وذلك بطلب من فريق برلماني وفق النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، على أن تتكون اللجنة من ممثلي كافة الفرق البرلمانية، ويعلن عن نتائجها في جلسة عامة. وكذا جعل رئاسة لجان تقصي الحقائق من اختصاص المعارضة، وأن أعمال اللجان تتسم بالعمومية، هذا وبغية شمولية مفهوم الرقابة على العمل الحكومي، اقترح الحزب التنصيص على خضوع مسؤولي المؤسسات والشركات العمومية للاستدعاء، والاستجواب من طرف البرلمان، وعلى غرار تخويل رئاسة اللجان النيابية لتقصي الحقائق للمعارضة، اقترح حزب العدالة والتنمية، إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية في البرلمان كذلك للمعارضة، وبخصوص مسألة التشريع فقد اقترح الحزب التنصيص على وجوب حصول الحكومة على التفويض المؤطر من البرلمان لتخويلها مباشرة المفاوضات في الجوانب الاقتصادية والتجارية والقواعد الناظمة للتشاور معه أثناءها، بالإضافة إلى التنصيص عن

إمكانية إحالة قضية على الاستفتاء الشعبي تنظم بقانون تنظيمي، و تحديد أجل ستة أشهر لإصدار القوانين التنظيمية، بالإضافة إلى التنصيص على وجوب مصادقة البرلمان على عقود البرامج التي تحدد التزامات الدولة إزاء المؤسسات العمومية في خدمة سياسة عمومية محددة، وبخصوص مقترحات حزب الحركة الشعبية، فلنحظ بعد مقارنة نصية بين الوثيقة الدستورية المنجزة والمذكرة التصورية للحزب، غياب مقتضى يحول مجلس المستشارين إلى مجلس تمثيلي للجماعات الترابية وآخر يتعلق بتعزيز صلاحيات لجان تقصي الحقائق لتمتد إلى القيام باستطلاعات على سير كافة المرافق العمومية للدولة، وإحالة تقاريرها بعد مصادقة المجلس المشكل لها على القضاء مباشرة إن اقتضى الحال، بالإضافة إلى غياب مقتضى تبسيط شروط وضع ملتمسي الرقابة والتنبيه من طرف مجلس النواب، وكذا تخويل البرلمان حق تكوين لجان البحث والمراقبة في سير المؤسسات العمومية، وبغية عقلنة العمل البرلماني اقترح الحزب، إخضاع الفرق إلى سلطة الأحزاب المنبثقة عنها، ووضع شروط ومعايير للترشح لعضوية البرلمان بمجلسيه، وإخضاع الفرق إلى سلطة الأحزاب المنبثقة عنها. وأما بالنسبة لمقترحات حزب الأصالة والمعاصرة الغائبة عن هذا الشق الدستوري، فنجد غياب مقتضى في النص الدستوري الجديد، ينص على حالة التنافي بين الترشيح لعضوية البرلمان ورئاسة الجهات والعضوية داخلها ورئاسة فدراليات الجماعات، وتحديد دورة واحدة للبرلمان تنطلق في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتستمر إلى غاية آخر يوم عمل في شهر يونيو، بالإضافة إلى تقليص آجال جواب الحكومة عن الأسئلة إلى أجل لا يتعدى عشرة أيام، وتخويل حق للنواب في استجواب رئيس الحكومة والوزراء، إضافة إلى تمثيل المغاربة المقيمين بالخارج بمجلس المستشارين. وأما بالنسبة لمقتضيات مذكرة **حزب الاتحاد الدستوري**، الغائبة عن النص الدستوري الجديد، فنجد مقترحات تهم تشكيل البرلمان وإحداث أجهزته، ويتعلق الأمر، بمطلب انتخاب مجلس النواب لرئيسه وكذا أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة من الأغلبية لمدة خمس سنوات أي لولاية تشريعية بأكملها، على أن يتكون مجلس المستشارين من أعضاء يمثلون الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وعلى مستوى التشريع، اقترح الحزب في مذكرته التصورية، أن تعقد الدورة الاستثنائية بمقتضى طلب الأغلبية، مع إلغاء طلب انعقادها بمرسوم، وأن يضع البرلمان جدول أعماله دون تدخل الحكومة، وأن تحدد مجالات التشريع بمقتضى مراسيم قوانين، أما في الشق الرقابي فقد طالب الحزب، بأن يخول حق تشكيل لجان تقصي الحقائق إلى الوزير الأول على غرار من لهم الحق في ذلك بدستور 1996، وأنه حتى إذا فتح تحقيق قضائي فإن أشغال لجان تقصي الحقائق لا تتوقف، كما طالب بتخويل مجلسي البرلمان حق مجلس تشكيل

لجان مؤقتة لمراقبة تتبع تنفيذ القوانين وتسند رئاستها إلى عضو من فرق المعارضة، تسند لجنة المالية وجوبا إلى المعارضة، وأن يمنح الحق لأعضاء مجلس النواب في توجيه أسئلة استجوابية للوزير الأول وكذا لأعضاء الحكومة، وأن يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة المعنيون بالحضور، والجواب بعد أسبوع من تاريخ طرح السؤال، وعلى غرار الدفع بعدم القبول المخول للحكومة، طالب حزب الاتحاد الدستوري بالتنصيص على أحقية البرلمان في الدفع بعدم قبول كل تدبير حكومي، لا يدخل في اختصاصات السلطة التنظيمية عملا بالتوازن بين السلطتين، كما اقترح أيضا حذف الفقرة المتعلقة بتأهيل الحكومة للتشريع بمراسيم عوض البرلمان الواردة بالفصل 45 من دستور 1996، وحذف الفصل 55 من الدستور ذاته، الذي يعطى إمكانية للحكومة بإصدار مراسيم قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. هذا فيما يخص مقترحات أحزاب نعم للدستور المتعلقة بجزئية البرلمان، والتي لاحظنا غيابها عن مقتضيات الوثيقة الدستورية2011، وأما أحزاب مقاطعة الدستور، فنلحظ غياب مقترحات **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، المطالبة بإلغاء مجلس المستشارين، وكذا إلغاء الموانع الدستورية من الحصانة البرلمانية الموضوعية، بالإضافة إلى اقتراح إلغاء ربط اللجان النيابية لتقصي الحقائق، بفتح تحقيق أو متابعة قضائية، وفي حالة حل مجلس النواب ينتخب في ظرف 20 يوما على الأكثر، واقترح عشر الأعضاء بدل الربع للتوقيع على ملتمس الرقابة، **وأما حزب المؤتمر الوطني الاتحادي** فقد غابت عن النص الدستوري مطالبه المتعلقة بهذا الشق الدستوري، حيث اقترح الحزب أن يتكون البرلمان من غرفة واحدة وتسمى مجلس النواب وأن يتم انتخاب رئيسه ومكتبه لولاية تشريعية بأكملها، و أن يشتغل البرلمان في دورة واحدة تبتدئ من اليوم الأول من شهر أكتوبر وتختتم في 30 يونيو، وأن يتم تحديد نصاب 10/6 لانعقاد جلسات مجلس النواب، وأن تكون إجابة الحكومة عن الأسئلة الكتابية والشفوية في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالتها وعند عدم إجابة الحكومة داخل أجل يوجه رئيس مجلس النواب تنبيها إلى رئيس الحكومة وعند الوصول إلى 10 تنبيهات يقدم رئيس المجلس وجوبا ملتمس رقابة ضد الحكومة، هذا وقد طالب أيضا بالتنصيص على أنه لا يمكن لأعضاء الحكومة الدفع بأوامر مكتوبة أو شفهية لرفض مسؤولياتهم، ومن باب تقوية سلطات البرلمان طالب الحزب بتخويل رئيس مجلس النواب، حق اقتراح رئيس الحكومة من الأغلبية بعد استشارة ممثلي الفرق السياسية الممثلة في البرلمان ونوابه في الرئاسة.

أما بالنسبة للمقترحات المتعلقة بالحكومة والغائبة عن النص الدستوري السادس للمملكة المغربية، فنجد مقترح **حزب الاستقلال**، الوارد بمذكرته التصورية للوثيقة الدستورية 2011،

المطالب بتخصيص يوم من أيام الأسابيع الثلاثة في كل شهر لانعقاد مجلس الحكومة وتخصيص يوم في الأسبوع الرابع منه لانعقاد المجلس الوزاري، كما نجد **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، اقترح أن تكون الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب، وأن يترأس رئيس الحكومة مرة في الأسبوع مجلس الحكومة كإطار للتداول وصياغة القرارات المرتبطة بتحديد وتدبير السياسات العمومية، وتتولى الأمانة العامة للحكومة التي تعمل تحت إشراف رئيس الحكومة سكرتارية المجلس الوزاري وتسهر على نشر جدول أعماله والقرارات التي تصدر عنه، وأما **حزب الأصالة والمعاصرة** فقد غابت مقترحاته الخاصة بهذا المجال عن أول وثيقة دستورية لمغرب القرن الواحد والعشرين، أن يقع التصويت بعد مضي خمسة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه رئيس الحكومة خطاب التنصيب، فيما غاب عن النص الدستوري مقترحي **حزب العدالة والتنمية** المتعلقين بجعل الحكومة مسؤولة مسؤولية كاملة عن تدبير الشأن العام، وأن يتحمل رئيس الحكومة كل القرارات الموقعة بالعطف، هذا وقد غاب عن مقترحات **حزب التجمع الوطني للأحرار**، بالنص الدستوري الجديد، التنصيص على أجل شهر يلزم الحكومة بإعداد المراسيم التطبيقية للقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وكذا التداول بمجلس الحكومة في تقارير المجالس والهيئات ذات الطابع الاستشاري، هذا فيما يخص أحزاب نعم للدستور أما أحزاب مقاطعة الدستور، فنلحظ غياب مقترح **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، المتعلق بهذه الجزئية، والقاضي بنقل جميع اختصاصات مجلس الوزراء إلى مجلس الحكومة، على اعتبار أن الأول سيتم إلغاؤه كما تم شرح ذلك مسبقا.

وأما بالنسبة لمرتكز الحكامة، الوارد بخطاب الملك محمد السادس للتاسع من مارس 2011، فقد ترجمه إلى مقترحات، **حزب العدالة والتنمية**، فغاب عنها مطلب دسترة المؤسسة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذا مقترح دسترة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، وأما **حزب التجمع الوطني للأحرار**، فلم يستجب لمطلبه المتعلق بتغيير تسمية المجلس الأعلى للحسابات إلى المحكمة العليا للحسابات، فيما حزب الحركة الشعبية اقترح نشر تقارير المؤسسات (الوسيط...) ومنحها حق الإحالة على القضاء إن اقتضى الحال، وأما **حزب المؤتمر الوطني الاتحادي** المقاطع للدستور فقد اقترح أن يتم التنصيص على إشعار المجلس الأعلى للحسابات وجوبا وتلقائيا للنيابة العامة المختصة بكل اختلال في التدبير المالي الذي قد يسجله أثناء مراقبته للمرافق والمؤسسات والشركات العمومية.

وبخصوص الجهوية فقد غاب عن الوثيقة الدستورية مقترح **حزب التجمع الوطني للأحرار**، القاضي بحذف جهاز العامل من الدستور، وكذا مقتضى يؤسس لمبدأ الحكم الذاتي في الأقاليم الصحراوية، فيما لم يستجب لمقترح **حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية**، المطالب بالنص على إحداث نظام خاص بالجهات الصحراوية بصفتها جماعات ترابية يسمح بتطبيق حكم ذاتي فيها، يستند إلى نظام اللامركزية في إطار الوحدة المغربية.

وعلى الرغم من عدم الإشارة في الخطاب الملكي للتاسع من مارس لمسألة المراجعة الدستورية، إلا أن بعض الأحزاب اقترحت تعديل الباب الخاص بها في الدستور، ومن بين الأحزاب التي طالبت بهذا ولم يستجب لمقترحاتها في هذا المجال، نجد **حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي**، الذي طالب بالتنصيص على عرض مقترحات الدستور والمصادقة عليها بأغلبية 5/3 بدل 2/3 لأعضاء مجلس النواب وطالب بحذف الحظر الموضوعي بالدستور لكل من النظام الملكي والدين الإسلامي، فيما **طالب حزب المؤتمر الوطني الاتحادي**، بحق اتخاذ المبادرة الشعبية قصد مراجعة الدستور عبر تقديم عريضة موقعة من طرف مليون ناخب على الأقل، إلا أن الآلية التشاورية لمراجعة الدستور لم تستجب لمطلبه في هذه الجزئية الدستورية التي لا تقل أهمية عن باقي الجزئيات المشكلة للوثيقة الدستورية.

من خلال ما سبق يتضح لنا، أن هناك مقتضيات غابت عن النص الدستوري الجديد، يمكن تصنيفها بالمقتضيات الاقتراحية الواقعية، كالمطالبة بتحديد يوم انعقاد المجلس الوزاري، وتحديد مسطرة خاصة بحالة فشل تشكيل حكومة، واستجواب رئيس الحكومة والوزراء، و كذا تمديد الدورة البرلمانية إلى تسعة أشهر بدل دورتين لكل واحدة منهما أربعة أشهر، إضافة إلى مطلب إحداث بعض المؤسسات، وإشراك الحكومة في تعيين بعض قضاة المحكمة الدستورية، وتقليص النصاب القانوني في المراجعة الدستورية المتعلق بمقترح البرلمان في المراجعة إلى ما غير ذلك من المقترحات التي إن ترجمت إلى فقرات بالنص الدستوري، لكانت المؤسسات الدستورية، أكثر تقدما مما هي عليه الآن في وثيقة دستور 2011، لكن مسألة عدم دسترتهما، لا تفيد الإقصاء بقدر ما تفيد أن هذه الأفكار لازالت تتطلب نقاشا عموميا يصب في اتجاه إغنائها حتى تتبلور مستقبلا كفقرات داخل النص الدستوري، وفي المقابل هناك مقتضيات اقتراحية أخرى تعد ذات طابع سياسي أكثر منه واقعي، أي أنها مطالب من أجل ملء المذكرة بالمقترحات ليس إلا، كمطلب تحديد العجز المالي في 3 % حيث إن هذا المطلب يظل رهينا بحاجيات الدولة، وبمتقلبات الاقتصاد الوطني منه والعالمي، وبالتالي فهو يظل غير قابل للدسترة، كذلك الشأن بالنسبة لمقترح عقد جلسة

سرية أو دورة استثنائية بالبرلمان بطلب من الملك، فكيف يعقل أن يخول للملك هذا الحق، في الوقت الذي نجد الاتجاه العام للمذكرات يسير نحو برلمنة النظام الدستوري المغربي .... إلى غير ذلك من المطالب غير القابلة للدسترة.

هذا فيما يخص المقتضيات الغائبة فماذا عن استمرارية أطروحة ازدواجية طبقات نصوص الدستور المغربي؟

الفرع الثاني: استمرارية أطروحة ازدواجية طبقات نصوص الدستور المغربي

في بحثه في روح الإصلاحات الدستورية بالمغرب حالة 1992ــ 1996، استعرض لنا الباحث سعيد خمري، خلاصة حول أطروحات عالجت النظام الدستوري المغربي، من زاوية ازدواجية طبقات نصوص الدستور المغربي، مبتدئا بأطروحة ميشال كيبال، الذي اعتبره الباحث كان سباقا في إثارة مسألة الثنائية الدستورية، وربطها بالسمو الدستوري حيث أبرز أنها ناتجة عن مفهوم سياسي للدستور، على اعتبار أن هناك طبقة عليا من النصوص الدستورية تهم الملك والأمة وتتعلق بالشرعية الدستورية، ومعرجا بأطروحة القانون الخلافي لصاحبها عبد اللطيف أكنوش المقر بوجود طبقتين في الدستور المغربي: طابق علوي يعبر عن القانون الخلافي ويجسده، وطابق سفلي يترجم ويخلق ما يسمى بالقانون الدستوري، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والتقنيات القانونية المتعلقة باللعبة البرلمانية بين الحكومة والبرلمان فقط ، لا على مستوى الملك. وهذه القواعد لا تتمتع إلا بسيادة نسبية إذ يمكن مراجعتها في أي حين دون أن يغير ذلك من الأمر شيء. وذلك على عكس الطابق العلوي الذي يترجم و يكرس القانون الخلافي والممارسة السياسية التاريخية للسلاطين المغاربة (إمارة المؤمنين، البيعة....) وهي كلها مقتضيات تتعلق بالمكانة السياسية والدينية للملك وعلاقته بالأمة في غياب الوسطاء ــ برلمانيين، وزراء ــ. لذلك تتمتع هذه المقتضيات بسيادة مطلقة، إذ تحترم وتمنع مراجعتها أو تعديلها عبر مسطرة المراجعة الدستورية. ووصولا إلى أطروحة خالد الناصري الذي يميز بين النظام القانوني الشكلي، والذي يتمثل في مجموعة من التقنيات المقتبسة من الدستورانية الغربية سواء على مستوى رئيس الدولة (صلاحيات واسعة ، وانعدام المسؤولية)، أو على مستوى البرلمان (شكلانية أوروبية)، أو الحكومة (تنظيم عصري)، أو على مستوى نظام المراقبة (الحفاظ على المشروعية). والدستورانية الجوهرية أي القانون غير المكتوب أو ما يسميه بالقانون السياسي والتي تتمثل في النظام الأساسي اللاشكلي (أو الدستورانية الجوهرية) في الطابق الأعلى من الدستور: الطابق الإيديولوجي للشرعية المتكون من

قواعد عليا غير مدونة هذا الطابق الأعلى يسمو على الطابق التقني، بل إن هذا الأخير يظل خاضعا له. ليخلص في النهاية الباحث سعيد خمري، إلا أنه على الرغم من قراءة النص الدستوري المغربي، من زاوية الازدواجية أي تقسيمه إلى طبقتين تشكل الأولى نواة صلبة لا يمكن المساس بها باعتبارها ترتبط بشكل الحكم التقليدي وبطبيعيته الدينية والاجتماعية. هذه القراءة التي تجعلنا حسبه وكأننا أمام دستورين متعايشين متراتبين: دستور تقليدي أساسي، ودستور مستلهم من أنظمة أخرى، وهو الأكثر ظرفية وتبعية، على خلاف الدستور الأساسي أو الجوهري الذي لا يتغير في الواقع باعتباره يتضمن مقتضيات تتعلق بطبيعة الدولة المغربية، ومقتضيات أخرى تتعلق بطبيعة السلطات الملكية. يظل الفصل بين طبقات الدستور المغربي ليس فصلا ميكانيكيا بقدر ما هو اجتهاد منهجي إن صح القول اهتدى إليه جملة من الباحثين في تحليلهم للنظام السياسي المغربي انطلاقا من الدستور نفسه، كما أن القول بوجود طبقة سفلى أو ثانوية لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، إذ لا يمكن الاستهانة بفصول قد تبدو ثانوية لكنها ضرورية لسير مؤسسات يتوقف عليها السير العادي لحياة المواطنين.

وإذا كانت أطروحة الباحث سعيد خمري، قد تناولت حالة دستور 1992 ودستور 1996، في حين أننا نتناول مآل المشاورات الدستورية 2011 بالمغرب، بغية ملامسة أثر المشاورات الدستورية على الوثيقة الدستورية، أو بمعنى آخر إبراز أثر المقاربة التشاركية في إعداد الوثيقة الدستورية، على النص الدستوري السادس للمملكة المغربية والأول في عهد الملك محمد السادس، والفرق بين الحالتين واضح سواء من حيث الزمن أو السياق أو حتى شكل الإعداد، لكن مع ذلك فالتغيير النسبي الذي طال فلسفة المشرع الدستوري المغربي ــ الملك ــ جعلنا أمام نص دستوري، يؤكد استمرارية أطروحة ازدواجية طبقات النص الدستوري المغربي. كيف ذلك ؟

قد يرى البعض أن أطروحة الازدواجية قد تراجعت، بدليل أن الوثيقة الدستورية الجديدة أحدثت متغيرات على مستوى النص الدستوري بأكمله بما فيه، صلاحيات المؤسسة الملكية، إذ قيدت نسبيا من بعض صلاحياته على مستوى المجال التنفيذي، وخلقت علاقة جديدة بين الملك ورئيس الحكومة مبنية بالأساس على تكريس المقاربة التشاركية سواء على مستوى التعيين في الوظائف المدنية كالسفراء ورجال السلطة السامين أو على مستوى اتخاذ المبادرة التشريعية سواء منها المتعلقة بالقوانين التنظيمية أو مناقشة التوجهات العامة لقانون المالية، كما أن الملك لم يعد بإمكانه التشريع العادي كما كان في السابق مستندا في ذلك على صفة الممثل الأسمى للأمة المخولة له بمقتضى الفصل 19، حيث استبدلت بالممثل الأسمى للدولة، في النص الدستوري الجديد بالفصل

42 ....إلى ما غير ذلك من الحجج التي قد تفند أفول أطروحة الازدواجية لصالح الأحادية. لكن مع ذلك نتشبث باستمرارية هذه الأطروحة، وذلك لعدة أسباب نجملها في ما يلي:

ــ إن النص الدستوري الجديد، جعل من المجال الديني، مجالا حصريا للملك، سيرا على نهج النصوص السابقة ومتناغما مع مضمون الخطاب الملكي المرجعي لاشتغال الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، الذي جعل من إمارة المؤمنين تابتا من ثوابت الأمة المغربية جمعاء. وإن كان لا يختلف اثنان على أن المجال الديني ينبغي أن يظل من صلاحيات المؤسسة الملكية، على اعتبار المخاطر التي قد تنتج عن هذا المجال، والتي من الممكن أن تتسبب للبلاد فيما لا يحمد عقباه، لو تم منح هذه الصلاحية لمؤسسة أخرى غير المؤسسة الملكية، إلا أننا نلمس استمرارية لأطروحة عبد اللطيف أكنوش القائمة على فكرة مفادها وجود طبقتين في الدستور، الأولى عليا وتكرس القانون الخلافي والثانية سفلى وتترجم آليات القانون الدستوري الحديث، وحيث إن إمارة المؤمنين هي تكريس للقانون الخلافي على مستوى النص الدستوري، فإن أطروحة الازدواجية تثبت بالملموس استمراريتها كزاوية لقراءة وتحليل النص الدستوري بالمملكة المغربية.

ــ إن النص الدستوري في الشق المتعلق بالملك كرئيس للدولة، وإن كان كما أسلفنا الذكر قد عرف تغييرات، جعلت من بعض صلاحياته مقيدة نسبيا عن تلك التي كان يتمتع بها في الدساتير السابقة، كما حذفت له صلاحيات كان يتمتع بها في الدساتير السابقة من قبل التشريع العادي، بصفته الممثل الأسمى للأمة أو إحالة مشاريع قوانين على الاستفتاء الشعبي، في حالة ما حدث خلاف بين المؤسسة الملكية ومؤسسة البرلمان، حول مضمون النص....الخ، ونصت في الفصل الأول من باب الأحكام العامة، على أن نظام الحكم في المغرب هو نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، وهو ما يفيد القارئ أن نظام الحكم بالمغرب يستند في آليات حكمه على مقومات النظام التمثيلي البرلماني، القائمة على مبدأ الفصل المرن للسلط ، المجسد في العلاقة بين السلطة التنفيذية ـ الملك، رئيس الحكومة ـ والسلطة التشريعية ـ البرلمان ـ القائمة على التعاون في التشريع، وتوافر آليات الرقابة المتبادلة بينهما، والذي تسهر فيه الحكومة على تدبير الشأن العام، بمختلف الآليات الدستورية المخولة لها بحكم الدستور والقوانين الأدنى منه، فيما تسهر المؤسسة الملكية على تدبير المجال العسكري، و الدبلوماسي، والديني بالنسبة للمغرب، ناهيك عن ممارسة وظيفة التحكيم بين المؤسسات، في حالة بروز حالات نزاع بينها. لكن بعد قراءة النص الدستوري بإمعان، نلاحظ أننا أمام نص دستوري من طبقتين، طبقة علوية خاصة بالمؤسسة الملكية ويشتغل وفق آليات النظام التمثيلي الرئاسي، أو ما صار يلقب إعلاميا بالملكية التنفيذية، التي تسود وراثيا وتحكم

فعليا، وليس تلك التي تسود وراثيا وتحكم رمزيا. حيث لازال الملك يرأس المجلس الوزاري الذي يتداول في التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، والتوجهات العامة لقانون المالية، والتعيين في بعض الوظائف المدنية باقتراح من رئاسة الحكومة، كما أنه لازال يضبط العمل الحكومي، من خلال سهره على المؤسسات الاستشارية المحدثة بالوثيقة الدستورية الجديدة، (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي) والتي تساهم في إعداد السياسات العامة، كما يضبط إيقاعه، من خلال تمتعه بالسلطة التقديرية في تحديد يوم انعقاد المجلس الوزاري، على الرغم من تخويل رئيس الحكومة الحق في طلب انعقاده، إلا أن القرار النهائي يرجع إلى الملك، ناهيك عن استمرارية الحق في إعفاء الوزراء، ولو أن النص الدستوري في فصله 47 يشترط استشارة رئيس الحكومة في اتخاذ هذا القرار، إلا أنها لا تتجاوز طابعها الشكلي، لتترك مسألة الحسم النهائي للمؤسسة الملكية، هذا فضلا عن إضافة رئاسة المجلس الأعلى للأمن، لقائمة صلاحيات المؤسسة الملكية، وترك مسألة إشهار الحرب وإعلان حالة الحصار كصلاحيتين استثنائيتين للملك دون اشتراط إجراء استشارة مع أي مؤسسة أخرى سواء منها الحكومة أو البرلمان بمجلسيه. وطبقة سفلية تشتغل بآليات النظام التمثيلي البرلماني الأحادي وهو الذي يضبط العلاقة بين مؤسستي الحكومة والبرلمان، حيث أصبحت الحكومة تنصب إلزاميا من لدن مجلس النواب، كما أنها تعد مسؤولة أمامه، ويتعاونان فيما بينهما على المستويين التشريعي ـ مشاريع ومقترحات القوانين ـ والرقابي ـ أسئلة البرلمانيين / أجوبة الوزراء، لجان دائمة ونيابية لتقصي الحقائق، تقييم السياسات العمومية ـ ناهيك عن وجود وسائل الرقابة المتبادلة بينها ـ ملتمس الرقابة / حل البرلمان ـ وهو ما يعني أن النص الدستوري الجديد، يجعل مؤسستي الحكومة والبرلمان تشتغلان وفق آليات النظام التمثيلي البرلماني، تحت وصاية ورقابة المؤسسة الملكية التي تشتغل وفق آليات النظام التمثيلي الرئاسي، وعليه ومما سبق، يتضح لنا جليا محدودية المشاورات الدستورية في هذا المجال، إذ أنه بالرغم من إسهامها في بلورة وثيقة دستورية جديدة مليئة بالمستجدات، إلا أنها لم تساهم في أفول أطروحة ازدواجية الطبقات في قراءة النص الدستوري المغربي، لصالح أطروحة الأحادية ولو بشكل نسبي.

الفرع الثالث : دسترة للخصوصية مقابل أفول الكونية

إذا كان النص الدستوري الجديد، يشير في ديباجته، إلى التزام المملكة المغربية بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرها؛ مع

مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء مما يفيد أن أطروحة الكونية انتصرت على نقيضتها، المتمثلة في الخصوصية في أجرأة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن التصدير ذاته ينص في الفقرة ما قبل الأخيرة، على كون المملكة المغربية جعلت على عاتقها الالتزام بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. وهو ما يفند الاستنتاج الأول القاضي باعتماد الطابع الكوني لحقوق الإنسان، بدل الخصوصي منه في تنزيل مقتضيات المواثيق الدولية على مستوى النصوص القانونية الداخلية عبر آلية الملائمة. هذا الأفول الذي اختلف في تحديد مستواه رأيان، حيث نجد رأيا يعتبره أفولا نسبيا على اعتبار أن القضاء الدستوري هو من سيؤول المقتضى الدستوري، فإن كان تقدميا صار الاتجاه صوب تفعيل أطروحة الكونية، وإن كان محافظا، ستنتصر أطروحة الخصوصية، وهو ما عبر عنه الباحث عبد العزيز النويضي، في مقالته،[953] حيث قال " بطبيعة الحال هناك إمكانية لحل هذا التناقض وهو وجود قضاء دستوري مستقل وتقدمي ليس تقدمي أنه ينتمي لحزب تقدمي، ولكن تقدمي بالمعنى الذي يقول به الفقهاء الأمريكيون أي يقوم بالتأويل القضائي للدستور في اتجاه التناغم مع حاجات المجتمع المعاصر بخلاف تأويل القضاة المحافظين الذين يؤولون الدستور كما لو كان جسما ميتا، تأويلا يهدف حماية مصالح صارت تقف عقبة أمام الحقوق. هل سنجد هذا التأويل التقدمي للقضاء الدستوري لملائمة دستورنا مع المعايير الدولية والتزامات المغرب الدولية ؟ هل سيقول قضاؤنا الدستوري إن المغرب ملزم بالمعاهدات الدولية وأنه يجب أن يحترمها طبقا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي صادق عليها المغرب) حيث يقول الفصل 27 من هذه الاتفاقية أنه لا يمكن لأي دولة أن تتذرع بالقانون الوطني لتتحلل من التزاماتها الدولية (.....) " كما جعل من المشرع العادي المسؤول عن ملاءمة النصوص الداخلية مع المواثيق الدولية ، دون أن يستثني في ذلك، مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاقتراحية، حيث قال " الحل كما قلناه هو أن يقوم المشرع وهو الحكومة و البرلمان أساسا بملاءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية، وهذه أيضا مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاقتراحية. وهي أيضا مهمة قضاء دستوري يفسر المقتضيات القانونية المغربية على ضوء الاتفاقيات الدولية ويرجح المعايير الدولية في حالة التضارب ولكن هل نتوفر على قضاء يمكن أن

[953] ـ دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الضمانات المعيارية والمؤسساتية للحقوق في مشروع الدستور الجديد الصادرة في مؤلف جماعي تحت عنوان "الدستور الجديد ووهم التغيير" دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 133- 144.

يذهب في هذا الاتجاه؟ نتمنى ذلك مستقبلا" ورأيا يعتبره أفولا مطلقا على اعتبار أن الفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير الوثيقة الدستورية 2011، تعلن بصريح العبارة انتصار أطروحة الخصوصية مقابل أفول أطروحة الكونية، المعلن عنها في التصدير ذاته. وهو ما عبر عنه الباحث محمد الساسي، في مقالته،[954] حين قال " ديباجة الدستور، نصت على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فوق نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. الخلاصة الأولى التي نخرج بها بعد قراءة هذا المقتضى، تتمثل في كون الدستور المغربي لا يأخذ بمبدأ سمو المواثيق الدولية، لأن هذا السمو يكون على القوانين الداخلية، والحال أن الديباجة تنص على أن هذا السمو يمارس في نطاق القوانين الداخلية، فكيف يكون السمو عليها وفي نطاقها أيضا. نستطيع بسهولة أن نتصور وقوع محرري النص الدستوري في نوع من الخطأ في التعبير. لكن عندما نتأمل الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 فإنه قد يوحي إلينا بأشياء أخرى فالخطاب جاء فيه: " وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل و المرأة في الحقوق المدنية؛ وذلك في نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، المستمدة من الدين الإسلامي؛ وكذا تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة "، فالمسألة ربما لم ترد خطأ، والحديث عن قوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي قد يسمح بطرح الفرضية التالية: لا سمو للمواثيق الدولية على قوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي. سمو المواثيق الدولية على قوانين المملكة التي ليست مستمدة من الدين الإسلامي. وربما المقصود بقوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي، قانون الأسرة. أما القوانين غير المستمدة من الدين الإسلامي فالمقصود منها بقية القوانين السارية المفعول في المغرب. مع ذلك، نجد أنفسنا مضطرين إلى التصريح بأن المشكل لم يحل وبأن الغموض لم يتبدد. ذلك أن بيان المجلس العلمي الأعلى ـ وهو المؤسسة الرسمية التي يرأسها الملك ـ المعبر عن مباركة الدستور الجديد، **رأى** أن هذا الأخير يكرس (سمو الإسلام على المواثيق الدولية، وجاء في البيان أيضا حيث إن تخصيص مشروع الدستور مكانة متميزة للاتفاقيات الدولية، يقترن بضرورة مصادقة المغرب عليها وبانسجام مع أحكام الدستور وتحديدا مع الدين الإسلامي، ومع قوانين المملكة). إن هذه الإضافة في آخر الفقرة (مع القوانين التي يفترض أنها مستنبطة من تلك الأحكام).

[954] ـ المرجع السابق ص 44 وما بعدها.

وفي هذه الحالة لماذا أضاف إلى ذلك قاعدة تطبيق السمو في حالة تعارض المواثيق الدولية مع قوانين المملكة (أي حتى مع القوانين التي يفترض أنها غير مستنبطة من أحكام الدين الإسلامي)؟. قد يقول قائل أن ما جاء في ديباجة الدستور من جعل الاتفاقيات كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، إنما المقصود به، أن تكون المصادقة هي التي تمت في نطاق: أحكام الدستور، قوانين المملكة، هويتها الوطنية الراسخة، يمكن الرد على هذا التأويل، بأنه يؤدي عمليا إلى مراجعة المصادقات التي يكون المغرب قد أجراها، وإعادة النظر فيها. إذ حسب التأويل المشار إليه، لا يجب الاقتصار في كل مرة على فحص مدى قانونية المصادقة مسطريا، بل يتعين البث من جديد في مدى ملاءمتها من حيث الجوهر، أي في مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للهوية الوطنية الراسخة للمملكة، فكأن المصادقة لم تتم أصلا ! بينما بيان المجلس العلمي الأعلى (وهو مؤسسة رسمية) يعتبر أن دستور 2011 يقر سمو الإسلام على المواثيق الدولية، فإن النشرة التعريفية بالدستور الجديد (والتي يفترض أنها صادرة أيضا عن مؤسسة رسمية) والمنشورة كملحق للجرائد الوطنية خلال الحملة الاستفتائية، تعتبر أن الدستور الجديد يقر سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية) ولا تضيف النشرة إلى ذلك أي شرط أو تقييد. وعلى النهج ذاته سار الخطاب الملكي لعيد العرش من خلال تأكيده على أن القانون الأسمى الجديد للمملكة، بما يكرسه من تشبث بالمرجعيات والقيم الكونية المثلى، ومن سمو للمواثيق الدولية ــ كما صادقت عليها المملكة ــ على التشريعات الوطنية، يشكل رافعة قوية لعمل الدبلوماسية الوطنية....) هل نعتبر إذن أن ما جاء في الخطاب الملكي لعيد العرش هو استدراك جديد، أريد به تصحيح الصياغة الواردة بديباجة الدستور حول قضية سمو المواثيق الدولية، أم أننا أمام تأويلات متعددة لفقرة من الديباجة. كل مؤسسة من المؤسسات الرسمية تتبنى التأويل الذي يخدم الهدف المحدد لتلك المؤسسة أو يخدم السياق الذي جاء في التأويل".

وإذا كنا قد أبرزنا مدى التغيير الذي طال الوثيقة الدستورية المغربية، بعد إجراء مقارنة نصية مع الدساتير الخمس السابقة للمملكة المغربية، وكشفنا عن حدود التغيير بها، مستشفين من خلال مقتضياتها أنها تجاوبت مع أغلبية المطالب المعبر عنها في المذكرات التصورية المحالة عليها، كما حاولت احتواء مطالب حركة 20 فبراير من أجل الكرامة عبر ترجمة شعاراتها من قبيل محاربة الفساد، وتخليق الحياة العامة ...الخ إلى بنود دستورية، وأنها بشكل عام تعتبر وثيقة دستورية متقدمة بشهادة تيار نعم للدستور، فيما تعتبر متطورة نسبيا شكلا، وثابتة جوهرا بشهادة

تيار مقاطعة الدستور. فكيف تمت الموافقة على هذه الوثيقة الدستورية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الموافقة على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

إن الموافقة على الوثيقة الدستورية بالمغرب، منذ سنة 1962، لم تقتصر فقط على مصادقة الملك على مشروع الدستور، بل تمتد إلى مصادقة كل من الملك والشعب على مشروع الوثيقة الدستورية، وهذا ما يدحض أطروحة أن الدساتير المغربية تندرج في إطار ما يعرف بالدساتير الممنوحة، بيد أن الدستور المغربي يندرج في إطار مسطرة لقبت من لدن فقهاء القانون الدستوري بالاستفتاء الدستوري، هذه المسطرة التي تعد أحد أساليب وضع الدساتير تشترط مصادقة الشعب على الوثيقة الدستورية عبر آلية الاستفتاء، بغية إصدار الدستور، بغض النظر عمن صاغه هل جمعية تأسيسية منتخبة أو لجنة حكومية أو برلمانية أو الحاكم بمفرده.

وبغية احترام قواعد مسطرة الاستفتاء الدستوري، سواء منها النظرية أو التطبيقية الواردة بالنص الدستوري المغربي لسنة 1996، وافق الملك ابتداء على مشروع الدستور بالمجلس الوزاري ثم وافق عليه الشعب المغربي ـ داخل التراب الوطني وخارجه ـ عبر آلية الاستفتاء فكيف تمت الموافقة الملكية على مشروع دستور 2011، (المطلب الأول) وكيف تمت موافقة الشعب على مشروع الدستور المغربي السادس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الموافقة الملكية على منتوج الآلية التشاورية لمراجعة الدستور

بعد انتهاء الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ والسياسي ـ الآلية السياسية ـ من إعداد المهام المسندة لها بمقتضى قرار ملكي صريح معبر عنه بواسطة خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011، رفع كل من الأستاذ عبد اللطيف المنوني رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والمستشار الملكي محمد المعتصم رئيس الآلية السياسية، نتائج عمل لجانهما، إلى الملك محمد السادس رئيس الدولة، بصفته صاحب المبادرة الإصلاحية للوثيقة الدستورية، ومالك السلطة التأسيسية الأصلية، يوم الجمعة 10 يونيو 2011، بمقر الإقامة الملكية بوجدة.[955] هذا المنتوج الذي يتجسد في مشروع الوثيقة الدستورية 2011، بالنسبة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وتقريرا تركيبيا [956] عن مداولات الآلية

[955] ـ حسب منطوق بلاغ وكالة المغربي للأنباء الصادر يوم 10 يونيو 2011، انظر المجلة المغربية للإدارة المحلية و السلسلة نفسها والعدد ذاته ص 428. (أنظر الصورة في الملحق)
[956] ـ لم ينشر للرأي العام.

والآراء والاقتراحات والملتمسات التي عبر عنها أعضاؤها من زعماء الهيئات السياسية والمركزيات النقابية الوطنية، وذلك بعد اطلاعهم من قبل السيد عبد اللطيف المنوني، على المضامين الرئيسية لمشروع مراجعة الدستور،[957] بالنسبة للآلية السياسية. رفعا إلى الملك قصد الاضطلاع على الثاني، والمصادقة على الأول بالمجلس الوزاري بغية إحالته على الشعب لقول كلمة الفصل فيه عبر آلية الاستفتاء، ومن تم المصادقة عليه نهائيا قصد تنفيذ مقتضياته إن صوت الشعب عليه بالإيجاب أما إن صوت عليه سلبا فآنذاك سيكون أمام الملك خياران:

ـــ إما إعداد دستور آخر يتضمن مطالب الفئة الرافضة للمشروع السابق.

ـــ إما التخلي نهائيا عن مبادرة الإصلاح الدستوري، واستمرار العمل بالدستور الساري المفعول أي دستور 1996.

وإن كان الخيار الثاني مستبعدا من الناحية السياسية، على اعتبار أنه قد يزج بالبلاد في أزمة سياسية باهضة التكلفة.

فكيف وافق الملك على مشروع دستور 2011؟

الفرع الأول: قبل الاستفتاء

الفرع الثاني: بعد الاستفتاء

الـفـرع الأول: قـبـل الاسـتـفـتـاء

بعدما تسلم الملك مشروع الدستور المصاغ من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، المسندة رئاستها للأستاذ عبد اللطيف المنوني، عقد مجلسا وزاريا يوم الجمعة 17 يونيو 2011، بغية المصادقة على مشروع الدستور، تنزيلا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من دستور 1996، التي تقضي بأن يتداول المجلس الوزاري في مشروع مراجعة الدستور، وبعد ما تم التداول فيه بالمجلس الوزاري، صادق عليه الملك وأصدر ظهير عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، هذا الظهير الذي تضمن شكلا ديباجة وثلاث مواد بالإضافة إلى مشروع الدستور.

فعلى مستوى الديباجة، تضمن ظهير عرض مشروع الدستور، الإطار القانوني الذي استند عليه الملك لإصداره والمتمثل في كل من الدستور ـ وثيقة 1996 ـ الفصلين 103، و10 منه، والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتان 109 و110 منه، كما تضمن

[957] ـ حسب منطوق البلاغ الصادر عن وكالة المغرب العربي للأنباء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية السلسلة نفسها العدد و الصفحة ذاتها.

الإشارة إلى احترام المسطرة الواردة بالدستور والمتجسدة في دراسة مشروع الدستور في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011).

وأما على مستوى مضمون المواد الثلاث، فقد تضمنت المادة الأولى الأمر بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، فيما ورد بالمادة الثانية السؤال الذي سيجيب عنه المواطنون والمواطنات المؤهلون للمشاركة في الاستفتاء ب **"نعم"** أو **"لا"** والمتمثل في " هل توافقون على مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء؟ " هذا وقد تضمنت المادة الثالثة منه الأمر بنشر ظهير عرض مشروع الدستور على الاستفتاء في الجريدة الرسمية.

وعلى غرار مشروع الدستور، خلف ظهير عرضه على الاستفتاء ملاحظتين تتعلق الأولى بالإطار القانوني الواردة بتصدير الظهير، فيما تتعلق الثانية بفحوى السؤال المطروح على الشعب المغربي المؤهل للمشاركة بالاستفتاء.

أما الملاحظة الأولى المتعلقة بالإطار القانوني، وإن كان قد أشار إليها الأستاذ مصطفى قلوش، في مؤلفه ـ النظام الدستوري المغربي المؤسسة الملكية ـ بخصوص الدساتير السابقة، إلا أننا نعتبر ملاحظته قابلة للتطبيق بخصوص مشروع دستور 2011، وذلك نظرا للتشابه بين كافة الدساتير المغربية على مستوى عرض مشاريعها كلية على الاستفتاء، وليس جزئيا فقط ، وكذا الإطار القانوني المستندة عليه. حيث قال "... كما نرى أن الظهير المتعلق باستفتاء الشعب حول مشروع دستور جديد يجب أن يستند إلى الفصل 19 بمفرده، لأن الأمر يتعلق بالسلطة التأسيسية الأصلية التي تملك الحق في وضع دستور جديد..... دون الاستناد على الفصل 100 من الدستور السابق. ذلك أن الاستناد إلى الفصول المتعلقة بمراجعة الوثيقة الدستورية يثير التباسا حول حقيقة الباب الحادي عشر من الدستور. لأن الاعتماد على الفصول المتعلقة بتعديل الدستور يسمح لأعضاء البرلمان بدورهم بتقديم مقترح متكامل ـ مع التقييد بما استثناه الفصل 100 من الدستور الرابع ـ من أجل وضع دستور جديد، وهذا غير جائز. وعدم الجواز في الإطار الذي نحن بصدده يعود إلى أن الباب الحادي عشر يتعلق بالمسطرة الواجب إتباعها وقت إدخال تعديلات جزئية على الوثيقة الدستورية ويشارك في هذا التعديل أعضاء مجلس النواب والملك. ولكن حينما يتعلق الأمر بمشروع دستور متكامل فإن الدساتير المغربية ابتداء من دستور 1962 وانتهاء بالدستور الحالي لسنة 1996، لا تعالج هذه المسألة..."[958]

[958] ـ قلوش (مصطفى)، النظام الدستوري المغربي 1 المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع الرباط، ص 126.

وأما بالنسبة للملاحظة الثانية، المتعلقة بفحوى سؤال المستفتين فنلمسها من خلال رأي الأستاذ محمد مدني، في حوار أجراه مع يومية أخبار اليوم المغربية[959] حيث قال " ...كما أن السؤال الذي طرح على المواطنين أيضا، كان سؤالا مغلقا لا يتضمن اختيارين فقد وجه السؤال على الشكل التالي: هل توافقون على مشروع الدستور المعروض على الاستفتاء؟ بينما كان يقتضى الحال أن يكون السؤال على النحو التالي: هل توافقون أم ترفضون مشروع الدستور؟ أي كان يفترض بدلا من غلق المجال، فتحه في اتجاهين..."

وبعد ذلك، وسيرا على عرف كرسه الملك الراحل الحسن الثاني، خاطب الملك محمد السادس الشعب المغربي مساء يوم الجمعة 17 يونيو 2011، يطلعه فيه على نتائج ورش الإصلاح الدستوري، من جهة ومن جهة أخرى يخبره بتاريخ الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد فما الذي تضمنه الخطاب الملكي للسابع عشر يونيو 2011 ؟

بعد قراءة متمعنة لنص الخطاب وجدته يتضمن حسب وجهة نظري ست نقاط أساسية:

ـ **دواعي الخطاب:** إذ أن الخطاب يعد استثنائيا من حيث زمن إلقائه، على اعتبار أن يوم 17 يونيو، ليس تاريخا لإلقاء الخطب الملكية، وما يؤكد هذا هو استهلال الملك خطابه بعبارة **شعبي العزيز أخاطبك اليوم** .... هذه العبارة تعتبر جديدة على قاموس خطابات الملك بالمناسبات المعتادة. ونتيجة لذلك قدم الملك في مستهل خطابه دواعي إلقائه لهذا الأخير والذي تمثل في إخبار الشعب عن نتائج ثلاثة أشهر من اتخاذه مبادرة الإصلاح الدستوري.

ـ **التنويه بالمتدخلين في الورش الإصلاحي للدستور:** حيث نوه الملك بعمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وبمساهمة الهيئات الحزبية والنقابية وكذا الشبابية والجمعوية المتجسدة في تقديم مقترحات تصورية لمشروع الوثيقة الدستورية الأولى في عهد الملك محمد السادس، والسادسة في تاريخ المملكة المغربية.

ـ **مميزات مشروع الدستور الجديد:** وذلك من حيث منهجية إعداده، والتي قال عنها بأنه لأول مرة يصنع دستور من لدن المغاربة ولأجل جميع المغاربة، وكذا شكل الوثيقة، التي قال عنها بأنها تغيرت من الديباجة كجزء لا يتجزأ من الدستور، إلى آخر فصوله التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلا، ناهيك عن مضمونها الذي قال عنه بأنه يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز، قائم على دعامتين متكاملتين يتجسدان في التشبث بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، وتكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، هذا واستعرض الخطاب الملكي عشر محاور

[959] ـ العدد 475 الصادر يوم الاثنين 20 يونيو 2011، ص 3.

يقوم عليها مشروع الدستور الجديد، وتتجلى في كل من التكريس الدستوري للملكية المواطنة والملك المواطن،[960] وكذا دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة المغربية إلى جانب اللغة العربية،[961] بالإضافة إلى دسترة كافة حقوق الإنسان،[962] والانبثاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية،[963] وأيضا قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة،[964] ناهيك عن تخويل

---

[960] ـ وذلك حسب الخطاب الملكي من خلال : التنصيص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمته، وعلى الاحترام و التوقير الواجب له، كملك، أمير المؤمنين، ورئيس الدولة. تحديد بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة، عوض 16 سنة، أسوة بكافة إخوانه وأخواته المغاربة. تخويل رئاسة مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية، باعتبارها مسؤولة عن احترام الدستور، وهو ما يشكل جوهر مهام هذا المجلس، وكذا جعل تركيبته، تضم كافة السلطات الدستورية، وذلك بإضافة عضوية كل من رئيس الحكومة، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ فضلا عن الارتقاء بتمثيلية العلماء به، من خلال عضوية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

[961] ـ فعلى أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوطنية الموحدة، الغنية بتعدد روافدها، العربية ـ الإسلامية، والأمازيغية و الصحراوية الإفريقية، والأندلسية، والعبرية و المتوسطية، فإن مشروع الدستور يكرس اللغة العربية لغة رسمية للمملكة، وينص على تعهد الدولة بحمايتها و النهوض بها، كما ينص على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية أيضا، ضمن مبادرة رائدة، تعد تتويجا لمسار إعادة الاعتبار للأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة، على أن يتم تفعيل ترسيمها ضمن مسار متدرج، بقانون تنظيمي، يحدد كيفيات إدماجها في التعليم، وفي القطاعات ذات الأولوية في الحياة العامة، وبموازاة ذلك، ينص المشروع على النهوض بكافة التعبيرات اللغوية و الثقافية المغربية، وفي مقدمتها الحسانية كثقافة أصيلة لأقاليمنا الصحراوية العزيزة. وتجسيدا لحرصنا على تأهيل شبابنا ومواردنا البشرية، للانخراط في مجتمع المعرفة والعولمة، وامتلاك ناصية العلوم والتقنيات، تم التنصيص على ضرورة تعلم اللغات العالمية الأكثر تداولا وإتقانها، وكل ذلك في إطار إستراتيجية متناسقة، موطدة للوحدة الوطنية يسهر على تفعيلها مجلس أعلى، مهمته النهوض بالثقافة المغربية، وباللغات الوطنية والرسمية، وعقلنة مؤسساتها وتفعيلها، بما في ذلك المؤسسة المكلفة بتطوير اللغة العربية.

[962] ـ كما هي متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها. وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستورا لحقوق الإنسان، وميثاقا لحقوق وواجبات المواطنة. وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل و المرأة في الحقوق المدنية، وذلك في نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، و المستمدة من الدين الإسلامي، وأكد تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والبيئية، وإحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة. كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان، بما فيها قرينة البراءة، وضمان شروط المحاكمة العادلة وتجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسة المهينة للكرامة الإنسانية، وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والحق في الولوج إلى المعلومات، وحق تقديم العرائض، وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي. وقد تم تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الطبقة العاملة، وللعدالة الاجتماعية، والتضامن الوطني، وتكريس ضمان حرية المبادرة الخاصة، ودولة القانون في مجال الأعمال.

[963] ـ بقيادة رئيس الحكومة، وفي هذا الصدد، سيتم الارتقاء بالمكانة الدستورية (الوزير الأول) إلى (رئيس الحكومة)، وللجهاز التنفيذي، الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، تجسيدا لانبثاق الحكومة من الاقتراع العام المباشر. وتكريسا للمسؤولية الكاملة لرئيس الحكومة على أعضائها، فإن الدستور يخوله صلاحية اقتراحهم، و إنهاء مهامهم/ وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة العمومية، حيث تم تخويله صلاحية التعيين، بمرسوم، في المناصب المدنية، وفقا لقانون تنظيمي، يحدد مبادئ وتكافؤ الفرص بالنسبة لكافة المغاربة في ولوج الوظائف العمومية، على أساس الاستحقاق والشفافية وضوابط دقيقة، ولرئيس الحكومة كذلك أن يقترح على الملك بمبادرة من الوزراء المعنيين، التعيين في المجلس الوزاري، في بعض الوظائف العمومية العليا، كالولاة و العمال و السفراء، والمسؤولين عن الإدارات العمومية الأمنية الداخلية ، علما بأن التعيين في الوظائف العسكرية، يظل اختصاصا حصريا وسياديا للملك القائد الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية. كما يخول المشروع لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، ويكرس استشارة الملك له قبل الإعلان عن حالة الاستثناء، وحل البرلمان، ويحدد ضوابط كل حالة، ضمانا لفصل السلط وتوازنها و تعاونها. ولتمكين الحكومة من أساس دستوري، لممارسة مسؤولياتها التنظيمية و التنفيذية، تمت دسترة مجلس الحكومة، وتحديد وتوضيح اختصاصاته، في انسجام وتكامل وتمايز مع مجلس الوزراء. فالمجلس الوزاري ينعقد برئاسة الملك بمبادرة منه، أو بطلب من رئيس الحكومة، الذي يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط، وللملك أن يفوض رئاسته على أساس جدول أعمال محدد، لرئيس الحكومة، تعزيزا للسلطة التنفيذية. أما مجلس الحكومة، فينعقد برئاسة رئيسها، وبمبادرة منه، وبتركيبة تشمل كافة أعضائها. وعلى صعيد الاختصاصات فإن تمايزهما يتجلى في تخويل مجلس الحكومة صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية وتقريرية، و أخرى تداولية ، تحال على المجلس الوزاري ليبت فيها/ ضمن ما تم الاحتفاظ له بعد، من صلاحيات إستراتيجية و تحكيمية، وتوجيهية؛ بما فيها الحرص على التوازنات الماكرو ـ اقتصادية والمالية التي صارت قاعدة دستورية.

[964] ـ إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتخويله كلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولاسيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه. كما تم حكر سلطة التشريع، وسن كل القوانين على البرلمان، وتوسيع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجالا حاليا، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح. وحرصا على تخليق العمل البرلماني، ينص المشروع على دسترة منع الترحال البرلماني، وحصر الحصانة البرلمانية في التعبير عن الرأي فقط، وعدم شمولها لجنح وجرائم الحق العام. كما تم التنصيص على حذف المحكمة العليا، الخاصة بالوزراء، تكريسا لمساواتهم، مع المواطنين أمام القانون و القضاء. أما بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين، وحرصا على عقلنة تركيبته، فإن الدستور المقترح ينص على أن يتراوح عدد أعضائه بين 90 و 120 عضوا. وفي هذا الصدد، واستجابة للملتمس المرفوع إلينا من طرف المركزيات النقابية، والمدعوم من قبل الأحزاب السياسية، بشأن تمثيلية النقابات في الغرفة الثانية، فقد قررنا، في إطار مهامنا التحكيمية تضمين المشروع تمثيلية نقابية مناسبة، وكذا للهيئات المهنية والمقاولاتية الأكثر تمثيلية. وهو قرار نابع من جوهر نظام الملكية المغربية الاجتماعية، ومن مذهبنا في الحكم، القائم على جعل النهوض بالأحوال الاجتماعية لمواطنينا، وفي صلب انشغالاتنا، سياسيا و ميدانيا. أما فيما يتعلق بمواطنينا المقيمين بالخارج، فإنه سيتم تخويلهم تمثيلية برلمانية، متى نضجت الصيغة الديمقراطية لذلك، علما بأنهم يتمتعون بحق الانتخاب في مجلسي البرلمان.

المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة،[965] وترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية،[966] وكذا دسترة بعض المؤسسات الأساسية،[967] تم تعزيز آليات الحكامة الجيدة،[968] والتكريس الدستوري للمغرب الموحد للجهات.[969]

ـ **التعبير عن موقفه الايجابي منه والدعوة للتصويت لصالحه:** حيث قال الملك "أن .... فإن خديمك الأول، عندما سيقوم بواجبه الوطني، بقول نعم لمشروع الدستور الجديد، المعروض على الاستفتاء الشعبي، إنما لاقتناعي الراسخ بأن مشروع هذا الدستور يعتمد كل المؤسسات والمبادئ الديمقراطية والتنموية، وآليات الحكامة الجيدة، ولأنه يصون كرامة كل المغاربة وحقوقهم، في إطار المساواة وسمو القانون. أجل سأقول نعم لهذا المشروع، لاقتناعي بأنه جوهره سيعطي دفعة قوية، لإيجاد حل نهائي للقضية العادلة لمغربية صحرائنا، على أساس مبادرتنا للحكم الذاتي. كما سيعزز الموقع الريادي للمغرب في محيطه الإقليمي، كدولة تنفرد بمسارها الديمقراطي الوحدوي المتميز" كما دعا الأحزاب، والمركزيات النقابية، ومنظمات المجتمع المدني، التي شاركت في صناعة الوثيقة الدستورية الجديدة، إلى تعبئة الشعب المغربي من أجل التصويت الايجابي عليها يوم الاستفتاء.

---

[965] ـ تعزيزا لدورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، تشريعا ومراقبة، حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان. كما تم التنصيص على تقديم رئيس الحكومة لعرض مرحلي حول العمل الحكومي، وإجابته على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وكذا تخفيض النصاب القانوني لتقديم ملتمس الرقابة، وتكوين لجان تقصي الحقائق، وإحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية، وكذا تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات و المؤسسات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين.

[966] ـ تكريسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون، وذلك بالنص صراحة في مشروع الدستور الجديد، على أن النطق بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه يتعين أن يصدر بناء على القانون. وصيانة لحرمة القضاء، فقد تمت دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال، أو أي شكل من أشكال الثأتير، في شؤون القضاء. كما تم إحداث (المجلس الأعلى للسلطة القضائية) ، كمؤسسة دستورية يرأسها الملك، لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والمالي، وتخويل رئيس محكمة النقض، مهام الرئيس المنتدب بدل وزير العدل حاليا، تجسيدا لفصل السلط. وبموازاة مع ذلك تم تعزيز تركيبة المجلس الجديد، وذلك بالرفع من عدد ممثلي القضاة المنتخبين، ومن نسبة تمثيل المرأة القاضية، وبما يضمن انفتاحه، على عضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والدفاع عن استقلال القضاء. كما تم توسيع اختصاصات المجلس، لتشمل علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منظومته. وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى (محكمة دستورية)، ذات اختصاصات واسعة، تشمل علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية والبث في المنازعات بين الدولة والجهات. وتعزيزا للديمقراطية المواطنة، تم تخويل هذه المحكمة صلاحية البث في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأنه المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

[967] ـ مع ترك المجال مفتوحا لإحداث هيئات و آليات أخرى، لتعزيز المواطنة والمشاركة الديمقراطية، بنصوص تشريعية أو تنظيمية: وهكذا، تمت دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيأة العليا للاتصال السمعي ـ البصري، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وتوسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتشمل القضايا البيئية. كما تم تعزيز المكانة الدستورية للأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمهنية، ومنظمات المجتمع المدني، بتخصيص عدة فصول لكل منها. وعملا على تمكين الشباب، من فضاء مؤسسي للتعبير والنقاش، فقد حرصنا على إحداث مجلس للشباب و العمل الجمعوي، شكل قوة اقتراحية، لتمكينهم من المساهمة، بروح الديمقراطية والمواطنة، في بناء مغرب الوحدة، والكرامة والعدالة الاجتماعية.

[968] ـ وتخليق الحياة العامة، ومحاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتناسقة في هذا الشأن، وذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، وفي ترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مجلس المنافسة، والهيأة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها. ولكون الأمن بمفهومه الاستراتيجي الشامل، قد غدا تحديا عالميا، فقد حرصنا على تمكين بلادنا من آلية مؤسسية استشارية في شكل مجلس أعلى للأمن، نتولى رئاسته. ويضم هذا المجلس في عضويته رؤساء السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ، والوزراء و المسؤولين، والشخصيات المعنية. كما يختص بتدبير القضايا الأمنية الإستراتيجية، الداخلية والخارجية، الهيكلية والطارئة، وبشكل قوة تقويمية واقتراحية لترسيخ الحكامة الأمنية الجيدة ببلادنا.

[969] ـ مغرب يقوم على لامركزية واسعة، ذات جوهر ديمقراطي، في خدمة التنمية المندمجة، البشرية والمستدامة، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومبادئ التوازن، والتضامن الوطني والجهوي.

ـ **الدعوة لتفعيله بعد المصادقة عليه:** حيث دعا الأحزاب والمركزيات النقابية ومنظمات المجتمع المدني إلى تنزيل مقتضياته بعد المصادقة عليه، بغية تحقيق المراد منه ألا وهو بناء دولة القانون والمؤسسات، وأكد على أنه سيكون في طليعة المنزلين له تنزيلا أمثل.

ـ **الإعلان عن تاريخ إجراء الاستفتاء:** والذي حدده في يوم الجمعة فاتح يوليو2011.

وإذا كنا قد أبرزنا مضمون خطاب 17 يونيو2011، فما هي وظيفة هذا الخطاب خاصة وأن توقيته يعتبر استثنائيا بالنظر إلى المناسبات الرسمية التي يلقي فيها الملك خطابا؟ يجبينا عن هذا التساؤل الأستاذ محمد الساسي بمقالة له خاصة بالموضوع، حيث حدد وظائف خطاب عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، في ثلاث وهي كل من التلخيص، ثم الترافع، ثم التأويل.

فأما التلخيص، وتعني حسب الباحث عرض ملخص عن محتوى المشروع الدستوري بشكل يقربه إلى أذهان الناس، ويمكنهم من إدراك الفروق بين المشروع ودستور 1996، ويتيح لهم فرصة الإطلاع على أهم الأحكام الجديدة التي جاء بها النص المعد.

وأما الترافع، فتعني عرض الحجج والمستندات التي تدعو إلى التصويت بنعم على المشروع، وإبراز قيمته ودرجة تقدمه وملاءمته للمغرب. وبعبارة أخرى، فإن وظيفة الترافع ترمي إلى التأكيد أن المشروع يشكل الخطوة الحاسمة المنتظرة وأنه ينقلنا حقيقة إلى عهد جديد، وأنه من حيث مبناه ومعناه ومساطر إنجازه يمثل أقصى ما يمكن أن ننتظره من الحاكمين في بلادنا.[970]

وأما التأويل، فتعني تقديم عناصر تسمح بتأويل النص بشكل يطابق إرادة واضعه، والمساعدة في فهم المقصود بالعبارات والصيغ الواردة بالنص، واستجلاء الفلسفة التي وجهت عملية الصياغة والتحرير، وتقديم إضاءة تمكن من تحديد دلالة الكلمات والتعابير بشكل جيد.

إن مشروع الدستور يجب أن يقرأ في ضوء الخطاب الملكي، وبالاستعانة بما جاء في الخطاب، وكل قراءة تتم بمعزل عن هذا الأخير، وباستغناء عنه، لن يكون بمقدورها تملك حقيقة النص والإمساك بناصية معرفته، وحسن تفسيره. هذا الخطاب الذي خلف ردود أفعال متباينة بين مؤيدة[971] ومعارضة[972] لمضمونه، اعتبر إلى جانب ظهير العرض، بمثابة المعبر بين مرحلة

---

[970] ـ الساسي(محمد)، الملك يقدم الدستور قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 ونص الدستور الجديد، مؤلف جماعي " الدستور الجديد ووهم التغيير" دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة،2011، الصفحات من 11 إلى 35.

[971] ـ من بينها نجد رد كل من حزب العدالة والتنمية الذي أشاد أمينه العام الأستاذ عبد الاله بنكيران في تصريحات صحفية بمضامين الخطاب الملكي، واصفا إياه بالجبد والإيجابي، معتبرا أن الدستور الجديد يستجيب على العموم بشكل إيجابي للتطلعات، خصوصا في ما يتعلق بمجال إعادة توزيع السلط وتوسيع صلاحيات رئيس الحكومة والبرلمان وضمان استقلالية القضاء واحترام الهوية. وحزب الحركة الشعبية الذي ثمن مكتبه السياسي في بلاغ أصدره عقب اجتماعه الخاص بتدارس مضامين الخطاب الملكي، تجاوب هذا الأخير مع التطلعات التي مافتئت تعبر عنها الحركة الشعبية ومع انتظارات عامة الشعب المغربي في الداخل والخارج، بمختلف فئاته و شرائحه الاجتماعية والمهنية، إن على المستوى السياسي بكل جوانبه أو الحقوقي أو الاقتصادي أو الثقافي وخاصة ترسيم اللغة الأمازيغية ودسترة باقي الروافد الهوياتية المشكلة لتكامل اللحمة الوطنية والحضارية. واعتبر أن هذا التطور الكيفي والنوعي يشكل مكسبا جديدا للمسار الديمقراطي ومعززا للوحدة الترابية للمغرب ودوره الإشعاعي الرائد في محيطه المغاربي والعربي والإسلامي وفي علاقته بالجوار الأوربي وبباقي العالم. وأما حزب الاتحاد الدستوري، فقد أكد أمينه العام الأستاذ

الإعداد والمصادقة على مشروع الدستور من لدن الشعب عبر آلية استفتاء، إلا أن تاريخ إلقاءه بغض النظر عن استثنائيته، فهو يأتي بعد أسبوع من تاريخ تسلم الملك مشروع الدستور المنجز من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن أي مشروع دستوري قدم للشعب المغربي للاستفتاء حوله، هل هو نفسه المنجز من لدن الآلية التقنية؟ أم أن الملك أدخل عليه تعديلات قبل عرضه على الشعب؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، تلزمنا بالعودة إلى النقاش الدائر طيلة الأسبوع الفاصل بين رفع الأستاذ عبد اللطيف المنوني، مشروع الدستور المنجز من لدن لجنته، والخطاب الملكي للسابع عشر من يونيو 2011، حيث لطالما تحدثت الصحف الصادرة طيلة الأسبوع ذاته، عن بعض ملامح الدستور الجديد، ومن بين هذه الصحف نجد جريدة الأحداث المغربية[973]، التي كتبت بخصوص نظام الحكم، في الوثيقة الدستورية الجديدة، أن الدستور الجديد يمتد تطوير المؤسسات الدستورية فيه إلى دور المؤسسة الملكية وطبيعتها، فدستور 1996 كان ينص على أن الملكية في المغرب هي نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، والدستور الجديد يعد بتطوير نظام الملكية إلى ملكية برلمانية، رفعت اللجنة الخاصة لمراجعة الدستور إلى جلالة الملك مقترحين الأول باللغة العربية يتضمن صيغة أن نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية وبرلمانية، وصيغة بالفرنسية تتحدث عن أن نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية اجتماعية ديمقراطية ذات طابع برلماني وإن كان جلالة الملك وحده من سيحسم في الطريقة التي سيصاغ بها الحديث عن الملكية البرلمانية، فإن مصادر من داخل الآلية السياسية للتتبع والتشاور تتفاءل بما سبق أن نقله لها الأستاذ والفقيه الدستوري عبد اللطيف المنوني من أن الملك سيكون أكثر جرأة في تبني الإصلاحات الضرورية لتطوير التجربة الديمقراطية المغربية، وأما فيما يتعلق بالشق الهوياتي فقد كتبت الجريدة ذاتها، أن الدستور المقبل سيحمل إشارات واضحة تضع الدين

محمد الأبيض، أن مشروع الدستور الجديد الذي أعلن عنه الملك محمد السادس في خطاب وجهه إلى الأمة،يشكل نقلة نوعية في استكمال المغرب لبناء دولة الحق والمؤسسات والحرية والكرامة، واصفا في تصريح خص به وكالة المغربي العربي للأنباء، مشروع الدستور الجديد بالديمقراطي والمتقدم وذو المضامين الواضحة. فيما عبر حزب التجمع الوطني للأحرار عن موقفه من الخطاب من خلال تصريح رئيسه الأستاذ صلاح الدين مزوار، الذي قال بأن الخطاب الملكي أعطى منظورا متكاملا ومتماسكا ومنسجما لمضامين مشروع الدستور الجديد، وأضاف مزوار، إن مضامين مشروع الدستور تؤكد بأن الأمر يتعلق بعقد جديد بين الملك والشعب، وذلك في انخراط قوي لتعزيز البناء الديمقراطي من أجل كرامة المواطن والحرية والعدالة الاجتماعية . وأما حزب الأصالة والمعاصرة، فقد أهاب بالمواطنات والمواطنين إلى التصويت بنعم على الدستور الجديد " لأنه يعكس بجلاء طموحهم إلى بناء مغرب الكرامة و الحرية والعدالة الاجتماعية ويضعهم في صلب البناء الديمقراطي والتنموي المعبر عن إرادتهم والموفر للآليات والضوابط للأزمة لاختيار الحر والحكامة الجيدة والمساءلة) وأضاف أن السلط اليوم أصبحت واضحة حيث صلاحيات المؤسسة الملكية محددة بين ما هو ديني وما هو سياسي، كما أن الدستور الجديد يضع السلطة في يد حكومة منتخبة والسلطة التشريعية في يد البرلمان بشكل حصري علاوة على الآليات المضبوطة لضمان استقلالية القضاء.

[972] ــ ومن بينهم كل من تحالف اليسار الديمقراطي، جماعة العدل والإحسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان الذين اعتبروا من خلال بياناتهم أن الدستور الجديد لا يرقى إلى المطالب الشعبية.

[973] ــ العدد 4376 ليومي السبت و الأحد 12/11 يونيو 2011، ص 5.

الإسلامي ضمن خانة المشترك بين جميع المغاربة، فتم تعويض صيغة " المملكة المغربية دولة إسلامية" كما هي في الدستور الحالي، بعبارة المملكة المغربية بلد مسلم.

وإذا كان مشروع الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية، ينص على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية، يعني أن الملك عدل الصيغة الواردة بمشروع الدستور كما صاغته اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالمقارنة بين مقال جريدة الأحداث المغربية ومشروع دستور 2011، فإن المحافظة على عبارة المملكة المغربية دولة إسلامية بمشروع الدستور، بمقارنتها مع ما كتب بالجريدة ذاتها على كون العبارة الأخيرة استبدلت بصيغة أن المملكة المغربية بلد مسلم، يكشف بالملموس أن الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن اللجنة المكلفة بالصياغة، ليست هي الوثيقة الدستورية المحالة على الشعب للتصويت على مضمونها من لدن الملك، وإن كان الأمر يعد قانونيا على اعتبار أن الملك هو صاحب المبادرة، ومالك السلطة التأسيسية الأصلية. وبما أن اللجنة تشتغل تحت إمرته على اعتبار أنها مجرد هيئة استشارية وليست تقريرية. فإنه يدفعنا للتساؤل عما هو السبب وراء تصويب الشق المتعلق بالهوية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تلزمنا بالعودة إلى تصريح الأستاذ محمد الطوزي، الذي قال إن "العمل على مشروع الدستور الجديد كان قد طال موضوع الدولة المدنية"، وأردف: "بعد الضغوطات التي مارستها حركة التوحيد والإصلاح، وتهديدات بنكيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية وتصريحات قيادي بارز في حزب الاستقلال، أدى للتراجع عنها".

كما تحدث محمد الطوزي عن سبب الإذعان للضغوط وقرنه بما أسماه "ضعف رد القوى التقدمية والحداثية التي كان يفترض أن تضغط لفرض عدم التراجع عن تلك المطالب"، وزاد: "الصيغة الحالية للدستور هي نتاج علاقات القوة بين الفاعلين السياسيين".

واسترسل الطوزي ضمن تصريحه لـ "الأحداث المغربية " بأن الأمازيغية قد تم التنصيص عليها بداية بالصيغة التالية: "الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب العربية»، قبل أن يعقب: " لكن المعارضة التي لاقتها هذه الصيغة فرضت ضرورة تعديلها بعد اللجوء إلى التحكيم الملكي الذي ارتأى بأن يتم الاعتراف بالأمازيغية كما ورد في الخطاب الملكي ليوم التاسع من شهر مارس والتكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة".[974]

---

[974] ـ أنظر مقالة تحت عنوان " الطوزي: الملك حكم للأمازيغية والدولة المدنية حوربت" بموقع الجريدة الإلكترونية المغربية هسبريس على الرابط التالي:

http://hespress.com/politique/33166.html نشر يوم الاثنين 20 يونيو 2011

ومما سبق نستشف أن مشروع الدستور المحال على الشعب للاستفتاء عليه، بالإيجاب أو الرفض، ليس هو ذاته المحال من لدن رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور على الملك.

الفرع الثاني: بعد الاستفتاء

بعد مصادقة الشعب المغربي ـ داخل التراب الوطني وخارجه ـ على مشروع الوثيقة الدستورية، يوم فاتح يوليو 2011، وإقرار المجلس الدستوري بصفته الهيئة المخولة دستوريا للإعلان عن نتيجة الاستفتاء، رفع رئيس المجلس الدستوري، الأستاذ محمد أشركي[975] إلى الملك محمد السادس بصفته صاحب المبادرة الإصلاحية لمشروع الوثيقة الدستورية، ومالك السلطة التأسيسية الأصلية، قرار المجلس الدستوري المتضمن للنتائج النهائية والكاملة للاستفتاء على الدستور، وذلك بالقصر الملكي بتطوان يوم 29 يوليو 2011.[976] بعدما ألقى كلمة يؤكد فيها نتائج الاستفتاء[977]

وبعدما تسلم الملك قرار المجلس الدستوري، يكون بذلك قد استكمل الشروط القانونية لإصدار ظهير الأمر بتنفيذ الدستور، وهذا ما تم باليوم ذاته حيث أصدر الملك ظهير الأمر بتنفيذ الدستور الجديد[978]، هذا الأخير الذي تضمن ديباجة تنص على الإطار القانوني لإصدار الظهير، وكذا الأمر بتنفيذه ونشره بالجريدة الرسمية. ناهيك عن مكان تحرير الظهير. كما تضمن الدستور الجديد نفسه.

أما الإطار القانوني الذي استند عليه الملك لإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، فيتمثل حسب ديباجة الظهير في كل من دستور 1996 فصليه 23 و105، وعلى الظهير الشريف رقم 1.11.82 الصادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

---

[975] ـ ولد في 14 مارس سنة 1949 بالناظور ؛ حاصل على دكتوراه الدولة في القانون العام ، دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية ، الإجازة في القانون ، الإجازة في الآداب ، دبلوم الدراسات المعمقة في الآداب ، أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء ونائب العميد بنفس الكلية (1990-1995) ـ مستشار بديوان وزير المالية (1989-1995) ـ مدير ديوان وزير الإسكان ، التشغيل والتكوين المهني (1997-1998) ـ مكلف بمهمة لدى المدير العام لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط (1995-2001) ـ عينه صاحب الجلالة الملك محمد السادس وكيلا عاما للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات (نونبر 2001 ـ يونيو 2008) ثم رئيسا للمجلس الدستوري ابتداء من 08 يونيو 2008 . الأستاذ محمد أشركي حائز على عدة تشريفات منها على الخصوص "جائزة المغرب للعلوم الإنسانية والاجتماعية" عن كتابه "الظهير الشريف في القانون العام المغربي" ، له عدة أبحاث ومقالات بالعربية ، الفرنسية والاسبانية. حسب معطيات الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري المغربي:
http://www.conseil-constitutionnel.ma/AR/Etablissement.php?P=Membre&R=Etablissement

[976] ـ أنظر الصورة بالملحق.

[977] ـ التي قال فيها " يتشرف رئيس المجلس الدستوري بكل إكبار وإجلال، أن يرفع إلى جنابكم الشريف العالي بالله قرار المجلس المتضمن للنتائج النهائية والكاملة للاستفتاء على الدستور الذي دعت جلالتكم إلى إجرائه يوم فاتح يوليو 2011، والذي بينتم جلالتكم في خطابكم الموجه إلى الأمة يوم 17 يونيو 2011، المضامين والأبعاد الرفيعة لهذا الدستور وأهدافه الجليلة. وقد استجاب شعبكم الوفي، يا مولاي، لهذا الخطاب من خلال المشاركة المكثفة بنسبة عالية في الاستفتاء، ومن خلال التصويت بنعم على الدستور بنسبة أعلى، حسبما هو مفصل في القرار الذي أتشرف برفعه إلى مقامكم العالي بالله." أنظر النص الكامل للكلمة التي ألقاها رئيس المجلس الدستوري أمام الملك محمد السادس، بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق) العدد 246 ، 2011، ص 482.

[978] ـ ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو2011) بتنفيذ نص الدستور، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو2011).

رقم 124. 94. 1 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 36 و37 منه، ونظرا لنتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 2011. 815 بتاريخ 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011).

وأما بالنسبة للأمر بتنفيذ نص الدستور، ونشره بالجريدة الرسمية، فقد ورد وفق الصيغة التالية:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

وأما بخصوص مكان تحرير الظهير فقد تم تحريره بتطوان في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011).

وإذا كان الأمر بتنفيذ نص الدستور لا يثير أية ملاحظة، فإن كل من الإطار القانوني وكذا مكان تحرير الظهير يثيران ملاحظتين أساسيتين.

أما الملاحظة المتعلقة بالإطار القانوني، فقد أشار إليها الأستاذ مصطفى قلوش بمؤلفه ـ النظام الدستوري المغربي 1 المؤسسة الملكية ـ وإن كانت تتعلق بظهير الأمر بتنفيذ دستور 1996، إلا أننا نرى أنها لازالت سارية المفعول على ظهير الأمر بتنفيذ دستور 2011، طبعا بعد تحيين الفصول الدستورية الواردة بها، وتتمثل ملاحظة الأستاذ مصطفى قلوش فيما يلي: "...كما أن الظهير المتعلق بتنفيذ الدستور يجب أن يستند إلى الفصل 19 والفصل 26، دون استناد إلى الفصل 100 من الدستور السابق، ذلك أن الاستناد إلى الفصول المتعلقة بمراجعة الوثيقة الدستورية يثير التباسا حول حقيقة الباب الحادي عشر من الدستور. لأن الاعتماد على الفصول المتعلقة بتعديل الدستور يسمح لأعضاء البرلمان بدورهم بتقديم مقترح متكامل ـ مع التقيد بما استثناه الفصل 100 من الدستور الرابع ـ من أجل وضع دستور جديد ، وهذا غير جائز. وعدم الجواز في الإطار الذي نحن بصدده يعود إلى أن الباب الحادي عشر يتعلق بالمسطرة الواجب إتباعها وقت إدخال تعديلات جزئية على الوثيقة الدستورية، ويشارك في هذا التعديل أعضاء مجلس النواب والملك. ولكن حينما يتعلق الأمر بمشروع دستور متكامل فإن الدساتير المغربية ابتداء من دستور 1962 وانتهاء بالدستور الحالي لسنة 1996، لا تعالج هذه المسألة، وهذا الوضع الغالب في جل الدساتير التي تقتصر فقط على بيان الإجراءات المتبعة وقت إدخال تعديلات جزئية على الوثيقة الدستورية."[979]

[979] ـ قلوش (مصطفى)، النظام الدستوري المغربي 1 المؤسسة الملكية، المرجع ذاته ص 126.

أما بخصوص الملاحظة الثانية والمتعلقة بمكان تحرير ظهير تنفيذ نص الدستور والمتمثلة في مدينة تطوان، فتحمل دلالتين:

ـــ **الدلالة الأولى:** للمرة الأولى يصدر ظهير الأمر بتنفيذ نص دستور بالمملكة المغربية خارج العاصمة الرباط ، إذ أن الظهائر الخمس المتعلقة بالأمر بتنفيذ نص الدستور، في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، كلها صدرت بمدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية، وهو ما قد يفيد اختلاف الرؤى بين الملكين حيث أن الأول كان يرى بأن المسألة الدستورية ذات طبيعة مركزية وبالتالي ينبغي أن تصدر من مركز الحكم بالدولة ألا وهو العاصمة، فيما أن الثاني يرى أن المسألة الدستورية وإن كانت تعد أساسية، إلا أنها ليست بالضرورة أن تصدر من المركز مادامت الدولة موحدة وخاضعة لسلطة واحدة.

ـــ **الدلالة الثانية:** إن المسار الذي قطعه ورش الإصلاح الدستوري سنة 2011، منطلقا من الرباط العاصمة يوم التاسع من مارس 2011، ومرورا بوجدة في أقصى شرق المملكة يوم العاشر من يونيو 2011 لحظة تسلم الملك مشروع الدستور من لدن رئيس اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور الأستاذ عبد اللطيف المنوني، ووصولا إلى تطوان يوم 29 يوليو 2011، تاريخ تسلم الملك قرار المجلس الدستوري من لدن رئيس المجلس، وكذا إصدار ظهير الأمر بتنفيذ نص الدستور. قد يؤكد الدلالة الأولى سالفة الذكر، والمتمثلة في اختلاف الرؤى بين الابن وأبيه في الحكم وتدبير القضايا الإستراتيجية للدولة.

وإذا كنا قد تطرقنا في هذا المطلب إلى كيفية الموافقة الملكية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب. نتساءل عن كيفية الموافقة الشعبية على منتوج الآلية التشاورية لمراجعة الدستور؟

المطلب الثاني: الموافقة الشعبية على مشروع دستور 2011 بالمغرب

إن الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية، في إطار أسلوب الاستفتاء الدستوري، تعد بمثابة حجر الزاوية، في مسار استكمال مسطرة إعداد الوثيقة الدستورية، ومن خلالها مسلسل المشاورات الدستورية، إذ أن كلمة الفصل في إطار هذا الأسلوب من وضع الدساتير تعود إلى الشعب، هذا الأخير إن وافق على الوثيقة الدستورية، تستكمل آنذاك مسطرة دخولها حيز التنفيذ، أما إن رفضها فآنذاك يلزم صاحب المبادرة بالعودة إلى نقطة الصفر.

هذه الموافقة الشعبية التي لا تتم إلا عبر الاستفتاء، هذا الأخير الذي عرفه **الباحث الحسين اعبوشي** بكونه يعد آلية من آليات الديمقراطية المباشرة، والتي تحيل إلى اقتراع عام يعبر من

خلاله المواطنون عن قبولهم أو رفضهم لإجراء (قانون أو قرار) تعرضه عليهم السلطات الحكومية.[980] والذي اختلفت دلالاته بين لغوية ودستورية.

فأما الدلالة اللغوية، فهي الأخرى تختلف بين الكلمة في المعجم الغربي، والمعجم العربي. فكلمة استفتاء في المعجم الغربي Référendum تعود للعبارة اللاتينية (ad- Référendum)، وهي عبارة تحيل إلى المجال الدبلوماسي حيث كانت تعني طلب تصديق سلطات المقاطعات على تصريحات مندوبيها، فقد كانت ترسل كل مقاطعة من مقاطعات الكونفدرالية في الاتحادات الجرمانية والسويسرية القديمة مندوبيها إلى الاتحاد العام لهذه المقاطعات، وترسل معهم وكالة الزامية تلزم المندوبين بالتقيد بحدودها، فإذا طرح موضوع لم يكن واردا في الوكالة الالتزامية، فإن العضو لا يستطيع إبداء رأيه فيه إلا إذا رجع إلى مقاطعته، ووافقت هذه الأخيرة عليه.

وقد كان مصطلح الاستفتاء ad- Référendum بنفس الدلالة في فرنسا قبل الثورة، حيث عرفته العديد من المعاجم بأنه (القرار المتخذ من طرف سفير ما)، وهو قرار يكون موقوفا على موافقة حكومة هذا السفير أو الهيئة المجسدة للسيادة والتي يعود لها الحسم في القرار بالرفض أو القبول. وأما في المعجم العربي فتعني طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل وهو اسم لفعل استفتى بمعنى طلب.

وأما الدلالة الدستورية، فقد أنتجت بعد دسترة الآلية، حيث تمت مواكبتها بغزارة من حيث التعريف من لدن المعاجم سواء العامة منها، أو المتخصصة. وإن كانت قد اختلفت نوعا ما إلا أنها توافقت حول تعريف الاستفتاء بأنه " آلية للديمقراطية غير المباشرة، يعبر من خلالها الجسم الانتخابي عبر التصويت عن إرادته وبدون وسائط اتجاه نص دستوري، أو قانوني، أو تجاه إجراء سياسي اتخذته السلطة أو تنوي اتخاذه.

هذه الآلية الدستورية، التي ظهرت كممارسة بالديمقراطيات المعاصرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا في Massachusetts . وقد نظم هذا الاستفتاء تطبيقا للقرار الذي اتخذ باتفاق ثلاثة دويلات أخرى وذلك سنة 1778. وفي نفس السياق التاريخي شهدت فرنسا بعد الثورة أول استفتاء دستوري بتاريخ 26 يونيو 1793 حيث وافق الشعب على هذا الدستور الذي لم يطبق رغم تنصيصه على بعض آليات الديمقراطية المباشرة. ويعتبر الدستور السويسري أول

[980] ـ اعبوشي (الحسين)، المسألة الاستفتائية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 ــ 1996)، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام وحدة التكوين والبحث: القانون الدستوري وعلم السياسة، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية و الاقتصادية مراكش السنة الجامعية 2000/ 2001، ص 1.

دستور عمل على دسترة الممارسة الاستفتائية بالمعنى السابق الذكر فقد نص الدستور الاتحادي الصادر في 12 أبريل 1798 في المادة 106 على التعديل الدستوري حيث ربطه بالاستفتاء. كما أن الدستور السويسري الصادر في 29 ماي 1874 نظم الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي حيث صدرت كل الدساتير السويسرية بواسطة الاستفتاء فيما عدا دستور 1802. هذا ونصت ألمانيا على الاستفتاء الشعبي في دستورها لسنة 1919، والنمسا في دستورها 1920، وتشيكوسلوفاكيا في دستورها 1922، واليونان في دستورها 1920، واسبانيا في دستورها 1931.

وأما بالمغرب فقد تمت ممارسة الاستفتاء منذ سنة 1962 لحظة وضع أول دستور هذا الأخير الذي سن الاستفتاء كآلية دستورية، واستمر الحال على ما هو عليه في كافة دساتير المملكة المغربية. وهكذا فقد شهد النظام الدستوري المغربي ثلاثة استفتاءات على جزء من الوثيقة الدستورية سنوات 1980 (23 ماي 1980 مراجعة الفصل 21 وفي 30 ماي تمت مراجعة الفصل 43 و 95) ، 1995 (مراجعة الفصل 49 الفقرة الثالثة) وست استفتاءات حول الوثيقة الدستورية برمتها سنوات 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، 2011.

وبما أن الموضوع ـ قيد الدراسة ـ مرتبط بمسطرة إعداد دستور 2011، فإننا سنقتصر على دراسة الموافقة الشعبية عليه مع إجراء مقارنة مع الاستفتاءات السابقة التي شهدتها المملكة المغربية، محاولين الإجابة عن ضوابط هذه الموافقة الشعبية (الفرع الأول) وعن مظاهرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

سنعالج بهذا الفرع ضوابط الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب من خلال التطرق لكل من الضوابط القانونية (الفقرة الأولى) والضوابط الواقعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضوابط القانونية

إن الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب، تمت داخل إطار قانوني، متنوع يشمل كل من الدستور، والقانون العادي، بالإضافة إلى المراسيم التطبيقية والقرارات الوزارية.

فأما الدستور، وإن كنا أمام حالة وضع دستور جديد، كما استنتجنا ذلك سلفا، فإن قرار الملك محمد السادس المتعلق باستمرار سريان تنفيذ دستور 1996 إلى غاية الموافقة على دستور 2011، تجعل من الموافقة الشعبية على هذا الأخير، رهينة بمقتضيات دستور 1996، هذا الأخير وإن كان ظهير عرض مشروع دستور 2011 على الاستفتاء، كما أسلفنا الذكر قد أحال على كل من

الفصلين 103، و105 باعتبارهما الإطار القانوني للعملية الاستفتائية التي حدد لها تاريخ فاتح يوليو 2011، كيوم إجرائي لها. فإننا نرجح ملاحظة الأستاذ مصطفى قلوش السابق ذكرها، معتبرين بذلك أن الإطار القانوني للعملية الاستفتائية في شقه الدستوري، قد تمت طبقا للفصل 19 من الدستور على اعتبار أننا أمام وضع دستور جديد ولسنا أمام تعديل للدستور، وبالتالي فنحن أمام ممارسة السلطة التأسيسية الأصلية، ولسنا أمام مهام السلطة التأسيسية الفرعية.

وأما القانون، فقد استندت هذه الموافقة الشعبية، على قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ولاسيما المادتين:

المادة 109: تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول 69 و103 و105 من الدستور وفقا لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

المادة 110: يشارك في الاستفتاء:

1- الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛

2- العسكريون العاملون أيا كانت رتبتهم وأعوان القوة العمومية (الدرك والأمن الوطني والقوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم؛

3 - المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية والمغاربة المقيمون بالخارج.

يشترط في الأشخاص المشار إليهم في (2) و (3) أعلاه ألا يقل سنهم عن 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وأن تتوافر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء إلى بعض فئات الموظفين المدنيين والعسكريين.

وإذا كانت ملاحظة الأستاذ مصطفى قلوش، تقتضي إما إضافة الفصل 19 إلى مقتضيات المادة 109 من هذا القانون، أو عدم الاستناد عليها كإطار قانوني لعملية الاستفتاء المجراة يوم فاتح يوليو 2011، فإن المادة 110 تظل سارية المفعول على استفتاء 2011، مادامت تحدد الأشخاص المخولون حق التصويت يوم الاستفتاء.

وكذا على القانون رقم 11ـ 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والذي يشمل بالإضافة إلى تصديره، على سبع مواد تحدد كيفية إجراء المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة. وأيضا على القانون رقم 11- 15 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعاتها بصفة استثنائية. هذا الأخير الذي صدر استجابة لمطالب الأحزاب والنقابات وفعاليات المجتمع المدني المشاركة في العملية الاستفتائية بغية إخضاعها لقواعد الحكامة

الجيدة في شقها المتعلق بالشفافية والنزاهة، من جهة، ومن جهة أخرى بغية تجاوز سلبيات الاستفتاءات السابقة التي اتسمت بانتقادات تهم التزوير.

وأما بالنسبة للمرسوم، فنجد مرسوم رقم 371. 11. 2 المتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال حملة الاستفتاء.

وأما القرارات، فنجد كل من ظهير شريف رقم 1.1.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 25) الخاصة بملاحظة الانتخابات. وكذا قرار للوزير الأول رقم 11. 38. 3 بتطبيق القانون رقم 11– 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة. وكذا قرار لوزير الداخلية رقم 11 – 1390 بتطبيق القانون رقم 11 – 15 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية. بالإضافة إلى قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11. 1730 بتطبيق المرسوم رقم 2.11.371 المتعلق باستعمال الوسائل السمعية العمومية خلال حملة الاستفتاء. وكذلك قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11– 27 المتعلق بإصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء الدستوري. ناهيك عن منشور الوزير الأول حول مساهمة الإدارات العمومية والمؤسسات العامة في عملية الاستفتاء.

هذه النصوص القانونية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، شكلت إطارا للعملية الاستفتائية 2011 بالمغرب، وبالمقارنة مع الاستفتاءات السابقة نجد هذه الأخيرة قد تمت وفق إطار قانوني مماثل باستثناء غياب كل من النص الدستوري سنة 1962، نظرا لكونه أول دستور شهدته المملكة المغربية، وكذا غياب قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، نظرا لكون الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي يشتغل تحت إطارها هذا المجلس المصدر للقرار أحدثت لأول مرة بالمملكة المغربية سنة 2002 بمقتضى ظهير شريف.

الفقرة الثانية: الضوابط الواقعية

يمكن القول أن الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب، أطرتها ضوابط واقعية، حتمت على الفئة المخول لها بمقتضى القانون، المشاركة بالاستفتاء، التصويت لصالح الدستور. هذه الضوابط التي يمكن إجمالها في :

ـــ إن الموافقة الشعبية على مشروع دستور2011 بالمغرب، تمت في ظل أوضاع خارجية ـ إقليمية ـ وداخلية مختلفة تماما عما كان من قبل، منذ وضع أول دستور للدولة المغربية سنة 1962، إذ أنه لأول مرة تتم العملية الاستفتائية بالمغرب، والمحيط الخارجي ـ الإقليمي للدولة يشهد رجات ثورية لقبت إعلاميا بالربيع العربي، في كل من تونس، ومصر، وليبيا، وكذا اليمن والأردن، والبحرين، وسوريا ....الخ والتي أطاحت برئيسي كل من تونس ومصر، قبل الإعلان عن ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب يوم التاسع من مارس 2011، وأوشكت على الإطاحة برئيسي كل من ليبيا، واليمن. ودفعت بالبعض إلى الدخول في حالة الحرب الأهلية ـ ليبيا، سوريا ـ بين النظام والثوار، خلفت خسائر مادية وبشرية، وأنهكت اقتصادها الوطني، إذ رحل المستثمرون الأجانب، وغير السياح وجهتهم صوب دول أخرى أكثر استقرارا وأمنا. فيما كان الوضع الداخلي يشهد احتجاجات متنوعة بين تلك المنظمة من لدن حركة 20 فبراير من أجل الكرامة المطالبة بالمزيد من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تفوق تلك المعلن عنها يوم التاسع من مارس، والمصرح بتفعيلها يوم السابع عشر من يونيو 2011. وتلك المنظمة من لدن مجموعة المعطلين حاملي الشواهد العليا، المطالبة بالإدماج المباشر في أسلاك الوظيفة العمومية. كل هذه الأوضاع جعلت من الممارسة الاستفتائية 2011 بالمغرب، تعتبر استثنائية بجميع المقاييس. قد يعتبر البعض أن توصيف استفتاء 2011 بالاستثنائي في تاريخ المملكة المغربية يجانب الصواب، على اعتبار أن كافة الاستفتاءات التأسيسية التي شهدتها البلاد، مرت في ظروف مماثلة لحالة 2011، فاستفتاء سنة 1962، الذي شكل أول استفتاء في النظام السياسي المغربي، قد مر في وسط جدل حول المشروعية السياسية بين المؤسسة الملكية المتمتعة بمركزها السياسي القوي وبمشروعيتها الدينية، والتقليدية وكذا النضالية، هذه الأخيرة التي اكتسبتها بعد عودة السلطان من المنفى، وأهلتها فيما بعد لممارسة السيادة الوطنية وتجسيدها. وبين حزب الاستقلال بإرثه النضالي وباستثماره المتواصل لإيديولوجيته الوطنية أو بقوته السياسية لكونه يجمع كل الوطنيين المغاربة. حيث كان لكل منهما تصور للحكم، وكذا رؤية لوضع الدستور، مختلفان عن بعضهما البعض. هذا الجدل حول المشروعية بالدولة خلف أزمة يمكن رصدها من خلال عدم الاستقرار الحكومي كمؤشر للصراع على أجهزة الدولة، وكذا فشل تجربتي المجلس الوطني الاستشاري ومجلس الدستور كتعبير عن فشل المؤسسات الوسيطة في ضمان التواصل بين الفاعلين السياسيين[981]، كما أن الاستفتاءين المؤسسين لسنتي 1970 و1972، قد تما في سياق

[981] ـ الحسين (اعبوشي)، المسألة الاستفتائية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 ـ 1996)، المرجع ذاته ص 321.

البحث عن مخرج لأزمة النظام السياسي المغربي، هذه الأزمة التي يمكن اختزالها في اختلال التوازنات المؤسساتية التي جسدتها أساسا المؤسسة البرلمانية حيث فشلت تجربتان تشريعيتان، تجربة(1963 – 1965) وتجربة (1970 ــ 1971) وكانت نتيجة هذا السياق المتأزم هو إعلان حالة الاستثناء، وجمود النظام السياسي، وتهميش الأحزاب السياسية، وهي عوامل فتحت المجال لتدخل الجيش كعنصر جديد في المعادلة السياسية بالمغرب، ومحاولته لفرض نمط جديد للمشروعية. كما أن استفتاء دستور 1992، مر في ظل سياق يطبعه تنامي ظاهرة الاحتجاج الاجتماعي في السنة الأولى من عقد التسعينيات، حيث شهدت البلاد العديد من المظاهرات والإضرابات القطاعية، وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية التي عرفها المغرب، وكذلك تعاطف الرأي العام المغربي خلال أزمة الخليج مع الشعب العراقي، بالإضافة إلى تأثير المتغيرات التي عرفها المحيط الدولي في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات، حيث انهارت الأنظمة الكليانية، والأنظمة العسكرية وأنظمة الحزب الوحيد. وكان نتيجة هذه التحولات التي شهدها النظام الدولي تغيير العديد من معايير التعامل والتداول على مستوى العلاقات بين الدول، والتي شهدت سيادتها تحديدا في مجالها ومداها. من قبيل تداول قيم الديمقراطية الليبرالية كنموذج تنموي، وكذا تقلص مسافة الشأن العام الداخلي حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان مسألة داخلية لها أبعاد دولية. وأما استفتاء دستور 1996، فقد نظم في ظل سياق تميز بأزمة سياسية تتمثل في حدود التمثيلية، وغياب آليات التناوب السياسي، بالإضافة إلى الصراع الذي تمحور حول مضامين الإصلاح السياسي والدستوري، وكذا حول مفهوم التناوب السياسي، بين كل من المؤسسة الملكية وأحزاب الكتلة الديمقراطية على الخصوص. ومع أننا نساند هؤلاء في أطروحتهم، إلا أنه مع ذلك نعتبر العملية الاستفتائية 2011 بالمغرب استثنائية، على اعتبار أن الظرفية الخارجية المحيطة بالمملكة المغربية، لأول مرة في تاريخ المنطقة، تشهد انتفاضة الشعوب ضد أنظمتها، وتنجح في الإطاحة برأسي نظامين سلطويين ــ تونس، مصر ــ ، أو تتسبب في السير بالبلاد نحو مصير مجهول يطبعه القتل والتقتيل، بين أطراف الصراع حول السلطة ــ ليبيا، سوريا ــ. أو على الأقل تصر على الدفع بأنظمتها نحو تبنى إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، جوهرية.

ــ إن الملك أعلن بصريح العبارة في خطابه للسابع عشر من يونيو 2011، عن نيته بالتصويت بنعم على مشروع الدستور، نظرا لقناعته الشخصية بأنه يعتمد كل المؤسسات والمبادئ الديمقراطية والتنموية، وآليات الحكامة الجيدة، ولأنه يصون كرامة المغاربة وحقوقهم، في إطار المساواة وسمو القانون، وكذلك لأن بجوهره سيعطي دفعة قوية ، لإيجاد حل نهائي للقضية العادلة

لمغربية صحرائنا، على أساس مبادرة الحكم الذاتي، كما سيعزز الموقع الريادي للمغرب في محيطه الإقليمي، كدولة تنفرد بمسارها الديمقراطي الوحدوي والمتميز. وإن كان هذا الإعلان يعبر عن موقفه الشخصي، فإنه من دون شك أثر على الشعب في اختياره التصويت لصالح الدستور، على اعتبار أن الملك ربط التصويت لصالح مشروع الدستور بتجديد البيعة، القائمة بينه وبين الشعب، حيث قال بصريح العبارة " شعبي العزيز، أخاطبك اليوم، لنجدد العهد المشترك بيننا بدستور جديد".[982] كما أنه يحظى بالمكانة المتميزة في مخيال الشعب المغربي.

ـ مباركة علماء المملكة لمشروع الدستور، عبر بيان للمجلس العلمي الأعلى، أصدره يوم الثلاثاء 21 يونيو 2011ـ أي يوم انطلاق الحملة الاستفتائية بالمملكة المغربية ـ عبروا من خلاله عن انخراطهم في مشروع الإصلاحات العميقة، التي يقودها أمير المؤمنين، جلالة الملك محمد السادس، لأنه يتشبث بالدين الإسلامي السمح، كثابت من ثوابت المملكة المغربية، المحظورة من المراجعة الدستورية، ويخول له مكانة الصدارة في الهوية المغربية، ويجعل من المصادقة على الاتفاقيات الدولية رهينة بعدم المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويخول لأمير المؤمنين مهمة حماية الملة والدين، وممارسة الشعائر والشؤون الدينية، وكذا رئاسته للمجلس العلمي الأعلى هذا الأخير الذي ارتقى به إلى مؤسسة دستورية. كما أنه نص على المساواة بين الجميع طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، ويلزم الدولة بواجبات حماية وحدتها واستقرارها، ناهيك عن إحداثه للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وأيضا يؤكد على بناء دولة المؤسسات، والحق والقانون، وصون المال العام، وحماية مدخرات الأمة، وتخليق الحياة العامة، من خلال فصل السلط ، والديمقراطية والمواطنة، ومشاركة الجميع، وتكريس المبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما أنه يحرص على تأهيل الشباب والموارد البشرية من أجل الانخراط في مجتمع المعرفة والعولمة، وامتلاك ناصية العلوم والتقنيات، والانفتاح على اللغات الأكثر تداولا وإتقانها، مع إشراك الشباب في مختلف أوراش التنمية. هذه المباركة ساهمت في التأثير على الشعب المغربي باختيار التصويت لصالح الدستور، خاصة إذا استحضرنا الدور الذي يمكن أن يلعبه رجل الدين في مجتمع محافظ ، يضع الدين في خانة المقدس. هذا الأخير ساهم كذلك في الدعوة إلى التصويت لصالح مشروع الدستور، عبر منابر

[982] ـ أنظر خطاب الملك محمد السادس، الذي ألقاه بتاريخ 17 يونيو 2011، بمؤلف بناني (محمد سعيد) دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011 ـ 1 يوليوز 2011 مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص 19.

خطباء الجمعة بالمملكة المغربية، حيث وبأمر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ألقى خطاء الجمعة يوم 24 يونيو 2011، تدعو المسلمين المغاربة إلى التصويت لصالح مشروع الدستور.

ـــ تضمين مشروع الدستور الجديد، بمستجدات يجد كل شخص فيها ذاته، من قبيل مكونات الهوية المغربية التي اعترف فيها بروافد المملكة المغربية، وكذا من قبيل لائحة الحقوق والحريات المعترف بها والضمانات التي متعه بها من قبيل استقلالية القضاء والمؤسسات غير القضائية الكفيلة بحمايتها ....الخ.

ـــ هيمنة خطاب نعم للدستور على الحملة الاستفتائية 2011 بالمغرب، في ظل غياب خطاب لا للدستور، ومحدودية خطاب مقاطعة الدستور على مستوى الدعاية الإعلامية وكذا الميدانية.

كل هذه العوامل أثرت بشكل أو بآخر على المستفتى المغربي، ودفعته إلى اختيار التصويت لصالح الدستور، وبالتالي تبني أطروحة الإصلاح في ظل الاستقرار. ومن خلالها الاستمرارية في العمل داخل النظام نفسه، وفق قواعد جديدة تؤطر الحياة العامة. وذلك بغية الحفاظ على مكتسبات المملكة المغربية، المتجسدة في الأوراش المنجزة طيلة مسار خمس وخمسين سنة من الاستقلال. وكذا مخافة السير بالبلاد نحو مصير مجهول، على غرار ما شهدته الدول الثائرة شعوبها بالمنطقة.

الفرع الثاني: مظاهر الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

سنحاول إبراز مظاهر الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب، من خلال التطرق لكل من المشاركة بالحملة الاستفتائية (الفقرة الأولى) وكذا التصويت الايجابي لصالح الوثيقة الدستورية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاركة بالحملة الاستفتائية

بعدما حدد الملك محمد السادس في خطاب السابع عشر من يونيو 2011، تاريخ إجراء الاستفتاء في فاتح يوليو 2011، أصبح تاريخ بداية الحملة الاستفتائية محسوما فيه طبقا للمدونة الانتخابية التي تحصر مدتها في عشرة أيام[983]، وهكذا انطلقت ابتداء من الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 21 يونيو ، واستمرت إلى غاية منتصف ليلة 30 يونيو 2011. هذه الحملة التي امتازت بما يلي:

[983] ـ حيث تنص المادة 114 من مدونة الانتخابات على " ابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع، تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون ....".

ـ **هيمنة خطاب نعم للدستور** على الحملة الاستفتائية، حيث تبنته أغلبية الأحزاب، والهيئات النقابية، فضلا عن جمعيات المجتمع المدني، على الرغم من أن مدونة الانتخابات لا تسمح لها بالمشاركة فيها، إلا أن مواقفها تباينت من خلال بياناتها فالجمعيات الرافضة للمشروع الدستوري أو بالأحرى الورش الدستوري بأكمله أصدرت بلاغات رافضة للمشروع المقترح كالمرصد الأمازيغي للحقوق والحريات، الذي أصدر بلاغا يرفض فيه مشروع الدستور الجديد لاعتبارات تتعلق بالمسألة اللغوية، وأخرى حقوقية. وكذا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي صرح قياديوها على الفضائيات العربية بموقفهم المقاطع للدستور، فضلا عن جماعة العدل والإحسان المحظورة، الرافضة للورش الدستوري جملة وتفصيلا.

ـ **غياب خطاب لا للدستور** حيث لم تتبن أية هيئة سواء منها حزبية أو نقابية أو حتى جمعوية، موقف لا للدستور، وهذا ما يؤكد بالملموس أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور قد أنتجت وثيقة دستورية، تستجيب لمطالب الأغلبية من الهيئات والمنظمات المشاركة في مسلسل المشاورات الدستورية.

ـ **تدني خطاب مقاطعة الدستور** حيث دعت إليه حركة 20 فبراير من أجل الكرامة بمختلف مكوناتها السياسة والنقابية وكذا الجمعوية، من أحزاب تحالف اليسار الديمقراطي (الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، المؤتمر الوطني الاتحادي، الاشتراكي الموحد) وحزب النهج الديمقراطي، وكذا نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ناهيك عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وجماعة العدل والإحسان المحظورة.

وهنا يجدر بنا طرح مجموعة من الأسئلة الجوهرية لماذا هيمن خطاب نعم للدستور؟ وكيف هيمن؟ وأين هيمن؟ على حساب الخطابات الأخرى.

من خلال مقارنة النص الدستوري الجديد، مع المذكرات التصورية لمشروع الوثيقة الدستورية 2011، تبين لنا أن الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، قد استجابت لمطالب أغلبية الهيئات التي تقدمت بمقترحاتها أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وشاركت باجتماعات الآلية السياسية، من تصدير النص إلى غاية آخر فصل، وهذا ما يفسر هيمنة خطاب نعم للدستور على كافة الخطابات الأخرى بالحملة الاستفتائية 2011، كما أن الظرفية السياسية التي شهدتها المنطقة منذ بروز ما بات يعرف إعلاميا بالربيع العربي ، والتي أدت إلى الإطاحة برأسي نظام وكذا السير ببلدان أخرى نحو منطق الحرب الأهلية، ومظاهر القمع و التقتيل التي بات يشاهدها المواطن المغربي كل ساعة على الفضائيات العربية ربما هي الأخرى ساهمت بشكل أو بآخر في هيمنة

خطاب نعم للدستور عن باقي الخطابات. هذا فضلا عن دعوة الملك في خطاب 17 يونيو 2011، كافة المنظمات الحزبية والنقابية ـ بصفتها مسموح لها قانونا بالمشاركة في الحملة الاستفتائية ـ المشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية، إلى تعبئة الشعب المغربي من أجل التصويت لصالح الدستور، حيث قال " وإني لأدعو الأحزاب السياسية، والمركزيات النقابية، ومنظمات المجتمع المدني، التي شاركت، بكل حرية والتزام، في صنع هذا الميثاق الدستوري المتقدم، من بدايته إلى نهايته، إلى العمل على تعبئة الشعب المغربي، ليس فقط من أجل التصويت لصالحه،...."[984] ربما هو الآخر كان عاملا في هيمنة خطاب نعم للدستور بالحملة الاستفتائية 2011.

وأما فيما يتعلق بكيف هيمن خطاب نعم للدستور، على باقي الخطابات الأخرى، فالجواب يتمثل من خلال وسائل الدعاية المستعملة من لدن الهيئات الداعية له، وهكذا نجد حزب العدالة والتنمية نظم أزيد من ثلاثين مهرجانا خطابيا[985] في الحملة الاستفتائية التي خاضها طيلة فترة الحملة، دعا فيها الشعب المغربي قاطبة، وخاصة منهم مناصريه، إلى تصويت بنعم على الدستور الجديد، وذلك لدواعي وردت بالخطاب الملكي للسابع عشر من مارس 2011، والمتجسدة في كونه أول دستور يشهده المغرب من صنع كافة المغاربة، أو لدواعي نابعة من مطالب شعبية كالقول أنه سيحفظ كرامة المغاربة، ويحقق بواسطته المواطن المغربي مستواه في العيش الكريم ....الخ، ناهيك عن أطروحة تبناها الحزب طيلة فترة المشاورات الدستورية والمتجسدة في الطريق الثالث المعبر عنه بالرغبة في الإصلاح في ظل الاستقرار وبالتالي دعا قياديو الحزب الشعب المغربي إلى التصويت لصالح الدستور، حتى ينجح اختيارهم المتمثل في الحفاظ على المكتسبات، مقابل التخلي عن سلبيات الحياة السياسية المغربية من مظاهر الفساد، وانعدام الحكامة الجيدة ...الخ، وهي الشعارات ذاتها التي رفعها حزب الحركة الشعبية، حيث عبر من خلال جريدته اليومية المسماة "الحركة" عن الأسباب التي جعلته يختار التصويت لصالح الدستور. وهكذا نجد الجريدة وضعت في صفحتها الأولى مكانا عنونته ب لماذا نصوت على الدستور، " ناضلت الحركة الشعبية منذ تأسيسها من أجل بناء مغرب ديمقراطي منفتح على الحداثة، وغير متنكر لثوابته وقيمه الحضارية وهويته الوطنية، لذلك فإن مشاركتها في ورش الإصلاح الدستوري انبنت على تقديم مقترحات تتماشى مع

---

[984] ـ مقتطف من خطاب الملك محمد السادس ل 17 يونيو 2011 أنظر منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة نصوص ووثائق الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، العدد 246، ص 412.

[985] ـ وذلك بكل من الدورة ، ولالة ميمونة، القنيطرة مراكش ، الحاجب، بلدية كلميمة، جماعة غريس، الراشدية، فاس، سيدي سليمان، مكناس، الفقيه بن صالح، الدار بيضاء ـ سيدي عثمان، سلا، واد زم، الدارالبيضاء، الخميسات، القنيطرة، الدورة(برشيد)، سطات، القصر الكبير، وجدة، الجديدة، قرية الجماعة، عين الشق، بني ملال، بوجد ور، الداخلة، شتوكة أيت باها، العيون.
ـ أنظر جريدة التجديد عدد 2669 لأيام الجمعة ـ السبت ـ الأحد 24 ـ 25 - 26 يونيو 2011.

توجهاتها واختياراتها الإستراتيجية. ولأن هذه المقترحات قد تم تضمين جزء كبير منها في مسودة مشروع الدستور. فإن الحركة الشعبية انخرطت في تعبئة المواطنين، من أجل التصويت بنعم في استفتاء فاتح يوليو المقبل. وفي هذا السياق، نفتح هذه النافذة على جريدة" الحركة" وعلى صفحتي" الفيسبوك" و"تويتر" لتقديم المرتكزات السبعة التي شكلت محور التعديلات التي تقدمت بها الحركة الشعبية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور وهي كل من: تأكيده لإمارة المؤمنين ولدور الملك كمركز لوحدة الدولة وضمان استقرارها[986]، إقراره لفصل حقيقي للسلط وتوازنها ودعم استقلاليتها، تكريسه لدسترة اللغة الأمازيغية لغة رسمية، إلى جانب اللغة العربية[987]، اعتماده لمبدأ كونية الحقوق والحريات الأساسية والممارسة الديمقراطية[988]، تكريمه للمواطن وجعله مصدر الحكم[989]، اعترافه بالدور المحوري للجهات في التنمية المجالية والمستدامة وفي صياغة وإعداد

---

[986] ـ لقد استعد المغرب قوته من استقرار نظامه السياسي الذي يرتكز على الملكية وإمارة المؤمنين، وشكلت الملكية حصنا منيعا ضد كل المؤامرات والدسائس التي استهدفت وحدة الأمة وقيمتها الحضارية ومرتكزات هويتها الوطنية كما ساهمت في صون وحدة المذهب السني المالكي وضمان حرية وممارسة الشعائر الدينية. وأكد مشروع الدستور الجديد أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية، قائم على أساس فصل السلطة والديمقراطية المواطنة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وحدد مشروع الدستور اختصاصات الملك خاصة بصفته أميرا للمؤمنين، والقائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، ورئيس المجلس الأعلى كما يعد الملك الحكم الأسمى بين مؤسسات الدولة. وعلى هذا الأساس، فإن تأكيد الدستور على الدور المحوري للملك من خلال الفصل 41 الذي ينص على أن " الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين والضامن لحرية وممارسة الشؤون الدينية ويرأس الملك بالمجلس العلمي الأعلى الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة وتحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير، يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل بواسطة ظهائر" وبعد ذلك استمرارا لإحدى ثوابت الأمة التي ظلت توحد المغاربة بمختلف أطيافهم. ومن خلال المقتضيات المتعلقة بفصل السلط والعلاقات بينها وكذا إحداث مؤسسة رئيس الحكومة وتقوية الدور المنوط به كسلطة تنفيذية قائمة بذاتها ومسؤولة أمام البرلمان، فإن مشروع الدستور الجديد جعل المغرب يطمح للرقي إلى مصاف الدول الديمقراطية العريقة المعترف بها عالميا.

ـ أنظر جريدة الحركة عدد 7237 ليوم الخميس 23 يونيو 2011 . ص 1.

[987] ـ ينص الدستور الجديد في الديباجة على أن " المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية و الترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية ـ الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء" كما أقر في الفصل المتعلق بالحريات والحقوق" حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان" وقد طالبت الحركة الشعبية بدسترة الأمازيغية كلغة رسمية للدولة اقتناعا منها أن الديمقراطية كثقافية تشكل أساسا للديمقراطية الشاملة والتنمية المستدامة. لذا فإنها تثمن ما جاء في الدستور في الفصل الخامس، الذي يعتبر أن الأمازيغية تشكل رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء، علما أن قانونا تنظيميا سيحدد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها. كما تثمن إحداث مجلس وطني للغات و الثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثا أصيلا وإبداعيا معاصرا، ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات.

ـ أنظر جريدة الحركة عدد 7239 البت 25 يونيو 2011 ص 1.

[988] ـ ينص الدستور الجديد في الديباجة على أن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في إطار المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق هذه المنظمات من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان ككل، كما هي متعارف عليها دوليا، كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام و الأمن في العالم. وفي هذا الباب، طالبت الحركة الشعبية، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الدستور الحالي، بالمساواة بين الرجل و المرأة في التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية واللغوية والثقافية والبيئية وضمان التمييز النوعي والمجالي بالقانون. وركزت الحركة الشعبية على حقوق أبرزها: ضمان العيش بكرامة في بيئة سليمة وحياة لائقة في أمن واستقرار، إجبارية التعليم الأساسي وجودته ومجانيته، الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية وتيسير الولوج إلى الشغل و السكن الائق، حرية الصحافة و الحق في الاتصال والمعلومة وحرية التنقل والاستقرار بجميع جهات المملكة، حرية ممارسة الشؤون الدينية، حماية الأسرة والطفولة، ضمان كافة الحقوق للمغاربة المقيمين في الخارج، احترام الحرمة الجسدية ومنع كل أشكال التعذيب والاختطاف القسري والمعاملات غير الإنسانية والحق في المحاكمة العادلة. وتقرن الحركة الشعبية ممارسة هذه الحريات والحقوق بالواجبات طبقا للقوانين المنظمة لها، مع التأكيد على أن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تتجلى في ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ـ أنظر جريدة الحركة عدد 7240 الأحد 26 يونيو2011، ص 1 .

[989]ـ ينص الدستور الجديد بصفة عامة على المقاربة التشاركية في تدبير الشأن العام عبر المؤسسات و المجتمع المدني. كما يخول للمواطن إمكانية المشاركة المباشرة في هذا الشأن باعتباره مصدرا للسيادة، وشريكا ومكونا أساسيا في صنع القرار والمساهمة في السياسة العمومية.فمفهوم المواطن في الدستور الجديد يندرج ضمن توجه عام نحو تطوير وتعزيز الديمقراطية لتكريس مغرب المؤسسات الديمقراطية. في السياق نفسه، أكد

السياسات العمومية المحلية والقروية، تكريسه لخيار الحكامة الجيدة وتخليق الحياة السياسية والعامة[990] (دسترة الآليات، الترحال، الحصانة)، هذا ولم تكتف الحركة الشعبية في دعايتها لصالح الوثيقة الدستورية، على جريدتها بل نظمت على غرار حزب العدالة والتنمية والأحزاب الأخرى مهرجانات خطابية بمختلف جهات المملكة، دعاهم فيها للتصويت لصالح دستور المساواة والكرامة والعدالة الاجتماعية ...الخ، وهكذا نستشف بأن الأحزاب السياسية من خلال نموذجي العدالة والتنمية والحركة الشعبية عملوا على استخدام الشعارات التي رفعتها حركة 20 فبراير من أجل الكرامة في دعوتهم للتصويت لصالح الدستور مبرزين من خلالها أن الوثيقة الدستورية الجديدة تستجيب لتطلعات الشعب المغربي، وعلى غرار أحزاب نعم للدستور دعا كل من حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وحزب النهج الديمقراطي المغاربة إلى مقاطعة الدستور- وذلك لأنه لا يستجيب لتطلعات المغاربة، ولا يقدم فصلا للسلط ، كما أنه لن تتحقق بواسطته الكرامة والعيش الكريم ، وهذه الشعارات هي نفسها التي رفعتها حركة 20 فبراير من أجل الكرامة مما يعني أن كلا القطبين يستغلون شعارات الحركة الشبابية في الدفاع عن تصورهم تجاه الوثيقة الدستورية الجديدة، وهو ما يدعنا للتساؤل هل هناك أزمة في الخطاب السياسي التواصلي لدى الأحزاب السياسية؟ أم أنه تكتيك حزبي من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من الأصوات سواء منها المستجيبة لنداء الاستفتاء أو الرافضة للمشاركة فيه بشكل مطلق. هذا ولم تكتف هذه الأحزاب إلى جانب النقابات بالمهرجانات الخطابية بل أيضا استعملت وسائل الإعلام السمعي البصري في دعايتها وهكذا نجد الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، والتي بمناسبة الحملة الاستفتائية أصدر مجلسها الأعلى، قرارا يحمل رقم 11 ـ 27 يتضمن توصية بشأن ضمان تعددية التعبير لمختلف

هذا المشروع على إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعليها وتنفيذها وتقييمها (الفصل12) كما أعطى لكافة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات إلى البرلمان، يمكن لفريق برلماني تبنيها وصياغتها في شكل مقترح قانون، أو مساءلة الحكومة في نطاق الاختصاصات للبرلمان، بالإضافة إلى تمكين المواطنين من تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. إضافة إلى ذلك شدد مشروع الدستور على ضرورة احترام كافة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا وتوفير آليات حمايتها من خلال التنصيص على مجموعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تتمحور أساسا حول ضمان كرامة المواطن والمساواة، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في إطار المواطنة الشريكة والمسؤولة.

ـ أنظر جريدة الحركة عدد 7241 الاثنين 27 يونيو 2011. ص 1.

[990] ـ يعتبر تخليق الحياة العامة والسعي إلى حكامة جيدة من أهم الركائز الأساسية لبناء مؤسسات دولة حديثة، كما نص عليه تصدير الدستور. وقد تم تكريس الطابع الدستوري للحكامة الجيدة وتخليق الحياة العامة من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب، ودسترة مؤسسات تتولى إعداد، وتتبع وتنفيذ سياسات محاربة الفساد وتخليق الحياة العامة ومدها بالآليات لتحقيق ذلك. ويتعلق الأمر بكل من مجلس المنافسة، والهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ، و الهيئة العليا للاتصال السمعي ، كما تم تعزيز دور المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة المال العام. وقد جاء هذا التكريس الدستوري مستجيبا لمذكرة الحركة الشعبية في هذا الشأن. و إرساء للمساواة بين المواطنات و المواطنين في ولوج المرافق العمومية ومبادئ الشفافية و المساءلة العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية. وفي سياق المسؤولية والمحاسبة الذين تستوجبهما الحكامة الجيدة وتخليق الحياة العامة كرس الدستور إلزامية التصريح كتابيا بالممتلكات من طرف المسؤولين العموميين منتخبين كانوا أو معينين بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستهم لها وعند انتهائهم منها.

ـ أنظر جريدة الحركة عدد 7243 الأربعاء 29 يونيو 2011 ص 1.

تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء الدستوري[991] أصدرت تقريرا مرحليا حول تتبع ولوج مختلف تيارات الفكر والرأي إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء 2011[992] أبرزت فيه حجم مداخلات الهيئات السياسية والنقابية وكذا الجمعوية بل وحتى الأكاديمية والفردية، على مستوى وسائل الاتصال السمعي البصري وهكذا كانت الوضعية العامة لتدخلات مختلف هذه الهيئات بالوسائل السالفة الذكر كما يلي:

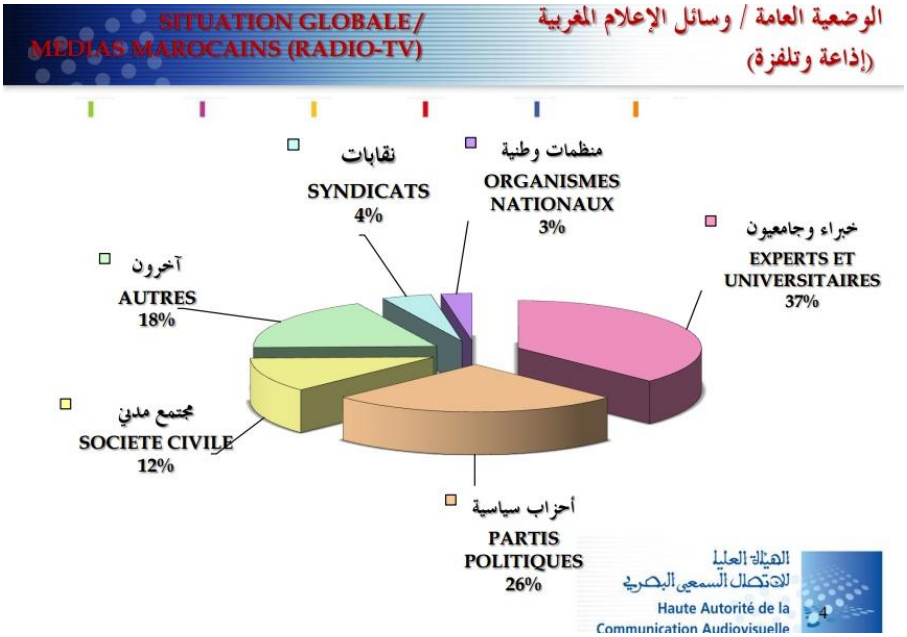

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

من خلال الدائرة الإحصائية أعلاه، يتبين لنا أن أعلى نسبة في استعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية توجد لدى خبراء وجامعيين بنسبة 37 % وهذا يعد أمرا عاديا ما دام أن الوثيقة الدستورية المعروضة على الشعب المغربي من أجل الاستفتاء حولها، تتطلب شرحا مستفيضا حول مضامينها يتجاوز قناعات السياسي، والنقابي، وكذا الجمعوي، إلى رؤى الخبير الأكاديمي الذي يملك أدوات التحليل الحيادي، وخبرة التأويل النصي للوثيقة الدستورية على ضوء النظريات الأساسية، وكذا الممارسات الدستورية والسياسية السابقة. كما نلحظ أن نصيب الأحزاب السياسية بلغ نسبة 26 % كحيز زمني للتواصل مع المواطنين المغاربة ــ سواء منهم الموجودون داخل التراب الوطني أو المقيمون خارجه ــ عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية خلال فترة الحملة

---

[991] ــ بتاريخ 16 يونيو 2011 أنظر منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية السلسلة نفسها و العدد ذاته ص 452 ــ 458.

[992] ــ بتاريخ 29 يونيو 2011 للإضلاع على التقرير أنظر الرابط الالكتروني التالي:
http://www.haca.ma/pdf/Rapport%20de%20suivi%20de%20mi-parcours%20ref%202011%20va.pdf
تاريخ الزيارة 23 ماي 2012.

الاستفتائية، فيما حصلت النقابات فقط على نسبة 4 %، وهذا الفرق الذي بلغ نسبة 22 % يعتبر عاديا، ما دام أن عدد الأحزاب يفوق بكثير عدد النقابات. كما نلحظ أن فئة "آخرون" المستفيدة من 18 %، تتعدى نسبة كل من المجتمع المدني المستفيد من نسبة 12 %، وكذا المنظمات الوطنية المستفيدة من 3 %، وهذا الاختلاف في النسب بين هذه الفئات الثلاث يعتبر كذلك عاديا مادام أن رأي الآخرون والذي تندرج فيه كذلك آراء المواطنين العاديين يعتبر هاما في وقت الحملة الاستفتائية حيث من خلاله يمكن قياس مدى تأثير الهيئات الحزبية وكذا النقابية المعنية بهذه الحملة، على المواطنين المغاربة المستهدفين من خطاباتها الجماهيرية، بمناطقهم السكنية. كما أن هيئات المجتمع المدني تفوق المنظمات الوطنية، ميدانيا وبالتالي من الضروري أن نجد نسبة استفادتهم من خدمات وسائل الاتصال السمعي البصري تفوق نسبة المنظمات الوطنية ب 9 %. هذا ولم تكتف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بهذا المبيان الإحصائي فقط بل حددت لنا إحصائيات أخرى تتعلق بالوضعية العامة لاستعمال وسائل الإعلام المغربية (إذاعة وتلفزة)، حسب الصنف وهكذا كانت النتائج المتعلقة بتدخلات الأحزاب سواء منها الممثلة داخل البرلمان ـ أغلبية، معارضة ــ أو غير الممثلة في البرلمان كما يلي:

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

وهكذا نجد أن الأحزاب الممثلة في البرلمان بلغت نسبتها الإجمالية 92 % موزعة بين 52 % لأحزاب الأغلبية، مقابل 40 % لأحزاب المعارضة، فيما بلغت نسبة الأحزاب غير الممثلة في

البرلمان 8 %، وهذا الفارق الكبير سواء بين مداخلات الأحزاب الممثلة بالبرلمان وغير الممثلة والبالغ 84 % أو بين مداخلات الأحزاب الممثلة بالبرلمان نفسها والمحدد حسب إحصائيات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، في نسبة 12 % يعد أمرا عاديا حسب قواعد الديمقراطية التمثيلية، حيث دائما يمنح للأغلبية نسبة تفوق النسبة المخولة للمعارضة كما أنه يمنح للأحزاب الممثلة في البرلمان حيزا زمنيا يفوق الحيز الزمني المخول للأحزاب غير الممثلة فيه.

هذا فيما يتعلق بالأحزاب وأما النقابات فهي الأخرى خضعت لإحصائية منفردة تتعلق بحكم تدخلاتها بوسائل الإعلام المغربية السمعية البصرية، وهكذا أتت نسبها كما يلي:

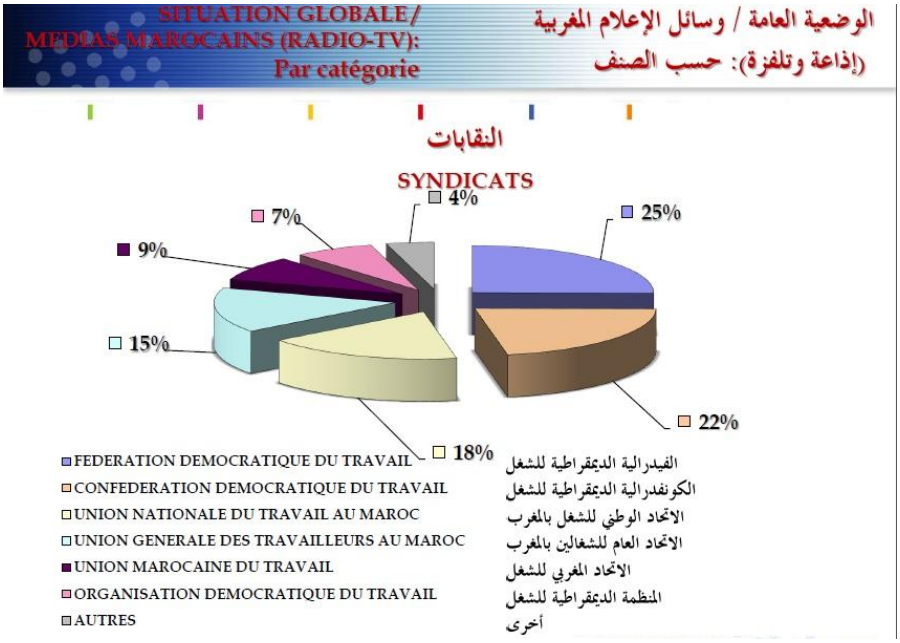

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

ويتبين لنا من خلال المبيان الإحصائي أعلاه أن الفيدرالية الديمقراطية للشغل استفادت من خدمات وسائل الإعلام العمومية (الإذاعة والتلفزة) خلال الحملة الاستفتائية من نسبة 25 %، مقابل استفادة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من نسبة 22 %، وأن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب استفاد من نسبة 18 % مقابل استفادة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب من نسبة 15 %، كحيز زمني للتواصل مع المواطنين والمواطنات المغاربة بالداخل والخارج، ومحاولة إقناعهم بالخيار الذي قررته مركزياتهم النقابية، فيما استفاد كل من الاتحاد المغربي للشغل، وكذا المنظمة الديمقراطية للشغل على التوالي من نسبة 9 % و 7 %، هذا وقد استفادت نقابات أخرى من نسبة 4 %، والملاحظ من خلال هذه النتائج الإحصائية أن المركزيات النقابية استفادت على قدر

تمثيليتها، من خدمات الإعلام (إذاعة، تلفزة) دون تمييز بين مواقفها حيث نجد الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على الرغم من موقفها المتمثل في مقاطعة الاستفتاء على الدستور، إلا أنها تمكنت من الحضور في وسائل الإعلام السمعية البصرية، بنسبة 22 %. وهذا إنما يدل على تفعيل وسائل الإعلام المغربية (الإذاعة، التلفزة) لتوصية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الخاصة بالتعددية في التعبير عن الآراء والأفكار، وأيضا عن مبادئ الديمقراطية التي سادت خلال فترة الحملة الاستفتائية على مستوى وسائل الإعلام السمعية البصرية.

وأما المجتمع المدني فقد أظهرت نتائج إحصائياته ما يلي:

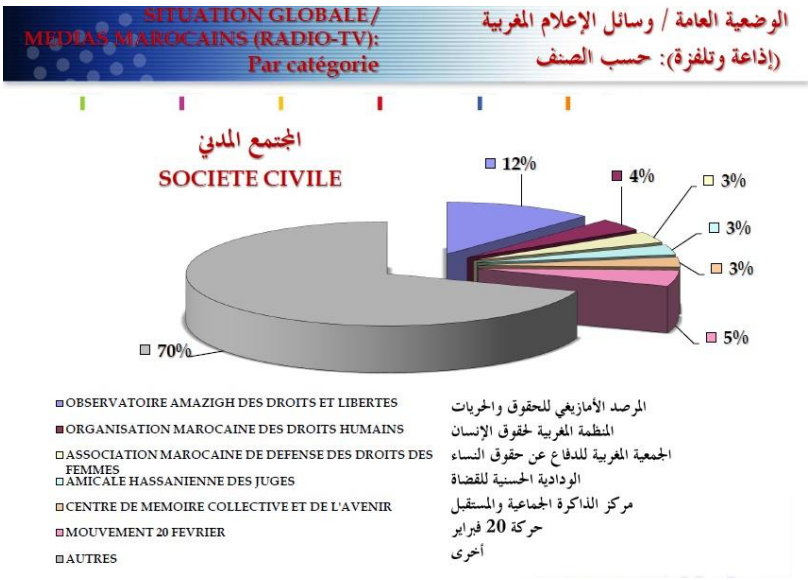

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

يلاحظ من خلال المبيان الإحصائي أعلاه، أن مختلف جمعيات ومنظمات المجتمع المدني استفادت من خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية، أثناء الحملة الاستفتائية بغية التعبير عن آرائها ما دامت معفية من المشاركة فيها، بناء على مقتضيات مدونة الانتخابات، وهكذا فقد عبرت العديد من هيئات المجتمع المدني بنسبة 70 % عن رأيها سواء المقاطع أو المؤيد للاستفتاء بمختلف وسائل الإعلام، فيما عبر المرصد الأمازيغي للحقوق والحريات بنسبة 12 %، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بنسبة 4 % فيما بلغت نسبة استفادت الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، من نسبة 3 %، وأما الوداذية الحسنية للقضاة فقد خول لها نسبة 3 % ، للتعبير عن موقفها من الوثيقة الدستورية، وهي النسبة ذاتها التي خولت لمركز الذاكرة الجماعية والمستقبل، هذا وقد منحت حركة 20 فبراير نسبة 5 % كمدة زمنية للتعبير عن موقفها بوسائل الإعلام السمعية

البصرية طيلة فترة الحملة الاستفتائية. ومن خلال هذه الإحصائيات يتضح لنا أن كل هيئات المجتمع المدني استفادت من خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية المغربية، طيلة فترة الحملة الاستفتائية وذلك طبعا حسب تمثيليتها بالمجتمع، وكذا مدى مساهمتها في إغناء النقاش العمومي حول الوثيقة الدستورية المنجزة من لدن الآلية التشاورية للمراجعة الدستورية، في شقها التقني المخول رئاسته للأستاذ عبد اللطيف المنوني.

وأما المنظمات الوطنية والتي يقصد بها المؤسسات المحدثة بمقتضى نص قانوني كيف ما كان شكله، والجهة المصدرة له، والتي أنيطت بها مهام معينة. فقد استفادت هي الأخرى من خدمات وسائل الإعلام المغربية خلال فترة الحملة الاستفتائية وفق ما بينه المبيان الإحصائي التالي:

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

وهكذا نجد أن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية قد استفاد من نسبة 47 % ، مقابل 26 % لمجلس المغاربة القاطنين بالخارج، و18 % للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى 9 % لمنظمات وطنية أخرى. ومن خلال هذا الإحصاء يتبين لنا أن وسائل الإعلام السمعية البصرية اهتمت بالمستجدات المتعلقة بكل من المسألة اللغوية خاصة منها الأمازيغية حيث خولت للمنظمة الساهرة على تدبيره 47 % كحيز زمني للتعبير عن موقفها من الوثيقة الدستورية. وكذا حقوق المهاجرين بالدستور الجديد، حيث خولت للمنظمة الساهرة عليها نسبة 26 %، فيما بلغت نسبة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان الأخرى نسبة 18 % فقط من النسب المخولة بوسائل الإعلام

السمعية البصرية المغربية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تصنيف وسائل الإعلام المغربية السمعية البصرية للمستجدات الدستورية حسب أهميتها، وقدرة استقطابها للمستمتع وكذا المشاهد المغربي سواء بداخل التراب الوطني أو خارجه.

وهكذا كان التركيز على المواقف السياسية والنضالية، حسب إحصائيات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وفق ما يلي:

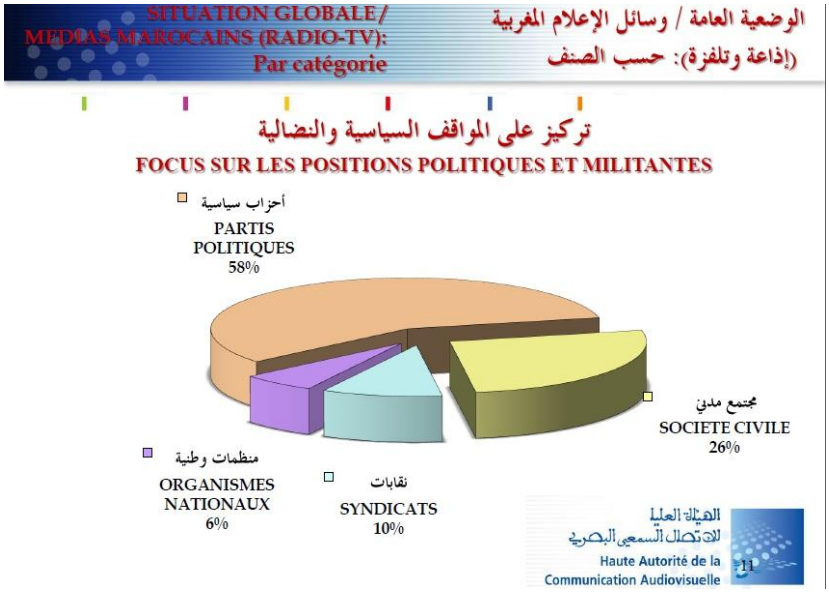

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

يلاحظ من خلال المبيان الإحصائي أعلاه، أن الأحزاب تتصدر نسبة تمرير المواقف السياسية والنضالية تجاه الوثيقة الدستورية الجديدة، سواء بالإيجاب أو السلب، عبر وسائل الإعلام المغربية (الإذاعة و التلفزة) عن الهيئات الأخرى، حيث بلغت نسبتها 58 % مقابل 26 % للمجتمع المدني و10 % للنقابات، و6 % للمنظمات الوطنية. وهذه النتيجة الإحصائية تعتبر عادية، على اعتبار أن عدد الأحزاب يفوق الهيئات الأخرى بكثير، كما أن نسبة المجتمع المدني تفوق نسبة النقابات والمنظمات الوطنية بكثير.

وأما الخبراء والجامعيون المشاركون بآرائهم حول الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب بوسائل الإعلام السمعية البصرية المغربية، فقد أكدت إحصائية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري أن نسبة تدخلاتهم كانت كالتالي:

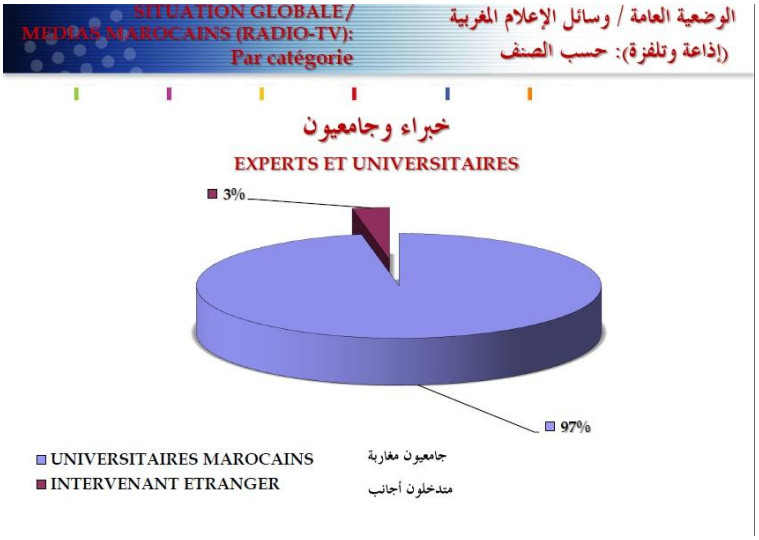

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

97 % جامعيون مغاربة، و3 % متدخلون أجانب. هذا الإحصاء يؤكد مسألتين:

ـــ إن الجامعة المغربية غنية بطاقات لها دراية بالمجال الدستوري.

ـ إن وسائل الإعلام المغربية تلتجئ إلى الخبراء الجامعيين المغاربة، كما تنفتح على نظرائهم الأجانب لقياس مدى تقدم أو تخلف الوثيقة الدستورية الجديدة بالمغرب أولا ثم لفهم وتبسيط المفاهيم التقنية الدستورية لعامة المواطنين المعنيين بالمشاركة في الاستفتاء.

وكما هو متعارف عليه فوسائل الإعلام السمعية البصرية، لا تكتفي برأي الخبراء والساسة في هكذا قضايا، بل تنصت كذلك إلى رأي المؤسساتيين والرسميين وكذا إلى رأي عامة المواطنين، هؤلاء الذين من خلالهم تقيس الدولة عبر وسائلها الإعلامية أو حتى عبر الوسائل الإعلامية الخاصة التي تشتغل داخلها حجم تأثير الأحزاب والنقابات بصفتهم الهيئات المخولة قانونيا بالقيام بالحملة الاستفتائية، على الفئة المعنية بالتصويت يوم الاستفتاء. كما ينبئ الخبراء عبرها إلى حجم المشاركة يوم التصويت على الوثيقة الدستورية سواء بنعم أو لا. وهكذا شارك المؤسساتيون والرسميون وكذلك آخرون من مواطنين وساكنة بوسائل الإعلام المغربية (الإذاعة والتلفزة) عبر تقنيتي ميكروفون الشارع ومشاركة على الهواء بنسبة :

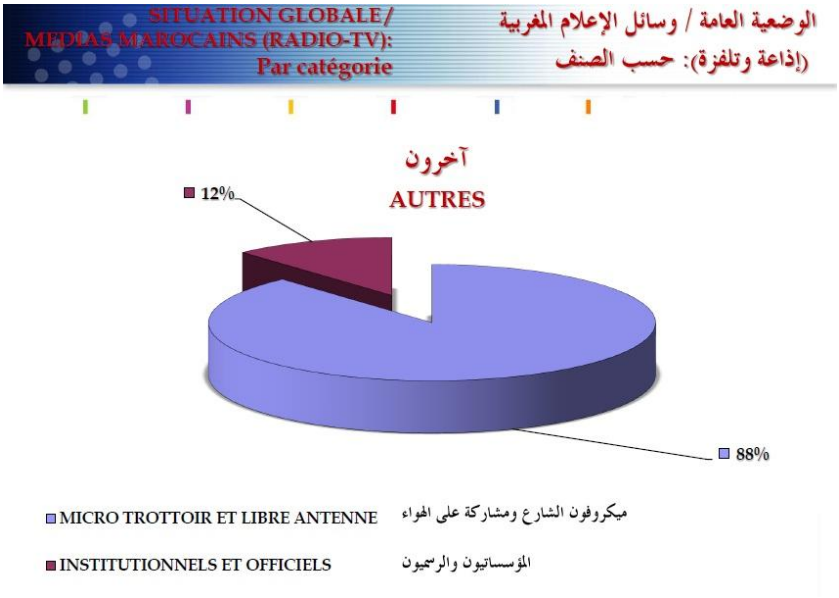

المصدر : التقرير المرحلي للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري حول التعددية الفكرية خلال فترة الاستفتاء2011

88 % للعامة و12 % للمؤسساتيين والرسميين، وهذا إنما يدل على سياسة الانفتاح التي تبنتها وسائل الإعلام المغربية السمعية البصرية العامة والخاصة طيلة فترة الحملة الاستفتائية.

وأما بالنسبة للإجابة عن سؤال أين هيمن خطاب نعم للدستور، وإن كان يصعب ملامسته من خلال مسار الحملة الاستفتائية، على اعتبار أن الخطاب هيمن بمختلف أرجاء التراب الوطني، إلا أنه حسب ما لاحظته من خلال متابعتي للحملة الاستفتائية 2011 بالمغرب، عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا المكتوبة والالكترونية، فإن النقاش الدستوري طيلة الحملة الاستفتائية استغل الفضاءين الواقعي والافتراضي ــ مواقع التواصل الاجتماعي(فيسبوك، تويتر، يوتوب) ـ كما استغل المجالين الحضري والقروي وبشكل أكثر المجال القروي على اعتبار أنه أكثر تجاوبا مع المهرجانات الخطابية لكل من الأحزاب والنقابات، عكس المجال الحضري الذي لا يكترث لها بحكم انشغالات ساكنته بظروف العمل، وكذا وسائل الترفيه المتاحة أمامهم.

وإذا كنا قد تحدثنا عن الحملة الاستفتائية 2011 بالمغرب، مبرزين من خلالها كيفية تمرير الخطاب السياسي، ونوعيته، سنحاول إبراز دواعي التصويت الايجابي لصالح الدستور، وبالتالي تأكيد موافقة الشعب على ورش الإصلاح الدستوري المتخذ من لدن حاكمه الملك محمد السادس.

الفقرة الثانية: التصويت الايجابي لصالح الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب

بعدما استوفت مرحلة الحملة الاستفتائية مدتها القانونية المحصورة في عشرة أيام، والمفعلة في نموذج 2011، ما بين 21 يونيو 2011 و30 من الشهر نفسه، بالسنة ذاتها. انطلقت عملية

التصويت بالاستفتاء بتاريخ فاتح يوليو 2011، تنزيلا لمضامين الخطاب الملكي للسابع عشر من يونيو من السنة ذاتها، بغية نيل الموافقة الشعبية للوثيقة الدستورية المحالة عليه من لدن الملك[993] بصفته صاحب المبادرة الإصلاحية، ومالك السلطة التأسيسية الأصلية، وبمعنى آخر المشرع الدستوري الأول بالمغرب.

هذه العملية التي ألزمت الحكومة، بالتحضير المسبق لها، حيث قامت أولا بعملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة تنزيلا للإطار القانوني السالف ذكره، مابين 7 و 13 ماي 2011، على مستوى التراب الوطني لدى مصالح وزارة الداخلية، وكذا خارجه، لدى مصالح وزارة الخارجية بسفارات وقنصليات المملكة المغربية، حصر على إثرها عدد المقيدين في 13 مليون و 106 ألفا و 948 ناخبا. ثم عملت ثانيا على تخصيص 39969 مكتب تصويت في مختلف أنحاء التراب الوطني، وتخصيص 520 مكتبا بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج. وتجهيزها بمعازل حسم الناخبين في الإجابة عن السؤال المقترح من لدن الملك، في ظهير عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، من خلال الاختيار مابين ورقتي **نعم** أو **لا** ، المعبر عنها وفق الشكل الآتي:

---

[993] ـ نشير هنا إلى أن الوثيقة الدستورية التي صادق عليها الشعب المغربي يوم فاتح يوليو 2011، ليست هي الوثيقة ذاتها التي عرضها عليه الملك بمقتضى ظهير عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، يوم 17 يونيو 2011، بل تم تعديلها من لدن الأمانة العامة للحكومة بحجة استدراك خطأ مادي أصدرته في الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011 بالصفحة 3106.أي بعد نشر ظهير عرض مشروع الدستور على الاستفتاء بثلاث عشر يوما ، وقبل الاستفتاء عليه بيوم واحد، ودون أن يتم التبليغ عنه بمختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا المكتوبة، على غرار الظهير السالف الذكر مما يعني أن النسبة التي اضطلعت عليه، لحظة نشره أي قبل الاستفتاء ضئيلة جدا، هذا الاستدراك الذي هم بالأساس كل من: الفصل 42 الفقرة الرابعة بدلا من: " توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرة الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرة الأولى) و174" يقرأ " توقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174" الفصل 55 الفقرة الأخيرة بدلا من: " إذا صرحت المحكمة الدستورية،إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر عليها،أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور" يقرأ " إذا صرحت المحكمة الدستورية،إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة ،أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر عليها،أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور" بدلا من : " يمكن للملك ، وكذا لكل من رئيس الحكومة،ورئيس مجلس النواب،ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبث في مطابقتها للدستور" يقرأ"يمكن للملك،وكذا لكل من رئيس الحكومة،أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضوا من مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية،لتبث في مطابقتها للدستور" قلص من صلاحيات رئيس الحكومة الذي كان في مشروع الدستور المحال من لدن الملك يوقع بالعطف على قرار تعيين الملك لرئيس المحكمة الدستورية، مقابل ذلك أضافت له اختصاصا ثانويا يتجلى في حق إحالة الاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية للتأكد من مدى مطابقتها للدستور، وليس هذا فقط بل أن المسألة تتجاوز صلاحيات توسيع أو تضييق من صلاحيات رئيس الحكومة بقدر ما تطرح علينا تساؤلا حول من له الحق في استدراك هذا الخطأ خاصة ونحن لنا العلم المسبق أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المنوني هي من صاغت الوثيقة الدستورية، وأن الآلية السياسية برئاسة المستشار الملكي محمد معتصم هي من أشرفت على تتبع ورش الإصلاح الدستوري، وأن الملك هو صاحب المبادرة الإصلاحية ومالك السلطة التأسيسية الأصلية ، مما يعني أن أحد هؤلاء الأطراف الثلاثة هو من له الحق في استدراك خطأ وما على الأمانة العامة للحكومة إلا نشر القرار المتخذ، أما أن تتخذ الأمانة العامة للحكومة هذا القرار باسمها فهذا ليس من اختصاصها ما دامت أنها لم تشرف ولم تصغ الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب. بل فقط قامت بنشر ظهير مشروع الدستور الذي أحاله الملك على الشعب بغية الاستفتاء عليه يوم فاتح يوليو 2011، مما يعني أن الأمانة العامة للحكومة في هذه المسألة قد تجاوزت صلاحياتها القانونية.

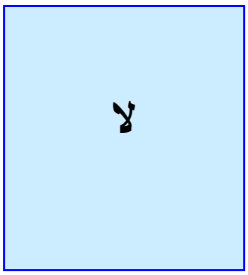

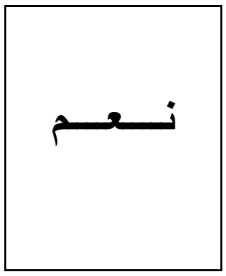

ووضعها داخل أظرفة، ثم داخل صناديق شفافة، سيتم فرزها من لدن أعضاء كل مكتب تصويت على حدة، والمتمثلين في كل من رئيس المكتب ونائبه، وعضو أصغر سنا وآخر أكبر سنا، بعد نهاية ساعات الاقتراع الممتدة من الثامنة صباحا إلى السابعة مساء ـ دون إمكانية تمديده ـ من يوم فاتح يوليو 2011، داخل المغرب، فيما استمر إلى غاية الثالث من يوليو 2011 خارجه.

هذا الاقتراع الذي شارك فيه المواطنون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، سواء القاطنون بالتراب الوطني أو خارجه، بالإضافة إلى العسكريين العاملين أيا كانت رتبهم وأعوان القوة العمومية (الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة) وبوجه عام جميع الأشخاص الذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم، وشارك فيه الملك أيضا.[994]

وإذا كانت مدونة الانتخابات هي الإطار القانوني، الذي خول للمواطنين المسجلين باللوائح الانتخابية العامة وكذا حاملي السلاح حق التصويت بالاستفتاء، فما هو الإطار القانوني الذي ارتكز عليه الملك لحظة الإدلاء بصوته يوم الاستفتاء، خاصة إذا علمنا مسبقا أن الملك لا يصوت بالانتخابات سواء منها التشريعية أو الجماعية؟

قد يرى البعض أن تصويت الملك بالاستفتاء، مقابل عدم تصويته بالانتخابات الأخرى مرتبط بمسألتين، تتمثل الأولى في وظيفته التحكيمية، إذ أن الانتخابات سواء منها التشريعية أو الجماعية تتنافس فيها الأحزاب، وبما أن الملك يمارس بحكم الدستور وظيفة التحكيم بين المؤسسات الدستورية، فإنه يتوجب عليه الالتزام بالحياد بين جميع المؤسسات بما فيها السياسية منها المتمثلة في الأحزاب وبالتالي يحرم عليه التصويت في الانتخابات ذات الطابع التنافسي بين هذه الهيئات. مقابل جواز مشاركته في عملية التصويت الخاصة بالاستفتاء لأن الدستور يلزم الجميع باحترامه بما فيهم هو شخصيا. فيما الثانية تتجسد في كونه يشارك في الاستفتاء للتعبير عن فلسفة العقد الاجتماعي بينه وبين المحكومين حيث بمشاركته يؤكد على التزامه بتطبيق بنود هذا العقد الذي يربطه بالمحكومين والمتمثل في وثيقة الدستور. وإن كنا نعتبر أن تصورهم صحيح، فإننا مع ذلك

[994] ـ أنظر الصورة بالملحق.

نعتبر أن الإطار القانوني الذي يستند إليه الملك لحظة تصويته بالاستفتاء يتجسد في الفقرة الثانية من المادة 110 من مدونة الانتخابات والتي تخول حق التصويت في الاستفتاء لحاملي السلاح، وذلك لأن الملك يعتبر بحكم الدستور القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهي الصفة ذاتها التي تحرم عليه المشاركة في الانتخابات التشريعية والجماعية، طبقا للمادة 5 من مدونة الانتخابات التي تحرم على حاملي السلاح التقييد باللوائح الانتخابية العامة، وبالتالي الحرمان من التصويت لأن التسجيل باللوائح الانتخابية العامة هي الآلية التي من خلالها يمارس المواطن حقه في التصويت.

هذا وبعد انتهاء عملية الفرز من لدن رؤساء مكاتب التصويت، وانتهاء لجان الإحصاء الإقليمية من إحصاء عدد المشاركين في التصويت يوم الاستفتاء، أعلنت وزارة الداخلية يوم السبت 2 يوليو 2011، أن نسبة المشاركة في الاستفتاء بلغت 73.46 % على مستوى التراب الوطني ، فيما بلغت على المستوى الجهوي ما يلي:

الجدول رقم 11: النسبة المئوية للمصوتين بالاستفتاء على مستوى جهات المملكة المغربية

الجهـــــــة	النسبة المئوية
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	% 72.39
جهة الدار البيضاء الكبرى	% 57.17
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة	% 74.51
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	% 81.10
جهة تادلة ـ أزيلال	% 79.05
جهة فاس ـ بولمان	% 76.31
جهة كلميم ـ السمارة	% 86.76
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني احسن	% 74.26
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء	% 84.05
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز	% 80.88
جهة مكناس ـ تافيلالت	% 74.60
جهة وادي الذهب ـ الكويرة	% 92.19
الجهة الشرقية	% 63.99
جهة دكالة ـ عبدة	% 80.06
جهة الشاوية ـ ورديغة	% 77.67
جهة طنجة ـ تطوان	% 71.50

المصدر: تصريح وزير الداخلية[995]

[995] ـ عرضه بندوة صحفية يوم السبت 2 يوليو 2011 أنظر الرابط التالي:
تاريخ أخر زيارة 22 ماي 2012

http://www.elaioun24.com/?p=23115

إن عدد المصوتين بلغ 9881922، أي بنسبة 73.46 %، وعدد الأصوات المعبر عنها 9800210، فيما بلغ عدد الأوراق الملغاة 81712، هذا وقد بلغ عدد الأصوات ب نعم 9653492، أي بنسبة 98.50 %، فيما بلغ عدد الأصوات ب "لا " 146718، أي بنسبة 1.50 %. واحتراما للإطار القانوني فقد أعلنت وزارة الداخلية بأن هذه الأرقام تظل مؤقتة إلى حين إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية لأنه هو الجهة المخولة دستوريا بالإعلان عنها.

ومن خلال إعلان وزارة الداخلية، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

ـ إن وزارة الداخلية تعترف ضمنيا بموقف مقاطعة الاستفتاء، وذلك من خلال تحديد نسبة المصوتين في 73.46 %، مما يعني أن الذين قاطعوا الاستفتاء سواء وفق قناعتهم الشخصية، أو نتيجة ظروف معينة منعتهم من الإدلاء بأصواتهم يمثلون نسبة 26.5 %. وهذا الاعتراف وإن كان يعد بالأمر المعتاد في التاريخ الاستفتائي المغربي، إلا أن نسبته تشكل سابقة بالمغرب، فاستفتاء أول دستور للمملكة المغربية بلغت نسبة المقاطعة به، 15.79 % ، فيما بلغت نسبة المقاطعين في استفتاء 1970، 0.84%، وأما استفتاء 1972، فبلغت نسبة مقاطعته 7.03%، وأما استفتاء 1992 فقد بلغت نسبة مقاطعته 2.71 %، فيما بلغت نسبة المقاطعة باستفتاء 1996، 16.75 %. ويعتبر سابقة بالنظر لحجم خطاب المقاطعة الذي كان في الاستفتاءات السابقة بالمقارنة مع الخطاب ذاته في استفتاء 2011، حيث إنه إذا كان استفتاء 2011 قد دعا إلى مقاطعته كل من حركة 20 فبراير من أجل الكرامة بما فيها الأحزاب المنضوية تحت لواءها (حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، الحزب الاشتراكي الموحد، حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، حزب النهج الديمقراطي) وكذا نقابة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ناهيك عن جماعة العدل والإحسان. فإن استفتاء 1972 على سبيل المثال دعا لمقاطعته حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية، وهذه الأحزاب الثلاثة كان لها آنذاك من القاعدة الجماهيرية ما لم تستطع حركة 20 فبراير من أجل الكرامة تحقيقه في خطاب مقاطعتها للاستفتاء. مما يعني بالملموس أن وزارة الداخلية كانت تعلن نتائج بعيدة عن الحقيقة، فيما التزمت في استفتاء 2011، بإعلان نتائج منطقية بالنظر لهيمنة خطاب نعم للدستور على خطاب مقاطعته.

ـ إن أعلى نسب التصويت سجلت بجهات الصحراء المغربية، في كل من جهة وادي الذهب الكويرة، 92.12 % وكذا جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء بنسبة 84.05 % فيما بلغت أدنى نسب التصويت في كل من جهة الدار البيضاء الكبرى 57.17 % وكذا الجهة الشرقية 63.99 %. وهذا ربما يعتبر مؤشرا على أن أصحاب أطروحة مقاطعة الاستفتاء ليس لهم قاعدة

جماهيرية بالجهات الصحراوية، بالقدر الذي لهم داخل الجهات الأخرى، كما يؤكد على الدور الذي يمكن أن يلعبه شيخ القبيلة في التأثير على قرار الناخبين إذ أن لشيخ القبيلة في المناطق الصحراوية بالمملكة المغربية على غرار باقي البلدان الأخرى، المماثلة من حيث الجغرافيا، مكانة لدى أتباعه. وهي الخصوصية التي لا تتوفر عليها الجهات الأدنى مرتبة من حيث نسبة التصويت بالاستفتاء.

ـ إن وزارة الداخلية تلتزم بتطبيق القانون، وذلك من خلال تأكيدها على أن النتائج تظل مؤقتة، إلى حين إعلان المجلس الدستوري بصفته الهيئة المخولة بمقتضى القانون عن النتائج النهائية.

فيما أعلنت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، أن عدد المصوتين بالخارج بلغ 269646، وأن عدد الأصوات الصحيحة بلغ 267152، 259119 قالت نعم للدستور، أي بنسبة 96.99% فيما قالت 8033 لا للدستور أي بنسبة 3.01 %. وعلى غرار وزارة الداخلية أعلنت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون التزامها بتسليم محاضر التصويت للمجلس الدستوري.

هذا وقد تطلب الأمر ثلاث عشر يوما على نهاية التصويت بالتراب الوطني، وأحد عشر يوما على نهايته خارج التراب الوطني، لتمحيص محاضر مكاتب التصويت، وكذا محاضر الأصوات سواء منها المحررة بعمالات وأقاليم المملكة أو الواردة من السفارات المغربية في الأقطار التي أجري فيها الاستفتاء، من لدن المجلس الدستوري هذا الأخير الذي أصدر قرارا يحمل عدد 2011ـ 815. يحدد فيه كيفية ممارسة رقابته وكذا يعلن من خلاله على النتيجة النهائية للاستفتاء.

فعلى مستوى كيفية ممارسة رقابته، أسرد القرار المطالبات التي يحق للمصوتين تقديمها في شأن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتين، وأكد على أنه لم يتضمنوا محاضر المكاتب المركزية ومحاضر عمليات التصويت سواء الواردة من داخل المملكة أو خارجها أي مطالبات، وأما فيما يتعلق بتمحيص محاضر مكاتب التصويت ومحاضر إحصاء الأصوات سواء منها المحررة بعمالات وأقاليم المملكة أو الواردة من السفارات المغربية في الأقطار التي أجري فيها الاستفتاء فقد أكد القرار على أن المجلس الدستوري قام بعملية تصحيح تلقائية لبعض الأخطاء المادية التي شابت جمع الأرقام ونقلها من محاضر مكاتب التصويت إلى محاضر المكاتب المركزية ثم إلى محاضر لجان إحصاء الأصوات على مستوى العمالات والأقاليم وكذا محاضر عمليات التصويت إلى محاضر إحصاء الأصوات في سفارات المملكة بالخارج. هذا وقد قام أيضا بإلغاء نتائج بعض مكاتب التصويت[996] لأنها لم تتشكل على الوجه القانوني، كما ألغى محاضر

[996] ـ حسب قرار المجلس الدستوري عدد2011-815 على مستوى داخل المملكة : مكتب بإقليم تطوان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 416 صوتا منها 408 صوتا بنعم و8 بلا، مكتبان بالدار البيضاء بلغ عدد الأصوات المعبر عنهما فيهما 443 صوتا منها 428 صوتا بنعم و15 بلا، مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 201 صوتا منها 195 صوتا بنعم و6 بلا، مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه

مكاتب التصويت المفتقدة لتوقيع عضو واحد أو أكثر من أعضائها[997] وألغى 60 صوتا لأنها صوتت في مكاتب غير تلك المحددة لهم سلفا من لدن السلطات المحلية لظروف تتعلق بالعمل حسب مقتضيات قرار المجلس الدستوري. وأما بالنسبة لمحاضر المكاتب المركزية غير الموقعة من قبل رؤسائها أو أحد أعضائها، فعلى الرغم من ذلك أجازها المجلس الدستوري نظرا لكونها مجرد تجميع للنتائج المحصل عليها بمكاتب التصويت التابعة لها.

وأما على مستوى النتائج النهائية فقد أعلن المجلس الدستوري بالقرار ذاته بأن الشعب المغربي قد وافق على مشروع الدستور الذي عرض استفتي في شأنه ب 9909356 جوابا بنعم مقابل 145067 جوابا بلا ، وقدم جدولا بيانيا لها:

جدول رقم 12 : نتائج الاستفتاء الدستوري 2011 داخل المملكة المغربية وخارجها

مكان التصويت	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	النسبة المئوية	لا	النسبة المئوية
داخل المملكة	9885020	9796271	9650237	% 98.51	146034	% 1.49
خارج المملكة	269646	267152	259119	% 96.99	8033	% 3.01
المجموع	10154666	10063423	9909356	% 98.47	154067	% 1.53

المصدر: قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء بشأن مشروع الدستور الذي أجرى يوم الجمعة فاتح يوليو2011 *

---

77 صوتا منها 73 صوتا بنعم و4 بلا، مكتبان بإقليم أكادير إداوتنان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 604 صوتا منها 583 صوتا بنعم و21 بلا. وأما على مستوى خارج المملكة: مكتب واحد بفرنسا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 9 أصوات كلها بنعم، مكاتب التصويت ببولندا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 59 صوتا منها 51 صوتا بنعم و8 بلا.

ـ أنظر الجريدة الرسمية عدد 5964 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011 ص 3628 .

[997] ـ حسب القرار ذاته هم مكتب بعمالة سلا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 384 صوتا منها 364 صوتا بنعم و20 بلا، مكتب بإقليم تطوان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 273 صوتا منها 268 صوتا بنعم و5 بلا ، مكتب بعمالة طنجة ـ أصيلا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 244 صوتا منه 237 صوتا بنعم و7 بلا، مكتب بإقليم العرائش بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 254 صوتا منها 248 صوتا بنعم و6 بلا، مكتبان بإقليم مكناس بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 380 صوتا منها 379 صوتا بنعم و61 بلا، ثلاثة مكاتب بإقليم مراكش بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 810 صوتا منها 745 صوتا بنعم و65 بلا، مكتب بإقليم سيدي قاسم بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 444 صوتا بنعم، ثمانية مكاتب بإقليم أكادير ـ إدواتنان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيها 1512 صوتا منها 1462 صوتا بنعم و50 بلا، مكتب بإقليم اشتوكة أيت باها بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 236 صوتا منها 225 صوتا بنعم و11 بلا، مكتب بإقليم السمارة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 145 صوتا منها 140 صوتا بنعم و5 بلا، مكتب بإقليم العيون بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 387 صوتا منها 381 صوتا بنعم و6 بلا، مكتبان بإقليم طاطا بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيهما 171 صوتا منها 170 صوتا بنعم و1 بلا، مكتب بإقليم زاكورة بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 279 صوتا منها 274 صوتا بنعم و 5 بلا، مكتب بإقليم بركان بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فيه 83 صوتا منها 78 صوتا بنعم و 5 بلا.

* المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3628.

هذا وبعد إجراء مقارنة قرار المجلس الدستوري الخاص باستفتاء 2011، بقرارات الهيئات المماثلة له في كافة الاستفتاءات التأسيسية السابقة. نلحظ بأن المجلس الدستوري في قراره ـ قيد الدراسة ـ حافظ على أسلوب القرارات المماثلة من حيث المضمون، وكذا من حيث عرض نتائج الاستفتاء، حيث نجد القرارات دائما تستعرض أسلوب مراقبة الهيئة المختصة بإعلان نتائج الاستفتاء، وكذا تعلن النتيجة العددية النهائية أسفل القرار، وهو ما يزكي استنتاج الباحث الحسين اعبوشي في أطروحته حول المسألة الاستفتائية بالنظام الدستوري والسياسي المغربي 1962 ـ 1996، الرامي إلى محدودية رقابة القاضي الدستوري على العملية الاستفتائية، حيث يقتصر دوره على تأكيد صحة وإعلان النتائج بعد إبداء ملاحظات شكلية لا تتجاوز تمحيص محاضر مكاتب التصويت، مقابل تغييب أية مراقبة على الأعمال الاستفتائية التي تصدر عن الملك سواء بمبادرة تحريك مسطرة الاستفتاء، أو وجود سند قانوني لهذه المبادرة من عدمه ومراقبة السؤال الاستفتائي، ومضمونه والتأكد من وضوحه وعدم تناقضه وانسجامه مع الدستور، وغياب هذه المراقبة يؤكد على إرادة المشرع في تحصين الأعمال التي تصدر عن الملك في المجال الاستفتائي.[998] كما أن اقتصار المجلس الدستوري على إعلان صحة النتائج من عدمها، دون مراقبة إجراء العملية الاستفتائية سواء لحظة الحملة أو يوم التصويت، يزكي محدودية رقابة القاضي الدستوري لهذا الشق الهام من المسألة الدستورية بالمغرب.

الأمر الذي كان يفسح المجال أمام الأصوات الرافضة للوثيقة الدستورية شكلا ومضمونا، من أجل اعتبار النتائج مزورة، وغير مطابقة للمنطق والواقع الفعلي المعاش. وهو ما استمر حتى في استفتاء دستور 2011 بالمغرب، حيث اعتبر مقاطعو استفتاء 2011، أن المنطق الذي كان يحكم استفتاءات عهد الملك الراحل الحسن الثاني، هو ذاته الذي يحكم استفتاء ابنه الملك محمد السادس، وهكذا نجد حزب النهج الديمقراطي قد عبر عن موقفه من الاستفتاء من خلال بيان، عبر فيه عن رفضه التام للدستور ونتائج الاستفتاء حوله[999] واصفا إياها بالمزورة، وهو الرأي ذاته الذي عبر عنه كل من كل من حركة 20 فبراير من أجل الكرامة، وجماعة العدل والإحسان. إما عبر وقفات احتجاجية أو عبر مختلف وسائل الإعلام الحديثة، هذا الرأي الذي نفاه المجلس الوطني لحقوق

---

998 ـ اعبوشي (الحسين)، المرجع نفسه، ص 307.

999 ـ تعلن الكتابة الوطنية لحزب النهج الديمقراطي أنها ترفض النتائج الرسمية المعلنة حول الاستفتاء وتعتبر أن هذا الدستور السادس، فاقد للشرعية الشعبية وهو دستور مفروض ومرفوض: مفروض من أعلى بقوة السلطة والمال والتزوير ومن البداية أي الإعداد إلى النهاية أي المصادقة ومرفوض من طرف شعبنا وقواه الديمقراطية والحية المناضلة بقوة نسبة المقاطعة الواسعة والتظاهرات الشعبية المناهضة له لكونه دستور ممنوح ومخزني، يضرب حق الشعب المغربي في تقرير مصيره باعتباره صاحب السيادة ومصدر كل السلط ولا يضمن الحقوق الأساسية المعلنة فيه و يكثف جميع السلطات الأساسية بيد الملك غير المعرض للمحاسبة ويكرس بالتالي نظام الاستبداد والحكم الفردي المطلق .
ـ أنظر بيان الكتابة الوطنية لحزب النهج الديمقراطي حول الاستفتاء على الدستور المخزني المفروض والمرفوض الصادر يوم السبت 2 يوليو 2011، بالدار البيضاء منشور بمنشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة نصوص ووثائق الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011.

الإنسان، بصفته الهيئة المخولة بمقتضى ظهير ملكي بالقيام بمهمة الملاحظة الانتخابية، والتي يندرج فيها الاستفتاء الدستوري كعملية انتخابية عامة. ففي تقريره حول ملاحظة الاستفتاء حينما قال "على الرغم من تسجيل بعض الاختلالات والتجاوزات، همت بصفة خاصة سير الحملة الاستفتائية وتوزيع بطائق الناخبين فضلا عن عدم تفعيل بعض التوصيات الهامة التي سبق للمجلس أن أصدرها عقب ملاحظته للانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009، وخاصة منها ضرورة توفير الولوجيات في أماكن الاقتراع، فقد أمكن، من خلال العينة المنتقاة، التوصل إلى مجموعة من الخلاصات العامة يمكن إجمالها في: أن عملية الاستفتاء قد تمت إجمالا طبقا للأحوال المقررة في القانون، وأنها مرت في أجواء آمنة على العموم، بحيث لم يسجل المجلس أي ممارسات تدخل ضمن الإخلال بالأمن أو استعمال العنف"، ولكن بغية تحديث الإطارين القانوني والعملي للمسألة الاستفتائية بالمغرب، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، توصيات تتوزع ما بين النص القانوني، والولوجيات، وذات طابع عام.

أما المتعلقة بالنص القانوني فقد أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يخص مدونة الانتخابات، بالنص صراحة وبتدقيق على عملية ملاحظة الانتخابات ومأسستها وتقنينها طبقا لمقتضيات الفصل 11 من الدستور والمعايير المعتمدة دوليا في هذا المجال. وكذا التنصيص بالقانون على توفير الوسائل اللازمة لضمان حق التصويت لبعض الفئات التي يتعذر عليها، لأسباب موضوعية وذاتية، الانتقال إلى مكاتب التصويت مثل المرضى والمعاقين بجميع فئاتهم، ونزلاء المستشفيات والسجناء غير المشمولين بالأحكام قضائية من هذا الحق و فئات الرحل والعاملين في مراكب الصيد في أعالي البحار، تجنبا لأي إقصاء من شأنه حرمان الفئات ذات الحق من المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية. هذا وطالب أيضا بسن قانون خاص بتنظيم الاستفتاء، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاستفتاء والاستشارة الشعبية وأهميتها، والمدلول السياسي والتاريخي والقانوني لنتائجهما، مع التركيز في هذا القانون على أهمية منظمات المجتمع المدني ودورها في الحملة الاستفتائية و / أو في الملاحظة تبعا للموقع الذي تختاره لنفسها بمحض إرادتها ....، مع النص بوضوح على التدابير الخاصة بالعسكريين وحاملي السلاح بحكم طبيعة المهام والمسؤوليات وعلى تنظيم المكاتب التي يصوتون فيها، إقرار حق الطعن في عمليات الاستفتاء وتوسيع نطاق ممارسته مع النص على الشروط الضامنة لجدية ممارسته، يقترح المجلس دراسة إمكانية نشر لوائح المشاركين في التصويت، بما لا يتنافى مع مقتضيات المادة 39 من مدونة الانتخابات الحالية، التي تنص على أن الاقتراع حر وشخصي وسري وعام، و بما يعتبر تكريسا

لضمان شفافية الاستفتاء ونزاهة نتائجه، إقرار ضمن النص القانوني المقترح بخصوص الاستفتاء، الجزاءات المترتبة عن الخروقات المحتمل حدوثها، خلال مسلسل الاستفتاء بما فيه الإعلان والحملة والتصويت والفرز والإحصاء وإعلان النتائج ، إقرار مقتضيات قانونية وتنظيمية متعلقة بشروط وكيفيات منح التمويل العمومي المتعلق بالحملات الاستفتائية.

أما على مستوى الولوجيات، فقد جدد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، دعوته للسلطات الحكومية بخصوص توفير الولوجيات بشكل عام إلى المرافق العمومية، وبشكل خاص إلى الأماكن التي تقام فيها أماكن التصويت أو تلك التي تخصص لتلقي التسجيل في اللوائح الانتخابية وسحب البطائق الانتخابية، دون نسيان ولوج غير المتعلمين لممارسة حقهم، على قدم المساواة مع الجميع، في حالة الاستحقاقات التي تعمل فيها الرموز مع الاحترام التام لحرية الاختيار بالنسبة إليهم.

أما فيما يتعلق بالتوصيات ذات الطابع العام، فقد طالب المجلس بتكريس مبدأ المساواة في المشاركة في الاستفتاء بشكل عام لا يحرم بعض الفئات من المواطنين من ممارسة هذا الحق، ولاسيما فئات نزلاء المؤسسات السجنية، وكذا نزلاء المؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والرحل والبحارة، وتيسير ودعم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال تقوية قدرات منظمات المجتمع المدني، ووسائلها في مجال الملاحظة من خلال برامج لتكوين الملاحظين بتنسيق وشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، وكذا اعتماد المعايير البيئية المعتمدة عالميا عند إحراق أوراق التصويت المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، بالإضافة إلى اعتماد مقاربة النوع في تشكيل مكاتب الاقتراع، والإشراف عليها إعمالا لمبدأ المساواة.

وإذا كان تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قد أتبث نزاهة العملية الاستفتائية 2011 بالمغرب، وعبرها قام بدحض رأي المشككين فيها، فإنه مع ذلك أقر بنسبية مهامه حيث صرح بكونه لاحظ 141 مكتبا من مجموع المدن التي اختيرت ليمارس فيها المجلس عملية الملاحظة، والبالغ عددها 4688، أي بنسبة مئوية تبلغ 3.01 %، الشيء الذي يترك أطروحة الرافضين لنتيجة الاستفتاء قابلة للتداول، ولكن ما العيب في نتيجة استفتاء 2011؟ يجيبنا عن هذا السؤال رافضو نتيجة الاستفتاء بالقول أن عهد 99 % قد ولى، في إشارة واضحة إلى استفتاءات عهد الملك الراحل الحسن الثاني التي كانت دائما تحسم بنسب تتجاوز 95 % وبالتالي فالنتيجة حسبهم مزورة من لدن وزارة الداخلية المشرفة على العملية، فهل هذا صحيح؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال قراءة مقارنتية بين نتائج الاستفتاءات التأسيسية السابقة بالمملكة المغربية ونتيجة استفتاء 2011 بالمغرب. المبينين في الجدول التالي:

الجدول رقم 13 : نتائج ستة استفتاءات دستورية للمملكة المغربية

استفتاء	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عدد الأوراق الملغاة	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد أصوات "نعم" ونسبتها المئوية	عدد أصوات "لا" ونسبتها المئوية	نسبة المشاركة	نسبة الامتناع عن التصويت
7 دجنبر 1962	4.654955	3.919.737	72.722	3.847.015	3.733.816 (%97.5)	113.199 2.95) (%	84.21 %	15.79 %
24 يوليو 1970	4.847.310	4.515.743	36.008	4.479.735	4.424.393 %98.97) (	55.342 1.23) (%	93.16 %	% 0.84
1 مارس 1972	4.862.009	4.519.932	29.267	4.490.647	4.439.910 %98.76) (	55.737 0.37) (%	92.97 %	% 7.03
4 شتنبر 1992	11.804038.	11.483.623	235.433	11.719.065	11.708.893 99.92) (%	10.168 0.08) (%	97.29 %	% 2.71
13 شتنبر 1996	12.545385.	10.443.132	62.221	10.380.911	10.332.469 99.54) (%	48.442 0.46) (%	83.25 %	16.75 %
1 يوليو 2011	13.449495.	9.885.020	88.749	9.796.271	9.650.237 %98.50) (	146.034 1.50) (%	73.46 %	26.54 %

المصدر: أطروحة الحسين اعبوشي حول المسألة الاستفتائية بالنظام الدستوري والسياسي المغربي (1962- 1996) [1000]*+ قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 بالنسبة لنتائج استفتاء 2011*

* ص 508

من خلال الجدول أعلاه يتبن لنا أن نسبة التصويت بنعم في الاستفتاءات التأسيسية الستة التي شهدها المغرب منذ سنة 1962 إلى غاية 2011، دائما تتجاوز نسبة 97 %، إلا أن الملاحظ هو أن نسبة الامتناع عن التصويت لأول مرة في تاريخ الاستفتاءات بالمملكة المغرب تعترف الدولة ب 26.54 %، حيث إنه في استفتاء 1962 اعترفت فقط ب 15.79 %، وفي استفتاء 1970 اعترفت فقط ب 0.84 %، وأما استفتاء 1972 فقد أقرت الدولة بممانعة 7.03 %، في حين أن استفتاء 1992، اعترفت فقط ب 2.71 %، وفي استفتاء 1996 أقرت بمقاطعة 16.75 %، وهذا الاعتراف بالممانعة يعني أن الدولة وخاصة منها وزارة الداخلية قد غيرت فلسفتها في تدبير هذه المسألة، وأنها أضحت تعترف بالخطابات المخالفة لسياستها وأهدافها، وهو ما يعني أن النظام السياسي المغربي قد اتجه نحو التخلي عن سياسة الإجماع إلى سياسة الاختلاف والإقرار بوجود أفكار مؤيدة وأخرى معارضة لمخططات الدولة، وبالتالي خطوة نحو دمقرطة النظام ككل. هذا من جهة من جهة أخرى يمكن أن نستنتج من هذا الرقم أنه بمثابة رد على الهيئات المشككة في نزاهة الاستفتاء، إذ أن خطاب نعم للدستور هو الذي هيمن على الحملة الاستفتائية، مقابل تدني خطاب مقاطعة الدستور، وغياب مطلق لخطاب لا للدستور، وبالتالي كان من الطبيعي أن نجد نتيجة 98.50 % كجواب بنعم على الدستور.

* المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3628.

خـلاصة الـفـصــل الـثـانـــي

إذا كانت الوثيقة الدستورية المصاغة من لدن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين المستدعيين من لدنها، قد حملت بين طياتها مستجدات تهم الشكل والمضمون، تعبر من خلالها اللجنة السالف ذكرها، عن تجاوبها مع مطالب أغلبية الهيئات المتقدمة بمقترحاتها الدستورية، وانتقلت بذلك من نموذج دساتير القانون إلى دساتير البرامج. قد وافق عليها الملك باعتباره صاحب المبادرة، ومالك السلطة التأسيسية الأصلية، بعد إدراج بعض التعديلات البسيطة على مضمونها، وعبر عن ذلك من خلال خطابه للسابع عشر يونيو 2011، الذي استعرض به مزايا الدستور الجديد، وحدد فيه تاريخ فاتح يوليو كموعد للاستفتاء. ووافق عليها الشعب المغربي، بنسبة تتجاوز 98%، في ظل ضوابط قانونية، وأخرى واقعية تمثلت في كل من الظرفية السياسية، والدعاية المعتمدة بالحملة الإستفتائية، من لدن الأحزاب و النقابات، ناهيك عن تعبير الملك الصريح عن نيته التصويت لصالح الدستور الجديد، وكذا دعوة خطباء المساجد لذلك بالجمعة ما قبل الاستفتاء. وأكدها المجلس الدستوري باعتباره الهيئة الدستورية المكلفة بذلك، قد فندت الآراء المصنفة الدستور المغربي ضمن خانة الدساتير الممنوحة، على اعتبار أن الدستور لم يدخل حيز التنفيذ إلى بعد موافقة الشعب عليه، وهو ما يجزم بكون الأسلوب المعتمد في وضع الدستور السادس للمملكة المغربية، هو أسلوب الاستفتاء الدستوري، الذي اعتمده الملك الراحل الحسن الثاني، لحظة إعداده الدساتير الخمسة للدولة المغربية. فإنها بالمقابل حافظت على مبدأ خصوصية حقوق الإنسان، وسمو المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية، وفق تأويل الملك الراحل الحسن الثاني لنظرية فصل السلط، مما يعني أن المراجعة الدستورية الخامسة للوثيقة الدستورية، جسدت على مستوى مضمونها استمرارية الفكر الدستوري للملك الراحل الحسن الثاني، هذا التجسيد الذي ساهم فيه كل من الملك محمد السادس، عبر مضمون خطابه للتاسع من مارس 2011، الذي اعتمد التأويل ذاته لنظرية فصل السلط، عبر وضع النظام الملكي ضمن الثوابت المقدسة للأمة المغربية، دون وضعه ضمن المرتكز الخاص بفصل السلط، وكذا أغلبية الهيئات الحزبية، المشاركة بجلسات الإصغاء والتشاور معية الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، التي تبنت التأويل ذاته، فضلا عن الدلالة الرمزية لتاريخ الاحتجاج الفعلي لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة، مما يؤكد صحة الفرضية المتمثلة في كون مسطرة إعداد دستور 2011، أنتجت التغيير في ظل الاستمرارية.

خـاتـمـة

إذا كانت الوثيقة الدستورية 2011، تعد متقدمة شكلا ومضمونا، عن الوثائق الدستورية الخمسة التي أطرت الحياة العامة بالمملكة المغربية، منذ سنة 1962. فإن هذا الاستنتاج البديهي، الذي يمكن أن يتجسد لأي مقارن بين الوثائق الدستورية الستة للدولة المغربية. لا يعفي من إبراز مجموعة من الملاحظات، بمثابة استنتاجات تتجلى فيما يلي:

ـ أن المسطرة المعتمدة في وضع دساتير المملكة المغربية الستة، كرست أسلوب الاستفتاء الدستوري، على المستوى الفعلي، ذلك أن إحالة الملك على الشعب نص مشروع الدستور، بغية إقراره، من خلال الإجابة الصريحة عن سؤال هل توافق على مشروع الدستور؟ عبر وضع ورقة نعم أو لا داخل الظرف، ثم داخل صندوق الاقتراع بالمراكز المخصصة للاستفتاء، يجعل من المسطرة المعتمدة، تندرج ضمن خانة أسلوب الاستفتاء الدستوري، وليس ضمن أسلوب المنحة، أو العقد، أو الجمعية التأسيسية، ما دام أن الملك في الحالات الستة، هو من أشرف على إعداد مشروع الدستور، وإن كان قد أشرك في الحالة السادسة، الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني والسياسي، إلى جانبه، بغية إعداد النص وفق أسلوب تشاركي مع أغلبية الفاعلين الحزبيين والنقابيين والجمعويين، وكذا الأفراد، المستجيبين لدعوة الآلية أعلاه، ولم تنتخب لجنة أو جمعية أو مجلس من لدن الشعب، تسند له مهمة إعداد النص الدستوري. كما أنه لم يستفرد بالموافقة على النص الدستوري لوحده، بل أشرك معه الشعب لتقرير مصيره ــ بغض النظر عن ممارسات الإشراك ــ مما يجعل أطروحة أن الدساتير المغربية، تندرج ضمن خانة دساتير المنحة، تضمحل أمام هذه الحجية؛

ـ أن المراجعات الدستورية الخمسة الشاملة، التي شهدتها المملكة المغربية سنوات 1970، 1972، 1992، 1996، 2011، استندت على مضمون الفصل 19 من الوثيقة الدستورية، وخاصة منه عبارة أمير المؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، وليس على الباب المتعلق بالمراجعة الدستورية الوارد بالنص الدستوري، ذلك أن هذا الأخير يتعلق بالمراجعة الدستورية الجزئية، في حين أن المراجعات السالفة الذكر، تندرج ضمن المراجعات الدستورية الكلية؛

ـ أن الآلية التشاورية لمراجعة الدستور، بشقيها التقني ـ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور ـ والسياسي ـ الآلية السياسية ـ ما هي إلا تطور لكل من مجلس الأعيان المحدث من لدن السلطان

الراحل المولى عبد العزيز سنة 1905، ومجلس الدستور المحدث من لدن الملك الراحل محمد الخامس سنة 1960، وكذا اللجان شبه الرسمية المحدثة من لدن الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1972؛

ـ استمرارية مبدأ الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، على مستوى النص الدستوري، وأفول تجسيد مطلب الكونية به؛

ـ استمرارية تأويل الملك الراحل الحسن الثاني، لمبدأ فصل السلط الذي يجعل المؤسسة الملكية تسمو على باقي المؤسسات الدستورية، كما يجعلها سائدة وحاكمة، بدل التأويل المعتمد في التجارب المقارنة ذات الطابع البرلماني، وذلك نتيجة إجماع أغلبية المطالب الدستورية، فضلا عن المؤسسة الملكية، على خيار استمرارية الفكر الدستوري للملك الراحل الحسن الثاني، على مستوى مضمون الوثيقة الدستورية. وهو ما قد يراه البعض تأجيل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، إقرار مشروع الانتقال الديمقراطي، على مستوى الوثيقة الدستورية، إلى مراجعات دستورية لاحقة، هذا الدستور الذي يتطلب أن يعكس فصل السلط ، وأن يقر بكونية حقوق الإنسان، فضلا عن إقراره بمبدأ ربط ممارسة السلطة بالمراقبة والمحاسبة؛

ـ تمكن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، من صياغة وثيقة دستورية، يمكن تسميتها بدستور التمرن على الديمقراطية، نظرا للصلاحيات التي خولتها للمواطنات والمواطنين، وكذا لهيئاتهم المدنية، والتي يمكن أن ينتج عنها ـ إن تمت عملية تنزيلها إيجابيا ـ ، ترسيخ ثقافة الممارسة الديمقراطية بالمملكة المغربية.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، نجحت في استغلال فرصة الاجتهاد الخلاق، المخولة لها من لدن الملك، بمقتضى خطاب التاسع من مارس 2011، وأبدعت وثيقة دستورية تتألف من 180 فصلا موزعة على 14 بابا، تخول للمواطنات والمواطنين، مجموعة من الأدوار الدستورية، التي إن حسن تنزيلها من لدنهم، وكذا من لدن هيئاتهم المدنية، ستنتج مجتمعا ديمقراطيا من حيث الثقافة وكذا الممارسة، الشيء الذي يفيد أن اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، على الرغم من كونها لم تتمكن من إبداع وثيقة دستورية، تعكس مشروع الانتقال الديمقراطي، نتيجة مطالب الهيئات الحزبية، القائمة على خيار الاستمرارية، فإنها بالمقابل

أبدعت وثيقة يمكن تسميتها بدستور التمرن على الديمقراطية، هذا الدستور الذي يتجلى من خلال منح المواطنات والمواطنين مجموعة من الأدوار الدستورية، التي تتجلى في المشاركة في إعداد القرارات والمشاريع، فضلا عن تتبعها وتقييمها، محليا ووطنيا، وكذا في ابتكار وتعديل التشريعات الوطنية، بمختلف مراتبها من دستور وقانون تنظيمي، وقانون، فضلا عن ظهير، مرسوم، وقرار إداري، أو إلغائها بمقتضى ملتمسات التشريع.

لائحة المصادر والمراجع

المؤلفات

ـ المصدق (رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار بيضاء، 1986.
ـ المصدق(رقية)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظام السياسي المغربي والأنظمة الأخرى المعاصرة، الجزء الثاني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1988.
ـ المصدق (رقية)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
ـ باينة (عبد القادر)، مدخل عام لدراسة القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1990، ص 22.
ـ بناني (محمد سعيد)، دستور 2011 قراءة تركيبية من خلال بعض الصحف 9 مارس 2011، 1 يوليوز 2011، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2011.
ـ بيوتي (جان مارك)، فكر غرامشي السياسي، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى، 1967.
ـ قلوش (مصطفى)، النظام الدستوري المغربي 1 المؤسسة الملكية، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.
-Ghazali (Ahmed) contribution a l’analyse du phénomène associatif au Maroc, Michel camau, changement politique au maghreb. Paris éditions du c.n.r.s.1991.

الأطروحات والرسائل الجامعية

ـ ابريجة (خالد)،" الفكر الدستوري لدى الملك الحسن الثاني المفاهيم المركزية ـ التجليات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة القانون الدستوري علم السياسة، جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدارالبيضاء، السنة الجامعية 2003.

ـ أشركي أفقير(سعيد)، السياسة الدستورية في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2003 ـ 2004.
ـ اعبوشي (الحسين)، المسألة الاستفتائية في النظام الدستوري والسياسي المغربي (1962 ـــ 1996)، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون العام وحدة التكوين والبحث: القانون الدستوري وعلم السياسة، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية و الاقتصادية مراكش السنة الجامعية 2000/ 2001.
ـ المسعودي (أمينة)، التوازن بين السلط في الدساتير المغربية الثلاث 1962 - 1970 - 1972، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص القانون الدستوري علم السياسة، جامعة محمد الخامس ـ أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 1984.
ـ بياز(عبد الرزاق)، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي: دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، شعبة العلوم السياسية وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002 ـ 2003.
ـ الحسيني (محمد زين العابدين)،التجربة الدستورية الإسبانية الجديدة محاولة تقييم، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام،جامعة محمد الخامس ـ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 1990-1991.
ـ السعيدي (عبد العزيز)، المراجعات الدستورية في المغرب وإشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة، وحدة التكوين و البحث الحياة السياسية والدستورية، السنة الجامعية 2001 ـ 2002.
ـ خمري (سعيد)، روح الإصلاحات الدستورية بالمغرب حالة 1992 و 1996، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، وحدة العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001 ـ 2002،
ـ قاضي(عبد المنعم رياض)، المراجعة الدستورية المغربية ل 4 شتنبر 1992 وإشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 1996 ـ 1997.

- Bendourou (omar) , le pouvoir executif au maroc depuis l’independance.ed.publisud.1986.
- El mossadak (rkia), les forces politiques face au probleme de democratisation du regime au maroc, these d’etat en sciences politiques,paris XII juin,1981.
- Madani (mohammed), le mouvement national et la question constitutionnelle au maroc 1930 -1962 mdes uinversite mohammed v.1980.

المـقـالات

ـ الحسين وعزي، الحركة الثقافية بالمغرب، جريدة تسافوت عدد 3 شهر ماي 1992.
ـ المنوني(عبد اللطيف)، قراءات في مشروع الدستور المراجع، مقالة نشرت بالمؤلف الجماعي، مراجعة الدستور المغربي(1992) دراسات وتحاليل، سلسلة تشييد دولة حديثة، المطبعة الملكية الرباط، 1992.
ـ المصدق (رقية)، وهم التغيير في الدستور الجديد، دفاتر وجهة نظر عدد 24 " الدستور الجديد ووهم التغيير" مؤلف جماعي، مطبعة النجاح الجديدة 2011.
ـ الموذن (عبد الحي)، الرجات الثورية العربية على ضوء نظريات الثورات والاحتجاجات، جريدة أخبار اليوم المغربية بتاريخ 7 ماي 2011.
ـ المنار اسليمي (عبد الرحيم)، 2011 عام (هروب) المغرب أمام ربيع الشعوب العربية، جريدة هسربيس الالكترونية المغربية.
ـ الساسي (محمد)، " الملك يقدم الدستور: قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يونيو 2011 : ونص الدستور الجديد " دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة 2011.
ـ بوجداد (أحمد)، اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور : دعم لمشروعية الإصلاح عبر المقاربة التشاركية، ورقة علمية تقدم بها خلال مداخلته بندوة نظمتها شعبة القانون العام بكلية الحقوق أكدال وبشراكة مع المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ،تحت عنوان " دعم مشروعية الإصلاح عبر المقاربة التشاركية: تجربتي كندا و المغرب" المنعقدة يوم 17 ماي 2011 بالرباط.
ـ بلمليح (منية)، الجهوية المتقدمة ورهان التغيير بالمغرب، الجهوية الموسعة ونظام الحكم الذاتي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص 71، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011.
ـ بنيس(سعيد)، المجتمع المدني والحركات الاجتماعية في العالم العربي، الأنساق المفاهيمية الجديدة " مفهوم الحكرة" منشور بجريدة هسبريس الاليكترونية المغربية.
ـ حميد (أبولاس)، الجهوية الموسعة خيار استراتيجي نحو تحقيق التنمية، الجهوية الموسعة ونظام الحكم الذاتي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد خاص 71، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011.
ـ حسني (عبد اللطيف)، " حركة 20 فبراير بالمغرب الجذور- المسار- الآفاق" مجلة وجهة نظر العدد 50 خريف 2011، مطبعة النجاح الجديدة.
ـ حامي الدين(عبد العلي)،" السلطة التنفيذية في مشروع دستور2011 من هيمنة المؤسسة الملكية إلى ضرورة التعايش مع رئيس الحكومة" منشور بجريدة أخبار اليوم العدد 480 السبت ـ الأحد 25 - 26 /06/ 2011 ص 18.
ـ منار(مصطفى)،الأمر يتعلق بدستور جديد وليس بتعديل دستوري فقط، جريدة الأحداث المغربية، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2011.
ـ مدني (محمد)، "الدستور الجديد تركيز السلطة و ضعف الضمانات" دفاتر وجهة نظر العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة 2011 ص 88-89.
ـ مصطفى قلوش،" النص الدستوري غير السليم وتأويل المجلس الدستوري غير القويم" منشور بجريدة هسبريس الالكترونية المغربية بتاريخ 29 مارس 2012 تاريخ أخر زيارة للموقع 27 أبريل 2012. على الرابط التالي:

- El messaoudi (amina), la révision constitutionnel un vari faux debat ? « les cahiers bleus » fonadation abderrahim bouabid-fredirich ebert stiftung.n1/sept 2004.

الدوريات

ـ لمغاري(عبدالعزيز)، الدستور المغربي الجديد لسنة 1996، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 4، 1996.
ـ لوزي (عبد العزيز)، المسألة الدستورية والمسار الديمقراطي في المغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 1996.

+ الوثـائــق

أولا ـ النصوص القانونية

ـ مشروع دستور 2011
ـ دستور 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.
ـ الوثيقة الدستورية 1996 بالجريدة الرسمية عدد 4020 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
ـ الوثيقة الدستورية 1992 بالجريدة الرسمية عدد 4172 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1992.
ـ الوثيقة الدستورية 1972 بالجريدة الرسمية عدد 3098 الصادرة بتاريخ 15 مارس 1972.
ـ الوثيقة الدستورية 1970 بالجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر الصادرة بتاريخ 01 غشت 1970.
ـ الوثيقة الدستورية 1962 بالجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 1962.
ـ القانون التنظيمي 93. 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 25 فبراير 1994، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 8.98 والقانون التنظيمي رقم 49.07، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008، ص 4003.

ـ ظهير شريف رقم 1.97.83 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، القاضي بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4470، بتاريخ 5 ابريل 1997، ص 570.

ـ ظهير شريف رقم 1.97.84 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص 556.

ـ ظهير شريف رقم 1.70.178 المتعلق بانتهاء حالة الاستثناء، الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1970.

ـ ظهير شريف رقم 1.11.35 الصادر بتاريخ 6 ماي 2011، والقاضي بتنفيذ القانون رقم 12.11 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5940 مكرر بتاريخ 6 ماي 2011، ص 2490.

ـ ظهير شريف رقم 1.11.42 الصادر بتاريخ 26 ماي 2011، القاضي بتنفيذ القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5946 بتاريخ 26 ماي 2011، ص 2654.

ـ ظهير شريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004، القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5203 بتاريخ 12 ابريل 2004، ص 1639.

ـ ظهير شريف رقم 1.18.06 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، القاضي بتنفيذ القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006، ص 466.

ـ ظهير شريف رقم 1.60.317 الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، المتعلق بإحداث مجلس الدستور، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 4 نونبر 1960، ص 3290.

ـ ظهير شريف رقم 1.60.318 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1960، المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدستور والكاتب العام الدائم، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2507 بتاريخ 11 نونبر 1960، ص 3379.

ـ ظهير شريف رقم 1.61.015 يتعلق بتميم ظهير شريف رقم 1.60.317 الصادر بتاريخ 3 نونبر 1960، والقاضي بإحداث مجلس الدستور. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2516 بتاريخ 13 يناير 1961، ص 58.

ـ المرسوم الملكي رقم 65.136 المتعلق بالإعلان عن حالة الاستثناء، الصادر بتاريخ 07 يونيو 1965، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2745 بتاريخ 9 يونيو 1965، ص 1080.
ـ مرسوم رقم 2.11.371 المتعلق باستعمال الوسائل السمعي البصرية العمومية خلال حملة الاستفتاء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 20 يونيو 2011، ص 2972.
ـ قرار للوزير الأول رقم 11 ـ 38 ـ 3 المتعلق بتطبيق القانون رقم 11 ـ 12 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5940 مكرر بتاريخ 6 ماي 2011، ص 2491.
ـ قرار لوزير الداخلية رقم 11 ـ 1390 المتعلق بتطبيق القانون رقم 11 ـ 15 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5946 بتاريخ 26 ماي 2011، ص 2654.
ـ قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 11. 1730 المتعلق بتطبيق المرسوم رقم 371. 11. 2 المتعلق باستعمال الوسائل السمعي البصرية العمومية خلال حملة الاستفتاء، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 20 يونيو 2011، ص 2972.
ـ منشور الوزير الأول رقم 5/2011 حول مساهمة الإدارات العمومية والمؤسسات العامة في عمليات الاستفتاء، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، عدد 246، 2011، ص 472.

ثانيا ـ القرارات

ـ قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11 ـ 27 المتعلق بإصدار توصية بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال فترة الاستفتاء، الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة (نصوص ووثائق)، عدد 246، 2011، ص 452.
ـ قرار المجلس الدستوري رقم 2011 ـ 815 بالإعلان عن النتائج الرسمية للاستفتاء الدستوري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

ثالثا ـ الخطب الملكية

ـ الخطاب الملكي 9 مارس 2011.

ـ الخطاب الملكي 10 مارس 2011.
ـ الخطاب الملكي 17 يونيو 2011.
ـ الخطاب الملكي 03 يناير 2010.
ـ الخطاب الملكي 20 غشت2009.
ـ الخطاب الملكي 30 أبريل 2004.
ـ الخطاب الملكي 17 أكتوبر 2001.
ـ الخطاب الملكي 12 نونبر 1981.
ـ الخطاب الملكي 13 أكتوبر 1978.
ـ الخطاب الملكي 22 ماي 1977.
ـ الخطاب الملكي 03 مارس 1963.
ـ حوار الملك محمد السادس مع مجلة تايمز الأمريكية، بيونيو 2000.

رابعا ـ البلاغات والبيانات

ـ بلاغ اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور الصادر بتاريخ 21 مارس 2011.
ـ بلاغ الآلية السياسية الصادر بتاريخ 21 مارس 2011.
ـ بلاغ الآلية السياسية الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011.
ـ بلاغ الآلية السياسية الصادر بتاريخ 02 يونيو 2011.
ـ بلاغ الآلية السياسية الصادر بتاريخ 16 يونيو 2011.
ـ بلاغ الأمانة العامة للحكومة بخصوص استدراك خطأ مادي في النص الدستوري.
ـ الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير من أجل الكرامة.
ـ بيان حزب الاشتراكي الموحد.
ـ بيان حزب النهج الديمقراطي.

خامسا ـ المذكرات الحزبية

ـ مذكرة حزبا الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، 09 أكتوبر 1991.
ـ مذكرة الكتلة الديمقراطية، 19 يونيو 1992.
ـ مذكرة الكتلة الديمقراطية، 23 أبريل 1996.

ـ مذكرة حزب الاستقلال 2011.
ـ مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية 2011.
ـ مذكرة حزب التقدم والاشتراكية 2011.
ـ مذكرة حزب العدالة والتنمية 2011.
ـ مذكرة حزب الحركة الشعبية 2011.
ـ مذكرة حزب الاتحاد الدستوري 2011.
ـ مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار 2011.
ـ مذكرة حزب الأصالة والمعاصرة 2011.
ـ مذكرة حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي 2011.
ـ مذكرة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي 2011.

سادسا ـ التقارير

ـ تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة. الموقع الإلكتروني لهيئة الإنصاف والمصالحة.

www.ier.ma

ـ تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية. الموقع الإلكتروني للجنة الاستشارية للجهوية.

www.regionalisationavancee.ma

الجرائد

ـ جريدة الصحراء المغربية
ـ جريدة أخبار اليوم المغربية
ـ جريدة الأحداث المغربية
ـ جريدة التجديد عدد 2669 لأيام الجمعة ـ السبت ـ الأحد 24 ـ 25 - 26 يونيو 2011.
ـ جريدة الحركة عدد 7237 ليوم الخميس 23 يونيو 2011.
ـ جريدة الحركة عدد 7239 البت 25 يونيو 2011.
ـ جريدة الحركة عدد 7240 الأحد 26 يونيو2011.
ـ جريدة الحركة عدد 7241 الاثنين 27 ينيو2011.
ـ جريدة الحركة عدد 7243 الأربعاء 29 يونيو2011.

المواقع الالكترونية

موسوعية ويكيبديا	www.wikipedia.org
بوابة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري	www.haca.ma
بوابة الحكومة المغربية	www.maroc.ma
البوابة الوطنية للجماعات الترابية	www.pncl.gov.ma
بوابة المجلس الدستوري للمملكة المغربية	www.conseil-constitutionnel.ma
بوابة الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة	www.hiwar.justice.gov.ma
بوابة اللجنة الاستشارية للجهوية	www.regionalisationavancee.ma
بوابة الحوار المتمدن	www.ahewar.org
بوابة مركز جاك بريك للعلوم الإنسانية والاجتماعية	www.cjb.ma
بوابة هيئة الإنصاف والمصالحة	www.ier.ma
بوابة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	www.diplomatie.ma
بوابة المجلس الوطني التأسيسي التونسي	www.anc.tn
بوابة الجمعية التأسيسية للدستور المصري	http://dostour.eg
بوابة مجلس الشيوخ الفرنسي	www.senat.fr
جريدة هسبريس الالكترونية المغربية	www.hespress.com
جريدة لكم الالكترونية المغربية	www.lakome.com
جريدة مغرس الالكترونية المغربية	www.maghress.com

الفـــهـــرس

	الصـفـحــة
مــقــدمــة	07 – 01
الفصل الأول: تطور مسطرة إعداد الدساتير بالمغرب	265 – 08
المبحث الأول: مسطرة إعداد الدساتير الخمسة بالمغرب	29 – 09
المطلب الأول: مرحلة الانفرادية المطلقة في إعداد الدساتير	09
الفرع الأول: دستور 1962 وإشكالية مرحلة التأسيس	10
الفرع الثاني: دستور 1970 أو دستور حالة الاستثناء	14
الفرع الثالث: دستور 1972 أو دستور الانفتاح على المعارضة	17
المطلب الثاني: إسهام أحزاب الكتلة الديمقراطية في إعداد الدساتير	18
الفرع الأول: دستور 1992	19
الفرع الثاني: دستور 1996	24

المبحث الثاني: مسطرة إعداد دستور 2011	**263 – 30**
المطلب الأول: منطلقات المراجعة الدستورية الشاملة 2011	**30**
الفرع الأول: التقارير الإصلاحية بالمغرب	**30**
الفقرة الأولى: تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية	**32**
الفقرة الثانية: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	**34**
أولا ـ نبذة موجزة عن هيئة الإنصاف والمصالحة	**34**
ثانيا ـ توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة	**35**
الفرع الثاني: الظرفية السياسية للمغرب	**38**
الفقرة الأولى: الظرفية السياسية الخارجية	**38**
الفقرة الثانية: الظرفية السياسية الداخلية	**39**
الفرع الثالث:الخطب الملكية	**52**
الفقرة الأولى: الدلالات الرمزية لزمن إلقاء الخطب الملكية (خطاب 9 و 10 مارس 2011)	**53**
أولا ـ من حيث تاريخ إلقاء الخطب	**53**
ثانيا ـ من حيث ساعة إلقاء الخطابين	**55**
ثالثا ـ من حيث المدة الزمنية للخطب	**56**
الفقرة الثانية ـ مضمون الخطب الملكية (خطابي التاسع والعاشر من مارس 2011)	**59**
أولا ـ محتوى الخطب الملكية	**60**

أ ـ الدلالات الرمزية للمعطيات الرقمية بالخطب الملكية	60
ب ـ الخطب الملكية كاستمرارية للإصلاحات الشاملة للدولة المغربية	68
ج ـ الخطب الملكية كمخرج لمداخل الإصلاح	70
ثانيا ـ ردود أفعال حول الخطب الملكية	76
أ ـ ردود أفعال الفاعلين بالمستوى الوطني	76
ب ـ ردود الأفعال الدولية	80
الفرع الرابع: الالتزامات الدولية	82
الفرع الخامس : الدساتير والأعراف الدستورية	83
الفقرة الأولى: الدساتير	84
أولا- الدساتير الوطنية	84
ثانيا ـ الدساتير الدولـية	85
الفقرة الثانية: الأعراف الدستورية	86
المطلب الثاني: مسطرة المراجعة الدستورية الشاملة بالمغرب (نموذج 2011)	88
الفرع الأول: الإطار الدستوري للمبادرة الملكية لإحداث الآلية التشاورية لمراجعة الدستور	89
الفقرة الأولى: التمييز بين وضع الدستور وتعديله	90

الفقرة الثانية: مسطرة المراجعة الدستورية في دستور 1996 وبعض النماذج المقارنة	94
الفقرة الثالثة: رأي الفقه في المراجعات الدستورية الشاملة بالمغرب	97
أولا ـ الآراء الفقهية المتعلقة بالمراجعات الدستورية الشاملة بمغرب القرن العشرين	97
أ ـ الاتجاه الأول: دستور 1962 عدل أربع مرات	97
ب ـ الاتجاه الثاني: ثلاث دساتير للمملكة المغربية عدل أخرها أربع مرات	98
ج ـ الاتجاه الثالث: خمسة وثائق دستورية للمملكة المغربية	99
ثانيا ـ الرأي الفقهي المتعلق بالمراجعة الدستورية الشاملة 2011	101
الفرع الثاني: مكونات الآلية التشاورية لمراجعة الدستور	103
الفقرة الأولى: الآلية التقنية	103
أولا ـ المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	103
ثانيا ـ الخلفية السوسيولوجية للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	113
أ ـ التوزيع المجالي للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	113
ب ـ البنية العمرية للمعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	116
1 ـ سن المعينين باللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	116
ثالثا ـ معايير تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	119

الفقرة الثانية:الآلية السياسية	120
أولا ـ دواعي إحداث الآلية السياسية	121
أ ـ الآلية السياسية الحارس الآمين لورش الإصلاح الدستوري	121
ب ـ الآلية السياسية محطة للتوافق حول مضامين الدستور	122
ثانيا ـ الهيئات المشاركة بالآلية السياسة	122
الفرع الثاني: مهام الآلية التشاورية لمراجعة الدستور	126
الفقرة الأولى ـ مهام الآلية التقنية	126
الفقرة الثانية ـ مهام الآلية السياسية	128
المطلب الثالث:منهجية عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور	129
الفرع الأول: مراحل عمل الآلية التقنية	130
الفقرة الأولى: مرحلة الأعمال التمهيدية وضبط الجدولة الزمنية	130
أولا ـ الأعمال التمهيدية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	131
ثانيا ـ ضبط الجدولة الزمنية لعمل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور	133
الفقرة الثانية: مرحلة الإصغاء و التشاور	134
أ ـ مؤشرات تدبير مرحلة الإصغاء والتشاور	137
ب ـ مضمون المقترحات الدستورية للأحزاب السياسية	141
أولا - بخصوص دستور صك الحقوق	144

1 ـ الهوية واللغة الرسمية للدولة	146
2 ـ الحقوق والحريات الأساسية	151
3 ـ ضمانات الحقوق	155
ثانيا ـ بخصوص دستور فصل السلط	173
أ ـ الملك	179
1 ـ السلطة الدينية	181
2 ـ الصلاحيات التنفيذية	182
3 ـ صلاحيات الملك التشريعية	199
4 ـ صلاحيات الملك القضائية	201
ب ـ البرلمان	204
ج ـ الحكومة	207
د ـ العلاقة بين السلط	213
ثالثا ـ بخصوص دستور التدبير المؤسساتي	227
أ ـ الجهوية المتقدمة	228
ب ـ الآليات الدستورية لتأطير المواطنين	235
1 ـ الأحزاب السياسية	235
2 ـ النقابات	239
3 ـ الجمعيات	242

ج ـ الحكامة الجيدة	243
د ـ المراجعة الدستورية	247
الـفـقـرة الثـالـثـة: مرحـلـة الصـيـاغـة	255
الفرع الثاني: أسلوب عمل الآلية السياسية	256
الفقرة الأولى: الضبط الزمني لاجتماعات الآلية السياسية	257
الفقرة الثانية: اجتماعات الآلية السياسية	258
أولا ـ معطيات عامة حول اجتماعات الآلية السياسية	258
ثانيا ـ معطيات خاصة حول اجتماعات الآلية السياسية	259
خلاصة الفصل الأول	264
الفصل الثاني: مآل المقترحات الدستورية بالمغرب (نموذج 2011)	266 – 393
المبحث الأول: نتائج عمل الآلية التشاورية لمراجعة الدستور	266 – 345
المطلب الأول:متغيرات مشروع الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	267
الفرع الأول: ملامح التغيير في الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	268
الفقرة الأولى: شكل الوثيقة الدستورية	268
أولا ـ الهندسة الشكلية	268

أ ـ من حيث التبويب	268
ب ـ من حيث الفصول	276
ج ـ من حيث الفقرات	280
ثانيا ـ لغة الصياغة	282
الفقرة الثانية: مضمون الوثيقة الدستورية	288
1 ـ حقوق الإنسان في دستور 2011	289
أ ـ اللغة والهوية الرسمية للدولة	289
ب ـ الحقوق والحريات الأساسية	291
ج ـ ضمانات حقوق الإنسان	295
2 ـ فصل السلط في دستور 2011	299
أ ـ السلطة التشريعية	299
ب ـ السلطة التنفيذية	301
صلاحيات المؤسسة الملكية	302
صلاحيات مؤسسة الحكومة	306
ج ـ العلاقة ما بين السلط	308
3 ـ التدبير المؤسساتي بالوثيقة الدستورية 2011	311
أ ـ الجهات والجماعات الترابية الأخرى	311

ب ـ الآليات الدستورية لتأطير المواطنين	315
الأحزاب السياسية	315
النقابات	317
الجمعيات	317
ج ـ الحكامة الجيدة	320
د ـ المراجعة الدستورية	322
المطلب الثاني: حدود التغيير في الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	325
الفرع الأول: المقتضيات الغائبة	325
الفرع الثاني:استمرارية أطروحة ازدواجية طبقات نصوص الدستور المغربي	338
الفرع الثالث : دسترة للخصوصية مقابل أفول الكونية	342
المبحث الثاني: الموافقة على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	345 ـ 393
المطلب الأول: الموافقة الملكية على منتوج الآلية التشاورية لمراجعة الدستور	346
الفرع الأول: قبل الاستفتاء	347
الفرع الثاني: بعد الاستفتاء	358

المطلب الثاني: الموافقة الشعبية على مشروع دستور 2011 بالمغرب	**361**
الفرع الأول: ضوابط الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	**363**
الفقرة الأولى: الضوابط القانونية	**363**
الفقرة الثانية: الضوابط الواقعية	**365**
الفرع الثاني: مظاهر الموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	**369**
الفقرة الأولى : المشاركة بالحملة الاستفتائية	**369**
الفقرة الثانية: التصويت الايجابي لصالح الوثيقة الدستورية 2011 بالمغرب	**381**
خلاصة الفصل الثاني	**393**
خاتمة	**394**
لائحة المراجع	**395**